

ديوان السنَّة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد
المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد الثالث

كتاب النجاسات

إعداد
مجموعة من الباحثين
إشراف
عدنان بن محمد العرعور



كتاب النجاسات وكيفية تطهيرها

٣٠- بَابُ تَطْهِيرِ الأَرْضِ مِنَ النَّجَاسَةِ

[١٩١ط] حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ (فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ)[١]؛ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ**»)[٢]، فَلَمَّا قَضَى بَولَهُ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ (بِدَلوٍ)[٣] مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيهِ (فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ)[٤].

الحكم: متفق عليه (خ، م)، عدا الرواية الأولى والثانية والرابعة؛ فلمسلم.

التخريج:

﴿خ ٢١٩، ٢٢١ "واللفظ له"، ٦٠٢٥ "والرواية الثالثة له ولغيره" / م (٢٨٤/ ٩٨) "والرواية الثانية له، والثالثة له ولغيره"، (٢٨٤/ ٩٩) "والرواية الأولى والرابعة له" / ت ١٤٩ / ن ٥٣ - ٥٥، ٣٣٣ / كن ٦٠ - ٦٢ / جه ٥٣٣ / حم ١٢٠٨٢، ١٢١٣٢، ٣٣٦٨ / مي ٧٥٨ / خز ٣١٨ / عه ٦٤٢، ٦٤١، ٦٣٧ / عل ٣٦٥٢، ٣٤٦٧، ٣٦٥٤ / طس ٥٨٠٩ / ش ٢٠٤٢ / حمد ١٢٣٠ / حميد ١٣٨١ / أم ١٠٩ / شف ٢١ / مسن ٦٥٣، ٦٥٢ / منذ ٧٤٠ / هق ٤٢٩٢ - ٤٢٩٥/ هقع ٥٠٥٩ / طح (١/ ١٣/ ١١) / تمهيد (٢٤/ ١٥)، (٢٤/ ١٦) / عد (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، (٣/ ٥٤٥) / متفق ١٦٧٤ / مخلص ٢٢٧٩ / بشن ٦٢٨ / بشران ٧٥٠ / طيل ٣٨٣﴾.

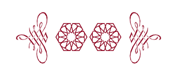
السند:

قال البخاري (٢٢١): حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله (وهو ابن المبارك)، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد (الأنصاري)، قال: سمعت أنس ابن مالك، عن النبي ﷺ. ولم يسق متنه. ثم قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: وحدثنا سليمان (وهو ابن بلال)، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي... الحديث.

ورواه مسلم (٢٨٤/ ٩٩) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، جميعًا، عن الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري أيضًا (٦٠٢٥): عن عبد الله بن عبد الوهاب. ومسلم (٢٨٤/ ٩٨): عن قتيبة بن سعيد، كلاهما: عن حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، به.

ورواه البخاري أيضًا (٢١٩)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثَنا همام، أخبرنا إسحاق، عن أنس بن مالك، به، مختصرا.



١- رِوَايَةُ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ في المَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَه مَه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِه المَسَاجدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ، وَلَا القَذَرِ [وَالخَلَاءِ]**[١]**، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ** ﷻ**، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**» - [قَالَ عِكْرِمَةُ][٢]: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ: فَأَمَرَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][٣] رَجُلًا مِنَ القَومِ [: «قُمْ فَأْتِنَا بِدَلوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشُنَّهُ عَلَيهِ»][٤]، فَجَاءَ بِدَلوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيهِ.

۞ **الحكم: صحيح** (م)، عدا الزيادات فلأحمد وغيره، وهي ثابتة أيضًا.

التخريج:

﴿م ٢٨٥ "واللفظ له" / حم ١٢٩٨٤ "والزيادات كلها له ولغيره عدا الثانية" / خز ٣١٤ / حب ١٣٩٧ / عه ٦٣٨- ٦٤٠ / عب ١٦٧٣ / طس ٤٩٤٧ / طح (١/ ١٣/ ١٠) "والزيادة الثانية له" / مشكل ٥٠٠٤ / مسن ٦٥٤ / هق ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٢٠٢٩٠ / هقع (٧/ ٣٥٥) / بغ ٥٠٠ / خل ١٥٢، ١٧٤ / تحقيق ٢٧ / فكر (١/ ٢٨٧) / طيل ٣٧٩﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، به.

وأخرجه الطحاوي في كتابيه: عن أبي بكرة بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، به، بالزيادة الثانية.

وأخرجه أحمد (١٢٩٨٤)، قال: حدثنا بهز، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن عمه أنس بن مالك، به. بالزيادة الأولى والثالثة والرابعة.

وأخرجه ابن خزيمة (٣١٤)، قال: نا عبد الله بن هاشم، ونا بهز - يعني ابن أسد العمي - به، بالزيادة الرابعة.

وأخرجه ابن حبان (١٤٠١)، قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار به، بالزيادة الأولى.

وهذه أسانيد كلها صحاح إلى عكرمة بن عمار، وعكرمة لا بأس به إلَّا في روايته عن يحيى بن أبي كثير ففيها اضطراب، وليس هذا منها.

ولهذا صحَّحه مسلم وابن خزيمة وابن حبان، عدا زيادة: (إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ...) إلى آخر الأمر بتنزيه المساجد، فقد تفرَّد بها عكرمة في هذا الحديث، لا سيّما وقد شك في متنه فقال: (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

ولذا قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح، وفي بعض متنه غرابة، ... وتفرَّد عكرمة بالزيادة في آخره، وأصله في الصحيحين بدونها من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس، ومن رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس» (نتائج الأفكار ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

فإن قيل: قد توبع عليه عكرمة:

حيث رواه عبد الرزاق (١٦٧٣): عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك... فذكره، وفيه: أنه قال: «**إِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَا يُبَالُ فِيهِ إِنَّمَا بُنِيَ للصَّلَاةِ**».

قلنا: هذه متابعة لا تساوي فلسًا، فإن إبراهيم بن محمد - وهو ابن أبي يحيى - متروك متهم كما تقدَّم مرارًا.



٢- رِوايةُ: «فَقَضَى حَاجَتَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَانِبِ (نَاحِيَةِ) المَسْجِدِ، فَبَالَ [فِيهِ][1]، فَصَاحَ بَعْضُ النَّاسِ، **فَكَفَّهُم رَسُولُ اللهِ** ﷺ [حَتَّى فَرَغَ][2] [الأَعْرَابِيُّ][3] [مِنْ بَولِهِ][4]، **ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.**

۞ **الحكم: صحيح.**

التخريج:

﴿حم ١٢٧٠٩ "واللفظ له" / عه ٦٣٦ "والرواية له ولغيره، والزيادة الثانية له ولغيره" / بز ٦٢٠١ "والزيادة الأولى له ولغيره" / منذ ١٨٤، ٧٣٨، ٧٤١ "والزيادة الثالثة له" / مكخ ٧٣ "والزيادة الرابعة له ولغيره" / استذ ٣٧٥٩ / تمهيد (٢٤/ ١٤-١٥) / فيل ١٣٢ / شيو ٥١٨، ٦٦٨ / هقغ ١٨١ / هق ٤٢٩١ / كيلاني ٣٦ / خمسين ٢٥ / نالي ٢٢﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد الأنصاري)، عن أنس بن مالك، به.

ورواه أبو عوانة: من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، من رواية يزيد عن يحيى، أما رواية ابن نمير عن يحيى: فهي على شرط مسلم فقط.



٣- رِوَايَةُ: «احْفِرُوا مَكَانَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْفِرُوا مَكَانَهُ، ثُمَّ صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**».

۞ **الحكم: شاذٌّ بذكر الحفر،** والمحفوظ عن أنس -كما سبق في الصحيحين وغيرهما - الأمر بسكب الماء على مكان البول، ليس فيه الأمر بأن يحفر مكانه، **وقد أعلَّه:** الدارقطني، **وأقرَّه:** ابن الجوزي وابن دقيق العيد والزيلعي وغيرهم، **وأشار إلى تضعيفه:** الخطابي والماوردي.

التخريج:

〚ابن صاعد (علج ٥٤٥)، (تحقيق ١/ ٧٨) / قط (نصب ١/ ٢١٢)، (حبير ١/ ٥٩)〛.

السند:

رواه أبو محمد ابن صاعد، كما ذكر ابن الجوزي وغيره - وعنه الدارقطني، كما ذكر الزيلعي وابن حجر(١) - قال: حدثنا عبد الجبار بن

(١) وجزم الزيلعي أنه في (سننه)، ولم نجده في السنن، ولم يعزه الحافظ إليه في (إتحاف المهرة)، والله أعلم.

العلاء، ثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، غير عبد الجبار بن العلاء؛ فقال عنه الحافظ: «لا بأس به» (التقريب ٣٧٤٣)، وانظر: (تهذيب الكمال ١٦/ ٣٩٠).

وقد وهم عبد الجبار في هذا الخبر على ابنِ عُيَينَةَ بذكر الحفر موصولًا من حديث أنس.

وخالفه الأثبات الحفاظ من أصحاب ابنِ عُيَينَةَ: كالشافعي - كما في (مستخرج أبي عوانة ٥٦٦) -، وأحمد (١٢٠٨٢)، والحميدي في (مسنده ١٢٣٠) وغيرهم، فرووه عن ابن عيينة به، ليس فيه ذكر الحفر.

وكذلك رواه ابن المبارك، والقطان، ويزيد بن هارون، وابن نمير، وغيرهم من الثقات الحفاظ، عن يحيى بن سعيد به، دون ذكر الحفر.

وكذلك رواه ثابت البناني، وإسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، به.

وأما رواية الحفر: فرواها عبد الرزاق وغيره، عن ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس مرسلًا، وسيأتي تخريجه قريبًا.

ولذا قال الدارقطني: «وَهِمَ عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأنَّ أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه، عن يحيى بن سعيد، بدون الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار، عن طاوس؛ أن النبي ﷺ قال: «احْفِرُوا مَكَانَهُ» مرسلًا، فاختلط على عبد الجبار المتنان» اهـ. نقله عن الدارقطني: **ابن الجوزي** في (التحقيق ١/ ٧٨) و(العلل المتناهية ١/ ٣٣٣)، **وابن دقيق العيد** في (الإمام ١/ ٢٧١- ٢٧٢) و(٣/ ٤٥٥)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ٢١٢)، **وأقرُّوه**.

وذهب الحافظ ابن حجر إلى تقوية هذه الرواية بالشواهد، فقال عقب كلام الدارقطني: «وهذا تحقيق بالغ؛ إلَّا أنَّ هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة» (التلخيص ١/ ٥٩)، ثم استشهد لمرسل طاوس بمرسل آخر من حديث عبد الله بن معقل وبآخرين موصولين من حديث ابن مسعود وواثلة.

قلنا: سيأتي الكلام على هذه الشواهد وبيان أنها لا تصلح لتقوية مرسل طاوس هذا؛ بل ولا يصلح مرسل طاوس لأَنْ يتقوى بها، على أنَّ للحافظ ابن حجر كلام آخر في (الفتح) أفضل تحريرًا من كلامه الأول فقال فيه: «واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والآخران مرسَلان؛ أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق[1] سعيد بن منصور من طريق طاوس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتجُّ بالمرسل مطلقًا، وكذا من يحتجُّ به إذا اعتضد مطلقًا، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سَمَّى لا يُسَمِّي إلَّا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سَنَدَيهما، والله أعلم» (الفتح ١/ ٣٢٥).

ولم يتعرض الحافظ هنا لشاهد واثلة الذي ذكره في (التلخيص)، إذ ليس فيه موضع الشاهد كما سيأتي، وهذا التحقيق من الحافظ تحقيق بديع، وما نسبه للشافعي بشأن الاحتجاج بالمرسل هو الصحيح المعول عليه، ورحم الله الشافعي إذ يقول: «ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش مِن

(١) كذا ولعل الصواب: والآخر أخرجه.

مرسَل كلّ مَن دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها» (الرسالة ١/ ٤٦٥).

فرحم الله هذا الإمام فإن عدم مجيء الأمر بالحفر في روايات الثقات المتصلة عن الصحابة الذين رووا القصة - كما في الصحيحين والسنن - ليلقي في القلب هذا الاستيحاش من هذه الرواية التي لم تأتِ من طريق صحيح متصل، بل هي مخالفة لروايات الاكتفاء بصب الماء على مكان البول، والله أعلم.

هذا.. وقد ذكر الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (صحيح أبي داود ٢/ ٢٣٢) أنَّ عبد الجبار قد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند الترمذي (١٤٩) قال: «لكنه لم يسق لفظه».

قلنا: ولكنه قال: «نحو هذا» أي نحو رواية ابن المُسَيّب عن أبي هريرة السابقة عليها، وهي موافقة لرواية الجماعة في عدم ذكر الحفر، والاكتفاء بصبِّ الماء على مكان البول، فهي متابعة على إسناده دون متنه، تابعه في الإسناد، وخالفه في متنه؛ كما خالفه أحمد والشافعي، وهذا موضع علته؛ فتنبَّه.

ولذلك قال الخطابي: «وليس في خبر أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب» (معالم السنن ١/ ١١٧).

وقال الماوردي: «فأما استدلاله - يعني: أبا حنيفة - بأن رسول الله ﷺ أمر بكشط المكان فحديث ضعيف» (الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٨).



[١٩٢ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ [لِيَقَعُوا بِهِ] فَقَالَ لهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِيْنَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِيْنَ**».

الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

﴿خ ٢٢٠ "واللفظ له"، ٦١٢٨ "والزيادة له" / ن ٥٦، ٣٣٤ / كن ٦٣ / حم ٧٧٩٩، ٧٨٠٠ / خز ٣١٩، ٣٢٠ / حب ١٣٩٥، ١٣٩٦ / بز ٨٠٥٣ / عل ٥٨٧٦ / طش ١٧٥٥، ٣١١٩ / هق ٤٢٩٦ / تمهيد (١/ ٣٣١) / محلى (٤/ ٢٤٧) / علقط ١٣٦٣ / رفا ٥٣﴾.

السند:

قال البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨): حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة، قال: ... فذكره.

وعلَّقه البخاري (٦١٢٨) أيضًا: عن الليث، عن يونس، عن الزُّهري، به.

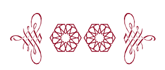
ووصله أحمد (٧٨٠٠) عن هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، به.

وابن خزيمة (٣١٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به.

كما أخرجه ابن حبان (١٤٠٠) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه النسائي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، عن الزُّهري، به.

ورواه أحمد (٧٧٩٩) عن إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، به.



١- رِوَايَةٌ مُطَوَّلَةٌ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»:

وَفِي رِوَايةٍ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ، [وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ][١] فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ قَالَ (فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ)[١]: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَالتَفَتَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»**، ثُمَّ لَم يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي [نَاحِيَةِ][٢] المَسْجِدِ، فَأَسرَعَ النَّاسُ إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِيْنَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ (عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)[٢]، أَهرِيقُوا (صُبُّوا)[٣] عَلَيهِ دَلوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»**.

۞ **الحكم: صحيح، وصحّحه:** الترمذي، وابن حبان، والألباني.

التخريج:

[د ٣٧٩ "والزيادتان والرواية الثالثة له" / ت ١٤٨ "والرواية الأولى له" / حم ٧٢٥٥ "واللفظ له" / حب ١٣٩٨ / بز ٧٦٧٩، ٨٠٥١ / حمد

٩٦٧ / شف ٢٢ "والرواية الثانية له" / أم ١٠٨ / جا ١٤٢ / هق ٤٢٩٧، ٤٢٩٨ / هقع ٥٠٥٥ / علقط ١٣٦٣ / بغ ٢٩١ / غيل ٧١٣ / طوسي ١٣٢ / فة (٢/ ٧١٩ - ٧٢٠)].

السند:

أخرجه أحمد والشافعي والحميدي: عن ابن عيينة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيّب، عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، من طرق، عن ابن عُيَينَة، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وصحَّحه الترمذي، وابن حبان، والألباني في (صحيح أبي داود ٢/ ٢٢٩).

تنبيهان:

الأول: جاء في بعض طرق هذه الرواية عطف أبي سلمة بن عبد الرحمن، على سعيد بن المُسَيّب، عن أبي هريرة، وجاء في طريق آخر متابعة عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة لسعيد بن المُسَيّب.

فأما طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ فأخرجه البزار في (مسنده ٧٦٧٩)، وابن عبدويه في (الغيلانيات ٧١٣) من طرق، عن محمد بن أبي حفصة.

وأخرجه الدارقطني في (العلل ١٣٦٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر.

كلاهما - ابن أبي حفصة، وابن أبي الأخضر -، عن الزُّهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

ومحمد بن أبي حفصة، قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٥٨٢٦).

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، كما في (التقريب ٢٨٤٤).

والمحفوظ في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: ما رواه أصحاب الزُّهري - شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد ومعمر والزبيدي -، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ الرواية الثانية، كما تقدم.

وأما طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ فأخرجه البزار (٨٠٥١) من طريق جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه النعمان بن راشد الجزري، وهو صدوق سيء الحفظ؛ كما قال الحافظ في (التقريب ٧١٥٤).

والمحفوظ في حديث عبيد الله عن أبي هريرة: ما رواه أصحاب الزُّهري أيضًا - شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد ومعمر والزبيدي -، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، بلفظ الرواية الأولى، كما تقدَّم.

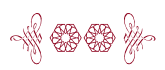
وأما لفظ هذه الرواية؛ فهو موافق لرواية سفيان بن عُيَينَة، عن الزُّهري، سعيد بن المُسَيّب، عن أبي هريرة، به.

التنبيه الثاني:

الخلاف المتقدِّم حول شيخ الزُّهري في هذا الحديث؛ فجعله بعضهم: سعيد بن المُسَيّب، وجعله بعضهم: أبا سلمة، وجعله بعضهم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فهذا خلافٌ لا يضرُّ الحديث؛ لأنَّ الزُّهري إمام حافظ مكثر من الرواية والسماع، فيجوز أن يرويه على عدة أوجه، وبعض من رواه عن

الزُّهري بوجهٍ من هذه الوجوه؛ قد رواه عنه على الوجه الآخر أيضًا، مما يدل على أنَّ الكل محفوظ عنه، **ولذا قال ابن عبد البر:** «وكل ذلك صحيح؛ لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب عن عبيد الله وسعيد وأبي سلمة، فحدَّث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا، وربما جَمَعَهُم، وهذا موجودٌ لابن شهاب، معروف له، كثير جدًّا» (التمهيد ١/ ٣٣١).

وقال ابن حجر- بعدما ذكر روايتي عبيد الله بن عبد الله وسعيد بن المُسَيّب -: «الظاهر أنَّ الروايتين صحيحتان» (فتح الباري ١/ ٣٢٣). وراجع (علل الدارقطني ١٣٦٣).



٢- رِوَايةٌ مقتصرةٌ على: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»:

وَفِي رِوَايةٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ - وَهو فِي الصَّلاةِ -: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا**»؛ يُرِيدُ رَحمَةَ اللهِ.

۞ **الحكم:** **صحيح** (خ).

الفوائد:

قال العراقي: «كيف وجه الجمع بين الاختلاف؟ فإن ظاهر حديث الباب أنه قال ذلك بعد الفراغ من صلاته للركعتين؛ لأنه أتى بقوله: (ثم قال) الدالة على الترتيب والتراخي، وفي رواية البخاري أنه قال ذلك في الصلاة، وفي رواية ابن ماجه: (دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

جَالِسٌ، فَقَالَ)... الحديث. والجواب: أنه يحتمل أنه دخل والنبي ﷺ جالس فصلى ركعتين للتحية ثم أقيمت الصلاة فصلى معهم وقال ذلك في صلاته؛ إلَّا أنَّ هذا قد ينافيه قوله: (دخل وهو جالس فقال) فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب، وقد ثبت في رواية أبي داود والترمذي أنه دخل والنبي ﷺ جالس فصلى، وفي رواية: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ)، فقد زادا ذكر الصلاة كحديث الباب، والحكم لمن حفظ وزاد، والله أعلم، ويحتمل أنه لما كان ذلك بمجلس واحد أتى بالفاء» (طرح التثريب ٢/ ١٢٥).

التخريج:

﴿خ ٦٠١٠ "واللفظ له" / د ٨٧٤ / ن ١٢٢٩، ١٢٣٠ / كن ٦٣٩، ٦٤٠، ١٢٣١، ١٢٣٢ / حم ٧٨٠٢ / خز ٩٣١ / حب ٩٨٢ / طش ٣٠٣٥ / علقط (٣/ ٤٣٨ - ٤٣٩/ ١٣٦٣) / حيد ١٩٢ "مختصرا" / وسيط ٣٦٨﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة، قال... فذكره.

ورواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

ورواه النسائي، قال: أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزُّهري، به.

ورواه أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، به.

٣- رِوَايَةُ: «إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا البَيْتِ»:

وَفِي رواية: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلاَ تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا**»، ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ، فَقَامَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلاَةِ ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ**»، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَهُ عَلَيهِ، قَالَ: يَقُولُ الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ [فِي الإِسْلَامِ]: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، فَلَم يَسُبَّ، وَلَم يُؤَنِّبْ، وَلَم يَضْرِبْ.

۞ **الحكم: إسناده حسن، وحسَّنه:** الألباني، **وصحَّحه:** ابن حبان.

التخريج:

﴿جه ٥٣٤ / حم ١٠٥٣٣ "واللفظ له" / حب ٩٨٠ "والزيادة له"، ١٣٩٨ / ش ٢٠٤٤ "مختصرًا" / بز ٧٩١٥، ٧٩١٦ / مكخ ٧٤﴾.

السند:

رواه أحمد: عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة - وعنه ابن ماجه -: عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، به.

ومداره عندهم على محمد بن عمرو، به.

التحقيق

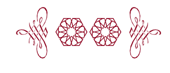
هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال الشيخين؛ عدا محمد بن عمرو بن

علقمة؛ فإنما أخرجا له في المتابعات، وهو «صدوق له أوهام» كما في (التقريب ٦١٨٨).

وحسَّنه الألباني في (الإرواء ١/ ١٩١).

تنبيه:

وقع في سند البزار (٧٩١٦): (عن محمد بن عمرو، عن الزُّهري، عن أبي سلمة)، فزاد في سنده «الزُّهري» بين محمد بن عمرو وأبي سلمة، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنَّ الحديث محفوظ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بلا واسطة، هكذا رواه يزيد بن هارون وابن مسهر وغيرهما، عن محمد بن عمرو.



٤- رِوَايَةُ: «إِنَّ فِي دِينِكُمْ يُسْرًا»:

وفي رواية: «...إن في دينكم يسرا».

الحكم: ضعيف بهذا اللفظ، والمحفوظ بلفظ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ».

التخريج:

[خز ٣٢٠].

السند:

رواه ابن خزيمة: عن الفضل بن يعقوب بن الجزري، عن إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن (حسين)[1]، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزُّهري خاصة؛ قال أحمد: «ليس بذاك في حديثه عن الزهري»، وقال ابن معين: «ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهري، وفي حديثه ضعف ما روى عن الزهري»، وفي رواية: «ثقة في غير الزهري لا يُدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنَّمَا سمع منه بالموسم»، وكذا ضعَّف روايته عن الزُّهري غير واحد، ولذا قال الحافظ: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم» (التقريب ٢٤٣٧)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٨).

وقد تفرَّد سفيان بهذا اللفظ، والمحفوظ في هذا الحديث بلفظ: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِين**»، كما تقدَّم.

(١) في طبعة الأعظمي (حصين) وهو تصحيف، وجاء على الصواب في (إتحاف المهرة ١٨٦٠٦)، وكذا في طبعة الفحل.

٥- رِوَايَةُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ فَقَامُوا يَضْرِبُونَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْهَاهُم، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ مَعَنَا أَحَدًا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا**»، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذا السياق.**

فائدة:

قال الحافظ: «قوله (فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ) أي: بألسنتهم، وللمصنف في الأدب (فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ)، وله في رواية عن أنس (فَقَامُوا إِلَيْهِ)، وللإسماعيلي: (فَأَرَادَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَمْنَعُوهُ)، وفي رواية أنس في هذا الباب: (فَزَجَرَهُ النَّاسُ)، وأخرجه البيهقي من طريق عبدان - شيخ المصنف فيه - بلفظ: (فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ)، وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك، فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي، ولمسلم من طريق إسحاق، عن أنس: فقال الصحابة: (مَهْ مَهْ)» (فتح الباري ١/ ٣٢٤).

التخريج:

[أصبهان (١/ ١١٧)].

السند:

قال أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا محمد بن جعفر (هو ابن يوسف المؤدب)، ثنا أحمد بن الحسين (هو الكلنكي)، ثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي الخصيب، ثنا أبو سفيان (هو صالح بن مهران)، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن

أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أحمد بن إبراهيم بن أبي الخصيب هذا، ترجم له أبو نعيم في التاريخ، وذكر له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، والحديث محفوظ عن أبي هريرة من غير ما وجه - كما سبق -: أن الأعرابي قال هذا قبل أن يبول في المسجد، بلفظ: «اللهم ارحمني...»، وأنهم زجروه بألسنتهم لا بأيديهم.



[١٩٣ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَبَايَعَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ [نَاحِيَةً] فَفَشَجَ فَبَالَ، فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقْطَعُوا عَلَى الرَّجُلِ بَوْلَهُ (دَعُوهُ)**»، ثُمَّ دَعَا بِهِ فَقَالَ: «**أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟**» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ بُلْتَ فِي المَسْجِدِ؟**»، قَالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا ظَنَنْتُ إِلَّا أَنَّهُ صَعِيدٌ مِنَ الصُّعُدَاتِ فَبُلْتُ فِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ».

۞ الحكم: **إسناده ضعيف، وأصل القصة صحيح بما سبق، وضعَّفه** البوصيري.

اللغة:

قوله: «**ففشج**»، وعند الطبراني بلفظ: (فَفَحجَ)، وهما بمعنىً واحد وهو أَنْ يُفَرج بين رجلَيه ليبول، وانظر: (النهاية ٣/ ٤٤٧)، و(لسان العرب ٢/ ٣٤٠)، و(القاموس ١/ ٢٥٨).

التخريج:

﴿عل ٢٥٥٧ "واللفظ له" / بز (كشف ٤٠٩)، (خيرة ١٠٠١/ ٢) "والزيادة والرواية له" / طب (١١/ ٢٢٠/ ١١٥٥٢) / فكر (١/ ٢٨٨) / ضيا (١١/ ٣٠٨ - ٣٠٩/ ٣١١، ٣١٢)﴾.

السند:

أخرجه أبو يعلى - ومن طريقه الضياء في (المختارة ٣١١) - قال: حدثنا زهيرٌ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ورواه البزار عن عبد الله بن شبيب ويحيى بن العلاء.

ورواه الطبراني - ومن طريقه الضياء في (المختارة ٣١٢)، وابن حجر في (نتائج الأفكار) -: عن العباس بن الفضل الأسفاطي.

ثلاثتهم، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، به.



هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن أبي أويس؛ وهو مختلف فيه، قال أحمد: «لا بأس به»، وكذا قال ابن معين في (رواية الدارمي ٩٣١)، وضعَّفه في عدة روايات أخرى، منها: ما رواه ابن أبي خيثمة عنه أنه قال فيه: «صدوق ضعيف العقل»، وقال مرة: «ليس بذاك»، يعنى: أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه، أو يقرأ من غير كتابه»، وقال مرة أخرى: «ليس بشيء» (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢). وانظر: (تهذيب الكمال ٣/ ١٢٧)، و(السير ١٠/ ٣٩٣)، وقال في (رواية ابن الجنيد ١٧٤): «مخلط، يكذب، ليس بشيء». وقال في (رواية ابن محرز ١٢١): «ضعيف، أضعف الناس، لا يحلُّ لمسلِم أن يُحدِّثَ عنه بشيء»، وقال في رواية أحمد بن أبي يحيى: «ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث» (الميزان ١/ ٢٢٣). وقال أبو حاتم: «محلة الصدق وكان مغفلًا» (الجرح والتعديل ٢/ ١٨١)، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة»، وقال أبو القاسم اللالكائي: «بالغ النسائي في الكلام عليه، إلى أن يؤدي إلى تركه، ولعله بان له ما لم يبن لغيره؛ لأنَّ كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف» (تهذيب التهذيب ١/ ٢٧١).

قلنا: سبق عن ابن معين أنه اتهمه بالكذب، وذكر الحافظ في (التهذيب) أنه رُمي بالوضع.

وقال البرقاني في (سؤالاته للدارقطني ٦٣٧): قلت لأبي الحسن - يعني الدارقطني -: لِمَ ضعَّف أبو عبد الرحمن النسائي إسماعيلَ بن أبي أويس؟ فقال: ذكر محمد بن موسى الهاشمي - قال أبو الحسن: وهذا أحد الأئمة، وكان أبو عبد الرحمن يخصه بما لم يخص به ولده -، فذكر عن أبي عبد الرحمن أنه قال: «حَكى لي سلمة بن شبيب عنه، قال: ثم توقف أبو عبد الرحمن، قال: فما زلت بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية، حتى قال لي: قال لي سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: «ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيءٍ فيما بينهم».

قلت لأبي الحسن: من حكى لك هذا عن محمد بن موسى؟ فقال: «الوزير، كتبتها من كتابه، وقرأتها عليه - يعنى ابن حنزابة -». وهذا إسناد صحيح.

قال الحافظ: «وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه، وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعلَّ هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا أظن بهما أنهما أخرجا عنه إلَّا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري» (تهذيب التهذيب ١/ ٣١١).

ونص كلام الحافظ في (مقدمة الفتح) - بعد أن ذكر الخلاف فيه - قال: «وعلى هذا لا يحتجُّ بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلَّا إنْ شاركه فيه غيره فيعتبر به» (هدي الساري ص ٣٩١).

وهذا هو المعتمد في أمر إسماعيل خلافًا لقول الحافظ في (التقريب ٤٦٠): «صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه»!.

العلة الثانية: أبو أويس والد إسماعيل، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس؛ مختلف فيه أيضًا، والجمهور على تليينه منهم: ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زُرْعَة، والفلاس، ويعقوب بن شيبة، وابن عدي، وغيرهم، انظر: (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨١)، وقال الحافظ: «صدوق يهم» (التقريب ٣٤١٢).

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في (الكبير)، ورجاله رجال الصحيح» (المجمع ١٩٥٨).

ويتعقب عليه بأن البخاري إنما انتقى لإسماعيل كما ذكره الحافظ في (المقدمة)، وأما أبوه، فقد **قال البوصيري عقب هذا الحديث:** «هذا حديث ضعيف لضعف أبي أويس... وإن أخرج له مسلم؛ فإنما روى له متابعة» (إتحاف الخيرة ١٠٠١/ ٢).

قلنا: فالحديث بهذا السياق إسناده ضعيف، لكن أصل القصة صحيح كما تقدَّم من حديث أنس وأبي هريرة، ولعلَّ لذلك تساهل فيه الضياء فأخرجه في المختارة، وقال بإثره: «له شاهد في الصحيحين من حديث أنس بن مالك».

وقال ابن حجر: «وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بدون الزيادة» (نتائج الأفكار ١/ ٢٨٨).

١- رواية: «فصب عليه ولم يحقره»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «كُنَّا فِي المَسْجِدِ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، فَأَخَذُوا فِي التَّصْفِيقِ - وَكَانَ آيتُهُم التَّصْفِيقُ -، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأى أَعْرَابِيًّا قَدْ كَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ يَبُولُ، فَقَالَ: «**اتْرُكُوهُ**»، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيهِ، وَلَم يَحقرهُ، وَجَلَسَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ».

۞ **الحكم: منكر بهذه السياقة،** وقال ابن عدي: «غير محفوظ»، وتبعه ابن طاهر المقدسي، وإسناده ضعيف جدًّا، وأصل قصة بول الأعرابي ثابتة من حديث أنس وأبي هريرة بغير هذه السياقة، كما تقدَّم.

التخريج:

[عد (١٠/ ٧٣٨)].

السند:

قال ابن عدي: حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن فليح، قال: حدثنا جدِّي اليسع بن طلحة بن أبزود، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ جدًّا، فيه علتان:

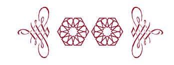
الأولى: طلحة أبو اليسع، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: «لا يتابع على حديثه» (الضعفاء ٢/ ٢٩٦)، وذكر له حديث: «**كُلِ اللَّحْمَ باللَّبَنِ**» ثم قال: «ولا يصح في هذا رواية».

وقال الذهبي: «لا يُعْرَف»، وقال أيضًا: «فيه جهالة، يُكتب حديثه» (الميزان ٢/ ٣٤٤).

الثانية: اليسع بن طلحة، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم. وانظر: (الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٩)، (المجروحين ٢/ ٤٩٨)، (الميزان ٤/ ٤٤٥). وقال البيهقي: «اليسع بن طلحة، قد ضعَّفوه» (السنن الكبرى ٥/ ٢٢٣).

وقد استنكر ابن عدي هذا الحديث عليه؛ فقال - بعد أن ذكر له هذا الحديث وغيره -: «واليسع بن طلحة هذا؛ عامة ما يُرْوَى عنه من الحديث؛ هو هذا الذي ذكرت، وأحاديثه غير محفوظة».

وتبعه ابن طاهر القيسراني في (الذخيرة ٤٢٩٨)، **فقال** - عقب ذكره لهذا الحديث -: «وهذا غير محفوظ».



٢- رواية: «ولم يحفر مكانه»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ المَسْجِدَ، فَبَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَلْوٍ فَصبَّ عَلَيهِ وَلَمْ يَحْفِرْ مَكَانَهُ».

۞ الحكم: صحيح المتن، دون قوله: «وَلَمْ يَحْفِرْ مَكَانَهُ»، وإسناده ضعيف جدًّا.

التخريج:

〖قند (ص: ٢٧٥)〗.

السند:

أخرجه عمر بن محمد النسفي في «أخبار سمرقند» قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد الشبيبي، قال: أخبرنا الشيخ أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد الشاهيني، قال: أخبرنا الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن محمد ابن محمد الإدريسي، قال: حدثني إبراهيم بن نصر السمرقندي بسمرقند في دارنا قال: وفيما ذكر علي بن محمد بن يحيى بن خالد الخالدي المروزي أَنَّ أبا عبد الرحمن أحمد بن محمد بن علي الواهكاني حدثهم قال: حدثنا القاسم بن عبد الوهاب، قال: حدثني اليسع ابن طلحة بن أبزود وسمعته يقول: كان أبزود من سبي سمرقند، عن أبيه طلحة، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه اليسع بن طلحة وأبوه، وقد تقدَّم الكلام عليهما.

وبقية رجاله في عداد المجاهيل.

[١٩٤ط] حَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ:

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَ]جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهمَّ ارْحَمْنِي ومُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيحَكَ - أَوْ وَيْلَكَ -**»، قَالَ: [ثُمَّ تَنَحَّى الأَعْرَابِيُّ] فَشَجَّ يَبُولُ [قَائِمًا]، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَه!، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ [حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ مَبَالِهِ]**»، ثُمَّ دَعَا [رَسُولُ اللهِ ﷺ] بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيهِ (فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهِ)».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه** مغلطاي، وابن الملقن، والبوصيري، وابن حجر، والسندي، والصنعاني، والألباني.

التخريج:

﴿جه ٥٣٥ "واللفظ له" / طب (٢٢/ ٧٧/ ١٩٢) "والزيادات والرواية له" / فقط (أطراف ٤٤٨١)﴾.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله، عن عبيد الله الهذلي - قال محمد بن يحيى: وهو عندنا ابن أبي حميد - أنا أبو المليح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع، به.

ورواه الطبراني: من طريق علي بن غراب، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، به.

قال الدارقطني: «تفرَّد به عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن

واثلة» (الأفراد).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ مداره على عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو «متروك الحديث» كما في (التقريب ٤٢٨٥).

وبه أعلَّه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ١٧٢)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٥٢٩)، **والبوصيري** في (الزوائد ١/ ٧٧)، **والحافظ** في (التلخيص ١/ ٦٠)، **والسندي** في (حاشيته على ابن ماجه ١/ ١٩٠)، **والألباني** في (صحيح أبي داود ٢/ ٢٣٢).

وقال الصنعاني: «فيه مقال» (سبل السلام ١/ ٣٤).

تنبيه:

حديث واثلة هذا أحد الشواهد التي ذكرها الحافظ في التلخيص مقوِّيًا بها رواية أنس الماضية ومرسل طاووس الآتي في الأمر بحفر مكان البول، وعزاه لأحمد والطبراني، فأما عن الاستشهاد به فلا يصحُّ من وجهين:

الأول: أنه ليس فيه موضع الشاهد كما ترى، ولذا لما يذكره الحافظ نفسه عندما تعرض للمسألة في الفتح كما سبق ذكره.

الثاني: أنه لو كان فيه لما صحَّ الاستشهاد به لشدة الضعف كما بينَّاه.

وأما عن عزوه لأحمد، فلم نجده في المسند، ويظهر أن الحافظ وهم في عزوه لأحمد؛ لأنه لم يعزِه لابن ماجه فلعله قصده فسبقه القلم أو التبس عليه، وجزم الألباني بوهمه في ذلك بل وفي استشهاده به مستدلًا بعدة أمور، فانظرها غير مأمور في (صحيح أبي داود ٢/ ٢٣٣).

[١٩٥ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي المَسْجِدِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَانِهِ فَاحْتُفِرَ (فَحُفِرَ مَكَانُهُ)، وَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، قالَ الأَعْرَابِيُّ: يا رَسُولَ اللهِ، المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

۞ **الحكم:** **إسناده ضعيف جدًّا، وهو منكر بهذا اللفظ، أنكره** أحمد، وأبو زرعَة، وأبو حاتم، وغيرهم، **وضعَّفه** الدارقطني، والبيهقي، والهيثمي، وابن حجر، والصنعاني، وقول الأعرابي: «الْمَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ... الخ»، وَرَدُّ النبي ﷺ عليه بقوله: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه.

التخريج:

﴿عل ٣٦٢٦ "واللفظ له" / قط ٤٧٧ / مقط (٣/ ١٣٢٥) / طح (١/ ١٤/ ١٣) "والرواية له" / تحقيق ٦٠ / عشرين (ص ٢٥٥)﴾.

السند:

قال أبو يعلى: حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا سمعان بن مالك المالكي، عن أبي وائل، عن عبد الله، به.

ورواه الدارقطني - ومن طريقه ابن الجوزي في (التحقيق)، وأبو سعد القشيري في «الأربعين» -: من طريق أبي هشام الرفاعي، به.

ورواه الطحاوي، قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: أبو هشام الرفاعي واسمه محمد بن يزيد، ضعَّفه أبو حاتم والنسائي، وقال البخاري: «رأيتهم مجمعين على ضعفه»، وقال الحافظ في (التقريب ٦٤٠٢): «ليس بالقوي».

وقد توبع أبو هشام بما لا يعتد به، تابعه يحيى بن عبد الحميد الحماني، كما عند الطحاوي.

وهذه متابعة ساقطة؛ إِذْ إِنَّ الحماني متهم بسرقة الحديث كما في (التقريب ٧٥٩١)، ولعله سرقه من أبي هشام، فقد أشار الدارقطني أن أبا هشام تفرد بذكر الحفر في الحديث دون الرواة عن أبي بكر بن عياش؛ فقال - بعد أن ذكر عددًا ممن رواه عن أبي بكر -: «وقال أبو هشام الرفاعي في لفظه «فَأَمَرَ بِمَكَانِهِ فَاحْتُفِرَ»، وليست بمحفوظة عن أبي بكر بن عياش؛ وقد رويت هذه الزيادة عن يحيى بن سعيد عن أنس» (العلل ٢/ ٣١٥).

ورواية الحفر في حديث أنس سبق الكلام عليها أول الباب.

العلة الثانية: سمعان بن مالك وقد اختلف في اسمه على وجوه فقيل: سمعان المالكي، وقيل: المعلى بن سمعان الأسدي، وقيل: المعلى المالكي، **قال الدارقطني:** «ويقال: الصواب المعلى بن سمعان» (العلل ٢/ ٣١٥).

وكيفما كان فهو مجهول كما قال الدارقطني في (السنن عقب الحديث)، - ووافقه الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ٣٩ - ٤٠) -، وكذلك قال ابن خراش كما في (لسان

الميزان ٤/ ١٩٠)، والبيهقي في (المعرفة ٢/ ٢٥١).

ومع جهالته، فقد وهم على أبي وائل في متن هذا الحديث، فقد رواه البخاري (٦١٦٨، ٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعًا في «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» فقط، وليس فيه قصة بول الأعرابي.

وقد أنكر حديث سمعان هذا جماعة من الأئمة:

فقال أحمد: «ما أعرف سمعان، وهذا حديث منكر» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ١٧٠)، (التلخيص الحبير ١/ ٦٠).

وقال أبو زرعة: «هو حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي»[(١)]، (الجرح والتعديل ٤/ ٣١٦).

وقال أبو حاتم[(٢)]: «لا أصل لهذا الحديث» (التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٧٨)، و(البدر المنير ١/ ٥٢٧)، و(التلخيص ١/ ٦٠).

وقال البيهقي - عقب مرسل ابن معقل -: «وقد رُوِيَ ذلك في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس بصحيح» (السنن الكبرى ٥/ ١٢٧).

ونقل الذهبي كلام أبي زرعة السابق وأقرَّه، وزاد عليه: «وأبو هشام ذو مناكير» (تنقيح التحقيق ١/ ٢٦).

---

(١) وجاءت العبارة في (علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٤): «هذا حديث ليس بقوي». فلعل فيها سقطًا، والله أعلم.

(٢) وجاء القائل لهذا القول في بعض المصادر المذكورة: عبد الرحمن بن أبي حاتم، ويحتمل أنه من روايته عن أبيه، وسقطت «عن أبيه».

أما الهيثمي فاكتفى بقوله: «رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف» (المجمع ١٩٥٩).

وقال في موضع آخر: «رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى أبو يعلى عقبه - بإسناد رجاله رجال الصحيح - عن أنس عن النبي ﷺ قال: مثله» (المجمع ١٥٧٩).

وضعَّف ابن حجر إسناده في (الفتح ١/ ٣٢٥).

وقال الصنعاني: «فيه مقال» (سبل السلام ١/ ٣٤).

وأشار إلى ضعفه أيضًا جماعة من أهل العلم:

فقال أبو داود في (المراسيل) - عقب مرسل عبد الله بن معقل الآتي -: «رُوِيَ متصلًا، ولا يصحُّ» (المراسيل ١١).

وقال ابن تيمية: «وقد رُوِيَ: أنهم حفروا التراب فألقوه وألقوا مكانه ماء، من وجه مرسل ووجه منكر، ولم يصححوه، ولأن التراب النجس لو كان قد أخرج لم يحتج إلى تطهير الطاهر. وأبو هريرة شهد القصة ولم يذكر ذلك، فإذا ثبت أنهم قد صبوا على المبال الماء، فلولا أنه قد طهره وانفصل طاهرًا لكان ذلك تكثيرًا للنجاسة، ولأن الأرض وما اتصل بها من البناء والأجرنة لو لم تطهر إلَّا بانفصال الماء عنها وتكرار غسلها مع نجاسة المنفصل قبل المرة الآخرة لأفضى ذلك إلى انتشار النجاسة وامتناع إزالتها بالكلية، إذ غالب الأرض لا مصرف عندها، وما عنده مصرف فنادر والنادر ملحق بالغالب، بخلاف ما يمكن نقله وتحويله إلى المصارف» (عمدة الفقه ١/ ٩٥ - ٩٦).

وقال المباركفوري: «الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض، فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال، ومنها ما هو مرسل فهو أيضًا ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضًا ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعي، فقول من قال: إنَّ الأرض لا تطهر إلَّا بالحفر، ونقل التراب قول ضعيف إلَّا عند مَن يحتج بالمرسل مطلقًا وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقًا» (تحفة الأحوذي ١/ ٣٩٣).

وأشار بعضهم إلى عدم الاعتداد برواية الحفر مطلقًا:

فقال ابن خزيمة: «باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه، والدليل على أَنَّ صبَّ دَلوٍ من ماء يطهر الأرض، وإن لم يحفر موضع البول، فينقل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين، إذ الله ﷻ أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه ﷺ ميسرًا لا معسرًا» (صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٦٧).

وقال النووي: «باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها» (شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٢٣٦)، وانظر: (تحفة الأحوذي ١/ ٣٩٣).

قلنا: الإسناد الثاني الذي ذكره أبو يعلى عقب رواية سمعان وأشار إليه الهيثمي هاك بيانه:

رواه أبو يعلى (٣٦٢٧) عن أبي هشام الرفاعي، عن أبي بكر بن عياش، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس مرفوعًا، ولم يذكر متنه، وإنما قال: «مثله»، أي مثل رواية سمعان.

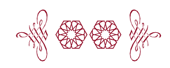
وهذا من أبي يعلى إِنْ حملناه على ظاهره وأنه يقصد المثلية في فقرتي الحديث - أعني: قصة بول الأعرابي، و«المرء مع من أحب» - ؛ فيكون هذا من مناكير أبي هشام الرفاعي بلا شك، وقد علمت حاله، وسبق قول الذهبي: «أنه ذو مناكير»، والذي يؤكد ذلك هنا أن حديث أنس هذا أخرجه البخاري (٦١٧١) من طريق عمرو بن مُرَّة، وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) من طريق منصور؛ كلاهما، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس مرفوعًا: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» فقط، وليس فيه قصة بول الأعرابي.

وكذا رواه أحمد (١٣١٥٧): عن أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، عن منصور، به.

والأسود بن عامر: «ثقة من رجال الشيخين» كما في (التقريب ٥٠٣).

وهذا مما يجعلنا - إِنْ أردنا تبرئة أبي هشام منه - نحمل كلام أبي يعلى على أن المثلية المرادة إنما هي في خصوص هذه الفقرة فقط، والله أعلم. وقد سبق حديث أنس في قصة بول الأعرابي وليس لسالم فيه ناقة ولا جمل.

وبعد، فبقي أن نشير إلى أن هذا الحديث هو أحد شواهد ابن حجر في تقوية رواية الأمر بالحفر مكان البول لتطهيره، وقد ظهر لك حاله، ولهذا لم نعتبر به كما تقدمت الإشارة إليه.



١- رواية: «وصب على بوله ماء»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرِ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «**فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»، قَالَ: فَوَثَبَ الشَّيْخُ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، [فَمَرَّ النَّاسُ عَلَيهِ فَأَقَامُوهُ] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»، وَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ مَاءً.

۞ **الحكم: صحيح المتن مفرقًا،** دون قوله: «**دَعُوهُ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»؛ فهي زيادة منكرة، وإسناده ضعيف، **وضعَّفه:** الهيثمي.

التخريج:

﴿بز ١٧٥٣ "واللفظ له" / قط ٤٧٨ "والزيادة له" / عشرين (ص ٢٥٤)﴾.

السند:

رواه البزار: عن يوسف بن موسى قال: نا أحمد بن يونس قال: نا أبو بكر بن عياش، عن سمعان المالكي، عن أبي وائل، عن عبد الله، به.

ورواه الدارقطني - ومن طريقه أبو سعد القشيري في «الأربعين» -: عن الحسين المحاملي، عن يوسف بن موسى، به.

وقال فيه «المعلى المالكي»، بدل «سمعان المالكي»، وقد تقدَّم بيان الخلاف في اسمه.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سمعان ومخالفته للأعمش كما تقدَّم بيانُه في الرواية السابقة.

وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه سمعان المالكي وهو مجهول، وقد ضعَّفه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح» (المجمع ١٨٠٢٢).

ولبعص فقرات الحديث شواهد: فالفقرة الأولى في السؤال عن الساعة وقوله ﷺ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» ثابتة في الصحيحين من حديث أنس، ومن حديث ابن مسعود أيضًا دون السؤال عن الساعة.

وقصة بول الأعرابي ثابتة في الصحيحين من حديث أنس أيضًا، دون قوله: «**دَعُوهُ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**» فهي زيادة منكرة، لتفرد سمعان ابن مالك، مخالفًا لرواية الثقات الحفاظ.



[١٩٦ط] حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ مُرْسَلًا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ...» الحَدِيثَ.

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق، وإسناده مرسل.**

التخريج:

[علقط (٣/ ٤٣٩/ ١٣٦٣)].

السند:

قال الدارقطني: حدثنا النيسابوري (وهو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الحافظ)، قال: حدثنا محمد بن يحيى (وهو الذهلي)، قال: حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيِّب، به.

وقال الدارقطني أيضًا: وحدثناه النيسابوري، قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن ابن المُسَيّب أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في المَسْجِدِ.. الحديث.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه مرسل، وقد صحَّ موصولًا عن الزُّهري عن ابن المُسَيّب وغيره عن أبي هريرة، كما تقدَّم.



[١٩٧ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَغْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: قَامَ أَعرَابيٌّ إِلَى زَاويَةٍ مِنْ زَوَايَا المَسْجِدِ، فَاكتَشَفَ، فَبَالَ فِيهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً**».

۞ **الحكم: منكر بهذا السياق؛** لمخالفته ما سبق في الأحاديث الصحيحة من الاكتفاء بصب الماء على مكان البول، ولذا استنكره الإمام أحمد، واستغربه الذهبي.

وأما إسناده فضعيف لإرساله: وبه ضعَّفه أبو داود، وابن قتيبة، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والذهبي.

التخريج:

﴿د ٣٨٠ / مد ١١ "واللفظ له" / قط ٤٧٩ / هق ٤٢٩٩ / تحقيق ٥٩﴾.

السند:

رواه أبو داود في (السنن) و(المراسيل) - ومن طريقه الباقون -، قال: حدثنا موسى بن إسماعيلَ، ثنا جرير يعني ابن حازم، قال: سمعت عبد الملك - يعني ابن عمير - يحدِّث، عن عبد الله بن معقل بن مقرن، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلَّا أنه مرسل، وفي متنه نكارة؛ لمخالفته ما سبق في الصحيحين عن أنس وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة من الاكتفاء بصب الماء على مكان البول.

وبهذا أعله جماعة من أهل العلم:

قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر» (التحقيق لابن الجوزي ١/ ٧٨)، (البدر المنير ١/ ٥٢٦).

وقال أبو داود السجستاني - عقبه في السنن -: «هو مرسل؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ»، **وقال في (المراسيل):** «رُوِيَ متصلًا، ولا يصح». أي بالأمر بأخذ التراب، وإلا فأصل القصة ثابتة لا مغمز فيها.

وقال الدارقطني: «عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل» (السنن ١/ ٢٤٠).

وكذلك قال عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الكبرى ١/ ٣٨٩).

وقال البيهقي: «وهذا منقطع؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ» (معرفة السنن ٣/ ٣٩٥).

وقال الذهبي: «وهذا مرسل غريب يعارضه ما في الصحيحين» (تنقيح التحقيق ١/ ٢٦).

وقال ابن قتيبة - بعد أن ذكر حديث أبي هريرة في الاكتفاء بسكب الماء على البول وحديث ابن معقل هذا -: «ونحن نقول: إنَّ الخلاف وقع في هذا من قبل الراوي، وحديث أبي هريرة أصح؛ لأنه حضر الأمر ورآه، وعبد الله بن معقل بن مقرن ليس من الصحابة، ولا ممن أدرك النبي ﷺ، فلا نجعل قوله مكافئًا لقول من حضر ورأى» (تأويل مختلف الحديث ص ٢٢١).

وأشار ابن دقيق العيد إلى نكارة متنه بقوله: «وأيضًا فلو كان نقل التراب واجبًا في التطهير لاكتفى به؛ فإن الأمر بصب الماء حينئذٍ يكون زيادة تكليف

وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض» (طرح التثريب ٢/ ١٣٠).

ومع هذا قال مغلطاي: «إسناده على رسم الشيخين»!، وذكر كلام أبي داود في كون ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ، وقال: «وَأَبَى ذلك عليه الحافظ ابن فتحون[1] فذكر أن له صحبة في كتابه المستدرك على ابن عبد البر» (شرح ابن ماجه ٢/ ١٧١).

قلنا: والقول بصحبة ابن معقل هذا في غاية البعد، وقد علم ذلك مغلطاي، فقال: «ولئن سلمنا لأبي داود قوله، وألقينا قول ابن فتحون، فيكون مرسلًا صحيحًا، والمرسل معمول به عندهم، والله أعلم»! (شرح ابن ماجه ٢/ ١٧١).

وسبقه إلى ذلك أبو محمد بن زكريا الأنصاري، فاحتجَّ بهذا المرسل؛ وقال (عقبه): «فإن قيل: هذا حديث مرسل، لأنَّ عبد الله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ. قيل له: المراسيل حجة يجب العمل بها... فلم نرَ أحدًا من العلماء روى حديثًا مرسلًا، وذكر أنه لا يؤخذ به؛ لأنه مرسل»! (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٨٠ - ٨٢).

قلنا: هذا الذي قالاه غريب جدًّا، فلا يخفى على أحد أن القول بعدم

---

(١) هو الحافظ محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون، فقيه حافظ محدث متقدم في الحفظ والذكاء، وكان معتنيًا بالحديث، عارفًا بالرجال. وله استدراك على كتاب (الصحابة) لابن عبد البر في سِفرين، وكتاب آخر في أوهامه، وأصلح أيضًا أوهام (معجم ابن قانع) في جزء. انظر: (بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ١٠٨)، و(تاريخ الإسلام ١١/ ٣٢٤)، و(الثقات لابن قطلوبغا ٨/ ٢٧٣).

الاحتجاج بالمرسل، هو قول عامة المحدثين، بل وقول جمهور الفقهاء والأصوليين أيضًا، خلافًا للحنفية.

قال الإمام مسلم: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة» (مقدمة صحيحه ص ٣٠).

وقال الإمام الترمذي: «والحديث إذا كان مرسلًا، فإنه لا يصحُّ عند أكثر أهل الحديث، قد ضعَّفه غير واحد منهم... ومن ضعف المرسل؛ فإنه ضعف من قِبَلِ أن هؤلاء الأئمة حَدَّثُوا عن الثقات وغير الثقات فإذا روى أحدُهم حديثًا وأرسلَه لعله أخذه عن غير ثقة» (العلل الصغير ٥/ ٧٥٣ - ٧٥٥).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: «لا يحتجُّ بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلَّا بالأسانيد الصحاح المتصلة» (المراسيل لابن أبي حاتم ١٥).

ولو سردنا الثابت عن أئمة الحديث في عدم الاحتجاج بالمرسل لطال بنا المقام جدًّا، وراجع إنْ شئتَ بعض أقوالهم في (المراسيل لابن أبي حاتم ١ - ١٥): «باب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة».

وقال النووي: «المرسلُ لا يحتجُّ به عندَ جمهور المحدثين وجماعةٍ من الفقهاء وجماهيرِ أصحاب الأصول والنظر» (المجموع ١/ ٦٠).

قلنا: أما مَن احتجَّ به من أهل العلم؛ فحين يتقوَّى بغيره بالشروط التي ذكرها إمام الفقهاء والمحدثين الإمام الشافعي في (الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٥). وقال بإثرها: «ومتى ما خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه، حتى لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله». بل قال: «وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها

بالموتصل». اهـ.

وقال النووي: «واحتجَّ بعض أهل العلم بالمرسل إذا اعتضد بغيره كما ذهب إلى ذلك الشافعي» (مقدمة شرحه على مسلم ١/ ٣٠).

والحاصل: أنه لا يحتجُّ به إلَّا إذا اعتضد بغيره، فكيف إذا كان متنه منكرًا؟! ونص أئمة العلل على ذلك؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة، كما هو الحال في مرسل ابن معقل هذا.

فهذا من القسم الذي قال عنه الشافعي إنه لا يسع أحدًا قبوله. والله أعلم.

ومع هذا قوَّاه ابن حجر في (التلخيص ١/ ٥٩) بشواهده، **وتبعه الألباني فصحَّحه** في (صحيح أبي داود ٢/ ٢٣١)، مستشهدًا له بمرسل طاووس الآتي، وبرواية أنس وحديث ابن مسعود السابقين، وقد سبق أن ذكرنا أن هذه الشواهد لا تصلح للاعتضاد، فأما رواية أنس فمردها إلى مرسل طاووس كما سبق بيانه، وأما حديث ابن مسعود فهو شديد الضعف ومنكر المتن كما بينَّاه قريبًا، وأما مرسل طاووس فسيأتي بيانه.



[١٩٨ط] حَدِيثُ طَاوُسٍ مُرْسَلًا:

عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي المَسْجِدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْفِرُوا مَكَانَهُ، وَاطْرَحُوا عَلَيهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**».

۞ **الحكم: منكر بذكر الحفر، وإسناده ضعيف لإرساله.**

التخريج:

﴿عب ١٦٧٢ "واللفظ له"، ١٦٧٦ / طح (١/ ١٤/ ١٢)﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق (١٦٧٢): عن ابنِ عُيَينَةَ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

ورواه الطحاوي: من طريق إبراهيم بن بشار، عن ابنِ عُيَينَةَ، به.

ورواه عبد الرزاق أيضًا (١٦٧٦): عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

التحقيق

هذان سندان رجالهما ثقات رجال الصحيح، لكنه مرسل؛ طاوس تابعي من الثالثة.

ومتنه منكر؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي فيها الاكتفاء بصبِّ الماء على البول، ولم يأتِ الأمر بالحفر موصولًا من طريق يصحُّ، كما تقدَّم.

ولا يصلح هذا المرسل لأَنْ يتقوَّى بمرسل ابنِ مقرِّن السابق لفقد كل منهما الشروط التي ذكرها الشافعي لتقوية المرسل بمثله كما نصَّ عليه

الحافظ في (الفتح)، وقد تقدَّم كلامه تحت رواية أنس أول الباب، ولا يتقوَّى كل منهما أيضًا بما جاء موصولًا عن ابن مسعود، وذلك لشدة الضعف في إسناده، وتحقق الخطأ فيه، على ما حققناه قريبًا.



[١٩٩ط] حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ مُرْسَلًا:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّه قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتْرُكُوهُ**»، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ ثُمَّ أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذلكَ المكانِ.

الحكم: صحيح المتن بما سبق من شواهد، وإسناده مرسل.

التخريج:

﴿ط ١٦٦ "واللفظ له" / عد (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤)﴾.

السند:

رواه مالك في (الموطأ) - ومن طريقه ابن عدي -: عن يحيى بن سعيد به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه مرسل؛ فيحيى بن سعيد تابعي من الخامسة.

وقد صحَّ موصولًا من طرقٍ عن يحيى، عن أنس بن مالك، كما تقدَّم في الصحيحين، وغيرِهما.



[٢٠٠ط] حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ القَوْمُ فَانْتَهَرُوهُ وَأَغْلَظُوا لَهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِه سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالأَعْرَابِيُّ خَلْفَه، فَبَيْنَا هُمْ يُصَلُّونَ؛ إِذْ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَم مَعَنا أَحْدًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ لَه: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا السياق لإرساله**، والمحفوظ كما سبق في السنن وغيرها أن قصة الدعاء قبل قصة البول.

التخريج:

[عب ١٦٧١].

السند:

رواه عبد الرزاق: عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه مرسل؛ لأنَّ عبيد الله تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

وأيضًا في متنه مخالفة؛ فالمحفوظ في قصة الأعرابي أن الدعاء كان قبل قصة البول؛ كما رُوِيَ موصولًا من طريق مَعْمَرٍ، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، والزبيدي، والنعمان بن راشد، جميعهم عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة به، كما تقدَّم في الصحيحين وغيرهما.

[٢٠١ط] حَدِيثُ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في المَسْجِدِ؛ فَقَامَ إلَيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «**لَا تُعَجِّلُوهُ**»، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَى بَوْلِهِ.

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق من شواهد، وهذا مرسل إسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

〚عب ١٦٧٤〛.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن شَريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، به مرسلًا.

ثم قال عبد الرزاق: قال إبراهيم: وأخبرني كثير بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، مثله.

التحقيق

هذان إسنادان ضعيفان جدًّا؛ ففيهما - بالإضافة إلى علة الإرسال -: إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو «متروك متهم» كما تقدَّم مرارًا.



[٢٠٢ط] حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مُرْسَلًا:

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي المَسْجِدِ، **فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ مَاءٌ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق من شواهد، وإسناده مرسل.**

التخريج:

﴿ش ٢٠٤٣﴾.

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلَّا أنه مرسل؛ لأنَّ قيس بن أبي حازم تابعي لم يدرك النبي ﷺ.



[٢٠٣ط] حَدِيثُ أَبِي البَخْتَرِيِّ مُرْسَلًا:

عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسجِدِ، فَأَخَذُوهُ فَسَبُّوهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَصُبَّ عَلَى مَكَانِ البَولِ المَاءُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكُمْ بُعِثْتُمْ هُدَاةً وَلَمْ تُبْعَثُوا مُضِلِّينَ، كُونُوا مُعَلِّمِينَ وَلَا تَكُونُوا مُعَانِدِينَ، أَرْشِدُوا الرَّجُلَ»** قَالَ: ثُمَّ جَاءَ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لأَحَدٍ غَيرِنَا، قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ مِثْلَ ذَلك، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكُمْ بُعِثْتُمْ هُدَاةً وَلَمْ تُبْعَثُوا مُضِلِّينَ، كُونُوا مُعَلِّمِينَ وَلَا تَكُونُوا مُعَانِدِينَ، أَرْشِدُوا الرَّجُلَ»**.

۞ **الحكم:** منكر بهذا السياق.

التخريج:

〚حل (١٠/ ٣٩٥)〛.

السند:

رواه أبو نعيم: عن أبيه، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا أحمد بن معاوية، ثنا حسين بن حفص، ثنا إبراهيم - يعني ابن طهمان -، عن ابن سعيد - وهو عمر بن سعيد -، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة الحمصي، عن أبي البختري، به.

قال أبو نعيم - عقبه -: «عمر[١] بن سعيد هو أخو سفيان بن سعيد لا أعلم رواه عن الأعمش، بهذا اللفظ غيره».

---

(١) تصحف بالمطبوع إلى (عمرو) والصواب ما أثبتناه كما في كتب التراجم، وقد جاء على الصواب في السند.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه أكثر من علة:

الأولى: الإرسال؛ فأبو البختري وهو سعيد بن فيروز الطائي، تابعي من الثالثة، وكان كثير الإرسال. (التقريب ٢٣٨٠).

الثانية: جهالة حال أحمد بن معاوية وهو ابن الهذيل، ترجم له أبو الشيخ في (طبقات المحدثين ٢٥٧)، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان ١/ ١١٦/ ٣٤)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ٦/ ٢٨٠). ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكر الذهبي في (السير ٤/ ٣١) حديثًا من طريقه، وقال: «منكر جدًّا، وإسناده مظلم، وأحمد بن معاوية تالف». كذا قال، ولم يذكره في الميزان، ولا ذكره أحد فيما وقفنا في الضعفاء، والحديث الذي ذكره الذهبي سنده مظلم كما نصَّ هو على ذلك، ثم إنه مرسل، فلما يتحمله أحمد بن معاوية؟!

وأما متن الحديث فمنكر؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة؛ فالمحفوظ أن قصة البول كانت قبل الدعاء، وفي يوم واحد، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**».



[٢٠٤ط] حَدِيثُ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: اطَّلَعَ ذُو الخُوَيْصِرَة اليَمَانِيُّ - وَكَانَ رَجُلًا [أَعْرَابِيًّا] جَافِيًا - عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ في الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا قَالَ: «**هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ**». فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَدْخَلَنِي اللهُ تعالى وَإِيَّاكَ الجَنَّةَ وَلَا أَدْخَلَهَا غَيْرَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**[سُبْحَانَ اللهِ] وَيْلَكَ (وَيْحَكَ)، احْتَظَرْتَ وَاسِعًا!**»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ، فَأَكْشَفَ الرَّجُلُ فَبَالَ في المَسْجِدِ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ وعَجِبُوا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ بَالَ في المَسْجِدِ. فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ كَلَامَ النَّاسِ؛ خَرَجَ، فَقَالَ: «**مَهْ؟**» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، بَالَ فِي المَسْجِدِ. قَالَ: «**يَسِّرُوا**». - يَقُولُ: عَلِّمُوهُ - فَأَمَرَ رَجُلًا لِيَأْتِي بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ - يَعْنِي دَلْوًا - فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهِ.

۞ **الحكم: مرسل ضعيف بهذا السياق، وضعَّفه:** ابن حجر.

التخريج:

﴿مديني (صحابة - أسد ٢/ ٢١٥) "واللفظ له"، (إصا ٣/ ٤٢١) "والرواية والزيادتان له" / جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي (الفتح ١/ ٣٢٣)﴾.

السند:

أخرجه أبو موسى المديني في «الصحابة»، كما في (الفتح): من طريق الأصم، عن أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد الوهبي[(١)]، عن محمد

(١) في (الفتح): (الذهبي)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في كتب التراجم.

ابن إسحاق، عن رجل، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، به.

ورواه أبو زرعة الدمشقي في «جمع مسند ابن إسحاق» كما في (الفتح): من طريق الشاميين، عن محمد بن إسحاق، بهذا السند.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال؛ سليمان بن يسار تابعي من الثالثة.

الثانية: إبهام شيخ ابن إسحاق.

وبهاتين العلتين ضعَّفه ابن حجر فقال: «هو مرسل وفي إسناده أيضًا مبهم» (فتح الباري ١/ ٣٢٣).

وقال في (الإصابة ٣/ ٤٢١): «هذا مرسل وفي إسناده انقطاع أيضًا، وقصة الرجل الذي بال في المسجد مخرَّجة في الصحيح من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس بغير هذا السياق ولم يُسمّ الرجل».



[٢٠٥ط] حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوم فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّا اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ اليَوْمَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي، وَوَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي**»، قَالَتْ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ لَهُم تَحْتَ نَضَدٍ لَهُم، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ وَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَأْتِيَنِي؟**» فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ جَرْوَ كَلْبٍ كَانَ فِي الْبَيْتِ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فيهِ كَلْبٌ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ.

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده مرسل.**

التخريج:

[عب ٢٠٥٢٢ / عتب (ص ٢٣٤) / علقط (٩/ ٢٦٢/ ٤٠١٢) "معلقًا"].

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه الحازمي في (الاعتبار) -: عن معمر، عن الزُّهري، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه مرسل، وقد خالف فيه معمر أصحاب الزُّهري؛ حيث رووه عنه موصولًا، عن ابن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة، كما تقدَّم.

ولذا قال الحازمي عقبه: «كذا روى مَعْمَرٌ هذا الحديث مرسلًا ولم يضبط إسناده عن الزُّهري».

قلنا: وذكر الدارقطني في «العلل» أن الأوزاعي رواه عن يونس عن الزُّهري به مرسلًا.

وهذا أيضًا خلاف المحفوظ عن يونس؛ فقد رواه ابن وهب - كما عند مسلم وغيره -، وأبو صفوان الأموي - كما عند ابن حبان -، والليث بن سعد - كما عند الطبراني -، ثلاثتهم، عن يونس، عن الزُّهري به موصولًا.



[٢٠٦ط] حَدِيثُ عبد الله بنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَسُئِلَ: عَنِ الحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا العَذِرَاتُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا**» يرفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الحكم: ضعيف جدًّا، وضعَّفه البوصيري والألباني.

التخريج:

﴿جه ٧٠٩ "واللفظ له" / أصبهان (٢/ ٦٢ - ٦٣)﴾.

السند:

رواه ابن ماجه: عن محمد بن يحيى حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا موسى بن أعين، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه أبو نعيم من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمرو بن عثمان، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: عمرو بن عثمان الرقي؛ تركه النسائي وغيره، وضعَّفه الحافظ في (التقريب ٥٠٧٤).

الثانية: عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس مشهور.

واقتصر البوصيري على هذه العلة؛ فقال: «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق» (الزوائد ١/ ٩٤).

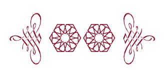
قلنا: وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ما يدل على أن ابن إسحاق دلَّسه عن أبان بن أبي عياش؛ فقد سئل عنه فقال: يرويه ابن إسحاق، عن أبان بن

أبي عياش، عن نافع، عن ابن عمر، واختلف عنه؛ فقيل: عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر. وقيل: عن ابن إسحاق، عن أبان، عن نافع.

وخالفه قيس بن الربيع، رواه عن أبان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وقيل: عن أبي حفص الأبار، عن أبان، عن مجاهد، عن ابن عمر، كلها مسندة» (العلل ١٢/ ٣٦٨).

فحاصل ما ذكره الدارقطني، أن الحديث مداره على أبان بن أبي عياش، وقد اضطرب فيه على وجوه عدة، وأبان: «متروك» كما في (التقريب ١٤٢). وستأتي رواية أبان عقب الرواية التالية.

والحديث **ضعَّفه الألباني** في (ضعيف سنن ابن ماجه ١٤٤).



٢- رواية: «إذا سالت عليه الأمطار»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: عَنِ الْحِيطَانِ، يَكُونُ فِيهَا الْعَذِرَةُ، وَأَبْوَالُ النَّاسِ، وَرَوْثُ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: «**إِذَا سَالَتْ عَلَيْهِ الْأَمْطَارُ، وَجَفَّفَتْهُ الرِّيَاحُ؛ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ**» يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعَّفه** الألباني.

التخريج:

[طس ١١٨١].

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد (وهو ابن إسحاق الخشاب) قال: حدثنا

عمرو بن عثمان الكلابي، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وقال الطبراني (عقبه): «لم يروِ هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلَّا موسى، تفرَّد به عمرو».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمرو بن عثمان كما سبق، ومع ضعْفِه فقد اضطرب فيه:

ففي رواية ابن ماجه السابقة قال فيه: عن موسى، عن ابن إسحاق، عن نافع، به.

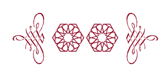
وهنا قال: عن موسى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وقال الهيثمي بعد أن ذكر الكلام على عمرو بن عثمان: «وبقية رجاله رجال الصحيح؛ خلا شيخ الطبراني» (المجمع ١٥٨١).

وتعقبه الألباني فقال: «كذا سكت عنه، وكأنه لم يعرفه، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني، ساق له الطبراني في (أوسطه) عشرات الأحاديث من رواية الكلابي هذا وغيره ... وقد أورده الذهبي في (الميزان)، وفي (الضعفاء)، وقال: قال أبوعروبة: ليس بمؤتمن على دينه» (الضعيفة ١٢/ ١٧٢).

قلنا: كذا قال إن شيخ الطبراني في هذا الحديث هو (أحمد بن عبد الرحمن بن عقال) وهذا غير صواب، بل هو أحمد بن إسحاق الخشاب الرقي، قارن الحديث رقم (١١٧٦) من الأوسط، بالحديث رقم (١٤٩٥) من (المعجم الكبير).

أما ابن عقال هذا فلا يُعرف بالرواية إلَّا عن أبي جعفر النفيلي كما في كتب التراجم، وكذا روى له الطبراني عن النفيلي عشرات الأحاديث، ولكن عذر الشيخ الألباني أنه حدث سقط في نسخة الطبراني، وفيه انتقلت الترجمة من ابن عقال إلى أحمد بن إسحاق، وقد نبَّه على ذلك محققه (٢/ ٢٧ / حاشية ١). والله أعلم.



٣- رواية: «إذا سقي ثلاث مرات»:

وفِي رِوَايةٍ: عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَائِطِ يُلْقَى فِيهِ العَذِرَةُ وَالنَّتَنُ (وَهَذَا الزَّبَلُ) [أَيُصَلَّى فِيهَا؟]، قَالَ: «**إِذَا سُقِيَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَلِّ فِيهِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه** ابن عدي، وابن طاهر المقدسي، وابن الجوزي.

التخريج:

〖قط ٨٨٠ "واللفظ له"، ٨٨١ "والرواية والزيادة له" / عد (٢/ ٢٨٠) / علج ٩٩٣〗.

السند:

رواه الدارقطني (٨٨٠) عن أبي شيبة عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي، ثنا الحسن بن عرفة، نا أبو حفص الأبار، عن أبان بن أبي عياش، عن مجاهد، عن ابن عمر، به.

ورواه ابن عدي - ومن طريقه ابن الجوزي -: من طريق الحسن بن عرفة، به.

ورواه الدارقطني (٨٨١): من طريق ابن فضيل، عن أبان، عن نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

مدار هذين الطريقين على أبان بن أبي عياش، وهو «متروك»، كما تقدم.

ومع هذا؛ فقد اضطرب في إسناده؛ فمرة يقول: عن مجاهد عن ابن عمر.

ومرة يقول: عن نافع عن ابن عمر.

ومرة أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، كما في (علل الدارقطني ٣/ ٣٦٩).

وذكره ابن عدي في مناكيره، ثم قال: «وأبان بن أبي عياش له روايات غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يُتَابَعُ عَليه، وهو بَيِّن الأمر في الضعف» (الكامل ٢/ ٢٨١).

وتبعه ابن طاهر المقدسي في (ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٤٣٩)، **وابن الجوزي** في (العلل المتناهية ٢/ ٦٠٣).



[٢٠٧ط] حَدِيثُ: «زَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا»:

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**زَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا**».

۞ **الحكم: لا أصل له**، قاله ابن عبد الهادي، والزركشي، وابن حجر، والسيوطي، وابن الديبع، والفتني، والعامري، والشوكاني، والمباركفوري. وقال البيهقي وابن تيمية: «كَذِبٌ».

اللغة:

قال ابن الأثير: «وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[(١)]: «**ذَكَاةُ الأرضِ يُبْسُها**» يُريدُ طهارَتَها مِنَ النَّجاسَةِ، جَعَلَ يُبْسها مِنَ النَّجَاسَةِ الرَّطْبة فِي التَّطهير بِمَنْزِلَةِ تذْكِية الشاةِ فِي الإحلالِ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ يُطَهِّرها ويُحِلّ أكلَها» (النهاية ٢/ ١٦٤).

وقال في موضع آخر: «يُريد طَهارتَها مِنَ النَّجاسة كالبَول وأشْبَاهِه بِأَنْ يجفَّ وَيَذْهَبَ أثرُه» (النهاية ٢/ ٣٠٨).

التحقيق

لم نقف عليه مسندًا إلى النبي ﷺ، وقد ذكره بعض أهل العلم مرفوعًا إلى النبي ﷺ خطأً.

قال البيهقي: «وسمعت واحدًا من أصحابه - يعني: أبا حنيفة - سئل عن هذه المسألة - يعني: نجاسة الأرض من البول - فروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**زَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا**». (مختصر الخلافيات ٢/ ٢٤٩).

---

(١) يعني أبا جعفر الباقر، كما نص عليه في موضع آخر، وقوله هذا أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه ٦٣١).

وكذا ذكره السرخسي في (المبسوط ١/ ٢٠٥) من قول النبي ﷺ.

وذكره أيضًا بدر الدين المرغيناني في كتابه (الهداية شرح بداية المبتدي) كما في (العناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ١٩٩)، و(البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٧٢٠)، و(فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٩٩).

وكذا ذكره مرفوعًا فخر الدين الزيلعي في (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ٢٨٦).

قلنا: وهذا الخبر ليس له أصل عن النبي ﷺ، وإنما يُروَى من قول محمد ابن الحنفية، وأبي قلابة، وأبي جعفر الباقر. انظر: (مصنف عبد الرزاق ٥١٩٩)، و(مصنف ابن أبي شيبة ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١).

ولذا قال البيهقي في (الخلافيات) بعد أن ذكر قول من نسب هذا القول إلى النبي ﷺ: «وكذب والله، ما قال هذا رسول الله ﷺ، وإنما يروى عن أبي قلابة، وهو من التابعين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد يروج على أهل التفسير، والفقه، والزهد، والنظر أحاديث كثيرة: إما يصدقون بها، وإما يجوزون بصدقها، وتكون معلومة الكذب عند علماء الحديث.

وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذبا عند أهل المعرفة، مثل ما يروي طائفة من الفقهاء، وحديث: «**زَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا**[١]»...». وذكر جملة من الأحاديث ثم قال: «إلى أمثال ذلك من الأحاديث التي يصدق بعضها طائفة من الفقهاء، ويبنون عليها الحلال والحرام، وأهل العلم بالحديث متفقون

(١) تحرَّفت بالمطبوع إلى (نبتها).

على أنها كذب على رسول الله ﷺ موضوعة عليه، وكذلك أهل العلم من الفقهاء يعلمون ذلك» (منهاج السنة ٧/ ٤٢٩ - ٢٣٠).

وقال ابن عبد الهادي: «لا يُعرف له إسناد، ولا أصل» (رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٢٠).

وقال الزيلعي: «غريب» (نصب الراية: ١/ ٢١١).

وقال الزركشي: «لا أصل له وإنما هو من كلام محمد ابن الحنفية» (التذكرة في الأحاديث المشتهرة: ص٥٧).

وقال ابن حجر: «حديث: «**زَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا**» احتجَّ به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع». (التلخيص الحبير ١/ ٥٩).

وقال في (الدراية ١/ ٩٢): «لم أره مرفوعًا، وإنما هو عند ابن أبي شيبة من قول أبي جعفر محمد بن علي وعن محمد بن الحنفية وأبي قلابة قالا: إِذَا جَفَّتِ الأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ».

وقال بدر الدين العيني: «هذا لم يرفعه أحد إلى النبي ﷺ، وإنما هو مروي عن أبي جعفر محمد بن علي، أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عنه، قال: «زَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا»، وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة، قال: «إِذَا جَفَّتِ الأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ». وروى عبد الرزاق في (مصنفه) أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة، قال: «جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا»، في (الأسرار): الحديث المذكور موقوف على عائشة ﵂. وقال صاحب (الدراية): هذا الحديث لم يوجد في كتب الحديث، وهذا لا أصل له؛ لأنه لم يثبت بنقل العدل أو يكون ذلك النقل بالمعنى عند من جوَّزه» (البناية شرح الهداية ١/ ٧٢٠).

وقال السخاوي: «احتجَّ به الحنفية ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره

ابن أبي شيبة موقوفًا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر وعن ابن الحنفية وأبي قلابة» (المقاصد الحسنة: ٥٠٤).

وقال السيوطي: «لا أصل له، إنما هو قول محمد ابن الحنفية» (الدرر المنتثرة ٢٣٣)

قال الفتني: «احتجَّ به الحنفية ولا أصل له في المرفوع بل هو موقوف على محمد بن علي الباقر وعن ابن الحنفية وأبي قلابة بلفظ جفوف» (تذكرة الموضوعات: ص٣٣). وانظر (الأسرار المرفوعة لعلي القاري ٢٠٨).

وقال العامري: «لا أصل له في المرفوع بل أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار عن أبي حنيفة[(١)]» (الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ١٧٥).

وقال محمد الأمير المالكي: «لا أصل له، بل هو قول محمد ابن الحنيفة» (النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية ١٢٨).

وقال الشوكاني: «لا أصل له في المرفوع» (نيل الأوطار ١/ ٦١). وذكره في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١٨)، وذكر فيه قول الفتني المتقدم.

وقال المباركفوري: «هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ» (تحفة الأحوذي ١/ ٣٩٢).



(١) كذا في طبعتي (الجد الحثيث)، والصواب: «عن ابن الحنفية»، كما تقدم من كلام جمهور أهل العلم.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الكَلْبِ

[٢٠٨ط] حَدِيثُ مَيْمُونة:

عَنْ عَبدَ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ اليَوْمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي**»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ في نَفسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحتَ فُسْطَاطٍ (بِسَاطٍ) لَنَا؛ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ [بِهِ] مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ [رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «**قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي البَارِحَةَ**»؟، قَالَ: «أَجَل، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَئِذٍ فَأَمَرَ بقَتْلِ الكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ [لَ]يَأْمُرُ بقَتْلِ كَلْبِ الحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَترُكُ كَلْبَ الحَائِطِ الكَبِيرِ.

۞ **الحكم**: **صحيح** (م)، دون الرواية والزيادات، وهي صحيحة.

اللغة:

قَولُهُ **(وَاجِمًا)**: «هُوَ الساكتُ الذي يَظهَرُ عَلَيه الهَمُّ وَالكَآبَةُ، وَقيلَ هُوَ الحَزِينُ».

وأما قوله **(جروُ كَلْبٍ)**: «الجَروُ فَبكَسر الجيم وَضَمهَا وَفتحهَا ثَلَاثُ لُغَات

مَشهُورَاتٌ وَهُوَ الصغيرُ من أَولَاد الكَلب وَسَائر السبَاع» (شرح النووي ١٤/ ٨٢ - ٨٣).

التخريج:

[م ٢١٠٥ "واللفظ له" / د ٤١٠٩ "والرواية، والزيادة الأولى والثالثة له ولغيره" / ن ٤٣٢١ "والزيادة الثانية له ولغيره" / كن ٤٩٨٧ / خز ٣٢١ / حب ٥٦٨٥، ٥٨٩٢ / طب (٢٣/ ٤٣١/ ١٠٤٨) (٢٤/ ١٧/ ٣١، ٣٢) / طس ٩١٧١ / مث ٣١٠٢ / هق ١١٦٥ - ١١٦٧، ٤٣٠٢ / تمهيد (١٤/ ٢٢١)].

السند:

قال مسلم: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، أن عبد الله بن عباس، قال: أخبرتني ميمونة، به.

تحقيق الزيادات والروايات:

أما الرواية والزيادة الأولى والثالثة: فأخرجها أبو داود (٤١٠٩)، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، قال: حدثتني ميمونة، به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

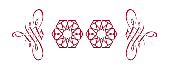
وكذا أخرجه ابن حبان (٥٦٤٩) من طريق أبي صفوان الأموي عبد الله ابن سعيد بن عبد الملك. والطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٤٣١/ ١٠٤٧) من طريق الليث بن سعد. كلاهما: عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، به، بالرواية والزيادتان أيضًا.

وأبو صفوان والليث ثقتان من رجال الشيخين، وانظر: (التقريب ٣٣٥٧، ٥٦٨٤).

وأما الزيادة الثانية؛ فأخرجها النسائي (٤٣٢١)، قال: أخبرنا محمد بن خالد بن خلي، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزُّهري قال: أخبرني ابن السباق، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا محمد بن خالد بن خلي، وهو صدوق كما في (التقريب ٥٨٤٤).

وقد توبع على هذه الزيادة متابعة ناقصة من الليث بن سعد، وأبي صفوان الأموي، وقد تقدمت روايتهما.



١- رِوَايَةُ: «وَلَا الثَّانِيَة، وَلَا الثَّالِثَة»:

وَفِي رِوَايةٍ: «... **فَلَمْ يَأْتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا الثَّانِيَةَ، وَلَا الثَّالِثَةَ،...**».

الحكم: ضعيف بهذا اللفظ، والمحفوظ أن جبريل لقيه ﷺ في الليلة الثانية.

التخريج:

[حم ٢٦٨٠٠].

السند:

قال أحمد: حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، قال: حدثنا الزُّهري، عن عبيد بن السباق، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة، به.

التحقيق

هذا إسناد لين؛ محمد بن أبي حفصة، فيه لين لا سيّما في الزُّهري، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٥٨٢٦)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ١٢٣).

وقد خولف في متنه؛ فالمحفوظ من رواية الثقات عن الزُّهري به: أن جبريل لقيه ﷺ في الليلة الثانية؛ كما تقدَّم عند مسلم وغيره، ولفظه: «فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ [رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «**قَدْ كُنْتَ وَعَدتَنِي أَنْ تلقَانِي البَارِحَةَ**»».



٢- رِوَايَةُ: «غَسْلِ المَكَانِ»:

وَفِي رِوَايةٍ: «... فَنَظَرُوا فَإِذَا جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُم، **فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بذَلك الجرْوِ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بذَلِكَ المَكَانِ فَغُسِلَ بِالْمَاءِ**...».

الحكم: ضعيف بلفظ الغسل، والمحفوظ بلفظ: النضح.

التخريج:

﴿عل ٧٠٩٣ / طب (٢٣/ ٤٣٠/ ١٠٤٦) "واللفظ له" / طس ٣٤٨٧ "والزيادة له" / طص ٣٩٤﴾.

السند:

أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة، قال: حدثنا الحسين بن عبد الله الخرقي، ثنا محمد بن مرداس الأنصاري، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا

عمارة بن أبي حفصة، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث، به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن عمارة بن أبي حفصة إلَّا محمد بن مروان» (الأوسط). وبنحوه في (الصغير) وزاد: «ولا رواه عن الزُّهري عن عبيد الله إلَّا عمارة».

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا محمد بن مروان وابن مرداس والحسين بن عبد الله؛

فأما محمد بن مروان العقيلي؛ فمختلف فيه؛ قال أحمد: «ليس به بأس»، وقال في موضع آخر: «حدَّث بأحاديث وأنا شاهد فلم أكتبها وكتبها أصحابنا، وكان يروي عن عمارة بن أبي حفصة تركته على عمدٍ ولم أكتب عنه شيئًا، كأنَّه ضعَّفه» (العلل - رواية عبد الله ٣٩٢٧، ٤٥٦٣)، وقال ابن معين: «ليس به بأس» (ضعفاء العقيلي ٣/ ٥٤٩)، وقال في موضع آخر: «صالح»، وقال أبو زرعة: «ليس عندي بذلك» (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٨٥ - ٨٦)، وقال أبو داود: «صدوق»، وقال في موضع آخر: «ثقة» (تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٣٥)، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام» (التقريب ٦٢٨٢).

وأما محمد بن مرداس الأنصاري؛ فذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ١٠٧)، وقال: «مستقيم الحديث». وهو المعتمد.

أما قول أبي حاتم عنه أنه: «مجهول» (الجرح والتعديل ٨/ ٩٧)، (العلل ٢٦١٨)، وقول الحافظ في (التقريب ٦٢٧٨): «مقبول». فغير مقبول، فقد

روى عنه جماعة من الأئمة: منهم البخاري - خارج الصحيح -، والبزار، وابن أبي عاصم، والروياني، وعبدان الأهوازي، وغيرهم كثير. فهذا وحده كافٍ في رفع الجهالة عنه، فكيف إذا انضم إلى ذلك قول ابن حبان فيه: «مستقيم الحديث»، الدال على سبره لمروياته، وهذا من توثيق ابن حبان المقبول الذي لا مغمز فيه، كما يقول العلامة المعلمي اليماني[١].

ولذا تعقب الذهبي في (الميزان ٤/ ٣٢) أبا حاتم في قوله عنه أنه: (مجهول)، فقال: «كذا قال أبو حاتم!، وهذا الرجل بصري شهير. روى أيضًا عن جارية بن هرم، وغندر، وبشر بن مفضل، وعدة. وعنه البخاري خارج الصحيح، والبزار، وعبدان، ومحمد بن هارون الروياني، وعمر البجيري، وذكره ابن حبان في (الثقات) فأصاب».

وقال الحافظ في (تهذيبه ٩/ ٤٣٤): «ذكر صاحب (الميزان) أنه روى عن خارجة بن مصعب خبرًا باطلًا، وعندي أن الآفة فيه من شيخه».

قلنا: وهو كما قال الحافظ، فخارجة هذا متروك، وكذَّبه ابن معين. انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ٣/ ٧٨).

وأما الحسين بن عبد الله الخرقي؛ فقال ابن أبي يعلى: «صَحِبَ جماعةً

---

(١) انظر: (التنكيل ١/ ٥٥، ٢/ ٥٢٦) بل قال (٢/ ٦٦٩): «إن تصريح ابن حبان بتوثيق الراوي كأن يقول: «كان متقنًا»، أو «مستقيم الحديث»، لا يقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعله أثبت من توثيق كثير منهم». اهـ. بتصرف يسير. وأثنى على قوله هذا الشيخ الألباني في تعليقه على (التنكيل)، فقال: «هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيرًا».

من أصحاب أحمد منهم حرب وأكثر من صحبة المروذي وكان يُدْعَى خليفة المروذي... وذكره ابن مهدي في (تاريخه) فقال: كان رجلًا صالحًا من أصحاب أبي بكر المروذي وكتب الناس عنه» (طبقات الحنابلة ٢/ ٤٥ - ٤٦). وانظر: (إرشاد القاصي والداني ٤١٠).

وعمارة بن أبي حفصة - وإن كان ثقة من رجال البخاري -، لا يُعرف له رواية عن الزُّهري في غير هذا الحديث.

وقد خولف في إسناده ومتنه؛

فأما الإسناد: فقد رواه الثقات من أصحاب الزُّهري (عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس)، كما تقدَّم.

وخالفهم عمارة - وسلك الجادة -؛ فجعله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)، بدلًا من عبيد بن السباق.

ولا شك أن رواية الجماعة أصح، لا سيّما وليست هي طريق الجادة، **ولذا قال الدارقطني:** «رواه عمارة بن أبي حفصة، عن الزُّهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. والصحيح عن عبيد بن السباق» (العلل ٤٠١٢).

وقد أشار إلى ذلك **الطبراني** أيضًا، فقال: «هكذا رواه عمارة بن أبي حفصة، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، ورواه أصحاب الزُّهري؛ منهم: يونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، عن الزُّهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة» (المعجم الأوسط). وبنحوه في (الصغير).

وأما المتن: فقد تفرَّد بذكر الغسل لمكان الكلب، والمحفوظ فيه:

النضح؛ هكذا رواه أصحاب الزُّهري؛ كيونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهما، كما تقدَّم عند مسلم وغيره.

قلنا: وقد وقفنا له على متابعتين، الأولى على إسناده ومتنه، والثانية على سنده فقط:

أما الأولى: فأخرجها أبو يعلى في (المسند) قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا محمد بن أبي الفرات وهو ابن دينار الطاحي، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، به.

ولكن هذا سند ضعيف؛ فيه محمد بن دينار الطاحي وهو: «صدوق سيء الحفظ» كما في (التقريب ٥٨٧٠).

ومحمد بن أبي حفصة: فيه لين، كما تقدم.

بل وفي صحة ذكره هنا نظر، وذلك لأمرين:

الأول: أن المعروف بذكر (الغسل) في متنه، و(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) في سنده - هو عمارة بن أبي حفصة، كما تقدم عن الدارقطني، والطبراني.

الثاني: أن المحفوظ عن محمد بن أبي حفصة، كرواية الجماعة (عن الزُّهري عن عبيد بن السباق)، كذا أخرجه أحمد (٢٦٨٠٠) عن روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة به، وقد تقدم.

فنخشى أن يكون (محمد بن أبي حفصة) محرَّفًا من (عمارة بن أبي حفصة)، والله أعلم.

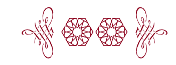
وأما المتابعة الثانية على سنده فقط:

فأخرجها ابن خزيمة (٣٢١) قال: حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة ابن روح حدَّثهم، عن عقيل، قال: أخبرني محمد بن مسلم، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته.. الحديث وفيه: «ثُمَّ نَضَحَ مَكَانَهُ بِالْمَاءِ بِيَدِهِ».

قلنا: وهذه متابعة لا يُفرح بها؛ فإسنادها ضعيف جدًّا؛ ففيه محمد بن عزيز الأيلي، قال عنه الحافظ: «فيه ضعف، وقد تكلموا فى صحة سماعه من عمه سلامة» (التقريب ٦١٣٩).

وسلامة بن روح، وإن قوَّاه بعضهم، فقد تكلم فيه أبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهما، حتى قال النسائي: «ضعيف ليس بثقة». وقد تكلم في سماعه من عقيل أيضًا، وذكروا له مناكير عن عقيل. وقد تقدمت ترجمته موسعة أثناء الكلام على حديث عامر بن ربيعة في باب «حكم الماء المستعمل». فانظرها هناك.

قلنا: وهذا ينبغي أن يعد أيضًا من مناكيره؛ لمخالفته المحفوظ عن الزُّهري (عن عبيد بن السباق) لا (عن ابن عتبة). والله أعلم.



٣- رِوَايةُ: «جَرْوَ كَلْبٍ لِلْحُسَيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... **فَاتهَمَ جَرْوَ كَلْبٍ كَانَتْ تَحت نَضَدٍ لَهُمْ لِلْحُسَيْنِ**،...».

۞ **الحكم: ضعيف بذكر الحسين.**

التخريج:

[عل ٧١١٢].

السند:

قال أبو يعلى: حدثنا زهير، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة، به.

زهير هو أبو خيثمة ابن حرب، وسعيد بن سليمان هو الضبي الحافظ المعروف بـ سعدويه.

التحقيق

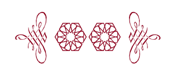
هذا إسناد رجاله ثقات، عدا سليمان بن كثير العبدي؛ فهو وإن كان حسن الحديث إلَّا أنَّ روايته عن الزُّهري فيها ضعف. قال الحافظ: «لا بأس به في غير الزُّهري» (التقريب ٢٦٠٢).

وقد تفرَّد هنا بذكر الحسين، خلافًا لرواية الثقات من أصحاب الزُّهري كيونس، وشعيب وغيرهما، فلم يذكروه.

بل وروي عن سليمان أيضًا كرواية الجماعة بدون ذكر الحسين، كما عند ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٣١٠٢)، والطحاوي في (المشكل ٨٨٣)، وغيرهما: من طرقٍ عن أبي الوليد الطيالسي، عن سليمان بن كثير،

به.

وقد جاء هذا اللفظ في أحاديث أخرى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة، وسيأتي الكلام عليها في أبوابها - إن شاء الله تعالى -.



٤- رِوايةٌ مَقْلُوبَةٌ:

وَفِي رِوَايةٍ: «... **حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الحَائِطِ الكَبِيرِ، وَيَترُكُ كَلْبَ الحَائِطِ الصَّغِيرِ**».

۞ **الحكم: منكر**، والمحفوظ: «...حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ».

التخريج:

﴿طب ٢٣/ ٤٣١/ ١٠٤٧﴾.

السند:

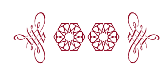
قال الطبراني: حدثنا هارون بن كامل المصري، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد بن السباق، أن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف. قال الحافظ: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» (التقريب ٣٣٨٨).

قلنا: وبسبب غفلته، قلب متن الحديث؛ فجعل الأمر بالقتل لكلب الحائط الكبير وترك كلب الحائط الصغير، والصحيح العكس، كما تقدَّم.

وفي السند أيضًا: هارون بن كامل بن يزيد الفهري المصري، وهو مجهول؛ فقد ترجم له الذهبي في (تاريخ الإسلام ٦/ ٨٤٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الألباني: «لم أجد له ترجمة» (السلسلة الصحيحة ٤/ ١٨٦).



٥- رِوَايَةُ: «بِقَتْلِ الكَلْبِ الصَّغِيرِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: «...**حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بقَتْلِ الكَلْبِ الصَّغِيرِ** (**فَإِنْ كَانَ لَيُكَلَّمُ في الكَلْبِ الصَّغِيرِ فَمَا يَأْذَنُ فِيهِ**)».

۞ **الحكم: شاذٌّ بهذا اللفظ**، والصواب أن الأمر بقتل كلب الحائط الصغير، لا الكلب الصغير، وقد أشار لذلك الألباني.

التخريج:

﴿ن ٤٣١٤ "واللفظ له" / كن ٤٩٨٠ / مشكل ٨٨٣ "والرواية له"﴾.

التحقيق

له طريقان عن الزُّهري بهذا اللفظ:

الأول:

أخرجه النسائي، قال: أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزُّهري، قال: أخبرني ابن السباق، قال:

أخبرتني ميمونة، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا كثير بن عبيد وهو ابن نمير المذحجي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو «ثقة» كما في (التقريب ٥٦١٨).

إلَّا أنَّ الزبيدي قد خولف في إسناده ومتنه:

فأما مخالفة الإسناد؛ فرواه الزبيدي عن الزُّهري بإسقاط ابن عباس، بين عبيد بن السباق وبين ميمونة.

وقد رواه الجماعة - يونس، وشعيب، وابن أخي الزُّهري، وسفيان بن عُيَينَة، وسليمان بن كثير، ومحمد بن أبي حفصة - عن الزُّهري بإثباته، كما تقدَّم.

وقد ذكر الدارقطني في (العلل ٤٠١٢) أن الزبيدي أيضًا رواه بإثبات ابن عباس، كرواية الجماعة.

فيحتمل أن يكون وقع سقط في نسخ النسائي، أو وقع وهم ممن دون الزبيدي، والله أعلم.

وأما المخالفة في المتن؛ فقد جاء في هذه الرواية الأمر بقتل الكلب الصغير، وهذا خطأ؛ لأنَّ لفظة: «الصغير» صفة للحائط، وليس للكلب، وهذا هو المحفوظ كما عند مسلم وغيره، ولفظه: «**حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ**».

قال النووي: «وفرق بين الحائطين؛ لأنَّ الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك، بخلاف الصغير» (شرح النووي على مسلم ١٤/ ٨٤ - ٨٥).

الطريق الثاني:

أخرجه الطحاوي في (المشكل ٨٨٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري أبو بكر، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، عن الزُّهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة، به، وفيه: «... **فَإِنْ كَانَ لَيُكَلَّمُ في الكَلْبِ الصَّغِيرِ فَمَا يَأْذَنُ فِيهِ**».

وهذه رواية منكرة من حديث سليمان بن كثير - على ضَعْفِ روايته عن الزُّهري كما تقدَّم -، فقد تفرَّد بها شيخ الطحاوي: إبراهيم بن محمد بن إسحاق الصيرفي، وهو مجهول الحال؛ ترجم له أبو أحمد الحاكم في (الكنى ٢/ ١٩٩)، والعيني في (رجال معاني الآثار ١/ ١٨)، برواية جماعة عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٨٨)، وهو معروف بالتساهل فلا يُعتبر.

وقد خولف فيه:

فرواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٣١٠٢)، والعباس بن الفضل الأسفاطي - كما عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٤٣١/ ١٠٤٨) -، كلاهما، عن أبي الوليد الطيالسي، عن سليمان بن كثير به، بلفظ: «**وَكَانَ يُكَلَّمُ في كَلْبِ الحَائِطِ الصَّغِيرِ فَمَا يَأْذَنُ فيهِ**».

وابن أبي عاصم ثقة حافظ معروف، وتابعه العباس بن الفضل الأسفاطي، وهو صدوق كما قال الدارقطني في (سؤالات الحاكم ١٤٣)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ٦/ ٧٦١).

وكذا رواه سعيد بن سليمان الضبي الملقب بسعدويه - كما عند أبي يعلى (٧١١٢) -، عن سليمان بن كثير به، بلفظ: «**حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُكَلَّمُ في كَلْبِ الحَائِطِ الصَّغِيرِ، فَمَا يَأْذَنُ فيهِ**».

وسعدويه ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

ومما تقدَّم يتبين أن الأمر بقتل الكلب الصغير خطأٌ، وأن المحفوظ هو الأمر بقتل كلب الحائط الصغير، وقد أشار إلى ذلك **الألباني** في (صحيح سنن النسائي ٣/ ١٥٥) حيث قال - معلقًا على رواية النسائي -: «صحيح بلفظ: «**يَقْتُلُ كَلْبَ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ**»»، وعزاه لمسلم.



[٢٠٩ط] حديث ابن عمر:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: [كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب رضي الله عنه يَقُولُ - وَهُوَ في المَسْجِدِ - بأَعْلَى صَوْتِهِ: «**اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ في المَسْجِدِ**». قَالَ ابنُ عُمَرَ: «وَ]**كُنْتُ أَبِيْتُ في المَسْجِدِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**».

۞ **الحكم: صحيح، علَّقه** البخاري بصيغة الجزم، **ووصله** أبو داود وغيره بسند صحيح، **وصحَّحه** ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والبغوي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وعلي القاري، والألباني.

الفوائد:

قال الخطابي: «قوله «**كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ**» يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة؛ إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه» (معالم السنن ١/ ١١٧). وسبقه إلى هذا التأويل ابن خزيمة، وابن حبان - عقب الحديث -.

وقال البيهقي: «وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها ووجوب الرش على بول الآدمي فكيف الكلب؟ فكأنَّ ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه أو كأن علم مكان بولها يخفى عليهم، فمن علمه وجب عليه غسله» (السنن الكبرى عقب رقم ١١٦٨).

ونقل عن أبي بكر الإسماعيلي أنه قال في معنى الحديث: «إنَّ المسجد لم يكن

يغلق عليه[١]، وكانت تَتَردَّدُ فيه الكلاب وعساها كانت تبول، إلَّا أنَّ عِلمَ بولها فيه لم يكن عند النبي ﷺ وأصحابه ولا عند الراوي أيُّ موضع هو، ومن حيث أمر في بول الأعرابي بما أمر دل ذلك على أن بول ما سواه في حكم النجاسة واحد، وإن اختلف غلظ نجاستها».

وقال البيهقي معقبًا: «وقد روينا في حديث ميمونة[٢] في قصة جرو الكلب، فأمر به النبي ﷺ فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه».

وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه في غسل الإناء من ولوغه بعدد، وإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وفي كل ذلك دلالة على نجاسته» (السنن الكبرى عقب رقم ٤٣٠١). وبنحوه (عقب حديث ميمونة السابق برقم ٤٣٠٢) وزاد: «. . . وعلى نسخ حديث عبد الله بن عمر في الكلب إن كان يخالفه، مع أنه يحتمل ما ذكره الإسماعيلي وغيره، فلا يكون مخالفًا له، والله أعلم». وانظر: (مختصر الخلافيات ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

وقال ابن حجر: «والأقرب أن يقال: إنَّ ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحه، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته - من طريق ابن وهب - في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ في المَسْجِدِ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَقَد كُنْتُ أَبِيْتُ في المَسْجِدِ. . . إلخ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة

(١) في المطبوع: (عليها) والصواب ما أثبتناه لموافقته للسياق.

(٢) وقد تقدم تخريجه.

الكلب» (فتح الباري ١/ ٢٧٩).

واستدل به أبو داود وغيره على أن الأرض تطهر بالجفاف؛ فبوب عليه: «باب في طهور الأرض إذا يبست». والله أعلم.

التخريج:

[خ ١٧٤ "معلقًا" / د ٣٨١ "واللفظ له" / حم ٥٣٨٩ / خز ٣٢٢ / حب ١٦٥٢ / بغ ٢٩٢ / معيل (قاري ٣/ ٤٤)، (الفتح ١/ ٢٧٩) / مستخ (غلق ٢/ ١٠٩) / هق ١١٦٨، ٤٣٠٠، ٤٣٠١ "والزيادة الأولى له ولغيره" / تمهيد (١٣/ ١١٠ - ١١١) / فحم (زوائد القطيعي ٥٧٢) "مقتصرًا على قول عمر"].

السند:

علَّقه البخاري بصيغة الجزم قائلًا: قال أحمد بن شبيب حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه به مقتصرًا على ذكر الكلاب.

ووصله أبو داود - ومن طريقه ابن عبد البر، والبغوي -، فرواه: عن أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

ورواه الإسماعيلي - ومن طريقه البيهقي -: عن أبي يعلى الموصلي حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب، به. وذكرا قول عمر.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

وأحمد بن شبيب هذا من شيوخ البخاري، روى له في الصحيح ما يقرب من عشرة أحاديث، ولعل البخاري ذكره هنا بصيغة التعليق لتفرد يونس بن

يزيد به، دون الثقات الحفاظ من أصحاب الزُّهري، ولكن هذا لا يضر؛ فيونس من كبار أصحاب الزُّهري الذين يقبل تفردهم عنه.

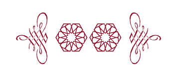
ولذا صحَّحه الخطابي كما في (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٧٩)، **وابن حزم** في (المحلى ١/ ١٧٠ - ١٧١)، **والبغوي** في (شرح السنة ٢/ ٨٢)، **وشيخ الإسلام ابن تيمية** في (الفتاوى ٢١/ ٤٨٠، ٥١٠)، **وابن القيم** في (إغاثة اللهفان ١/ ١٤٩)، **وعلي القاري** في (مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٦١)، **والألباني** في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٢٣٣).

وقال ابن مفلح: «رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخاري» (المبدع ١/ ٢٠٨).

تنبيهان:

الأول: ورد ذكر البول عند البخاري وأبي داود، وابن خزيمة، وابن حبان، وبقية المصادر عدا أحمد، وقد ذكر البيهقي وابن حجر أن كلمة «تبول» لم ترد في بعض نسخ البخاري، وقد رواه البيهقي موصولًا من طريقين، عن أحمد بن شبيب شيخ البخاري، وفيه ذكر البول.

الثاني: رواه البخاري وغيره من طريق نافع عن ابن عمر، مقتصرًا على ذكر النوم في المسجد، وسيأتي تخريج هذه الرواية في موسوعة الصلاة، كتاب المساجد، باب: «النوم في المسجد».



١- رواية: «وأحتلم»:

وَفِي رِوَايةٍ: «**كُنْتُ شَابًّا أَعزَبَ أَبِيْتُ فِي المَسْجِدِ وَأَحْتَلِمُ، فَتُقْبِلُ الكِلَابُ فِيهِ وَتُدبرُ لَا يُنْضَحُ، ولا يُرَشُّ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذا اللفظ، واستغربه** أبو نعيم.

التخريج:

]حل (٨/ ٢٨٩)[.

السند:

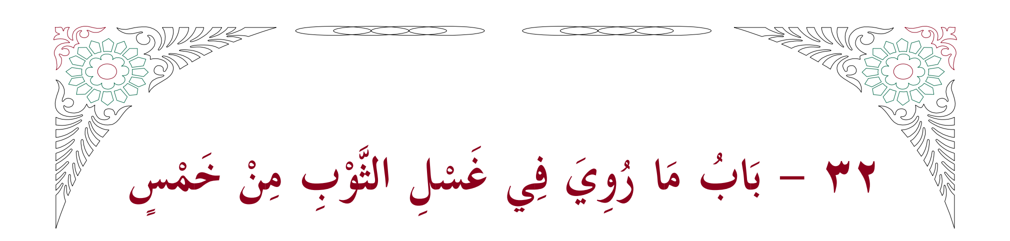
قال أبو نعيم: حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا محمد بن عمار الموصلي، ثنا المعافى بن عمران، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، به.

التحقيق

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الزُّهري بلفظ «النضح والرش» لا أعلم رواه عنه إلَّا صالح».

قلنا: وصالح هو ابن أبي الأخضر، قال عنه الحافظ: «ضعيف يُعتبر به» (التقريب ٢٨٤٤)، وقد أخطأ في سنده أيضًا، فجعله عن الزُّهري عن سالم عن أبيه، وكذا أخرجه أحمد في (المسند ٥٣٨٩) من طريق صالح، ولكن بلفظ الرواية السابقة.

والصواب: ما رواه يونس، عن الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه كما سبق.



٣٢ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ خَمْسٍ

[٢١٠ط] حديث عمار بن ياسر:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي نَاقَةً (رَاحِلَةً) لِي، فَتَنَخَّمْتُ فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرَّكوَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، [فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ،] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَمَّارُ مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكوَتِكَ، [يَا عَمَّارُ] إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ (إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ) [مِنْ خَمْسٍ:] مِنَ البَوْلِ، وَالغَائِطِ، وَالمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الأَعْظَمِ، وَالدَّمِ، وَالقَيءِ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَسْقِي رَجُلَينِ[(١)] مِنْ رَكْوَةٍ بَيْنَ يَدَيَّ، فَتَنَخَّمْتُ، فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي...».

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي، فَقَالَ: **«مَا تَصْنَعُ»** فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ جَنَابَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: **«يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الغَائِطِ، وَالبَولِ، وَالقَيءِ،**

(١) كذا في مطبوع (المعجم الأوسط)، وفي المجمع، ويغلب على الظن أنها تحرفت من «راحلة لي»، لا سيما والطريق عندهم واحد، والله أعلم.

وَالدَّمِ».

۞ **الحكم: باطل لا أصل له، قاله** البيهقي - **وأقرَّه** ابن الجوزي، والنووي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر -، وقال العقيلي: «غير محفوظ»، وقال ابن تيمية: «كَذِبٌ»، **وضعَّفه جدًّا** الدارقطني، واللالكائي، وأبو الخطاب الحنبلي، والغساني، وابن القيم، والذهبي، والهيثمي، والشوكاني، والألباني.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [عل ١٦١١ "واللفظ له" / طب (مجمع ١٥٦٤) / قط ٤٥٨ "والزيادات والرواية الثانية له" / عد (٢/ ٥٧٨) "والرواية الأولى له ولغيره" / عق (١/ ٣٦٧) / صحا ٥٢١٤ / أصبهان (٢/ ٢٨٢) / هقع ٥٠٢٦، ٥٠٢٧ / تحقيق ٩٥ / علج ٥٤٢].

تخريج السياقة الثانية: [طس ٥٩٦٣].

تخريج السياقة الثالثة: [بز ١٣٩٧].

السند:

أخرجه أبو يعلى - وعنه ابن عدي، ومن طريق ابن عدي: البيهقي وابن الجوزي - قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المُسَيّب، عن عمَّار، به.

ومداره عند الباقين على ثابت بن حماد، به.

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن سعيد بن المُسَيّب إلَّا علي بن زيد، تفرَّد به ثابت بن حماد، ولا يُرْوَى عن عمار بن ياسر إلَّا بهذا الإسناد» (المعجم الأوسط ٦/ ١١٣).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: علي بن زيد وهو ابن جدعان: «ضعيف» كما في (التقريب ٤٧٣٤).

الثانية: ثابت بن حماد: ضعيف جدًّا؛ وقد تركه الأزدي وغيره. انظر: (اللسان ١٦٧٣). وقال الذهبي: «ضعَّفوه» (المغني ١٠٣٠).

والحديث ذكره العقيلي في ترجمة ثابت، وقال: «حديثه غير محفوظ وهو مجهول بالنقل» (الضعفاء ١/ ٣٦٧).

وقال ابن عدي: «لا أعلم روى هذا الحديث، عن علي بن زيد، غير ثابت ابن حماد هذا». ثم قال: «وأحاديثه مناكير ومقلوبات» (الكامل ٢/ ٥٧٨ - ٥٨٠).

وقال الدارقطني: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًّا» (السنن ١/ ٢٣١).

وقال البيهقي: «هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي ابن زيد، عن ابن المُسَيّب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت ابن حماد متهم بالوضع[١]» (السنن الكبرى ١/ ٤١) و(الخلافيات ١/ ١٤٧ - ١٥٠).

---

(١) وتعقب البيهقي في اتهامه بالوضع، فقال ابن التركماني: «ما رأيت أحدًا بعد الكشف التامِّ ذكره غير البيهقى، وقد ذكر أيضًا هو هذا الحديث في كتاب (المعرفة) وضعَّف ثابتًا هذا، ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع» (الجوهر النقي ١/ ١٥). وقال ابن الملقن: «لا نعلم له موافقًا عليها» (البدر المنير ١/ ٤٩٤).

وبهما أعلَّه ابن الجوزي في (العلل المتناهية ٥٤٢)، وفي (التحقيق ٩٥).

وذكره النووي في فصل الضعيف في (خلاصة الأحكام ١/ ١٨٣)، ونقل عن البيهقي قوله: «باطل لا أصل له». وأقرَّه، وكذا فعل في (المجموع) وأنكر على أبي إسحاق الشيرازي - مؤلف المهذب - جزمه بنسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ، فقال: «ويُنكَرُ على المصنِّف قوله: (لقَولِه ﷺ) فأتى بصيغة الجزم في حديث باطل، وقد سبق نظائر هذا الإنكار» (المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٤٩).

وذكره الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ٨٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا أصل له. في إسناده ثابت بن حماد، قال الدارقطني: ضعيف جدًّا، وقال ابن عدي: له مناكير» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٤).

وقال في موضع آخر: «والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء: «**يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ البَولِ وَالغَائِطِ وَالمَنيِّ وَالمَذْيِّ وَالدَّمِ**»، ليس من كلام النبي ﷺ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يُعْتَمَدُ عليها[١]، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتجُّ به. وإنما رُوِيَ عن عمار وعائشة من قولهما» (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٧).

وذكر شيخ الإسلام أيضًا - فيما نقله عنه ابن عبد الهادي -: «أن هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث» (تنقيح التحقيق ١/ ١٣٩)[٢].

---

(١) يريد - والله أعلم -، أن هذا الحديث مع أهميته في الأحكام، قد خلت منه أمهات كتب السنة، كالكتب الستة وغيرها لنكارته وبطلانه.

(٢) ولعل ابن عبد الهادي أخذ هذا الكلام من قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في (منهاج السنة النبوية =

ونقل ابن الهادي - أيضًا - عن أبي الخطاب الحنبلي أنه قال في (الانتصار) - لما احتج عليه بهذا الحديث -: «قلنا: هذا الخبر ذكر هبة الله الطبري - يعني: اللالكائي - أنه يرويه ثابت بن حماد، وأن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه» (تنقيح التحقيق ١/ ١٣٩).

وقال ابن القيم: «الحديث لا يثبت» (إعلام الموقعين ٢/ ٢٦٨).

وأعلَّه الذهبي بثابت، فقال: «ثابت بن حماد ضعَّفوه» (تنقيح التحقيق ١/ ٣٧).

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث باطل، لا يحلُّ الاحتجاج به» (البدر المنير ١/ ٤٩٣).

وقال الهيثمي: «ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًّا» (المجمع ١٥٦٤).

وضعَّفه الشوكاني في (نيل الأوطار ١/ ٧٥)، وقال في (السيل الجرار ص ٣٠): «لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ولا بلغ إلي أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه».

وقال أيضًا: «وقد اتفق علماء الحديث العارفون به على ضعْفه من وجوه كثيرة» (الفتح الرباني ٥/ ٢٥٥١).

= ٧/ ٤٢٩ - ٤٣٠): «... وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذبًا عند أهل المعرفة مثل ما يروي طائفة من الفقهاء: ... وحديث: «**يُغْسَلُ الثَّوبُ مِنَ المَنِيِّ والدَّمِ**»، وحديث: ... إلى أمثال ذلك من الأحاديث التي يصدق بعضها طائفة من الفقهاء، ويبنون عليها الحلال والحرام، وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله ﷺ موضوعة عليه». اهـ.

وقال الألباني: «ضعيف جدًّا» (الضعيفة ٤٨٤٩).

تنبيهان:

الأول: وقع في إسناد البزار «نا ثابت بن حماد - وكان ثقة - »، فظنَّ بدر الدين العيني والشيخ حبيب الأعظمي أن هذا التوثيق من البزار، فتعقب به العيني في (شرح أبي داود ٢/ ٢٠١) الدارقطني، وتعقب به الشيخ حبيب الأعظمي الهيثمي في تضعيفهما لثابت، وليس الأمر كذلك؛ وإنما صاحب هذا التوثيق هو شيخ شيخ البزار إبراهيم بن زكريا، كما جزم بذلك الزيلعي في (نصب الراية ١/ ٢١١)، وإبراهيم هذا هو أبو إسحاق الضرير قال فيه ابن عدي: «حدَّث بالبواطيل»، وقال أبو حاتم: «حديثه منكر»، انظر: (اللسان ١/ ٢٨٢). فتوثيقه لا يُعْتد به، ولذا لم يلتفت إليه أحد من أصحاب التراجم، وانظر: (الضعيفة ١٠/ ٤٢١).

الثاني: ذكر الزيلعي أن ثابت بن حماد قد توبع؛ فقال: «وجدتُ له متابعًا عند الطبراني، رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندًا ومتنًا، وبقية الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، ثنا حماد بن سلمة به» (نصب الراية ١/ ٢١١).

وزاد الحافظ نسبة هذا الطريق إلى البزار، فقال: «رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد» (التلخيص الحبير ١/ ٤٩).

قلنا: وهذا المتابعة وهم لا أصل لها، ولا تثبت، وحمل الحافظ تبعة ذلك لإبراهيم بن زكريا، فقال: «ولكن إبراهيم ضعيف، وقد غَلِطَ فيه، إنما

يرويه ثابت بن حماد» (التلخيص الحبير ١/ ٤٩). واقتصر في (الدراية ١/ ٩٢) على قوله: «وهو خطأ».

وتبعه ابن عراق الكناني، حيث ذكرها في (تنزيه الشريعة ٢/ ٧٣) وقال: «ولا يغتر برواية البزار والطبراني له من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة، فإبراهيم ضعيف وقد غَلِطَ فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد، نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي، والله أعلم».

وقال الألباني: «ومن الواضح أن إبراهيم هذا وهم في اسم ثابت بن حماد، فانقلب عليه فقال: (حماد بن سلمة)! وذلك مما يدل على ضعْفه وقلة ضبطه. لكنه قد رواه على الصواب في رواية الدارقطني وأبي نعيم المتقدمة، فهي المعتمدة». **وقال أيضًا:** «هذه متابعة باطلة لا أصل لها؛ لأنها وهم من إبراهيم بن زكريا العجلي، خالف فيه الثقات، لا سيما وقد وافقهم في رواية الدارقطني وأبي نعيم عنه كما تقدَّم فقال: ثابت بن حماد؛ فعاد الحديث إلى أنه تفرَّد به هذا المتروك!» (الضعيفة ١٠/ ٤١٧ - ٤١٨).

قلنا: ويحتمل - والله أعلم - أن يكون ما في (معجم الطبراني) تصحيف[1] من بعض النساخ، وكذا ما ذكره الحافظ عن البزار، أو وهم منه رَحِمَهُ اللهُ، وليس خطأ من إبراهيم هذا، وإلا لو كان هذا ثابت عنه لما أغفلوه ولنبَّهُوا عليه؛ لأنه حينئذٍ يكون طريقًا أخطأ فيه أحد الرواة، **ويؤيد ذلك أشياء:**

الأول: أن الهيثمي عزاه للطبراني في (الأوسط) و(الكبير) ضمن من أخرج

(١) وأشار إلى ذلك الشيخ الحويني في (تنبيه الهاجد) فقال: «وأخشى أن يكون وقع تصحيف أو غلط في ذكر (حماد بن سلمة) ويكون صوابه (ثابت بن حماد)، والله أعلم».

الحديث، ثم قال: «ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد». إذن فهو في نسخته على الصواب.

أما قول الألباني: «فكأنه لم يعتد بطريق البزار والطبراني في (الكبير) التي وقع فيها اسم ثابت بن حماد مقلوبًا إلى حماد بن سلمة؛ لبطلانها على ما سبق تحقيقه؛ فلم يتعرض لها بذكر مطلقًا» (الضعيفة ١٠/ ٤٢٠). ففيه نظر، ففرق بين عدم الاعتداد بها، وبين عدم ذكرها أصلًا، والله أعلم.

الثاني: قول الطبراني نفسه عقب الحديث في (الأوسط): «تفرَّد به ثابت ابن حماد، ولا يُرْوَى عن عمَّار بن ياسر إلَّا بهذا الإسناد». فتأمل.

وكذا نصَّ على تفرد ثابت به: الدارقطنيُّ، وابنُ عدي، وهما حافظان كبيران من أهل الاستقراء التامِّ في هذا الباب.

الثالث: أن إبراهيم هذا رواه على الصواب عند البزار وغيره لا كما قال الحافظ، وكذا ذكره على الصواب: الهيثمي في (كشف الأستار ٢٤٨)، وابن كثير في (جامع المسانيد ٧٧٩١).

ونقل ابن كثير عن البزار أنه قال: «تفرَّد به ثابت بن حماد ولا يعرف إلَّا به، وأما إبراهيم بن زكريا فحدَّثَ بغير حديث لا يتابع عليه». ولعلَّه نقله بالمعنى، وإلا فالذي في (المسند)، قوله: «وهذا الحديث لم يروه إلَّا إبراهيم بن زكريا، عن ثابت بن حماد، وإبراهيم بن زكريا بصري قد حدَّثَ بغير حديث لم يتابع عليه، وأما ثابت بن حماد فلا نعلم روى إلَّا هذا الحديث» (مسند البزار ٤/ ٢٣٥).



٣٣ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي غَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا

[٢١١ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «**أُمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا**».

۞ **الحكم: لا أصل له، وهو ظاهر صنيع** ابن عبد الهادي، والألباني، وابن عثيمين.

التحقيق

ذكره بهذا اللفظ الموفق ابن قدامة في (المغني ١/ ٧٥). **وقال عقبه:** «فينصرف إلى أمر النبي ﷺ». ولم يذكر من أخرجه.

وتبعه ابن أخيه أبو الفرج على ذلك في (الشرح الكبير ١/ ٢٨٨)، **والزركشي** في (شرح مختصر الخرقي ١/ ١٤٦)، **وغير واحد من الحنابلة.**

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: «كذا ذكره صاحب (المبدع) وغيره، وذكر القاضي أنه رواه أبو موسى عنه» (حاشية الروض المربع ١/ ٣٤٦).

قلنا: ولم نقف لهذا الأثر على إسناد في شي من كتب الحديث ودواوين السنة.

ولهذا ذكره ابن عبد الهادي في جملةٍ «مِنَ الأحاديث مما يذكره بعض الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين محتجًا به أو غير محتج به مما ليس له

إسناد، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم»، كذا قال في (رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٢٢) ثم سرد جملة منها هذا الحديث (ص ٥٥).

وقال صاحب (بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ١/ ٣٢): «وهو حديث لا تقوم به حجة».

وقال الشيخ الألباني: «لم أجده بهذا اللفظ. وقد أورده ابن قدامة في (المغني) كما أورده المؤلف بدون عزو» (الإرواء ١/ ١٨٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «أجيب عن حديث ابن عمر بجوابين:

١ - أنَّه ضعيف، لا أصل له.

٢ - على تقدير صِحَّتِهِ؛ فقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا - وإن كان فيه نظر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا، ثُمَّ سَأَلَ اللهَ التَّخْفِيفَ، فَأُمِرَ بِغَسْلِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

فيُحْمَلُ حديث ابن عمر - إن صحَّ - على أنه قَبْل النَّسْخِ، فيَسقط الاستدلال به» (الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٤٢٢).



٣٤ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي نَسْخِهِ وَغَسْلِ الثَّوْبِ مِنَ البَوْلِ مَرَّةً

[٢١٢ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعلَتِ الصَّلاةُ خَمْسًا، والغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً**».

۞ **الحكم: منكر، واستنكره** ابن حبان، **وضعَّفه** ابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن القيسراني، وابن قدامة، والمنذري، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، والذهبي، والعراقي، والعيني، والألباني.

التخريج:

﴿د ٢٤٧ "واللفظ له" / حم ٥٨٨٤ / طب (١٣/ ١٥٧/ ١٣٨٤٣) "مقتصرًا على فقرة البول" / طص ١٨٢ / هق ٨٦٤، ١١٧٣ / ناسخ ٤٥ / مجر (١/ ٤٩٦ - ٤٩٧) / تحقيق ٥٨ / علج ٥٤٣ / كما (١٥/ ٣٠٧)﴾.

السند:

أخرجه أبو داود - ومن طريقه البيهقي (٨٦٤) - قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم، عن عبد الله بن عمر، به.

ورواه أحمد: عن الحسين بن محمد، عن أيوب بن جابر، به.

ومداره عند الجميع على أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عمر إلَّا عبد الله بن عصم أبو علوان الكوفي تفرَّد به أيوب بن جابر، وقد قيل عبد الله بن عصمة، والصواب عبد الله بن عصم» (الصغير).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: أيوب بن جابر بن سيار؛ ضعيف واهٍ، ضعَّفه الأئمة، وضعَّفه الحافظ في (التقريب ٦٠٧).

الثانية: عبد الله بن عصم - ويقال: عصمة -، مختلف فيه، لخصه الحافظ بقوله: «صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه، وتناقض» (التقريب ٣٤٧٦)؛ وذلك لأنه ذكره في (الثقات ٥/ ٥٧) وقال: «يخطئ كثيرًا» وذكره أيضًا في (المجروحين ١/ ٤٩٦) وقال: «منكر الحديث جدًّا، على قلة روايته يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة»، ثم ذكر هذا الحديث وقال: «على أن أيوب بن جابر أيضًا لا شيء».

وقال ابن عبد البر: «وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعفٌ ولينٌ» (التمهيد ٢٢/ ٩٥).

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح» (العلل المتناهية ٥٤٣)، وضعَّفه - أيضًا - في (التحقيق ٥٨).

وذكره ابن طاهر في (معرفة التذكرة ٥٩٧) وقال: «عبد الله بن عاصم

منكر الحديث».

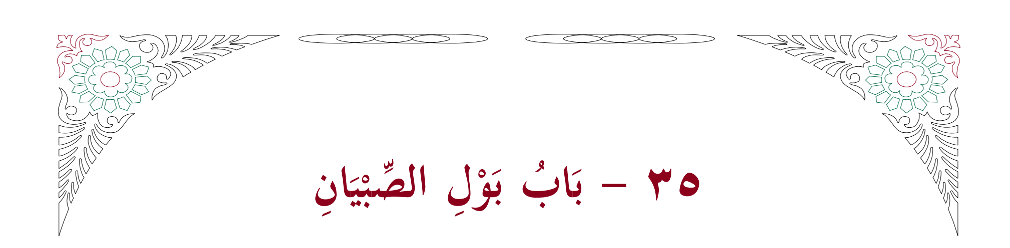
وذكره النووي في فصل الضعيف في (خلاصة الأحكام ٤١٧).

وضعَّفه أيضًا: ابن قدامة في (المغني ١/ ٤١)، **والضياء** في (السنن والأحكام ٦٣٠)، **والمنذري** في (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٤)، **والنووي** في (الخلاصة ٤١٧)، **وابن دقيق العيد** في (الإمام ٣/ ٤٤٢)، **وابن عبد الهادي** في (تنقيح التحقيق ١/ ٨٨، ٨٩)، **والذهبي** في (تنقيح التحقيق ١/ ٢٥)، **والعراقي** في (طرح التثريب ٢/ ٤٨)، **والعيني** في (شرح أبي داود ١/ ٥٤٩، ٥٥٠)، **والألباني** (ضعيف سنن أبي داود ١/ ٩٩)، وفي (إرواء الغليل ١/ ١٨٦).

وتساهل فيه علي القاري فقال: «رواه أبو داود وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ، ووجهه أن أبا داود لم يضعفه فيكون صالحًا للاحتجاج به عنده، وإن كان في سنده أيوب بن جابر، وقد اختلفوا في تضعيفه» (مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٣٣).

وكذلك تساهل فيه أحمد شاكر فصحح إسناده (تحقيق مسند أحمد ٥/ ٢٨٢).





٣٥ - بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

[٢١٣ط] حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ:

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَم [يَبْلُغْ أَنْ][١] يَأْكُلَ الطَعَامَ، **إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ،** فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، **فَدَعَا بِمَاءٍ، فَـ[لَمْ يَرِدْ عَلَى أَنْ][٢] نَضَحَهُ (فَرَشَّ عَلَيه) [عَلَى ثَوْبِهِ][٣] وَلَم يَغْسِلْهُ** [غَسْلًا][٤]». [قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَأَنْ يُرَشَّ بَولُ الصَّبِيِّ [حَتَّى يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَإِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ مِنْ بَوْلِهِ][٥]، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الجَارِيَةِ][٦].

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، عدا الزيادات فلمسلم فقط، دون قول الزُّهري فلأحمد وغيره.

الفوائد:

قال الترمذي بإثره: «وفي الباب عن علي، وعائشة، وزينب، ولبابة بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب، وأبي السمح، وعبد الله ابن عمرو، وأبي ليلى، وابن عباس.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم مثل أحمد، وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغُلَام، ويغسل بول الجَارِيَةِ، وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلًا جميعًا».

وقال ابن المنذر: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقالت طائفة: ينضح بول الغُلَام ما لم يأكل الطعام ويغسل بول الجَارِيَةِ. رُوِيَ هذا القول عن علي، وأم سلمة، وعطاء، والحسن. وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لا فرق بين بول الغُلَام والجارية في ذلك، هذا قول النخعي، وكان يرى أن يغسل ذلك. وبه قال سفيان في بول الغُلَام والجارية.

وقد روينا عن الحسن والنخعي قولًا ثالثًا: وهو أن بول الغُلَام والجارية ينضحان جميعًا ما لم يطعما.

قال أبو بكر ابن المنذر: يجب رش بول الغُلَام بحديث أم قيس، وغسل بول الجَارِيَةِ» (الأوسط ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨) باختصار.

وقال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبيٍّ يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول أبيه.

واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان لا يأكلان الطعام؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل مرضعين كانا أو غير مرضعين.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك.

وقال الشافعي: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق ما بين الصبية وبينه ولو غسل كان أحبَّ إليَّ.

وقال الطبري: بول الصبية يغسل غسلًا وبول الصبيِّ يتبع ماء وهو قول الحسن البصري.

وعن ابن شهاب، قال: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ..

قال أبو عمر: هذا أصح ما قيل في هذا الباب على معنى ما فيه من الآثار الصحاح» (الاستذكار ١/ ٣٥٦) بتصرف يسير.

وخالفه في بعض ما ذكره النووي، فقال: «واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلَّا داود الظاهري. قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح، فحكاية باطلة قطعًا» (شرح مسلم ٣/ ١٩٥).

التخريج:

خ ٢٢٣ "واللفظ له"، ٥٦٩٣ "والرواية له ولغيره" / م (٢٨٧/ ١٠٣) "والزيادة الثانية له"، (٢٨٧/ ١٠٤) "والزيادة الأولى والثالثة والرابعة له" / د ٣٧٣ / ت ٧٢ / ن ٣٠٧ / كن ٣٦٠ / جه ٥٢٩ / طا ١٦٥ / حم ٢٦٩٩٦، ٢٦٩٩٧، ٢٧٠٠٠ "والزيادة الأخيرة له، وفيه قصة"، ٢٧٠٠٤ / مي ٧٥٩ / خز ٣٠٥، ٣٠٦ / حب ١٣٦٨، ١٣٦٩ "والزيادة الخامسة له" / عه ٥٩١ - ٥٩٤ / طي ١٦٣٦ / عب ١٤٩٧، ١٤٩٨، ٢١٠٨٦ وفيه قصة / ش ١٢٩٦، ٣٧٢٧٨ / حمد ٣٤٦ / طب (٢٥/ ١٧٨ - ١٨١) / طس ٢٢٣٧، ٩٢١٢ / حق ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢٣٣١ وفيه قصة / طح (١/ ٩٢/ ٥٩٣) / مسن ٦٥٧، ٦٥٩ / سعد (١٠/ ٢٣١) / هق ٤٢٠٥، ٤٢٠٦

/ هقع ١٢٤٦، ١٢٤٧ / هقغ ١٩٥ / بغ ٢٩٣، ٢٩٤ / مث ٣٢٥٤، ٣٢٥٥ / جا ١٤٠ / مطغ ١٩٢ / منذ ٦٩٤، ٦٩٨ / مث ٣٢٥٣ / مهر ١٢٣ / نعيم (دكين ١٣) / طوسي٦٢ / محلى (١/ ١٠١) / عد (١٠/ ٧٣٧ - ٧٣٨) / صحا ٨٠١٢ / عيال ٦٦٨ / معكر ٦٥٨ / ذهبي (١/ ١٦٧) / مزدي (ق٨ / أ) / حداد ٣٧٦].

السند:

قال البخاري (٢٢٣): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٩٣) من طريق ابن عُيَيْنَة، قال: سمعت الزُّهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٧/ ١٠٣): من طريق الليث بن سعد، عن الزُّهري، به.

والزيادة الأخيرة وهي قول ابن شهاب الزُّهري:

أخرجها أحمد (٢٧٠٠٠) عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، به.

وكذا أخرجها ابن حبان (١٣٧٤) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزُّهري، به.

وهذان إسنادان صحيحان غاية.



١- رِوَايَةُ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»:

وفي رواية عن أُم قَيس بنت محصَن: أَنهَا أَتَت النبي بابن لَهَا صَغير فَبَالَ عَلَيه، فَدَعَا بمَاء فَصَبهُ عَلَيه، وَقَالَ: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ**».

۞ **الحكم:** منكر بهذا السياق.

التخريج:

[إخميم ١٢].

السند:

رواه أبو الحسن الإخميمي في (فوائده) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن سعيد المهراني، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ تغيَّر حفظه لما سكن بغداد» (التقريب ٤٢١٠).

وقد تفرَّد بزيادة: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ...**» إلخ، والحديث في الصحيح وغيره عن مالك بدونها، وكذا رواه الثقات الحفاظ من أصحاب ابن شهاب، وعليه فهي زيادة منكرة.

وقد أشار إلى نكارتها الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي فقال: «في هذا الحديث زيادة تفرَّد بها أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن بشر بن

عمر، عن مالك، وهي قوله: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَة وَالنَّضْحُ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ**».

وللحديث روايات أخرى ستأتي - إِنْ شاء الله - في كتاب (الطب).



[٢١٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ (فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِم)[١] [وَيُحَنِّكُهُم][١]، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ [يُحَنِّكُهُ (يَدَعُ لَهُمْ)[٢]][٢] [فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ][٣] فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا [رَسُولُ اللهِ ﷺ][٤] بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ (بَوْلَهُ)[٣]، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

۞ **الحكم:** **متفق عليه** (خ، م)، عدا الزيادات والروايات فلمسلم وغيره.

الفوائد:

قال الشافعي: «وإتباعه إيَّاه الماء: يكون صبًّا عليه، ويكون غسلًا له، بأن يصبَّ عليه، ويغسل، وقد يغسله مرة، ويرشه أخرى، وفي الرش دليل على أن الغسل اختيار» (معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٧٥).

التخريج:

خ ٢٢٢، ٥٤٦٨ "والزيادة الثانية له"، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥ "واللفظ له" / م (٢٨٦/ ١٠١)، ٢١٤٧ "والرواية الأولى والثالثة والزيادة الأولى له" / د ٥٠١٨ "مقتصرًا على أوله" / ن ٣٠٨ / كن ٣٦١ / جه ٥٢٨ / طا ١٦٤ "والزيادة الرابعة له" / حم ٢٤٢٥٦ "والزيادة الثالثة له ولغيره"، ٢٥٧٦٨، ٢٥٧٧١ / حب ١٣٦٧ / عه ٥٨٧ - ٥٩٠ "والرواية الثانية له" / عب ١٥٠١ / ش ١٢٩٨، ٢٣٩٥٠، ٣٧٢٨٠ / عل ٤٦٢٣ / حمد ١٦٤ / حق ٥٨٥ / جا ١٤١ / مسن ٦٥٥ - ٦٥٦ / بز (نخب ٢/ ٢٦٧) / طح (١/ ٩٣/ ٦٠٠، ٦٠١) / هق ٤٢٠٧، ٤٢٠٨ / هقع ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٩ / شعب ١٠٥٠٢ "مختصرًا" / مطغ ٧٤٨ / عيال ١٨٣، ٢٣٧ / سرج ٢٣٨٣ / عائشة ٩٨ / نجار (١٨/ ١٠٥) / سمع ١١٠ / مالك ١٩ /

عدني (نخب ٢/ ٢٦٧) / إمام (٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥) / حداد ٣٧٧].

السند:

قال البخاري (٦٣٥٥): حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك.

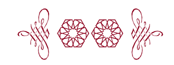
وقد توبع ابن المبارك عليه بزيادة: «**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**».

فأخرجه مسلم (٢٨٦/ ١٠١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة به وفيه: «.. **فَيُبَرِكُ عَلَيْهِم وَيُحَنِّكُهُمْ**» وفي آخره: «**فَأَتْبَعَهُ بَولَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**».

وأخرجه أحمد (٢٥٧٦٨)، وابن أبي شيبة (١٢٩٨): عن وكيع، عن هشام، به فذكرها.

تنبيه:

عزا هذه الزيادة الحافظ في (الفتح ١/ ٣٢٦)، وفي (التلخيص ١/ ٦٥) لمسلم وحده، وكأنه ذهل عن رواية البخاري، التي نقلها في (التلخيص أيضًا ١/ ٦٤).



١- رِوَايةُ: «صَبِيٍّ يَرْضَعُ»:

وَفِي رِوَايةٍ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ (رَضِيْعٍ)، فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيه».

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م (٢٨٦/ ١٠٢) "واللفظ له" / حق ٥٨٦ "والرواية له ولغيره" / عائشة ٣٠].

السند:

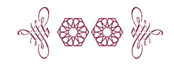
قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» عن يوسف بن موسى، كلاهما، عن جرير، به.

تنبيه:

تفرَّد جرير بن عبد الحميد في هذا الحديث بزيادة: «**رَضيع**» وخالفه كل أصحاب هشام بن عروة فلم يذكروها، كمالك، والثوري، وابن المبارك، وابن نمير، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

فالأظهر أنها غير محفوظة، والله أعلم.



٢- رِوَايةُ: «صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: . . . أَنَّهُ أُتِيَ بِصَبيٍّ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «**صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا**».

۞ **الحكم: شاذٌّ مِنْ قوله ﷺ، والصحيح مِنْ فعله ﷺ** كما سبق، **وأشار إلى شذوذها** ابن دقيق العيد.

التخريج:

﴿حم ٢٤١٩٢ "واللفظ له" / حق ٥٨٧ / طح (١/ ٩٣/ ٥٩٨، ٥٩٩)﴾.

السند:

أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في (مسنديهما) قالا: حدثنا أبو معاوية الضرير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأخرجه الطحاوي من طريقين، عن أبي معاوية، به.

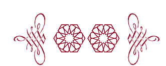
التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلَّا أنَّ أبا معاوية وهو محمد بن خازم قد خولف فيه: فرواه الثوري، ومالك، وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن عُيَينَة، ووكيع، وابن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن هشام به، وجعلوه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وهو الصواب بلا ريب لاتفاق هؤلاء الحفاظ الأثبات عليه.

وأبو معاوية وإن كان من أثبت الناس في الأعمش إلَّا أنه قد يهم في حديث غيره كما في (التقريب ٥٨٤١)، وقد تكلم أحمد وغيره في حديثه عن

غير الأعمش لا سيما أحاديثه عن هشام بن عروة؛ قال الإمام أحمد: «فيها اضطراب» (مقدمة الفتح ١/ ٤٣٨)، و(تهذيب التهذيب ٩/ ١٣٩).

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى شذوذها، حيث ذكرها في (الإمام) وقال بإثرها: «وقد تقدمت روايات عن هشام لهذا الحديث بغير هذا اللفظ» (الإمام ٣/ ٣٩٥).



٣- رِوَايةُ: «فَإِذَا كَانَ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّ فَيَبُولُ عَلَيه، فَإِذَا كَانَ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ**».

۞ **الحكم: إسناده جيد، لكن قوله «فَإِذَا كَانَ لَمْ يَطْعَمِ ...» شاذٌّ،** وقد تكلم بعض العلماء في ثبوت هذا القيد عن النبي ﷺ.

التخريج:

[منذ ٦٩٥].

السند:

أخرجه ابن المنذر في (الأوسط) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، نا حسين بن حفص الأصبهاني، نا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق

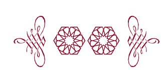
هذا إسناد جيد؛ محمد بن إسماعيل هو ابن سالم الصائغ، من أهل الفهم

والأمانة وهو صدوق كما في (التقريب ٥٧٣١)، وشيخه حسين بن حفص هو أبو محمد القاضي وكان إليه القضاء والرياسة والفتوى والعدالة بأصبهان وهو صدوق كما في (التقريب ١٣١٩) أيضًا، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

لكن قد روى هذا الحديث عبد الرزاق في (المصنف ١٥٠١)، والفريابي - كما عند ابن حبان (١٣٧٢) - عن الثوري به ولم يذكرا فيه «**فَإِذَا كَانَ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ**»، وكذلك لم يذكرها الحفاظ من أصحاب هشام، وقد تقدم ذكرهم.

وقد تكلم بعض العلماء في ثبوت هذا القيد عن النبي ﷺ، **قال عبد الحق:** «ولا يصح أيضًا فيه[1] (ما لم يأكل الطعام)، إنما يصحُّ من قول قتادة، وعلي، وأم سلمة، وغيرهم» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٦).

وقال ابن حزم: «ليس تحديد ذلك بأكل الصبي الطعام من كلام رسول الله ﷺ» (المحلى ١/ ١١٤). وانظر: (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ١٦٤).



(١) تصحفت في مطبوع الأحكام إلى (منه) وهي على الصواب في (شرح ابن ماجه لمغلطاي).

٤- رواية: «لم يأكل الطعام»:

وَفِي رِوَايةٍ بِلَفْظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيهِ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَى ثَوبِهِ مَاءً أَتْبَعَهُ إِيَّاهُ».

۞ **الحكم: صحيح المتن، دون قوله: «لَم يَأْكُلِ الطَّعَامَ» فمنكر.**

التخريج:

[حطاب ٨٨].

السند:

قال أبوعبد الله الرازي المعروف بـ ابن الحطاب في (مشيخته): أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن الحسين الدقاق بمصر أخبرنا أبو عبد الله محمد بن جعفر بن رهيل البغدادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن زبان بن حبيب الحضرمي حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن صالح كاتب العمري حدثني المفضل بن فضالة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد العزيز بن علي بن الحسين الدقاق، لم نقف له على ترجمة سوى ذكر ابن الحطاب له في مشيخته.

وقد تفرَّد فيه بزيادة: «**لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**» فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

وشيخه محمد بن جعفر بن رهيل، ترجم له ابن نقطة في (إكماله ٢٢٧٢)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ٨/ ٦٦٨) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، إلَّا أنَّ الحافظ ابن حجر قال عنه: «محدث مشهور» (تبصير المنتبه ٢/ ٥٦٣).

٥- رواية: «فنضحه»:

وفي رواية: «...**فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**».

الحكم: إسناده حسن، إلَّا أنَّ قوله: «فَنَضَحَهُ» غير محفوظ.

التخريج:

[طح (١/ ٩٢/ ٥٩٥)].

السند:

قال الطحاوي: حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا عبد الله بن رجاء، فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه بعضهم؛ فقال ابن معين: «كثير التصحيف، وليس به بأس»، وقال عمرو بن علي: «صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة»، ولذا قال الحافظ: «صدوق يهم قليلًا» (التقريب ٣٣١٢).

ولم يقل أحد في هذا الحديث: «**فنضحه**» غيره، على أن العلماء اختلفوا في تفسير قوله: «**فأتبعه الماء**»، فمنهم من حملها على الغسل، ومنهم من حملها على مجرد النضح والرش، كما سبق عن الشافعي، والله أعلم.



[٢١٥ط] حَدِيثُ أَبِي لَيْلَى:

عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى صَدره أَوْ بَطْنِهِ الحَسَنُ أَوْ الحُسَيْنُ قَالَ: [فَبَالَ،] فَرَأَيتُ بَولَهُ [عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ] أَسَارِيعَ، فَقُمْنَا (فَوَثَبْنَا) إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**دَعُوا ابْنِي، لَا تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ**»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ المَاءَ (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ). ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَدَخَلَ مَعَهُ الغُلَامُ، فَأَخَذَ تَمرَةً [مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ]، فَجَعَلَهَا فِي فِيْهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا (فَانتَزَعَهَا) النَّبِيُّ ﷺ [مِنْ فِيهِ] وَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا**».

۞ **الحكم: إسناده صحيح، وصحَّحه** العيني، وقال الهيثمي وابن حجر: رجاله ثقات.

اللغة:

قوله: «**أَسَارِيعَ**» أي طَرَائقَ (النهاية ٢/ ٣٦١).

التخريج:

﴿حم ١٩٠٥٧ "والزيادات والروايات له ولغيره"، ١٩٠٥٩ "واللفظ له" / مي ١٦٦٩ "مقتصرًا على ذكر الصدقة" / ش ١٠٨١٤، ٣٧٦٨٠ / مش (خيرة ٢١٦٠) / طب (٧/ ٧٧/ ٦٤٢٣) / طح (١/ ٩٤/ ٦٠٤)﴾.

السند:

رواه أحمد (١٩٠٥٩) قال: حدثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن أبيه، عن جده (عبد الرحمن بن أبي ليلى)، عن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد (١٩٠٥٧)، والدارمي: عن الأسود بن عامر، عن زهير به[(١)].

وأخرجه الطبراني: من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن زهير، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فمن رجال السنن وهو «ثقة» كما في (التقريب ٥٣٠٧). وزهير هو ابن معاوية من الثقات الأثبات الحفاظ.

ولذا قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات» (المجمع ١٥٦٨)، **وكذلك قال الحافظ** في (الدراية ١/ ٩٤).

قلنا: وقد رواه الطحاوي: من طريق يحيى بن صالح، عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن جدِّه عبد الرحمن، عن أبيه به، فأسقط منه عيسى.

وهذا ليس بعلة لأمرين:

الأول: أن رواية الجماعة عن زهير وهم ثقات أثبات مقدَّمةٌ على رواية يحيى بن صالح.

وكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة - كما سيأتي -: عن وكيع، عن

(١) لكن جاء في مطبوع (مسند أحمد): عن أسود بن عامر عن زهير به بإسقاط عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سقط قديم من نسخ المسند نبَّه عليه محققو طبعة الرسالة (٣١/ ٤٠٣) واستدلوا له بأن الحافظ في (أطراف المسند ٨٨٠١)، جمع بين رواية الحسن والأسود ولم يذكر بينهما خلاف، **قلنا:** وكذلك فعل الحافظ في (إتحاف المهرة ١٧٨١٣)، ومن قبله الهيثمي في (زوائد المسند ٤٣٢)، ومما يؤكد ذلك أن الدارمي رواه في (سننه ١٦٦٩) عن الأسود به بذكر عبد الرحمن في سنده.

ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن، عن جدِّه أبي ليلى، به.

الثاني: على فرض أن يحيى حفظه، هي صحيحة أيضًا فعبد الله سمع من أبيه ومن جدِّه أيضًا، بل روايته عن جدِّه في الصحيحين.

ولذا قال بدر الدين العيني عن سند الطحاوي هذا: «صحيح على شرط الشيخين» (نخب الأفكار ٢/ ٢٧٠).



١- رواية: «دعا بماء فصبه على أثر البول»:

وَفِي رِوَايةٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [جُلُوسًا]١ فَجَاءَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ(١) (الحَسَنُ، أَوِ الحُسَيْنُ) ١ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَيه، قَالَ: فَابتَدَرْنَاهُ لنَأخُذَهُ (فَأَرَادَ القَومُ أَنْ يُعْجِلُوهُ)٢، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ابْنِي ابْنِي** [**لَا تَقْطَعُوا بَوْلَهُ**» فَتَرَكَهُ حَتَّى قَضَى بَولَهُ]٢، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ (**عَلَى أَثَرِ البَوْلِ**) ٣ .

۞ **الحكم: صحيح بما قبله، وإسناده ضعيف.**

التخريج:

[حم ١٩٠٥٦ "واللفظ له" / طب (٧/ ٧٧/ ٦٤٢٤) / ش ١٢٩٩

---

(١) وقع عند ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)، وابن سمعون و(تاريخ حلب): «الحسين»، وعند أحمد وباقي المصادر: «الحسن»، مع أن أحمد وابن أبي شيبة كلاهما يرويه عن وكيع!.

"والزيادة الأولى له"، ٣٧٢٨١ / طح (١/ ٩٣ - ٩٤/ ٦٠٢، ٦٠٣) "والرواية الثانية له" / مث ٢١٥١ / تخث (السفر الثاني ٢٩٠٥) / سعد (٦/ ٤٠١) "والرواية الأولى له" / عيال ٢٣٦، ٦٧٢ / لا ٣٠٤ "والزيادة الثانية له" / فحم ١٣٨٥ / حلب (٦/ ٢٥٧٤) / سمع ٣١٧].

السند:

أخرجه أحمد - ومن طريقه الطبراني -، وابن أبي شيبة، كلاهما: عن وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده أبي ليلى، به.

ومداره عند الجميع على ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، والجمهور على تليينه، ولذا قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جدًّا» (التقريب ٦٠٨١)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٢).

قلنا: ولكنه متابع من عبد الله بن عيسى كما في الرواية السابقة.

ولعل لذلك قال الحافظ: «أخرجه الطبراني بسند حسن» (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٤٠٢).

تنبيه:

وقع في مطبوع (الكنى) للدولابي (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا عند النبي ﷺ) كذا، وهذا خطأ وقع في بعض النسخ، وقد ذكر محققه أن في نسخة أخرى (عن أبي ليلى)، وهذا هو الصواب بلا شك، فقد ذكر الحديث الدولابي في ترجمة أبي ليلى، وأعقبه بالتعريف بأبي ليلى، فلا

يعقل أبدًا أن يفعل ذلك والحديث من مسند عبد الرحمن!، ثم إنَّ عبد الرحمن ولد بعد موت النبي ﷺ فكيف يقول: (كنا عند النبي ﷺ)! فالعجب من محقق الكتاب كيف يترك مثل هذا الخطأ الفاحش في الأصل؟!، مع العلم أن غاية التحقيق أن يخرج الكتاب على أقرب صورة وضعه عليه مؤلفه، لا كما نسخه ناسخه.

وللحديث رواية أخرى في تحريم الصدقة على أهل البيت، عند الطحاوي والطبراني وغيرهما، ستأتي بمشيئة الله في كتاب «الزكاة».



[٢١٦ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِالحُسَينِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَهُوَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، فَذَهَبُوا لِيُنَاوِلُوهُ، فَقَالَ: «**لَا تَقْطَعُوا دِرَّهُ**» فَتَرَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ.

❁ **الحكم: صحَّ نحوه من حديث أبي ليلى وغيره، وهذا إسناد ضعيف، وضعَّفه** الهيثمي والعيني.

التخريج:

[طب (٨/ ١٦٧/ ٧٦٩٩)].

السند:

قال الطبراني: حدثنا أبو زيد الحوطي، ثنا أبو اليمان، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عفير بن معدان، وقد ضعَّفوه، لا سيما في روايته عن سليم بن عامر.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عفير بن معدان؟ فقال: «ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير، ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته» (الجرح والتعديل ٧/ ٣٦). **وضعَّفه الحافظ** في (التقريب ٤٦٢٦).

وبه أعلَّه الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه عفير بن معدان؛ وقد أجمعوا على ضعْفه» (المجمع ١٥٧١). **وكذا قال العيني** في (نخب الأفكار ٢/ ٢٥٣)، و(عمدة القاري ٣/ ١٣٠).

[٢١٧ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ابنِ الزُّبَيرِ:

عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَالَ ابنُ الزُّبَيرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُهُ أَخْذًا عَنِيفًا، فَقَالَ: «**دَعِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَم يَطْعَمِ الطَّعَامَ، وَلَا يَضُرُّ (فَلَا يُقَذِرُ) بَولُهُ**».

۞ **الحكم: منكر بهذا السياق، وضعَّفه** عبد الحق الإشبيلي، والذهبي، وابن الملقن، والعراقي، وابن حجر.

التخريج:

〚عيال ٦٧١ "واللفظ له" / قط ٤٦٧ "والرواية له" / مخلص ١٠٢٤ / نبلا (١١/ ١٣٢)〛.

السند:

أخرجه ابن أبي الدنيا في (النفقة على العيال). عن داود بن عمرو الضبي حدثنا أبو شهاب[1]، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عائشة، به.

وأخرجه الدارقطني، وأبو طاهر المخلص - ومن طريقه الذهبي في (السير) -، كلاهما، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، عن داود بن عمرو، به.

وأخرجه الدارقطني أيضًا: من طريق الحسن بن محمد بن أبي القاسم، عن أبي شهاب الحناط، به.

فمداره عند الجميع على أبي شهاب الحناط، عن الحجاج بن أرطاة، به.

(١) تصحَّف بالمطبوع إلى «أبو هشام»، والصواب المثبت وهو عبد ربه بن نافع أبو شهاب الحناط كما في بقية المصادر.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه الحجاج ابن أرطاة، وهو ضعيف مدلس؛ قال عنه الحافظ: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» (التقريب ١١١٩)، وقد عنعن.

وبه أعلَّه جماعة من أهل العلم:

فقال عبد الحق الإشبيلي: «الحجاج ابن أرطاة كثير التدليس، ولم يقل في هذا الحديث حدثنا، ولو قال لما كان حجة» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٥).

وقال الذهبي بإثره: «حجاج: فيه لين» (سير أعلام النبلاء ١١/ ١٣٢).

وقال ابن الملقن: «الحجاج بن أرطاة: ضعيف ومدلس. وقد عنعن في هذه الرواية» (البدر المنير ١/ ٥٤٣).

وقال العراقي: «وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف» (تخريج أحاديث الإحياء ص ٦٥٦).

وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف، وأصله في البخاري بلفظ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلم يَغْسِلْهُ» (التلخيص ١/ ٦٣).



[٢١٨ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ مِحْصَنٍ:

عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**جَاءَتْ أُمُّ مِحْصَنٍ بِنْتُ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَرِّكْ عَلَيهِ، **فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيهِ الصَّبِيُّ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَى البَوْلِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث أم قيس، دون قوله: «أم محصن بنت قيس»، الصواب: «أم قيس بنت محصن»** كما في الصحيحين، **وإسناده ضعيف لا يثبت من حديث ابن عباس**، وقال ابن عدي: «غير محفوظ»، **وضعَّفه** الذهبي.

التخريج:

﴿عد (١٠/ ٧٣٨) / مخلص ٢٦٨ "واللفظ له" / إسلام (٥/ ١١٧٥) / ميز (٤/ ٤٤٦)﴾.

السند:

أخرجه ابن عدي في (الكامل) قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي ويحيى بن صاعد، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكى، حدثنا جدي اليسع بن طلحة بن أبزود المكي، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وأخرجه أبو طاهر المخلص - ومن طريقه الذهبي -: عن يحيى بن محمد بن صاعد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: اليسع بن طلحة، قال عنه البخاري وأبو حاتم وأبو زُرعَة وابن حبان: «منكر الحديث». وزاد أبو حاتم: «شيخ ليس بالقوي، كان

الحميدي يحمل عليه»، وزاد ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال لما في روايته من المناكير التي ينكرها أهل الرواية والسبر»، انظر: (التاريخ الكبير ٨/ ٤٢٥)، و(الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٩)، و(المجروحين ٢/ ٤٩٨)، و(الميزان ٤/ ٤٤٥).

وذكر ابن عدي في ترجمته هذا الحديث مع جملة أخرى من أحاديثه، ثم قال: «عامة ما يروى عنه من الحديث هو هذا الذي ذكرت، وأحاديثه غير محفوظة».

الثانية: جهالة أبي اليسع طلحة بن أبزود؛ فقد ذكره الذهبي في (الميزان) وقال: «لا يعرف» (ميزان الاعتدال ٢/ ٣٤٤).

وبهاتين العلتين **أعل الحديث الذهبي** في (تاريخ الإسلام ٥/ ١١٧٥).



[٢١٩ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ بِقِصَّةِ أُمِّ الفَضْلِ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الفَضْلِ ابْنَةُ الحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ، فَوَضَعَتهَا في حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتهَا أُمُّ الفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطِينِي قَدَحًا مِنْ مَاءٍ**» فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**اسْلُكُوا المَاءَ فِي سَبِيلِ البَوْلِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه** الهيثمي.

اللغة:

قوله: **(اخْتَلَجَتْهَا)** أي: جذبتها وانتزعتها (الصحاح للجوهري - مادة خلج - ١/ ٣١١).

التخريج:

﴿حم ٢٧٥٠﴾.

السند:

أخرجه أحمد قال: حدثنا أبو جعفر المدائني، قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، حدثنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأجل حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، وقد مرَّ الكلام عليه قريبًا، وهذا أحد وجهي اضطرابه في هذا الحديث.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه حسين بن عبد الله، ضعَّفه: أحمد، وأبو زُرعَة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن معين في روايةٍ ووثقه في أُخرى» (المجمع ١٥٦٩).

[٢٢٠ط] حَدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبِ[1] بِنْتِ العَبَّاسِ وَهيَ صُبَيَّةٌ، فَوَضَعْتُهَا في حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَتْ فَلَكَمَتْ فِي ظَهْرِهَا، ثُمَّ احْتَمَلَتْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَه**»، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**اسْلُكُوا بِالْمَاءِ فِي سَبِيلِ المَبُولِ**».

الحكم: إسناده ضعيف جدًّا.

التخريج:

﴿طب (٢٥/ ١٨/ ١٦)﴾.

السند:

رواه الطبراني: عن أبي زُرعَة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، قال أحمد: له أشياء منكرة. وقال البخاري: قال علي: تركت حديثه. وقال أبو زُرعَة وغيره: ليس بقوي. وقال النسائي: متروك. وقال الجوزجاني: لا يشتغل به». انظر: (الميزان ١/ ٥٣٧)، ولذا قال الذهبي: «ضعَّفوه» (الكاشف ١٠٩١)، وضعَّفه الحافظ في (التقريب ١٣٢٦)، وبقية رجاله

(١) ويقال لها «أم حبيبة» وكذا جاء في رواية (المسند)، كما تقدم.

ثقات.

ومع ضعْفه قد اضطرب فيه، فتارة يجعله من مسند أم الفضل كما هنا، وتارة يجعله من مسند ابن عباس - كما سيأتي -.

وحديث أم الفضل سيأتي بغير هذا السياق في باب: «ما جاء في التفرقة بين بول الغُلَام وبول الجَارِيَةِ».



٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ في التَّفْرِقَةِ بَيْنَ بَوْلِ الغُلَامِ وبَوْلِ الْجَارِيَةِ

[٢٢١ط] حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ:

عَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «**وَلِّنِي قَفَاكَ**»، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ [وَأَنْشُرُ الثَّوبَ][١]، فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بحَسَنٍ أَوْ حُسَينٍ رضي الله عنهما فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ (فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ)، فَقَالَ: «**[رُشَّهُ (رُشُّوهُ رَشًّا)**[٢] **فَإِنَّهُ]**[٢]؛ **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**».

۞ **الحكم: صحيح بشواهده؛ وإسناده حسن، وحسَّنه** البخاري، **وصحَّحه** ابن خزيمة، والحاكم، وابن السكن، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وأبو العباس القرطبي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

[د ٣٧٥ "واللفظ له" / ن ٢٢٩، ٣٠٩ "مختصرًا" / كن ٢٧٩، ٣٦٢ / جه ٥٣١ "والزيادة الثانية والرواية الأولى له ولغيره"، ٥٨٨ "والزيادة الأولى له" / خز ٣٠٢ "والرواية الثانية له ولغيره" / ك ٥٩٩ / بز (شبيل ١/ ٣٨٧)، (بدر ١/ ٥٣٢) / طب (٢٢/ ٣٨٤/ ٩٥٨) / هق ٤٢١٢ / هقع ٤٩٨٢ / محلى (١/ ١٠١) / أسد (٦/ ١٥٢) / كر (٨/ ٤٢٣) / حل (٩/ ٦٢) / صحا ٦٨٤٠ / كما (٣٣/ ٣٨٤) / كك (بدر ١/ ٥٣٣) / خبر (٢/

٤٠١ - ٤٠٢) / عسكر (صحابة - مغلطاي ٢/ ١٦١) / السراج (البداية والنهاية ٨/ ٣١٩)].

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية الآتية.



١- رواية: بلفظ: «الذكر والأنثى»:

وَفِي رِوَايةٍ: . . . فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَدَعَى بِمَاءٍ فَرَشَّهُ (فَصَبَّهُ) عَلَيهِ، وَقَالَ: «**هَكَذَا يُصْنَعُ، يُرَشُّ بَوْلُ الذَّكَرِ** [رَشًّا]، **وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى** (النِّسَاءِ)».

الحكم: إسناده حسن.

التخريج:

[تخ (الكنى ٣٤٥) "والزيادة له" / مث ٤٦٩ "واللفظ له"، ٢٦٣٧ / لا ٢٢٦ "والرواية له" / قط ٤٧٠ / صمند (ص ٨٩٧) / شبيل (١/ ٣٨٧)].

السند:

أخرجه أبو داود في (السنن) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى)، وابن الأثير - قال: حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل ابن خليفة حدثني أبو السمح قال: . . . فذكره بلفظ الرواية الأولى.

وأخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) وغيره: عن عمرو بن علي

الفلاس عن ابن مهدي به بلفظ الرواية الثانية.

ومداره عند الجميع على ابن مهدي، به.

قال أبو بكر البزار: «أبو السمح لا نعلم حدَّث عن النبي ﷺ إلَّا هذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسناد إلَّا هذا، ولا يحفظ هذا الحديث إلَّا من حديث عبد الرحمن بن مهدي» (الإمام لابن دقيق العيد ٣/ ٤٠٠).

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ يحيى بن الوليد أبو الزعراء، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال النسائي: «ليس به بأس» (تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١)، وقال الحافظ: «لا بأس به» (التقريب ٧٦٦٧)، وقال الذهبي: «صالح» (الكاشف ٦٢٦٣). وصحَّح حديثَه هذا جماعةٌ من الأئمة كما سيأتي.

والمحل بن خليفة: وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن حبان، وأخرج له البخاري في الصحيح (تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٠).

ولهذا قال البخاري: «حديث أبي السمح هذا حديث حسن» (المجموع للنووي ٢/ ٥٨٩)، (البدر المنير ١/ ٥٣٢).

وصحَّحه ابن خزيمة، فأخرجه في صحيحه.

وصحَّحه أيضًا الحاكم، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار ٤٩٩٥)[1]،

---

(١) **وقال في (السنن الكبرى عقب رقم ٤٢١٨):** «والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغُلَام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت وكأنها لم تثبت عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة =

وذكره **ابن السكن** في (صحاحه) كما في (البدر المنير ١/ ٥٤٠)، وصحَّحه **أبو العباس القرطبي** في (المفهم ١/ ٥٤٦)، **والحافظ ابن حجر** في (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٤٠٢)، **والألباني** في (صحيح أبي داود ٢/ ٢٢٤).

وقال مغلطاي: «وصحَّحه أبو محمد بن حزم، والإشبيلي بسكوته عنه[١]، وخرَّجه أبو أحمد العسكري في كتاب (الصحابة)، وشرطه في ذلك معروف» (شرح ابن ماجه ٢/ ١٦١).

وشذَّ ابن عبد البر فضعَّفه في (التمهيد ٩/ ١١٢) فقال: «وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف».

وتعقبه الحافظ في (تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٠) بقوله: «ولم يتابع ابن عبد البر على ذلك».

قلنا: بل توبع؛ **قال ابن الملقن:** «وتبعه ابن عبد الحق[٢] في كتابه (الرد على ابن حزم في المحلى) فقال: هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يحيى بن الوليد، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل، ولا غيره من

= الثابتة، وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئًا منها كتابيهما، إلَّا أنَّ البخاري استحسن حديث أبي السمح وصوب هشامًا في رفع حديث علي».

(١) (الأحكام الوسطى ٢/ ٢٢٥)، وقد ذكر في مقدمته أن ما سكت عنه فهو صحيح.

(٢) هو عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق، أبو محمد الأنصاري المغربي، قاضي الجماعة بمراكش وبإشبيلية، قال ابن الأبار: وكان من العلماء المتفننين، فقيهًا، مالكيًّا، حافظًا للمذهب، نَظَّارًا، بصيرًا بالأحكام، صليبًا في الحق، مهيبًا، مُعظَّمًا. وله كتاب في الرد على أبي محمد ابن حزم؛ دلَّ على فضله وعلمه، وتوفي بمراكش في شوال سنة ٦٣١هـ. انظر: (تاريخ الإسلام ١٤/ ٤٨)، و(التكملة لكتاب الصلة ٣/ ١٢٥).

المتقدمين إلَّا النسائي، فإنه قال: لا بأس به.

وفيه أيضًا: محل بن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف. ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق». اهـ.

وتعقبه ابن الملقن فقال: «والحق: صحته، كما قاله ابن خزيمة، والحاكم، وكذا القرطبي في (شرح مسلم). أو حسنه، كما قال البخاري. ويكفينا في يحيى بن الوليد قول النسائي، وكذلك في (محل بن خليفة) قول ابن معين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في (صحيحه)» (البدر المنير ١/ ٥٣٣). وبنحوه أجاب **بدر الدين العيني** على إعلال ابن عبد البر في (نخب الأفكار ٢/ ١٦١).

وللحديث شواهد كثيرة ستأتي في الباب، يرتقي به إلى درجة الصحيح، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: جاء عند البزار عقب الحديث: «هذا ما لم يطعم الطعام»، ووقع عند أبي نعيم في (الحلية) من طريقه بلفظ: «يعني ما لم يطعم الطعام»، **فالظاهر - والله أعلم -** أن هذا من قول البزار نفسه، فقد رواه جماعة عن شيخه ولم يذكروها.

الثاني: الحديث أخرجه الحاكم - وعنه البيهقي - عن أحمد بن جعفر القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، به.

ومع هذا الحديث غير موجود في مسند أحمد!، وذكر الحافظ ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي أنه ذكر في (تخريج أحاديث المستدرك) من

(أماليه). أنه لم يره في (مسند أحمد) في ترجمة أبي السمح، فالله أعلم (إتحاف المهرة ١٤/ ٢٩٣).

قلنا: وظاهر كلامه قد يفهم منه أن ترجمة أبي السمح موجودة بالمسند دون الحديث وليس كذلك، فكما مرَّ أن أبا السمح هذا ليس له إلَّا هذا الحديث، ومن ذكر أن له حديثان فإنما فرَّق بين فقرتيه فجعلهما حديثين: الأول في الستر عند الغسل، والثاني في بول الصبي. والصواب أنهما حديث واحد كما نبَّه على ذلك الحافظ في (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٤٠٢).



[٢٢٢ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ (يُرَشُّ) بَوْلُ الغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**». قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَم يَطعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وهذا الشاهد مختلف** فيه للاختلاف في رفعه ووقفه: **فصحَّحه** الترمذي[١]، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني[٢]، والحاكم، وابن قدامة، والضياء، وابن حجر[٣]، والشوكاني، والألباني.

وأشار البخاري والبيهقي **إلى تصحيح رواية الرفع.**

وأشار إلى إعلاله ابن المنذر، وابن عبد البر، **وضعَّفه** ابن العربي.

التخريج:

د ٣٧٧ / ت ٦١٤ "واللفظ له" / جه ٥٣٠ / حم ٥٦٣، ٧٥٧، ١١٤٨، ١١٤٩ "والزيادة له" / عم ١١٤٨ / خز ٣٠٣ / حب ١٣٧٠ / ك ٥٩٧ / عل ٣٠٧ / بز ٧١٧ / حرب (طهارة ١ ط الجامعة الإسلامية) / قط ٤٦٨ - ٤٧٠ / طح (١/ ٩٢/ ٥٩٠) / هق ٤٢١٣، ٤٢١٤ / هقغ ١٩٦ / هقع ٤٩٨٤ / ضيا (٢/ ١٢٧/ ٤٩٥ - ٤٩٧) / علت ٣٨ / بغ ٢٩٦ / عيال ٦٧٠ "والرواية له" / منذ ٦٩٩ / طوسي ٥٦٩ / تحقيق ٨٧ / كما (٣٣/

---

(١) كما ورد في بعض النسخ والمصادر، وفي بعضها: حسن فقط. وسيأتي تفصيل ذلك في التحقيق.

(٢) على ما حكاه عنه ابن عبد الهادي وابن حجر، وسيأتي نص كلامهما.

(٣) كما في (التلخيص) و(الفتح)، وحسنه في موافقة الخبر الخبر، وانظر التحقيق.

٢٣٢ - ٢٣٣) / نبلا (١٣/ ١١٥) / أغاني ٢٠٢].

السند:

أخرجه أحمد: عن معاذ بن هشام وعبد الصمد بن عبد الوارث - فرَّقهما - كلاهما، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلي، عن علي بن أبي طالب، به.

وتوبع أحمد على الوجهين:

فرواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم من طرق، عن معاذ بن هشام، به.

ورواه عبد الله بن أحمد في (زوائده على المسند) عن أبي خيثمة، عن عبد الصمد، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حرب بن أبي الأسود فمن رجال مسلم وهو «ثقة» (التقريب ٨٠٤٢).

إلَّا أنَّ هشام الدستوائي قد خولف فيه:

خالفه سعيد بن أبي عروبة - كما عند أبي داود (٣٧٦) وغيره من طريق يحيى القطان عنه -؛ فرواه عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفًا[١].

---

(١) وقد رواه عَبْدَة بن سليمان - كما عند ابن أبي شيبة (١٣٠١) -، وعثمان بن مطر - كما عند عبد الرزاق (١٥٠٠) -، كلاهما عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن علي موقوفًا به. بإسقاط أبي الأسود.

وقد توبع سعيد على الوقف:

تابعه همام بن يحيى، ذكره الدارقطني في (العلل ٤٩٥). ولم نقف عليه.

وفي (العلل الكبير للترمذي ص ٤٢) قال: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: «شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة فلم يرفعه»(١).

قلنا: ولم نقف على رواية شعبة هذه أيضًا في شيء من المصادر في غير هذا الموضع، فنخشى أن يكون قوله: (شعبة) تصحيفًا من (سعيد)، وما أقربهما.

وذكر البزار والدارقطني أن غير معاذ وعبد الصمد، رواه عن هشام به موقوفًا أيضًا.

قال البزار بإثره: «وقد روى هذا الفعل عائشة وأبو ليلى، وزينب بنت جحش، وأنس بن مالك، وأم قيس ابنة محصن، وأم الفضل، وأسانيدها متقاربة، وأحسنها إسنادًا حديث علي، وحديث أم قيس. وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وإنما أسنده معاذ ابن هشام عن أبيه، وقد رواه غير معاذ، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفًا».

وسُئل عنه الدارقطني، فقال: «يرويه قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام.

---

(١) كذا في مطبوع (العلل)، وكذا نقله عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الكبرى ١/ ٣٨٦)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ١٥٩) بذكر شعبة.

ووقفه غيرهما، عن هشام.

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة موقوفًا، والله أعلم» (العلل ٤٩٥).

قلنا: إنْ ثبتت هذه المتابعات، فلا شك ولا ريب حينئذٍ في ترجيح رواية الوقف، إذْ إنَّ من رواه مرفوعًا، قد رواه أيضًا موقوفًا، لا سيما وسعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة، كما قال ابن معين، وهو ظاهر كلام أحمد وغيره. انظر: (شرح علل الترمذي ٢/ ٦٩٤ وما بعدها). فكيف إذا توبع؟

لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المتابعات لا تصح، ولذا لم يعول عليها أحد، ولا الدارقطني نفسه، حيث اكتفى في العلل بعرض الخلاف وتوقف عن الترجيح، كأنه يشير إلى صحة الوجهين[١]، وكأن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفتى بذلك مرة، ورواه عن النبي ﷺ أخرى، كما قال البيهقي (مختصر الخلافيات ٢/ ٢٤٢).

ولهذا اكتفى الجمهور بالمناظرة بين هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، وكلاهما من حفاظ أصحاب قتادة، فعدوا زيادة الرفع زيادة مقبولة؛ لأنها من ثقة حافظ، وقد سبق إشارة البخاري لذلك في قوله: «وهشام الدستوائي [يرفعه وهو][٢] حافظ». أي لا يضره وقف سعيد إيَّاه. وبنحوه قال البيهقي في (المعرفة ٤٩٨٦).

ولذا قال الترمذي: «هذا حديث حسن[٣]، رفع هشام الدستوائي هذا

(١) وحكى بعضهم عنه تصحيحه، كما سيأتي قريبًا.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في مطبوع (العلل)، واستدركناه من (سنن البيهقي).

(٣) وفي طبعة شاكر، وفي (الأحكام الكبرى للإشبيلي ١/ ٣٨٦)، قال الترمذي: =

الحديث عن قتادة، ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه».

وقال الطوسي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه وهو حديث حسن» (مختصر الأحكام ٣/ ١٩١).

وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، حيث أخرجاه في صحيحيهما، **وكذا الضياء** في (المختارة) وشرطه فيها معروف.

وصحَّحه كذلك الدارقطني فيما حكاه عنه ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق ١/ ١٣١) والحافظ كما سيأتي.

وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، وهو وهم؛ فلم يخرجِ البخاري لأبي حرب بن أبي الأسود، كما سبق.

وقال ابن حجر: «إسناده صحيح إلَّا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجَّح البخاري صحته، وكذا الدارقطني» (التلخيص١/ ٦٢).

وقال في (الفتح ١/ ٣٢٦): «وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة، فوقفه؛ وليس ذلك بعلة قادحة».

وحسَّنه النووي في (المجموع ٢/ ٥٤١)، **وكذا حسَّنه ابن حجر** في (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٣٩٧) خلافًا لما سبق.

وصحَّحه ابن قدامة في (المغني ٢/ ٤٩٧)، **والشوكاني** في (نيل الأوطار ١/ ٦٥).

وقال الألباني: «صحيح على شرط مسلم» (الإرواء ١/ ١٨٨)، وكذا

= «هذا حديث حسن صحيح. . .»، أما في (التأصيل)، وطبعة بشار وجل المصادر التي نقلت عن الترمذي: «حسن» فقط.

صححه أيضًا في (صحيح أبي داود ٢/ ٢٢٦)، وفي (الصحيحة ٧/ ١٧٣٩).

وفي المقابل:

قال ابن المنذر: «قد تكلم بعض أهل العلم في إسناده» ثم ساقه من حديث هشام عن قتادة مرفوعًا، ثم قال: «وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة» (الأوسط ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

وقال ابن عبد البر: «وقد رويت بالتفرقة بينهما في أن بول الصبي لا يغسل وبول الجَارِيَةِ يغسل - آثار، ليست بالقوية» (الاستذكار ٣/ ٢٥٥).

وقال ابن العربي: «ذكره الترمذي، وهو ضعيف» (عارضة الأحوذي ١/ ٩٤).

قلنا: وأشار البيهقي إلى علة أخرى غير الوقف، فقال عقب نقله قول البخاري السابق: «إلَّا أنَّ غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلًا»، وساقه بسنده (السنن ٤٢١٦): عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه به مرسلًا.

والحسن بن سهل هذا: هو المجوز؛ ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ١٨١/ ١٢٨٦٥) **وقال:** «رُبَّما أخطأ». فمثله لا تُقَدَّمُ روايته على رواية عبد الصمد ومعاذ، والله أعلم.



[٢٢٣ط] حديث أبي الأسود الدؤلي مرسلًا:

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَوْلُ الغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».

۞ الحكم: صحيح بما سبق، وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله.

التخريج:

〚هق ٤٢١٦〛.

السند:

قال البيهقي: أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن سهل بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه به مرسلًا.

التحقيق

هذا مرسل، رجال إسناده ثقات غير الحسن بن سهل وقد خولف فيه، كما تقدَّم بيانُه قريبًا.



[٢٢٤ط] حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ:

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ[(١)] رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي، فِي بَيْتِي أَوْ حُجْرَتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ، قَالَ: «**تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ غُلَامًا، فَتَكْفُلِينَهُ**»، فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهُ بِلَبَنِ قُثَمَ[(٢)]، وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَومًا أَزُورُهُ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَصَابَ البَولُ إِزَارَهُ، فَزَخَخْتُ بِيَدِي عَلَى كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: «**أَوْجَعْتِ ابْنِي أَصْلَحَكِ اللهُ**» أَوْ قَالَ: «**رَحِمَكِ اللهُ**». فَقُلْتُ: أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ**».

۞ **الحكم: قوله «إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ...» إلخ صحيح المتن، وهذا الشاهد رجاله ثقات، وصححه** الألباني، وفيه نظر.

اللغة:

«زَخَخْتُ بِيَدِي» قال السندي: «قيل: لعل هذا من قولهم: زُخ في قفاه، على بناء المفعول: إذا دُفع ورُمي به» (حاشية مسند أحمد ٤٤/ ٤٥٠)، وانظر: (لسان العرب ٣/ ٢٠).

---

(١) وهي زوجة العباس عمِّ النبي ﷺ، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة، وخالة خالد بن الوليد.

(٢) مُنع من الصرف لأنه معدول؛ **قال ابن يعيش:** ««قُثَمُ» معدول عن «قاثم» عَلَمًا، وهو منقول من «القاثم»، وهو اسمُ الفاعل من «قَثَمَ» إذا أَعطَى كثيرًا» (شرح المفصل ١/ ١٧٥، و٣/ ٦٨)، وانظر: (شرح كتاب سيبويه ٢/ ٤٢٤) لأبي سعيد السيرافي.

التخريج:

﴿حم ٢٦٨٧٨ "واللفظ له" / تحقيق ٨٨﴾.

السند:

أخرجه أحمد - ومن طريقه ابن الجوزي - قال: ثنا عفان، ثنا وهيب، قال: ثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، فعفان: هو ابن مسلم، ووهيب: هو ابن خالد، وأيوب: هو السختياني. وهم ثقات أثبات معروفون.

وصالح أبو الخليل هو ابن أبي مريم، ثقة من رجال الشيخين، وقال الحافظ: «وثقه ابن معين، والنسائي، وأغرب ابن عبد البر فقال: لا يحتجُّ به» (التقريب ٢٨٨٧).

وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل الهاشمي، ثقة أيضًا من رجال الشيخين، وقال الحافظ: «له رؤية، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته» (التقريب ٣٢٦٥).

ولذا قال الألباني: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» (صحيح أبي داود ٢/ ٢٢٣).

قلنا: لكن فيه إشكالين يمنعان من تصحيحه:

الأول:

أن الحسن بن علي ولد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، وكانت أم الفضل

آنذاك بمكة لم تهاجر، وإنما قدم بها العباس إلى المدينة بعد فتح مكة[١].

وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر، بجواز أن تكون أم الفضل قدمت المدينة إذ ذاك لحاجة زيارة أو غيرها (موافقة الخبر الخبر ١/ ٤٠١).

قلنا: ولا يخفى ما في هذا الجواب من تكلف وبُعْدٌ، حيث إنَّ ظاهر الحديث أنها سألت النبي ﷺ عن رؤيتها وفاطمة لم تلد بعد، فلم ولدت دفعه إليها، حتى ترضعه، وسيأتي في بعض الروايات أنها أتت به النبي ﷺ وهو يتحرك، وهذا كله يحتاج لمدة كبيرة قد تصل إلى سنتين، وهذا يتنافى مع مجرد زيارة.

ثم إنها لو تمكنت من السفر للمدينة وقتئذ ما جاز لها الرجوع إلى مكة وهي إذ ذاك دار كفر، وقد صحَّ عن ابنها (عبد الله بن عباس) أنه قال: «**كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ**». أخرجه البخاري (٤٥٨٧، و١٣٥٧). وفي رواية عند البخاري (٤٥٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٨] قال: «**كَانَت أُمي ممن عَذَرَ اللهُ**».

قال السندي: «ثم اعلم أن هذا الحديث لا يخلو عن إشكال من جهة تاريخ ولادة الحسن والحسين رضي الله عنهما، وتاريخ هجرة العباس، إلَّا أن تكون هجرة أم الفضل قبل هجرة العباس، وحديث ابن عباس: «**أَنَا وَأُمِّي كُنَّا مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ**»، يأبى ذلك، والله أعلم» (حاشية مسند أحمد ط الرسالة ٤٤/ ٤٥٠).

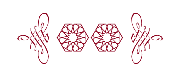
الثاني:

أن هذا الحديث مشهور مستفيض عن سماك بن حرب - مع اضطرابه في

(١) انظر: (سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٥)، و(موافقة الخبر الخبر ١/ ٤٠٠).

سنده كما سيأتي -، وعليه يعول أكثر العلماء، ولم يلتفت أحدهم إلى طريق أحمد هذا، مع كونه في غاية الصحة، مما يجعل القلب لا يطمئن لتصحيحه والاعتماد عليه مع ما سبق من إشكال في متنه. فنخشى أن يكون دخل لأحدهم حديث في حديث، أو وهم فيه، لا سيما والمشهور بهذا السند (أيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل) حديث: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ**». كذا رواه مسلم (١٤٥١/ ١٨) من طريق المعتمر بن سليمان، وأحمد (٢٦٨٧٣) عن ابن علية، وابن حبان (٤٢٢٩) من طريق حماد بن زيد، وأبو عوانة في (مستخرجه ٤٤١٤) من طريق عفان عن وهيب، كلهم عن أيوب، به. زاد أحمد، أو قال: «**الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ**». وهذا الحديث رواه أحمد عقب حديث أم الفضل، فنخشى أن يكون أحد النساخ أو رواة (المسند)، وهم فركب ذاك المتن على هذا السند.

وربما كان الوهم قديمًا، فقد تفرد به عفان عن وهيب عن أيوب، ووهيب قد تغيّر بأخرة، ولم يروه عن أيوب أحد غيره. هذا والله تعالى أعلى وأعلم.



١- رواية بذكر الحسين بن علي:

وَفِي رِوَايةٍ، قَالَتْ: كَانَ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَقُلْتُ: البَسْ ثَوبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى (الْجَارِيَةِ)، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ (الغُلَامِ)**».

۞ **الحكم: المرفوع صحيح المتن، وهذا الشاهد مختلف فيه: فصحَّحه** ابن خزيمة - وتبعه البيهقي -، والحاكم - **وأقرَّه** ابن الملقن -، ومغلطاي، وبدر الدين العيني، **وحسَّنه** ابن حجر، والألباني.

وأعلَّه ابن عبد البر بالاضطراب، وهو كما قال.

التخريج:

﴿د ٣٧٤ "واللفظ له" / جه ٥٢٧ / خز ٣٠١ / ك ٥٩٨ / طب (٢٥/ ٢٦/ ٤٠) / ش ١٢٩٧، ٣٧٢٧٩ / طح (١/ ٩٢/ ٥٩١، ٥٩٢) / حق ٢٢٧٤ "والروايتان له" / عيال ٦٧٣ / هق ٤٢١٠ / هقع ٤٩٨١ / سعد (٦/ ٤٠١) / بغ ٢٩٥ / تخث (السفر الثاني ٣٥٢٣) / نعيم (دكين ١٤) / كما (٢٣/ ٣٣١) / كجي (نخب ٢/ ٢٤٦)، و(تحفة الأحوذي ١/ ١٩٨) / خبر (٢/ ٣٩٩)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي:



٢- رواية أخرى بذكر الحسين بن علي:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: «لَمَّا وُلِدَ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي أَوْ ادْفَعْهُ إِلَيَّ فَلأَكْفُلْهُ أَوْ أُرْضِعْهُ بلَبَنِ قُثَم، فَفَعَلَ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَيهِ فَأَصَابَ إِزَارَهُ، فَقُلتُ: [يَا رَسُولَ اللهِ] أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**».

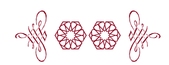
۞ الحكم: **المرفوع صحيح المتن، وهذا الشاهد إسناده ضعيف لاضطرابه، وأعلَّه بالاضطراب** ابن عبد البر.

التخريج:

﴿سعد (٦/ ٤٠١) "واللفظ له" / طح (١/ ٩٤/ ٦٠٥) "والزيادة له"﴾.


التحقيق

انظر الكلام عليه بعد الرواية التالية:



٣- رواية مطولة بذكر الحسن:

وَفِي رِوَايةٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَجَزِعْتُ مِنْ ذَلك، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرتُ ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ: «**خيرًا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا، فَتَكفُلِينَهُ بلبَنِ ابْنِكِ قُثَمَ**» قَالَتْ: فَوَلَدَتْ حَسَنًا، فَأُعْطِيتُهُ، فَأَرْضَعتُهُ حَتَّى تَحَرَّكَ، أَوْ فَطَمْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، فَضَرَبْتُ بَينَ كَتِفَيهِ، فَقَالَ: «**ارْفُقِي بابْنِي، رَحِمَكِ اللهُ - أَوْ: أَصْلَحَكِ اللهُ -، أَوجَعْتِ ابني**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اخْلَعْ إِزَارَكَ، وَالبَسْ ثَوبًا غَيرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ بَولُ الجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَولُ الغُلَامِ**».

۞ **الحكم: قوله «إِنَّمَا يُغسَلُ بَولُ الجَارِيَةِ...» إلخ صحيح المتن، وهذا الشاهد إسناده ضعيف لاضطرابه، وأعلَّه بالاضطراب** ابن عبد البر.

التخريج:

﴿حم ٢٦٨٧٥ "واللفظ له"، ٢٦٨٨٢ / عل ٧٠٧٤ / بز (شبيل ١/ ٣٨٨) / طب (٣/ ٢٣/ ٢٥٤١)، (٢٥/ ٢٥/ ٣٩)، (٢٥/ ٢٦/ ٤١) / أصبهان (١/ ٧١) / عيال ٦٦٩ / ذر ١١٦ / شاهين (مذاهب ١٧١) "مختصرًا"﴾.

السند:

مداره برواياته الثلاث على سماك بن حرب:

فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) - وعنه ابن ماجه وغيره - قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن لبابة ابنة الحارث، به. بلفظ الرواية الأولى.

وكذا أخرجه أبو داود: عن مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع، عن أبي الأحوص، عن سماك، به.

وأخرجه ابن سعد في (الطبقات)، والطحاوي عن فهد، كلاهما عن مالك ابن إسماعيل، عن شريك، عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل، به بلفظ الرواية الثانية.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٧٥)، وأبو يعلى: عن زهير، كلاهما، عن يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل، به بلفظ الرواية الثالثة.

التحقيق

هذا إسناد ظاهره الحسن؛ فقابوس هو ابن مخارق الشيباني ليس به بأس كما قال النسائي واعتمده الحافظ في (التقريب ٥٤٤٦). وبقية رجاله ثقات، عدا سماك ففيه كلام، لكن رواية أبي الأحوص عنه مستقيمة؛ فقد قال الدارقطني: «سماك بن حرب إذا حدَّث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة» (سؤالات السلمي ١٧١).

ولذا صحَّحه ابن خزيمة - إذ أخرجه في صحيحه -، **وتبعه البيهقي** في (معرفة السنن والآثار ٤٩٩٥).

وصحَّحه أيضًا الحاكم - وأقرَّه ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٥٣٥) -، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٢/ ١٥٦)، **وبدر الدين العيني** في (نخب الأفكار ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).

وحسَّنه الحافظ في (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٣٩٩)، **والألباني** في (صحيح أبي داود ٤٠١).

قلنا: لكن اضطرب فيه سماك على عدة أوجه:

الأول: عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل، به:

كذا رواه أبو الأحوص ورواية عن إسرائيل، وشريك، ثلاثتهم، عن سماك، وقد تقدَّموا.

الوجه الثاني: عن سماك، عن قابوس، به، مرسلًا.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٩): عن الثوري.

وأخرجه مسدد في (مسنده) كما في (إتحاف الخيرة ٤٩٦): عن يحيى القطان، عن سفيان.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده ٢٢٧٣): عن وكيع. وابن سعد في (الطبقات ١٠/ ٢٦٤): عن عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥١) وغيره: من طريق معاوية بن هشام، عن علي ابن صالح.

ثلاثتهم: (الثوري، وإسرائيل، وعلي بن صالح) عن سماك، عن قابوس ابن المخارق به مرسلًا.

وكذا رواه غيرهم عن سماك عن قابوس مرسلًا، ذكرهم **الدارقطني** في (العلل ٣٣٩٣) **وقال:** «والمرسل أصح».

وقال في موضع آخر: «والصواب: قول من قال: عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل» (العلل ٤١٠٠).

قلنا: والصواب - والله أعلم - أن كِلا الوجهين محفوظان عن سماك، والاضطراب منه.

الوجه الثالث: عن سماك مرسلًا. بدون ذكر قابوس أو غيره:

أخرجه ابن سعد في (الطبقات ٦/ ٤٠٠): عن عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك: أن أم الفضل امرأة العباس قالت: يا رسول الله... الحديث. مرسلًا.

والسهمي وابن أبي صغيرة ثقتان من رجال الشيخين.

الوجه الرابع: عن سماك عن قابوس عن أبيه به:

أخرجه الطبراني في (الكبير ٢٥٢٦) عن علي بن عبد العزيز.

والبيهقي في (الكبرى ٤٢١٠) من طريق حسنون البناء، كلاهما، عن عثمان بن سعيد المري، ثنا علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق الشيباني، عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل... فذكره.

وأخرجه ابن المقرئ في (معجمه ٥٩٥) من طريق محمد بن سليمان الواسطي، عن عثمان بن سعيد، ثنا مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن قابوس الشيباني، عن أبيه، به.

فجعله من مسند والد قابوس: مخارق الشيباني - وسيأتي تخريجه - .

وهذا الوجه لا يثبت عن سماك، فقد تفرَّد به عثمان بن سعيد المري هذا، ولم يوثقه معتبر، وقد خولف فيه، واضطرب فيه[١].

الوجه الخامس: عن سماك، عن قابوس، عن أبيه، عن أم الفضل:

أخرجه الطبراني في (الكبير ٢٥/ ٢٦/ ٤١) من طريق عبد الملك بن

---

(١) سيأتي الكلام على هذا الوجه بتوسع قريبًا - إن شاء الله تعالى -.

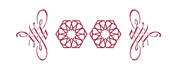
الحسين، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، عن أم الفضل، به.

وعبد الملك هذا هو أبو مالك النخعي، قال فيه الحافظ: «متروك» (التقريب ٨٣٣٧). **وبه ضعَّفه ابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٥٣٥).

فهذا الوجه ساقط أيضًا لا يثبت عن سماك، ولكن الوجوه الثلاثة الأُول رواتها كلهم ثقات، مما يؤكد اضطراب سماك فيه، **وأعلَّه بذلك ابن عبد البر** في (الاستيعاب)، فقال: «واختلف فيه على سماك اختلافًا كثيرًا لا يثبت معه»! (٤/ ١٤٦٥). وأقرَّه ابن الأثير في (أسد الغابة ٥/ ١١٥).

ولم يخلو المتن أيضًا من اضطراب، فتارة يقول الحسن وتارة يقول الحسين، ولم تكن أم الفضل بالمدينة أثناء رضاعة الحسن ولا الحسين، كما سبق بيانه وتقريره.

وللحديث طرق أخرى انظرها فيما يأتي:



٤- رِوَايَةُ: «يُغْسَلُ غَسْلًا»:

وَفِي رِوَايةٍ: عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ الحَسَنَ - أَوِ الحُسَينَ -، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاضْطَجَعَ فِي مَكَانٍ مَرْشُوشٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ، فَرَأَيْتُ البَولَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِهِ، فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ لأَصُبَّهَا عَلَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ الفَضْلِ، إِنَّ بَولَ الغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيهِ المَاءُ، وَبَولُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ غُسْلًا**».

۞ الحكم: **إسناده ضعيف.**

التخريج:

﴿حم ٢٦٨٧٧ "واللفظ له" / علخ (مغلطاي ٢/ ١٥٧) / هق ٤٢١١﴾.

السند:

أخرجه أحمد في (المسند) - ومن طريقه الخلال في (العلل) -: عن عفان وبهز، قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا عطاء الخراساني، عن لبابة أم الفضل، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع؛ عطاء الخراساني لم يسمع من لبابة، بل نفى يحيى بن معين سماعه من أحد من الصحابة. انظر: (جامع التحصيل ٥٢٢).

ولكن أعقبه أحمد ببيان الواسطة فقال: حدثنا عفان قال: ثنا حماد: قال حميد: كان عطاء يرويه، عن أبي عياض، عن لبابة. وكذا أخرجه البيهقي: من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن عفان، به.

وأبو عياض هذا لم يتبين لنا من هو.

ولكن قال الألباني: «وأبو عياض هذا: هو عمرو بن الأسود العنسي، وهو ثقة من رجال الشيخين، فعاد الحديث صحيحًا موصولًا على شرط مسلم» (صحيح أبي داود ٢/ ٢٢٣).

قلنا: كذا جزم بأن أبا عياض هو عمرو بن الأسود، ولم يذكر دليلًا على ذلك، وعمرو هذا لا يُعرف لعطاء الخراساني رواية عنه، ولا يُعرف له رواية عن أم الفضل، وفي التابعين جماعة يكنوا بأبي عياض لم نجد فيهم من روى عن أم الفضل ولا من روى عنه عطاء الخراساني، فالله أعلم.

تنبيه:

المشهور لدى كثير من المعاصرين أن عطاء الخراساني سيء الحفظ وأنه مدلس، رمَاه بسوء الحفظ البخاري وابن حبان، ورمَاه بالتدليس ابن حجر في (التقريب ٤٦٠٠)، ومع ذلك لم يذكره في طبقات المدلسين!. وسبقه لذلك الذهبي في (سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤١) حيث قال عقب نقله قول الدارقطني في عطاء: «هو في نفسه ثقة، لكن لم يلقَ ابن عباس»، قال الذهبي معقبًا: «يعني: أنه يدلس».

وهذا ليس تدليسًا على اصطلاح المتأخرين، إنما هذا إرسال، وحكمه يختلف عن التدليس كما هو معلوم.

وأما سوء الحفظ: فقد وثَّق عطاء جماهير أئمة المحدثين: كابن معين، وأحمد، وأبي داود، وأبي حاتم، والدارقطني، وغيرِهم، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الترمذي - مخالفًا شيخَه البخاريَّ -: «عطاء ثقة، روى عنه مثل مالك ومعمر ولم أسمع أن أحدًا من المتقدمين تكلَّم فيه»

انظر: (ميزان الاعتدال ٥/ ٩٣).

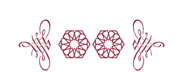
وقال ابن عبد البر: «أحد العلماء الفضلاء، وربما كان في حفظه شيء» (التمهيد ٢١/ ٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: «وقد ذكرنا فيما تقدَّم أن عطاء الخراساني ثقة، عالم رباني، وثَّقَهَ كلُّ الأئمة ما خلا البخاري، ولم يوافق على ما ذكره. وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض سوء.

قال شعبة: حدثنا عطاء الخرساني، وكان نسيًّا. وقال ابن معين عنه هو ثبت، وكان كثير الإرسال، نقله عنه الغلابي. وكان سفيان الثوري يحثُّ على الأخذ عنه، ووثَّقه الأوزاعي، وأحمد، ويحيى، ويعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، والعجلي، والطبراني، والدارقطني.

وقد بيَّن الترمذي في (علله) أن ما ذكره البخاري لا يوافق عليه، وأنه ثقة عند أكثر أهل الحديث قال: ولم أسمع أن أحدًا من المتقدمين تكلَّم فيه. وقال يعقوب بن شيبة: هو ثقة ثبت، قال: وهو مشهور، له فضل وعلم ومعروف بالفتوى والجهاد، روى عنه مالك بن أنس وكان مالك ممن ينتقي الرجال. وأما الحكاية عن سعيد بن المُسَيّب أنه كذَّبه فيما رُوِيَ عنه فلا تثبت» (شرح علل الترمذي ٢/ ٨٧٧).

قلنا: فمثله لا ينزل عن رتبة الاحتجاج ما لم يأتِ بما يستنكر، والله تعالى أعلم.



٥- رِوَايَةُ: «...يُصَبُّ عَلَيهِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»:

وَفِي رِوَايةٍ، قَالَتْ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى مَكَانٍ مَرْشُوشٍ، فَوُضِعَ الحَسَنُ والحُسَينُ جَمِيعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَبَالا عَلَى بَطْنِهِ، فَرَأَيْتُ البَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِهِ، فَقُمْتُ إلَى القِرْبَةِ لأَصَبَّهَا عَلَيهِ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ الفَضْلِ بَوْلُ الغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيهِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ غَسْلًا**».

۞ الحكم: إسناده ضعيف بهذا اللفظ.

التخريج:

﴿كجي (مغلطاي ٢/ ١٥٧)﴾.

السند:

رواه الكجي كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي) قال: ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء الخراساني، عن لبابة، به.

التحقيق

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء ولبابة كما تقدَّم، وقد خالف حجاج عفان وبهزا في متنه، حيث جعل البول من الحسن والحسين جميعًا، وزاد فيه: «**مَا لَمْ يَطْعَمْ**».



٦- رِوَايَةُ: «ليس بنجس»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّومِ حُلُمًا[١] مُنْكَرًا، قَالَ: «**فَمَا هُوَ؟**»، قَالَتْ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُ شَدِيدٌ، قَالَ: «**وَمَا هُوَ؟**»، قَالَتْ: كَأَنَّ بَضْعَةً مِنْ جَسَدِكَ قُطِعَتْ فَوُضِعَتْ فِي حِجْرِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرٌ، تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ غُلَامًا فَيَكُونُ فِي حِجْرِكِ**»، فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ الحُسَيْنَ عليه السلام وَكَانَ فِي حِجْرِهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيهِ فَذَهَبْتُ أَتَنَاوَلُهُ، فَقَالَ: «**دَعِي ابْنِي فَإِنَّ ابْنِي لَيْسَ بِنَجَسٍ**[٢]»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ، قَالَتْ: فَحَانَتْ مِنِّي التِفَاتَةٌ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا لَكَ؟ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي يَقْتُلُونَ ابْنِي هَذَا**»، قَالَتْ: قُلْتُ: هَذَا؟

---

(١) قولها (**حُلُمًا**): **قال القاضي عياض:** «والحلم بضم الحاء وسُكُون اللّام وضمّهَا أيضًا من حلم النَّوم ورؤياه، والفِعل مِنهُ حَلَم بفتح اللّام» (مشارق الأنوار ١/ ١٩٦).

وقال الخوارزمي: «وَقَدْ حَلَمَ حِلْمًا مِنْ بَابِ قَرُبَ» (المغرب ص ١٢٦).

وقال الرازي: «(الحُلُمُ) بضم اللَّامِ وسكونها ما يَرَاهُ النَّائم وقد (حَلَمَ) يَحْلُمُ بالضم (حُلْمًا) و(حُلُمًا) و(احْتَلَمَ) أيضًا، و(حَلَمَ) بكذا وَحَلَمَ كَذَا بِمَعنًى أَيْ رَآهُ في النَّومِ» (مختار الصحاح).

وقال ابن الأثير: «الرُّؤيا والحُلم عبَارةٌ عمَّا يَرَاهُ النَّائِمُ في نَومِهِ من الأشياءِ، لكن غَلَبَت الرُّؤيا على ما يَرَاهُ من الخَيرِ والشيءِ الحَسَنِ، وغَلَب الحُلم على ما يَرَاهُ من الشرِّ والقَبِيحِ، ويُستعمل كلُّ واحِدٍ مِنهما مَوضِعَ الآخَرِ، وتُضم لَامُ الحُلم وتُسَكَّن» (النهاية ١/ ٤٣٤).

(٢) **قال الرازي:** « (نَجِسٌ) بكَسرِ الجِيمِ وفَتحِهَا، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]» (مختار الصحاح).

قَالَ: «هَذَا، وَأَرَانِي تُرْبَةً حَمْرَاءَ».

۞ **الحكم: منكر بهذا السياق، وضعَّفه الذهبي.**

التخريج:

﴿ك ٤٨٨٦ / طب (٢٥/ ٢٧/ ٤٢) / طع ١٩٧٥ "مختصرًا" / شجر ٨٥٩ "واللفظ له" / هقل (٦/ ٤٦٩)﴾.

السند:

أخرجه الطبراني في (الكبير) قال: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي، ثنا محمد بن مصعب القرقساني، ثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أم الفضل، به.

ومداره عندهم على محمد بن مصعب، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: محمد بن مصعب، الجمهور على تضعيفه، ولذا قال الحافظ: «صدوق كثير الغلط» (التقريب ٦٣٠٢). وانظر: (إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٠/ ٣٦٠).

وقد تكلَّم غير واحد في روايته عن الأوزاعي خاصة:

قال أبو زرعة: «يخطئُ كثيرًا عن الأوزاعي وغيره» (الضعفاء لأبي زرعة ٢/ ٤٠٠).

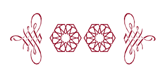
وقال صالح بن محمد جزرة: «عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، وقد روى عن الأوزاعي غير حديث كلها مناكير ليس لها أصول» (إكمال مغلطاي

١٠/ ٣٦٠).

وقال أبو أحمد الحاكم: «روى عن الأوزاعي أحاديث منكرة وليس بالقوي عندهم» (الأسماء والكنى ٣/ ١١١).

الثانية: الانقطاع؛ لأنَّ أبا عمار شداد بن عبد الله لم يسمع من أبي هريرة وعوف بن مالك كما في (جامع التحصيل ٢٧٩)، فعدم سماعه من أُمِّ الفضل أَولى؛ لأنها ماتت قبلهما بأكثر من عشرين سنة.

ولهذا قال الذهبي - متعقبًا تصحيح الحاكم له -: «بل منقطع ضعيف، فإن شداد لم يدرك أم الفضل، ومحمد بن مصعب ضعيف» (تلخيص المستدرك ٣/ ١٧٧).



٧- رَوَايةُ: «لَا تُزْرِمِي ابْنِي»:

وَفِي رِوَايةٍ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ لآخُذَهُ، فَقَالَ: «**لَا تُزْرِمِي ابْنِي، فَإِنَّ بَوْلَ الغُلَامِ يُنْضَحُ أَوْ يُرَشُّ** - شَكَّ سَعِيدٌ -، **وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».

۞ **الحكم: قوله (إِنَّ بَوْلَ الغُلَامِ يُنْضَحُ...) إلخ صحيح المتن، وإسناد ضعيف.**

التخريج:

[سعد (٦/ ٤٠١)].

السند:

قال ابن سعد: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة،

عن قتادة، عن محمد بن علي أبي جعفر، عن أم الفضل، به.

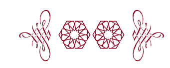


هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع؛ فأبو جعفر وهو الباقر لم يدرك أُمَّ الفضل، فقد ذكر ابن البرقي أنه ولد سنة ٥٦هـ، كما في (تاريخ الإسلام ٣/ ٣٠٨)، وماتت أُمُّ الفضل قبل ٣٢هـ، فقد ذكر ابن حبان في (الثقات ٣/ ٣٦١) أنها ماتت قبل العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان، وقد مات العباس سنة ٣٢ هـ.

الثانية: المخالفة؛ فقد رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٣٠٠): عن عَبْدَة ابن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي جعفر به مرسلًا. ولم يقل عن أم الفضل.

وعَبْدَةُ أوثق من عبد الوهاب وأثبت، وروايته عن سعيد - على الراجح - قبل الاختلاط، وسيأتي قريبًا الكلام عليها.



٨- رِوَايةُ: «فَرَشَّهُ بِالمَاءِ»:

وَفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُرْضِعُ الحُسَينَ بنَ عَلِيٍّ بِلَبَنِ ابنٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ قُثَمُ، قَالَتْ: فَتَنَاوَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَاوَلتُهُ إِيَّاهُ فَبَالَ عَلَيهِ، قَالَتْ: فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمِي ابْنِي**»، قَالَتْ: فَرَشَّهُ بِالمَاءِ.

❁ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

[ك ٤٨٩٧].

السند:

رواه الحاكم: عن أبي الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه علل:

الأولى: عكرمة هذا هو ابن خالد المخزومي لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٩).

الثانية: عطاء بن عجلان البصري؛ قال فيه الحافظ: «متروك، بل أطلق عليه ابن معين، والفلاس، وغيرُهما: الكذبَ» (التقريب ٤٥٩٤).

الثالثة: إسماعيل بن عياش: مخلط في روايته عن غير أهل بلده (التقريب ٤٧٣) وهذا منها.

وقال الحاكم عقب إخراجه: «هذا حديث قد رُوِيَ بأسانيد ولم يخرجاه فأما إسماعيل بن عياش وعطاء بن عجلان فإنهما لم يخرجاهما».

قلنا: أسانيده الأخرى قد تقدمت - بفضل الله - مع رواياتها.



[٢٢٥ط] حَدِيثُ مُخَارِقِ بنِ سُلَيْمٍ:

عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الفَضْلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ جِسْمَكَ فِيَّ. فَقَالَ: «**نِعْمَ مَا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا، وتُرْضِعِيْنَهُ بلَبَنِ قُثَمَ**». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ تَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، فَلَطَمَتْهُ بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْجَعْتِ ابْنِي رَحِمَكِ اللهُ**». قَالَتْ: هَاتِ إِزَارَكَ حَتَّى نَغْسِلَهُ. قَالَ: «**إِنَّمَا يُغسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ**».

۞ **الحكم: إسناده منكر من هذا الوجه، وضعَّفه** ابن عبد البر.

التخريج:

﴿طب (٣/ ٢٠/ ٢٥٢٦) "واللفظ له"، (٢٥/ ٢٥/ ٣٨) / هق ٤٢١٠ / معقر ٥٩٥ / صحا ٤٠٦٨ / نعيم (خلفاء ١٢٦) / صمند (إصا ٦/ ٤٣٦)﴾.

السند:

أخرجه الطبراني - وعنه أبو نعيم -: عن علي بن عبد العزيز، ثنا عثمان ابن سعيد المري، ثنا علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق الشيباني، عن أبيه، قال: ... فذكره.

وأخرجه البيهقي في (الكبرى ٤٢١٠) من طريق حسنون البناء، عن عثمان ابن سعيد المري، عن علي بن صالح، عن سماك، به.

وأخرجه ابن المقرئ في (معجمه ٥٩٥) من طريق محمد بن سليمان الواسطي، عن عثمان بن سعيد، ثنا مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن قابوس الشيباني، عن أبيه، به.

ورواه ابن منده في (الصحابة) كما في (الإصابة ٦/ ٤٣٦): من طريق علي بن صالح، لكن قال: عن سماك، عن قابوس بن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عثمان بن سعيد المري، ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٤٥٠)، وقال فيه الحافظ: «مقبول» (التقريب ٤٤٧٤).

وخالفه معاوية بن هشام - كما في (سنن ابن ماجه ٣٩٥١)، و(علل الدارقطني ٣٣٩٣) - فرواه: عن علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس مرسلًا.

ومما يؤكد وهمه فيه: اضطرابه في سنده، حيث رواه مرة عن علي بن صالح، عن سماك، وقال مرة: عن مسعر، عن سماك.

وأعلَّه ابن عبد البر في (الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥) باضطراب سماك فيه. **وأقرَّه ابن الأثير** في (أسد الغابة ٥/ ١١٥).

قلنا: نعم سماك قد اضطرب في هذا الحديث، لكن الأظهر أن الخطأ في هذا الوجه من عثمان لا من سماك، لما قدمناه. والله أعلم.



[٢٢٦ط] حَدِيثُ قَابُوسَ مُرْسَلًا:

عَنْ قَابُوسَ بنِ المُخَارِقِ: أَنَّ الحُسَينَ بنَ عَلِيٍّ كَانَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَقَالَتْ أُمُّ الفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرِنِي ثَوْبَكَ كَيْمَا أَغسِلَهُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أُمَّ الفَضْلِ، إِنَّمَا يُغسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ** (يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ)».

۞ الحكم: **إسناده ضعيف؛ لاضطرابه وإرساله.**

التخريج:

﴿جه ٣٩٥١ "وفيه القصة في أوله، ولم يذكر موطن الشاهد" / عب ١٤٩٩ / حق ٢٢٧٣ "واللفظ له" / مسد (خيرة ٤٩٦) "والرواية له" / سعد (١٠/ ٢٦٤) / صبغ ٢٨٠٦ "مطولا" / ذر ١١٦﴾.

السند:

أخرجه عبد الرزاق: عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، مرسلًا.

وأخرجه مسدد في (مسنده): عن يحيى القطان، عن سفيان، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه: عن وكيع.

وابن سعد في (الطبقات). عن عبيد الله بن موسى، كلاهما، عن إسرائيل، عن سماك، به.

ورواه ابن ماجه والبغوي: من طريق معاوية بن هشام، عن علي بن صالح، عن سماك، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف لإرساله، وهو أحد أوجه اضطراب سماك فيه، كما سبق بيانه.

وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات وهو صحيح إنْ سلم من الانقطاع، قال المزي في التهذيب والأطراف روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل» (مصباح الزجاجة ٤/ ١٥٧).

قلنا: رواية قابوس عن أبيه منكرة لا تثبت كما تقدم، ومع هذا لا يصح السند لإرساله، واضطراب سماك فيه.



[٢٢٧ط] حَدِيثُ سِمَاك مرسلًا:

عَنْ سمَاكِ بنِ حَرْبٍ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ امْرَأَةَ العَبَّاسِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِيْمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ فِي بَيْتِي، قَالَ: «**خَيْرًا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا فَتُرْضِعِيهِ بِلِبَانِ ابْنِكِ قُثَمَ**»، قَالَ: فَوَلَدَتِ الحُسَيْنَ فَكَفَلَتْهُ أُمُّ الفَضْلِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَهُوَ يُنَزِّيهِ وَيُقَبِّلُهُ إِذْ بَالَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ الفَضْلِ أَمْسِكِي ابْنِي فَقَدْ بَالَ عَلَيَّ**» قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَصْتُهُ قَرْصَةً بَكَى مِنْهَا وَقُلْتُ آذَيْتَ رَسُولَ اللهِ بُلْتَ عَلَيهِ، فَلَمَّا بَكَى الصَّبِيُّ، قَالَ: «**يَا أُمَّ الفَضْلِ آذَيتِينِي فِي بُنَيَّ أَبْكَيتِيهِ**» قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَحَدَرَهُ عَلَيهِ حَدْرًا، وقَالَ: «**إِذَا كَانَ غُلَامًا فَاحْدُرُوهُ حَدْرًا، وَإِذَا كَانَتْ جَارِيَةً فَاغْسِلُوهُ غَسْلًا**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه وإرساله.**

التخريج:

﴿سعد (٦/ ٤٠٠)﴾.

السند:

قال ابن سعد: أخبرنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، وهذا أحد أوجه اضطراب سماك فيه، وقد سبق بيانها.

[٢٢٨ط] حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ الفَضْلِ وَمَعَها حُسَينٌ، فَناوَلَتْهُ إيَّاهُ، فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ أَوْ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تُزْرِمِي ابْنِي، لاَ تُزْرِمِي ابْنِي؛ فَإِنَّ بَوْلَ الغُلَامِ يُرْشَحُ - أَوْ يُنْضَحُ - وَبَوْلَ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ»**.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف؛ لإرساله.**

التخريج:

[ش ١٣٠٠ / منذ (٢/ ٢٧٠) "ولم يسق متنه"].

قال ابن المنذر: «قد تكلم بعض أهل العلم في إسناده» (الأوسط ٢/ ٢٦٩) ثم مساقه من حديث هشام، ثم قال: «وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة».

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عَبْدَة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي جعفر به مرسلًا.

ورواه إسحاق بن راهويه - كما في (الأوسط) لابن المنذر -: عن عَبْدَة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي بن الحسين، أن النبي ﷺ. وأحاله على لفظ حديث عليٍّ الآتي.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنه مرسل؛ فأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر؛ من الطبقة الرابعة من التابعين وهو ثقة من رجال الشيخين (التقريب ٦١٥١).

وقد قيل: عنه عن أم الفضل، ولا يصح - كما سبق بيانه -.

[٢٢٩ط] حَدِيثُ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ:

عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ - امْرَأَةَ العَبَّاسِ - جَاءتْ بِالحُسينِ وَهُوَ صَبِيٌّ يَرْضَعُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُهُ وَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَيْنَا هُوَ فِي حِجْرِهِ إِذْ بَالَ قَالَ: فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَأَذَّى بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلى أُمِّ الفَضْلِ فَخَفَقَتْهُ خَفْقَةً بِيَدِهَا، وَقَالَتْ: أَيْ كَذَا وَكَذَا، أَبُلْتَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْلًا، لَقَدْ أَوْجَعَ قَلْبِي مَا فَعَلْتِ بِهِ**»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَقَالَ: «**أَتْبِعُوهُ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ، واغْسِلُوهُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ**».

۞ **الحكم: مرسل ضعيف.**

التخريج:

〔سعد (٦/ ٤٠١)〕.

السند:

قال ابن سعد: أخبرنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن رجل، به.

وعوف هو ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي.



التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: إبهام شيخ عوف.

الثانية: الإرسال؛ فعوف لا يثبت له سماع أحد من الصحابة، فهذا الرجل تابعي ولم يسنده عن أم الفضل فالحديث مرسل.

[٢٣٠ط] حَدِيثُ امْرَاةٍ مِنْ أَهلِ البَيْتِ:

عَنْ حَسَنِ بنِ عَليٍّ، أَوْ أَنَّ حُسَينَ بنَ عَلِيٍّ[١]، حَدَّثَنَا امْرَأَةٌ مَنْ أَهْلِي، قَالَتْ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، يُلَاعِبُ صَبِيًّا عَلَى صَدْرِهِ، إِذْ بَالَ، فَقَامَتْ لتَأْخُذَهُ، وَتَضْرِبَهُ، فَقَالَ ﷺ: «**دَعِيهِ، ائْتُونِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ**»، [فَأَتَيْتُهُ بُكُوزٍ مِنْ مَاءٍ،] فَنَضَحَ المَاءَ عَلَى البَول حَتَّى تَفَايَضَ المَاءُ عَلَى البَوْلِ، فَقَالَ ﷺ: «**هَكَذَا يُصْنَعُ بالبَولِ، يُنْضَحُ مِنَ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنَ الأُنْثَى**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذا السياق،** وقوله: «يُنْضَحُ مِنَ الذَّكَرِ...» إلخ صحيح المتن.

التخريج:

﴿مع (مط ٢/ ٩٣/ ١٣)، (خيرة ٤٩٩)، (إمام ٣/ ٣٩٧) "واللفظ له" / ص (كنز العمال ٢٧٢٨٢) "والزيادة له"﴾.

---

(١) كذا في (المطالب) و(الإتحاف)، وذكره محققاه أن في أكثر الأصول: «ابن حسين»، وذكر محقق (الإتحاف) أن الحافظ ضبب عليها، وفي (البدر المنير ١/ ٥٣٩)، (والتلخيص الحبير ١/ ٦٣): «عن حسين بن علي أو ابن حسين بن علي». وفي (الإمام ٣/ ٣٩٧)، و(تخريج أحاديث الإحياء ص ٦٥٦)، و(شرح ابن ماجه ٢/ ١٥٧) عن «حسن بن علي» بلا شك، وجاء في موضع آخر من (شرح ابن ماجه ٢/ ١٦٢) عن «حسن بن علي أو حسين»، وهذا يرجح ما أثبتناه، ولكن عزاه في الكنز لـ(سنن سعيد بن منصور): «عن أبي مجلز عن فتى من آل علي إما ابن الحسن وإما ابن الحسين». وهذا يرجح الثاني، فالله أعلم.

السند:

أخرجه أحمد بن منيع في (مسنده) قال: حدثنا ابن علية، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن حسن بن علي أو حسين بن علي... الحديث.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات كما قال ابن حجر في (موافقة الخبر ٢/ ٤٠٣)، والبوصيري في (الإتحاف)، ولكن في سماع أبي مجلز من الحسن بن علي نظر، وقد قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين: عن حديث التيمى عن أبي مجلز: «أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ، وَالحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ»؟ فقال: «مرسل» (تهذيب التهذيب ١١/ ١٧٢).

ولا يُعرف له رواية عن الحسين، مما يجعل سماعه منه أبعد، والله أعلم.

ومع هذا **قال العراقي:** «إسناده صحيح!» (تخريج الإحياء ص ٦٥٦).

ورواه سعيد بن منصور - كما في الكنز - من طريق أبي مجلز، عن فتى من آل علي - إما ابن الحسن بن علي وإما ابن الحسين بن علي - قال: حدثتنا امرأة من أهلنا... فذكره.

وهذا إنْ صحَّ ضبطه، فضعيف لإبهام راويه، والله تعالى أعلم.



[٢٣١ط] حَدِيثُ أُمِّ كُرْزٍ:

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَوْلُ الغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وهذا إسناده ضعيف؛ وضعَّفه** الحافظ المزي، ومغلطاي، وابن الملقن، وابن حجر، والبوصيري، والسيوطي، والمناوي، والسندي. **وصحَّح متنه** الألباني لشواهده السابقة، وهو كما قال.

التخريج:

﴿جه ٥٣٢﴾.

السند:

رواه ابن ماجه: عن محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع؛ فعمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز، قال المزي عند ذكر الرواة عن أم كرز: «وعمرو بن شعيب مرسل» (تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٠). وقال في (التحفة): «عمرو بن شعيب عن أم كرز ولم يدركها» (تحفة الأشراف ١٣/ ١٠٠). ونقل عنه ابن الملقن أنه قال: «هذا حديث منقطع؛ لأَنَّ عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز» (البدر المنير ١/ ٥٣٦).

وأقرَّه على ذلك وتبعه على إعلال الحديث بالانقطاع: العلائيُّ في (جامع

التحصيل ٥٧٢)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ١٦١)، وأقرَّه ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٥٣٦)، وابن حجر في (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٣٩٧)، و(التلخيص ١/ ٦٢)، والبوصيري في (الزوائد ١/ ٧٦)، والشوكاني في (نيل الأوطار ١/ ٦٦)، والمناوي في (التيسير ١/ ٤٣٦) وفي (الفيض ٣١٦٤)، والسندي في (حاشيته على ابن ماجه ١/ ١٨٩).

العلة الثانية: أسامة بن زيد هو الليثي، والجمهور على تليينه، ولذا قال الحافظ: «صدوق يهم» (التقريب ٣١٧).

والحديث رمز لضعفه السيوطي في (الجامع الصغير ٣١٦٤).

وقال الحافظ: «وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب؛ فقيل عنه عن أبيه عن جده كالجادة» (التلخيص ١/ ٦٢)، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله ابن عمرو.

وقال أيضًا: «منقطع، لكن للحديث شواهد بعضها قوي» (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٣٩٧).

وقال الألباني: «صحيح بما قبله» (صحيح ابن ماجه ٤٣٢). يعني حديث أبي السمح وحديث علي، وهو كما قال.

تنبيه:

جاء في (تحفة المودود بأحكام المولود) لابن القيم (ص ٢١٤): «وفي (سنن ابن ماجه) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أم كرز... وذكر الحديث» وهذا محض وهم.

١- رواية: «أوتي بغلام فبال عليه»:

وَفِي رِوايةٍ عَنْهَا بِلَفْظِ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ **بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَغُسِلَ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف كسابقه،** وصحَّ الحديث في الغُلَام من غير ما وجه كما سبق، أما في الجاريةِ فصحَّ قولًا لا فعلًا.

التخريج:

﴿حم ٢٧٣٧٠ "واللفظ له"، ٢٧٤٧٧، ٢٧٦٣٢ / طب (٢٥/ ١٦٨/ ٤٠٨) / تد (٢/ ٣٥٤) / تحقيق ٨٩ / مهنا (مغلطاي ٢/ ١٦١)﴾.

السند:

رواه أحمد - ومن طريقه الباقون، عدا مهنا -: عن أبي بكر الحنفي، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز، به.

ورواه مهنا بن يحيى: من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن أسامة ابن زيد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه انقطاع بين عمرو بن شعيب وأم كرز، وأسامة بن زيد: «صدوق يهم»، كما سبق بيانه.

وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل: عن محمد بن جعفر بن أبي كثير... وذكر الحديث؟ فقال أحمد: «هو معروف الحديث، صحيحه، وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وهو ثقة».

قال مغلطاي: «لم يزد على ذلك، ولم يتعرض للانقطاع فيما بين عمرو

وأم كرز، المنصوص عليه في كتاب تهذيب الكمال في غير ما موضع» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ١٦٢).

قلنا: ومعناه ثابت من حديث أبي ليلى وغيره في الغُلَام أما في الجاريةِ، فصح من قوله ﷺ، وليس من فعله، ولهذا لم نصحح هذه الرواية بالشواهد مثل الرواية الأولى للفارق بينهما وإن كان قريبًا.



[٢٣٢ط] حَدِيثُ ابنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبدِ اللهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما بِلَفْظِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيهِ فَنَضَحَهُ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيهِ فَغَسَلَهُ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف**، وصحَّ الحديث في الغُلَام من غير ما وجه كما سبق أما في الجاريَةِ فصحَّ قولًا لا فعلًا.

التخريج:

﴿طس ٨٢٤﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وقال بإثره: «لم يروِ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلَّا أسامة بن زيد تفرَّد به عبد الله بن موسى».

التحقيق

هذا إسناد لين؛ فيه عبد الله بن موسى التيمي؛ وهو «صدوق كثير الخطأ» كما قال ابن معين، واعتمده الحافظ في (التقريب ٣٦٤٥). بل قال أحمد: «كل بلية منه» (تهذيب التهذيب ٦/ ٨٢)، وقال ابن حبان: «في أحاديثه رفع الموقوف وإسناد المرسل كثيرًا، حتى يخطر ببال من الحديث صناعته أنها معمولة من كثرتها، لا يجوز الاحتجاج به عند الانفراد، ولا الاعتبار عند الوفاق» (المجروحين لابن حبان ٢/ ١٦).

وقد خالفه أبو بكر الحنفي وهو ثقة من رجال الشيخين (التقريب ٤١٤٧) فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز منقطعًا؛ كما تقدَّم قريبًا، وهو الصواب.

وغفل عن هذه العلة - مع التساهل في حال عبد الله بن موسى - **الهيثمي والعيني فقالا:** «إسناده حسن»! (المجمع ١٥٧٣)، و(نخب الأفكار ٢/ ٢٥٢).

وقال ابن حجر معقبًا على قول الطبراني (تفرد به عبد الله بن موسى): «إنما تفرد بقوله عن أبيه عن جده، فسلك الجادة، والمحفوظ: ما رواه أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية، . . . وعبد الله بن موسى صدوق لكنه كثير الخطأ» (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

هذا، ومعنى الحديث ثابت قولًا في الجارِيةِ، لا حكاية فعل كما بيَّنَّاه قريبًا.



[٢٣٣ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ المَاءُ (يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ)، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وهذا إسناده ضعيف، وضعَّفه** الهيثمي وابن حجر. والصواب وقفه على أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كما قال الدارقطني.

التخريج:

﴿عل ٦٩٢١ "واللفظ له" / طب (٢٣/ ٣٦٦/ ٨٦٦) "والرواية له"﴾.

السند:

أخرجه أبو يعلى في (مسنده) قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، به.

ورواه الطبراني: من طريق عبد الرحيم بن سليمان الكناني، عن إسماعيل ابن مسلم، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ضعف إسماعيل بن مسلم، وهو المكي، ضعَّفه الحافظ في (التقريب ٤٨٤).

وبه أعلَّه الهيثمي؛ فقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف» (المجمع ١٥٧٥). وبنحوه قال الحافظ كما سيأتي.

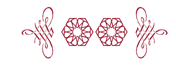
وتردد فيه ابن الملقن فقال: «وإسماعيل هذا يحتمل أن يكون المكي، وأن يكون العبدي، فإن كُلًّا منهما يروي عن الحسن، فإن يكن الأول فضعيف، وإن يكن الثاني فثقة» (البدر المنير ١/ ٥٣٧).

قلنا: الصواب أنه المكي، فإن عبد الرحيم بن سليمان، وإسماعيل بن عياش ليس لهما رواية عن العبدي.

وأما إسماعيل بن عياش وإن كان ضعيفًا في المدنيين إلَّا أنه متابع من عبد الرحيم بن سليمان الكناني - عند الطبراني -، وعبد الرحيم ثقة من رجال الشيخين (التقريب ٤٠٥٦). فالمكي هو علة الحديث، وقد خولف في رفعه، وتلك هي:

العلة الثانية: فقد رواه يونس بن عبيد والفضل بن دلهم ومبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة موقوفًا. وهو الصواب، **كما قال الدارقطني** في (العلل ٣٩٩٩).

وقال ابن حجر: «رواه الطبراني وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي، لكن رواه أبو داود...» وساق رواية الوقف. وقال: «وسنده صحيح» (التلخيص ١/ ٦٢).



١- رِوَايَةُ: «إِذَا كَانَ الغُلَامُ لَم يَطعَمْ»:

وَفِي رِوَايةٍ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الغُلَامُ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ صُبَّ عَلَى بَوْلِهِ، وَإِذَا كَانَتِ الجَارِيَةُ غُسِلَ غَسْلَةً**».

❁ **الحكم: إسناده ضعيف،** والصواب وقفه على أم سلمة.

التخريج:

[طس ٢٧٤٢].

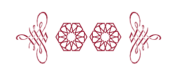
السند:

قال الطبراني: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة به مرفوعًا.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، ومعل بالوقف كما تقدَّم بيانُه في الرواية السابقة.

وقيد الإطعام تقدَّم الكلامُ عليه تحت رواية ابن المنذر لحديث عائشة أول الباب.



٢- رواية: «يصب عليه الماء صبا»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَوْلُ الغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيهِ المَاءُ صَبًّا مَا لَمْ يَطْعَمِ، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ غَسْلًا طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ**».

۞ **الحكم:** **خطأ مرفوعًا**، والصواب وقفه على أم سلمة.

التخريج:

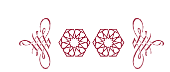
[عل ٦٩٢٣].

السند:

قال أبو يعلى: حدثنا حوثرة، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أم سلمة به مرفوعًا.

التحقيق

هكذا جاءت الرواية في مسند أبي يعلى عن أم سلمة مرفوعًا، وبإسقاط أم الحسن من إسناده، وأعله محققه بالانقطاع!، وقد أورده الحافظ في (المطالب ١٤/ ٢)، والبوصيري في (الإتحاف ٥٠٠/ ٢) عن أبي يعلى بإسناده إلى الحسن عن أمه عن أم سلمة موقوفًا، وكذلك رواه ابن الجعد كما في (مسنده ٣١٩٠) عن مبارك به موقوفًا، وهو الصواب، وقد تابع المبارك على وقفه يونس بن عبيد والفضل بن دلهم كما سبق ذكره.



٣- رواية: «لا تزرموا ابني»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الحَسَنَ، أَوِ الحُسَينَ بَالَ عَلَى بَطْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبوا لِيَأْخُذُوه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تُزْرِمُوا ابْنِي، أَوْ لَا تَسْتَعْجِلُوهُ**»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى قَضَى بَولَهُ، فَدَعَا بماء، فَصَبَّهُ عَلَيه.

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث أبي ليلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وهذا إسناد منكر.**

التخريج:

[طس ٦١٩٧].

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، قال: وجدت في كتاب جدي بخطه: عن هُشَيْمٍ، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، به.

ثم قال: «لم يروِ هذا الحديث عن يونس إلَّا هُشَيْمٌ، تفرَّد به محمد بن ماهان».

التحقيق

إسناده منكر؛ فيه أربع علل:

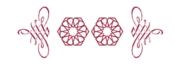
الأولى: محمد بن حنيفة الواسطي شيخ الطبراني؛ قال الدارقطني: «ليس بالقوي» (سؤالات الحاكم له ٢٢٢)، و(اللسان ٥/ ١٥٠).

الثانية: جده محمد بن ماهان صاحب القصب الواسطي؛ ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٨/ ١٠٥/ ٤٥٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الذهبي: «محمد بن ماهان القصباني كان بعد

المائتين؛ مجهول» (اللسان ٥/ ٣٥٧)، وقول الذهبي: «كان بعد المائتين» يؤذن بالانقطاع بينه وبين هُشَيْمِ بن بشير؛ إذ الأخير توفي (سنة ١٨٣) وهذه هي **العلة الثالثة**.

الرابعة: أنه معل بالوقف، فقد رواه عبد الوارث - كما عند أبي داود (٣٧٨) واللفظ له ولغيره - ويزيد بن زُرَيْعٍ - كما عند البيهقي في (المعرفة ٤٩٨٧) -، وابن عُلَيَةَ - كما عند ابن المنذر في (الأوسط ٦٩٧) -: عن يونس، عن الحسن، عن أمه، أنها أبصرت أم سلمة «**تَصُبُّ المَاءَ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ مَا لَم يَطعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَولَ الجَارِيَة**» هكذا موقوفًا على أم سلمة. وهو الصواب كما تقدم.

وبما سبق يتعقب على الهيثمي في (المجمع ١٥٧٤)، وابن حجر في (الفتح ١/ ٣٢٦)، والعيني في (نخب الأفكار ٢/ ٢٥٣) حيث حسنوا جميعًا إسناده!، ولعل عذرهم في ذلك أن المتن محفوظ من حديث أبي ليلى كما تقدَّم، فتساهلوا في إسناده، والله أعلم.



٤- رواية: «كان جالسا وفي حجره حسن وحسين أو أحدهما»:

وَفِي رِوَايةٍ، قَالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَفِي حِجْرِهِ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ أَوْ أَحَدُهُمَا فَبَالَ الصَّبِيُّ، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: أَغْسِلُ الثَّوْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَوْلُ الغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وهذا إسناد منكر، وضعَّفه** الحافظ، **وأشار إلى إعلاله** البيهقي.

التخريج:

[هق ٤٢١٧].

السند:

قال البيهقي: أنبأ أبو الحسين[(١)] بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان حدثني محمد بن نصر بن صهيب الأدمي العدل، ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صادرا (ح) وأنبأ أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز المدائني ويعرف بابن صادرا، حدثنا الفضيل بن سليمان النميري، حدثنا كثير بن قاروند، أخبرنا عبد الله بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.. به.

(١) تصحف في (ط الهندية ٢/ ٤١٥)، وط (دار الكتب العلمية ٤١٦٢) إلى «الحسن»، وجاء على الصواب في ط. هجر (٤٢١٧).

التحقيق

هذا إسناد منكر؛ مسلسل بالعلل والمجاهيل:

الأولى: جهالة معاذة بنت حبيش - ويقال: حنش بالنون -، ذكرها ابن ماكولا في (الإكمال ٢/ ٣٣٧، ٣٥٤)، ولم يذكر عنها راويًا غير عبد الله.

الثانية: والراوي عنها عبد الله بن حزم لم نجد له ترجمة إلَّا ما ذكره العلائي في (جامع التحصيل ٣٨٥) قال: «ذكره الصغاني فيمن اختلف في صحبته ولم أجد له ذكرًا في كتاب غيره وكأنه وهم». وروى عنه الطبراني في (الكبير ٩٤) أنه قال: «**رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فَمَا رَأَيْتُ قَطُّ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى أَحْسَنَ وَجْهًا مِنْهُ**» وهذا مما يؤكد نفي صحبته.

الثالثة: كثير بن قاروند، ذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٣٥٤)، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله» (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٥)، وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٥٦٢٢). أي إذا توبع وإلا فلين، ولم يتابع.

الرابعة: الفضيل بن سليمان النميري، وهو ضعيف؛ قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال مرة: «ليس هو بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال أبو زُرْعَةَ: «لين الحديث، روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ليس بالقوي»، وقال أبو داود: «كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدِّث عنه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال صالح جزرة: «منكر الحديث؛ روى عن موسى بن عقبة مناكير»، وقال الساجي: «كان صدوقًا، وعنده مناكير»، وقال ابن قانع: «ضعيف»، ومع هذا ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الحافظ: «صدوق له خطأ كثير» (التقريب ٥٤٢٧)، وانظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٩٢).

الخامسة: جهالة عبد الرحمن بن عبد العزيز المدائني، ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/ ٢٦١)، والخطيب في (تاريخ بغداد ١١/ ٥٣٦)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٣٧٨) على قاعدته.

السادسة: المخالفة، فقد تقدم أن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على أم سلمة، وإلى هذا أشار البيهقي بقوله عقب الحديث: «وهذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها» ثم ساقه من طريق أبي داود موقوفًا.

وقال الحافظ: «حديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند صحيح لكنه موقوف عليها، وأخرجه البيهقي مرفوعًا لكن سنده ضعيف» (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٤٠٣).



[٢٣٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده منكر من هذا الوجه، واستنكره** ابن عدي، وأشار الدارقطني إلى بطلانه.

التخريج:

[عد (٢/ ٥٠٥)].

السند:

أخرجه ابن عدي في (الكامل) قال: حدثنا إبراهيم بن سفيان المطيري، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا بزيع بن عبد الله الخلال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد وَاهٍ؛ فيه بزيع أبو الخليل، قال عنه أبو حاتم: «ذاهب الحديث» (الجرح والتعديل ٢/ ٤٢١). وسُئل عنه الدارقطني، فقال: «متروك، قيل له: عن هشام بن عروة عجائب، قال: هي بواطيل، ثم قال: كل شيء له باطل» (سؤالات البرقاني ٦١). واتهمه ابن حبان وغيره. انظر: (اللسان ١٤٣٠).

وقد انفرد بهذا السياق من حديث عائشة، فالمحفوظ عنها كما تقدم، من فعل النبي ﷺ لا من قوله وفي بول الصبي فقط، وإن كان محفوظًا بهذا السياق عن غيرها من الصحابة كما تقدم من حديث أبي السمح وأبي ليلى

وغيرهما.

ولذا عده ابن عدي في مناكيره، فذكره في ترجمته مع جملة من أحاديثه، وقال: «وهذه الأحاديث عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مع أحاديث أخرى يروى ذلك كله بزيع أبو الخليل هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مناكير كلها لا يتابعه عليها أحد، وهو قليل الحديث».



[٢٣٥ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاقِدٌ فِي بَعض بُيُوتِهِ عَلَى قَفَاهُ، إِذْ جَاءَ الحَسَنُ يَدْرُجُ حَتَّى قَعَدَ عَلَى صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أُمِيْطُهُ عَنْهُ، فَاسْتَنْبَهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَيْحَكَ يَا أَنَسُ دَعِ ابْنِي وَثَمَرَةَ فُؤَادِي، فَإِنَّ مَنْ آذَى هَذَا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ**». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى البَولِ صَبًّا، فَقَالَ: «**يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه** ابن الملقن، والهيثمي، وابن حجر، وبدر الدين العيني. وقوله: «**يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ،...**» إلخ صحيح بما سبق.

اللغة:

قوله: «**يدرج**» يعني: يمشي مشيًا ضعيفًا، يقال للصبي إذا دب وأخذ في الحركة: درج (تاج العروس ١/ ١٣٩٧).

التخريج:

﴿طب (٣/ ٤٢/ ٢٦٢٧)﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن صالح الأسدي، ثنا نافع أبو هرمز، عن أنس بن مالك، به.

التحقيق

إسناده ضعيف جدًّا؛ علته نافع أبو هرمز هذا؛ ضعَّفه أحمد وجماعة،

وكذَّبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: «متروك ذاهب الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة» (اللسان ٦/ ١٤٦/ ٥١٢).

وبه أعلَّه الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه نافع أبو هرمز؛ وقد أجمعوا على ضعفه» (المجمع ١٥٧٠). **وكذا ابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٥٣٨)، **والحافظ** في (التلخيص ١/ ٦٣)، **والعيني** في (نخب الأفكار ٢/ ٢٥٣)، و(عمدة القاري ٣/ ١٣٠).

تنبيه:

قال الحافظ في (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٤٠٣): «حديث أنس أخرجه ابن عدي بسند واهٍ».

كذا قال، ولم نقف بعد طول بحثٍ في (الكامل لابن عدي) على حديثٍ لأنس في هذا الباب، **والذي يظهر** أنه أراد الطبراني فسبقه القلم، والله تعالى أعلم.



[٢٣٦ط] حَدِيثُ زَيْنَبَ:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمًا فِي بَيْتِي، فَجَاءَ حُسَينُ بنُ عَلَيٍّ [- وَهُوَ غُلَامٌ -] يَدرُجُ، فَخَشِيْتُ أَنْ يُوقِظَهُ، فَعَلَلتُهُ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: ثُمَّ غَفَلْتُ عَنهُ، فَقَعَدَ عَلَى بَطْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ طَرَفَ ذَكَرِهِ فِي سُرَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَالَ فِيهَا، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ لِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَاتِي مَاءً**» [فَأَتَيتُهُ بِمَاءٍ] فَصَبَّهُ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: بَينَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [نَائِمًا] فِي بَيْتِي، وَحُسَينٌ ﵁ عِنْدِي - حِينَ دَرَجَ - (يَحبُو فِي الْبَيْتِ) فَغَفَلتُ عَنهُ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى بَطْنِهِ، [ثُمَّ وَضَعَ ذَكَرَهُ فِي سُرَّتِهِ] فَبَالَ، فَانْطَلَقْتُ لآخُذَهُ فَاسْتَيقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فَقُمْتُ إِلَيهِ فَحَطَطْتُهُ عَنْ بَطْنِهِ] فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ:] «**دَعِيهِ (دَعِي ابْنِي)**» فَتَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ (فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَخَذَ كُوزًا مِنْ مَاءٍ)، [فَصَبَّهُ عَلَيهِ]، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيُصَبُّ مِنَ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنَ الجَارِيَةِ، فَصُبُّوا صَبًّا**»، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا قَامَ احْتَضَنَهُ إِلَيهِ، فَإِذَا رَكَعَ [وَسَجَدَ]، أَوْ جَلَسَ، وَضَعَهُ، [وَإِذَا قَامَ حَمَلَهُ،] ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو، فَبَكَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ، فَقُلْتُ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيتُكَ اليَومَ صَنَعْتَ شَيئًا مَا رَأَيتُكَ صَنَعتَهُ، قَالَ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنِي هَذَا تَقْتُلُهُ أُمَّتِي، فَقُلْتُ: أَرِنِي تُرْبَتَهُ، فَأَرَانِي تُربَتَهُ حَمْرَاءَ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا بهذا السياق، وضعَّفه** الهيثمي، وابن الملقن، والبوصيري، وابن حجر، والعيني. وقوله: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ**

الجَارِيَةِ» صحَّ من غير ما وجه كما سبق.

التخريج:

تخريج السياق الأول: [عب ١٥٠٣ "واللفظ له" / مش (مط ١٢/ ١)، (خيرة ٤٩٨) "والزيادتان له" / طب (٢٤/ ٥٧/ ١٤٧) / تخ (٣/ ١٣١/ ٤٤٤) "مختصرًا ومعلقًا" / شج ١٥٣ / كر (١٤/ ١٩٥)].

تخريج السياق الثاني: [عل (مط ١٢/ ٢) "واللفظ له"، (خيرة ٤٩٨/ ٢) / طب (٢٤/ ٥٤/ ١٤١) "والزيادات والروايات له"].

التحقيق

مدار الحديث بروايتيه على ليث بن أبي سليم، وقد اضطرب في سنده على وجوه شتَّى:

فرواه عبد الرزاق في (مصنفه). عن حسين بن مهران الكوفي، قال: أخبرني ليث بن أبي سليم، قال: حدثني حدوب(١)، عن مولى لزينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش، به.

ورواه أبو يعلى في (مسنده) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن حدير بن الحسن العبسي، عن مولى لزينب - أو عن بعض أهله - عن زينب، به.

ورواه ابن أبي شيبة في (المسند) - ومن طريقه الطبراني (١٤٧) -: عن

(١) كذا في الأصل (ق ١٢١ / ب)، والمطبوع، وعلق عليه محققه قائلًا: «لعل الصواب: مذكور مولى لزينب»، فأبعد جدًّا، والذي في أكثر الروايات وفي كتب التراجم: «حدمر»، كما سيأتي.

ابن إدريس، عن ليث، عن حدير (وعند الطبراني: حدمر) مولى لبني عبس، عن مولى لزينب - يقال له: أبو القاسم - عن زينب، به.

وخالفه أبو سعيد الأشج كما في (جزء له) فرواه عن ابن إدريس، عن ليث، عن حرمي[1] مولى لزينب، عن زينب، به.

ورواه عبد السلام بن حرب - كما عند الطبراني (١٤١) -: عن ليث، عن أبي القاسم مولى لزينب، عن زينب، به. فجعل مولى بني عبس ومولى زينب واحدًا.

وكذا ترجم له البخاري في (التاريخ ٣/ ١٣١) وعلَّقه عن زياد بن عبد الله عن ليث. وسمَّاه حدمر.

وكذا ترجم له ابن حبان في (الثقات ٢٤٥٤)، وتبعهما الذهبي في (المقتنى ٩)، وفرَّق بينهما أبو حاتم، فترجم ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٣١٨/ ١٤٢١) لحدمر، وذكر أنه يروي عن أبي القاسم، ثم ترجم (٩/ ٤٢٦/ ٢١٠٥) لأبي القاسم، وذكر أنه يروي عن زينب، ونسب ذلك لأبيه.

وعلى أية حال، الحديث مداره على ليث بن أبي سليم، وليث «لين الحديث، لا تقوم به حجة»، كما قال أبو زرعة، بل قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم: «مضطرب الحديث»، كما في (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٦٨). وهذا الحديث خير شاهد على ذلك.

وبه ضعَّفه الهيثمي في (المجمع ١٥٧٢)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/

(١) كذا في المطبوع، والأظهر أنها مصحفة من (حدمر).

٥٣٩)، **والبوصيري** في (الإتحاف ٤٩٨)، **والحافظ** في (التلخيص ١/ ٦٣)، **والعيني** في (نخب الأفكار ٢/ ٢٥٢) و(عمدة القاري ٣/ ١٣٠).

أما شيخه فهو مجهول لا يعرف حاله إن كان واحدًا، ولا حال شيخه أيضًا إن كانا اثنين، وقد ذكره ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٥٣٩) وقال: «لا أعرفه»، ونقل عن الذهبي قوله في (الميزان ١٧٦٠)[1]: «ليس بمقنع».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين، وفيهما من لم أعرفه» (المجمع ١٥١١٥).

تنبيه:

الحديث عزاه السيوطي لأبي أحمد الحاكم في (الكنى)، ولم نقف عليه في الجزء المطبوع.



(١) إلَّا أنه جاء في طبعة الجيل: «حدير»، وأما في طبعة الرسالة (١٦٧٩)، و(اللسان ٢١٧٠): «حدمر»، موافقين لما في (المقتني) للذهبي، كما تقدم.

٣٧ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ

[٢٣٧ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ جِلْدَهُ - بَوْلُ صَبِيٍّ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَصَبَّ عَلَيهِ مِنَ المَاءِ بقَدْرِ البَوْلِ**».

وَفِي رِوَايةٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ: «**يُصَبُّ عَلَيهِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَاءِ**»، قَالَ: «**كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَوْلِ الحُسَينِ بن عَلِيٍّ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعَّفه** الدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن دقيق، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والمباركفوري.

الفوائد:

قال المباركفوري: «لم يرد في حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء إلَّا في حديث ابن عباس، ففيه: «**فَصَبَّ عَلَيهِ مِنَ المَاءِ بِقَدْرِ مَا كَانَ مِنَ البَوْلِ**»، وهو حديث ضعيف كما عرفت، ثم الظاهر من صبِّ الماء على البول بقدره أنه لا يذهب به بالكلية» (تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٠).

التخريج:

تخريج السياق الأول: ﴿قط ٤٧١﴾.

تخريج السياق الثاني: ﴿عب ١٥٠٢ "واللفظ له" / قط ٤٧٢﴾.

التحقيق

للحديث طريقان عن ابن عباس:

الأول:

رواه الدارقطني في (السنن) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به بلفظ الرواية الأولى.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه ثلاث علل:

الأولى: الواقدي محمد بن عمر بن واقد، فإنه متروك، واتهم بالكذب والوضع، وقد سبق مرارًا.

وقد أشار إلى إعلاله به ابن عبد الهادي، بقوله: «رواه الدارقطني من رواية الواقدي» (التنقيح ١/ ١٣٤).

الثانية: داود بن الحصين القرشي، وثقه ابن معين وغيره، وتكلَّم فيه آخرون، وحديثه عن عكرمة خاصة منكر، قال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة، فمنكر الحديث»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير» (التهذيب ٨/ ٣٨٠، ٣٨١)، ولذا قال ابن حجر: «ثقة إلَّا في عكرمة» (التقريب ١٧٧٩).

الثالثة: خارجة بن عبد الله، مختلف فيه، فضعَّفه أحمد والدارقطني، بينما قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ، حديثه صالح»، وقال ابن عدي: «لا بأس به وبرواياته عندي» (تهذيب التهذيب ٣/ ٧٦)، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» (التقريب ١٦١١).

وبخارجة فقط! **أعلَّه عبد الحق الأشبيلي**، فقال: «وخارجة ضعيف» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٦).

وتعقبه ابن القطان، فقال: «ردَّه بأن قال: «خارجة ضعيف»، وهو كما ذكر، ولكنه قد قيل فيه غير ذلك، قال أبو حاتم الرازي: «حديثه صالح»، وقد ترك دونه من لا ريب في ضعفه، بل هو متهم، وهو الواقدي، وقد تعمقوا في رميه بالكذب، حتى قال بعضهم: «الكذابون على رسول الله ﷺ أربعة، الواقدي أحدهم»، فالعجب لأبي محمد، يعل الحديث بخارجة، ويترك الواقدي لا يُنَبِّهُ على كون الحديث من روايته» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٨٨، ٥/ ٦٧١)، **وأقرَّه ابن دقيق** في (الإمام ٣/ ٣٩٦، ٣٩٧).

وقصَّر ابن حجر، فقال: «وإسناده ضعيف» (التلخيص ١/ ٦٤)، **وتبعه المباركفوري** في (تحفة الأحوذي ١/ ١٩٨، ٢٠٠).

الطريق الثاني:

رواه عبد الرزاق في (المصنف) - ومن طريقه الدارقطني في (السنن) -: عن إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس به بلفظ الرواية الثانية.

وهذا إسناد ساقط؛ فيه علتان:

الأولى: داود هو ابن الحصين، فحديثه عن عكرمة منكر، كما سبق بيانه آنفًا.

الثانية: إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك، بل كذَّبه القطان، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم. انظر: (تهذيب التهذيب ١/ ١٥٩).

وبه أعلَّه الدارقطني، فقال: «إبراهيم هو ابن أبي يحيى، ضعيف»! (السنن ط المعرفة ١/ ١٣٠)[١].

هكذا قال هنا، وقد قال فيه في موضع آخر: «متروك» (السنن ٤/ ١٥٧).

وأصاب عبد الحق الأشبيلي هنا، فقال: «إبراهيم هذا متروك، ولا (تصح) هذه الصفة في غسل بول الصبي» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٦).

وردَّه ابن دقيق من الطريقين معًا، فقال: «والواقدي، وإبراهيم بن محمد - هو ابن أبي يحيى - تكلَّموا فيهما عظيمًا» (الإمام ٣/ ٣٩٦).

وقد فاتهم جميعًا إعلال الحديث برواية داود عن عكرمة، فإنها منكرة كما بيَّناه.

تنبيهان:

الأول: وقع اضطراب في عبارة ابن حجر، حيث قال: «روى الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس..» الحديث.

هكذا وقع في المطبوع من (التلخيص)، والعبارة فيها خطأ وسقط، فإبراهيم لم يروه عن خارجة، ولا رواه خارجة عن عكرمة!، وإنما يرويه إبراهيم وخارجة معًا، عن داود بن حصين، عن عكرمة.

الثاني: هذا الحديث ذكره مغلطاي في موضعين من (الإعلام ٢/ ١٥٧، ١٦٢)، ونقل قول عبد الحق فيه: «ولا تصح هذه الصفة في [غسل][٢] بول

(١) تضعيف الدارقطني لإبراهيم سقط من (ط الرسالة).

(٢) ليست في المطبوع من (شرح ابن ماجه)، وهي ثابتة في الأحكام الوسطى.

الصبي»، ولكن وقعت هذه العبارة في المطبوع منه في غير موضعها، حيث جاءت في المطبوع من (الإعلام ٢/ ١٦٤) عقب الكلام على حديث قابوس ابن المخارق! والمذكور بعد حديثنا هذا بنحو صفحة، وليس لها بذاك الحديث علاقة!.



[٢٣٨ط] حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُلَيْمَانَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهِ حَيْثُ بَالَ مَا زَادَ عَلَيْهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُلَيْمَانَ بنِ عُتبَةَ بنِ أَبِي وقّاصٍ، فَصَبَّ عَلَى مَبالِهِ**».

۞ **الحكم: ضعيف مرسل، وضعّفه** البخاري بالإرسال.

التخريج:

[تخ (١/ ٣٥) "والرواية له" / صمند (١/ ٧٣٣) "واللفظ له" / صحا ٣٣٦٧].

التحقيق

مداره على ابن إسحاق، واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول:

رواه ابن منده في (معرفة الصحابة) قال: أخبرنا سهل بن السري البخاري، قال: حدثنا بكر بن منير(١)، قال: ثنا هانِئ بن النضرِ، ثنا أحمد ابن خالد الوَهْبِيُّ، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد، ... به.

وكذا رواه أبو نعيم: من طريق سهل بن السري، به.

(١) وقع عند أبي نعيم «بَكْرُ بْنُ مُقَيَّرٍ» وكلاهما لم أقف لهما على ترجمة.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: بكر بن منير أو مُقَيَّرٍ لم نقف له على ترجمة.

الثانية: محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

الثالثة: الإرسال؛ فإسماعيل هو ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص، تابعي من الرابعة.

الوجه الثاني:

قال البخاري في (التاريخ الكبير ١/ ٣٥) في ترجمة: (محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص) قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُلَيْمَانَ بنِ عُتبَةَ بنِ أَبِي وقّاصٍ، فَصَبَّ عَلَى مَبالِهِ»، قاله ابن فضيل، سمع محمد بن إسحاق.

قال البخاري عقبه: «مُرسَلٌ».

وتبعه ابن حبان فترجم لـ(محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص)، وقال: «يروي المراسيل، روى عنه محمد بن إسحاق» (الثقات ٧/ ٣٩٤).

قلنا: ومحمد بن إسماعيل بن سعد هذا لا يعرف، قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وقال ابن أبي حاتم: «إنما هو إسماعيل بن محمد بن سعد، فلعل إنسانا غلط فقلب اسم أبيه إلى اسمه، ولم يميز البخاري ذلك، وظن أنه حق، فأدخله في هذا الموضع، وصدق أبي فيما قال: إنه لا أعرفه، كيف يعرف من ليس له أصل» (الجرح والتعديل ٧/ ١٨٨).

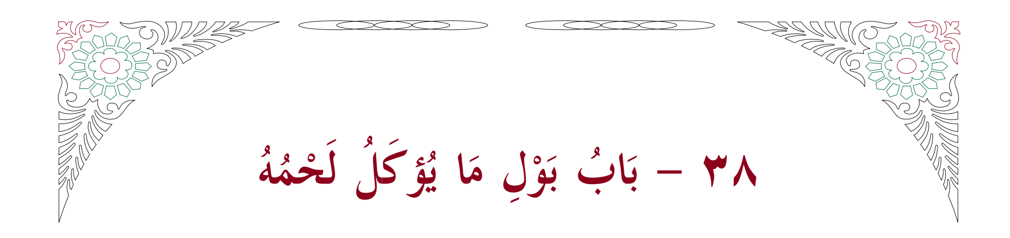
وقال الذهبي: «لا يعرف. والظاهر أنه إسماعيل بن محمد. انقلب» (الميزان ٧٢٣٠).

وقال ابن حجر - متعقبًا ابن أبي حاتم -: «قلت: لم ينصف البخاري

كعادته، فإن البخاري أورده على ما وقف عليه، ومع ذلك فقد ذكر في ترجمته ما نصه: هذا لا آمن أن يكون غير محفوظ.

ثم رأيت الحديث في (المعرفة) لابن منده قد رواه من جهة بعض الرواة عن ابن إسحاق عن إسماعيل بن محمد بن سعد على الصواب» (اللسان ٦٤٩٩).





٣٨ - بَابُ بَوْلِ مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ

[٢٣٩ط] حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عُرَيْنَةَ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوا المَدِيْنَةَ، «**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**»، فَانْطَلَقُوا [فَلَحِقُوا بِرَاعِيه، فَشَرِبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا]، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوْلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِم، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِم، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُم وَأَرْجُلَهُم، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُم، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَونَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِم، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

قال ابن حجر: «قَولُهُ **(فَاجْتَوَوا المَدِينَةَ)**. قال ابن فَارس: «اجتَوَيتُ البَلَدَ إِذَا كَرِهتُ المُقَامَ فيه وَإِن كُنْتُ فِي نعمَة». وَقَيدَهُ الخَطابي بِمَا إذا تَضَرَرَ بالإقَامَة، وهو المناسبُ لهذه القصة. وقال القَزازُ: «اجتَوَوا أي لَم يُوَافقهُم طَعَامُهَا»، وقال ابن العَرَبي: «الجَوَى دَاءٌ يَأخُذُ مِنَ الوَبَاء، وفي رواية أُخرَى: **(استَوخَمُوا)** قال: وهو بمَعنَاهُ. وقال غيرُهُ: الجَوَى دَاءٌ يُصيبُ الجَوفَ» (فتح الباري ١/ ٣٣٧). بتصرف يسير.

التخريج:

[خ ٢٣٣ "واللفظ له"، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦ "والزيادة له"، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩ "مطولًا" / م ١٦٧١ / د ٤٣١٦ / ت ٧٣، ١٩٥٣، ٢١٦٤ / ن ٣١٠، ٣١١، ٤٠٦٠ - ٤٠٧٢ / كن ٣٦٣ - ٣٦٤، ٣٦٧٦ - ٣٦٨٧، ٧٧٢٤ - ٧٧٢٧، ١١٢٥٣ / جه ٢٥٨٨، ٣٥٢٧، (زيادات القطان ٣٦٣) / حم ١٢٠٤٢، ١٢٦٣٩، ١٢٦٦٨، ١٢٧٣٧، ١٢٨١٩، ١٢٩٣٦، ١٣٠٤٥، ١٣١٢٨، ١٣٤٤٣، ١٤٠٦١، ١٤٠٨٦ / خز ١٢٣ / حب ١٣٨١ - ١٣٨٣، ٤٤٩٤ - ٤٤٩٩ / عه ٦٥٢٦ - ٦٥٦٠ / طي ٢١١٤ / عب ١٨٢٠٤، ١٩٦٣٧ / ش ٣٣٣٩٥، ٣٣٣٩٦، ٣٧٣٧١، ٣٧٣٧٢ / عل ٢٨١٦، ٢٨٨٢، ٣٠٤٤، ٣١٧٠، ٣٣١١، ٣٥٠٨، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٩٠٥ / بز ٧٠٦٨، ٧٠٦٩، ٧٥٣٤ / طس ١٤٧٨، ١٧٣٤، ١٧٧٥، ٥٤١٨، ٩٠٣٧ / طص ٢٥٨ / منذ ٧٧٤، ٩٠٩٥، ٩٠٩٦ / قط ٤٧٦ / جا ٨٥٨ / ناسخ ٥٥٢ / منوخ ٢٥٣ / هق ١٦١٧٧، ١٦٥٤٠، ١٦٥٤١، ١٧٣٨٤، ١٨١٠٢ - ١٨١٠٥، ١٩٧٠٥ - ١٩٧٠٦ / هقع ١٧٩١٧ / هقل (٤/ ٨٦ - ٨٧) / هقغ ٣٣٩٠، ٣٩٩٤ / مشكل ١٧٩٧، ١٨١٢ - ١٨١٨، ٤٧٨٢ / طح (١/ ١٠٧ - ١٠٨)/ ٦٤٧، ٦٤٨)، (٣/ ١٨٠) / معر ٢٠٣٩، ٢١٠٢ / فق (١/ ٣٣٤) / حل (٦/ ٢٧٥) / تحقيق ٨٣ / كما (١١/ ٢٦١ - ٢٦٢) / تمام ١٣٨ / كر (١٣/ ٤٠ - ٤١)، (٢١/ ٤٨٠ - ٤٨٣)، (٢٨/ ٢٨٥) / عساكر (مساواة ص ٦٩ - ٧٥) / معكر ٤٥٦، ١٢٤٩ / ميمي ٢٢ / نمر ٢٦ / سمع ٢٧٤ / مخلص (٤/ ٢١، ٢٨) / جع ٨٤ / ثو ٦٢٨ / غو (١/ ٢٨٣) / مبهم (٥/ ٣٣٤) / خطل (٢/ ٦١١ - ٦١٥) / متفق ٦ / خطك (١/ ٧٤) / مكخ

١٠٧٩ / عتب (١/ ١٩٦) / نعيم (طب ٣٧٦، ٣٧٩ - ٣٨١، ٧٥١) / بغ ٢٥٦٩ / طبر (٨/ ٣٦١ - ٣٦٢، ٣٦٥) / نبلا (٧/ ١٣٢) / غر (١/ ٢٨٣، ٢٨٤) / جماعة (ص ١١) / كرغي (ص ٤٣٥، ٤٣٦) / مراغي (ص ٢٥) / مزي (ص ٦٣) / منج (ص ٤٦٢) / شيو ١٠٠ / أصم ٢٣٨، ٤٥٦ / سلمي (مجلس ٢) / محاربة ١٦ / نمر ٢٦ / ذهبي (٢/ ٢١٣)].

السند:

قال البخاري (٢٣٣): حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، به.

ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرقٍ، عن أنس، به.

وسيأتي الحديث برواياته - إن شاء الله تعالى - في كتاب «المحاربة»، وفي كتاب «الطب».



[٢٤٠ط] حَدِيثُ البَرَاءِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ:

عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعَّفه جدًّا:** الدارقطني، والبيهقي، والإشبيلي، وابن الجوزي، وابن القطان، والنووي، والغساني، والذهبي، والزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، والمباركفوري، والألباني. وقال ابن حزم: باطل موضوع.

التخريج:

﴿قط ٤٦٠ "واللفظ له" / هق ٤٢٠٢ / تحقيق ٨٤﴾.

السند:

رواه الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر الأدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن أيوب المخرمي، نا يحيى بن بكير، نا سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء مرفوعًا، به.

ورواه البيهقي من طريق أبي القاسم البغوي، عن محمد بن عبد الوهاب - الحارثي -، عن سوار بن مصعب، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ وعلته: سوار بن مصعب الهمداني، فهو «متروك الحديث»، وتقدم الكلام عليه في باب «سؤر ما يؤكل لحمه».

ومع ضعف سوار، فقد اختلف عليه في سنده ومتنه؛ فأما الخلاف في متنه: فقيل عنه هكذا، وقيل عنه: «**مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ**». وقد سبق تخريجه والكلام عليه في باب: «سؤر ما يؤكل لحمه».

وأما الخلاف في سنده: فروي عنه عن مطرف، عن أبي الجهم، مرسلًا؛ كما سيأتي ذكره.

وذكر الدارقطني مخالفة أخرى في سنده، فقال: «[سوار ضعيف، و][١] خالفه يحيى بن العلاء؛ فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر» (السنن ١/ ٢٣١).

قلنا: ولكن يحيى بن العلاء شر منه، وكذا الراوي عنه وسيأتي بيانه عند الكلام على حديث جابر قريبًا إن شاء الله.

والحديث **ضعَّفه الدارقطني** في (السنن ١/ ٢٣٢).

والبيهقي في (الكبرى) وقال: «ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء» (السنن الكبرى ٥/ ٨٠). وبنحوه في (السنن ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

وقال ابن حزم: «هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات» (المحلى ١/ ١٨١).

وضعَّفه جدًّا: الإشبيلي في (الأحكام ١/ ٢٢٩)، **وابن الجوزي** في (التحقيق ١/ ١٠٢)، **وابن القطان** في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٨٨)، **والنووي** في (المجموع ٢/ ٥٤٩)، و(الخلاصة ٤١٦)، **وذكره الغساني** في (تخريج الأحاديث الضعاف ص ٣٧)، **والذهبي** في (التنقيح ١/ ٣٤)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٢٥)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٥٧٣)، **وابن حجر** في (التلخيص ١/ ٧١) وفي (الدراية ١/ ٩٣)، **والشوكاني** في (نيل الأوطار

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من طبعة الرسالة، واستدركناه من طبعة المعرفة (١/ ١٢٨).

/١ ٧١)، و(السير الجرار ١/ ٢٤)، **والمباركفوري** في (تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٥)، **والألباني** في (الضعيفة رقم ٤٨٥٠).

ومع هذا كله **احتجَّ به شيخ الإسلام ابن تيمية**، وقال: «رواه الدارقطني، واحتجَّ به أحمد في رواية عبد الله، وقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ» (شرح عمدة الفقه - من كتاب الطهارة والحج ١/ ١١٢)!.

وقال في (مجموع الفتاوى): «الحديث قد اختلف فيه قبولًا وردًّا. فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي ﷺ. وقال غيره: هو موقوف على جابر.

فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر في سائرهم ولم ينكروه فصار إجماعًا سكوتيًّا» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٧٤).

قلنا: وفيما نسبه للإمام أحمد من الاحتجاج به نظر، فإن الذي في (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٤) قال: سألت أبي ما يستنجس من الأبوال؟ فقال: «الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه». اهـ.

هكذا دون ذكر الحديث، وقوله على مقتضى الحديث لا يعني الاحتجاج به، كما هو معلوم، بل الأظهر أنه أخذ ذلك من حديث العرينيين السابق، ففي (رواية ابنه أبي الفضل صالح ٩٤) قال صالح: وسألته عن بول الغنم والبقر والإبل؟ فقال: «لا بأس به إذا كان يستشفي به».

وقال أحمد في (رواية الكوسج ٣٥): «يتنزه عن أبوال الدواب كلها أحب إليَّ ولكن الحمار والبغل أشد». وانظر: (الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٦٤).

[٢٤١ط] حَدِيثُ أَبِي الجَهْمِ مُرْسَلًا:

عَنْ أَبِي الجَهْمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَولِهِ**».

۞ **الحكم: مرسل ضعيف جدًّا، وضعَّفه** الذهبي.

التخريج:

﴿جهم ٨٨ / نبلا (١٨/ ٣٧٨) / ذهبي (٢/ ٣٨٧)﴾.

السند:

أخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى في (جزء من حديثه) - ومن طريقه الذهبي في كتابيه - قال: حدثني سوار بن مصعب، عن مطرف، عن أبي الجهم، به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأجل سوار بن مصعب، فهو متروك الحديث، وقد تقدم الكلام عليه.

ومع هذا فهو مرسل، فأبو الجهم وهو سليمان بن الجهم الحارثي تابعي من الثالثة (التقريب ٢٥٤٣).

وهذا أحد أوجه الاختلاف على سوار في هذا الحديث، فقد تقدم عنه بهذا السند عن أبي الجهم، عن البراء، به.

وقال الذهبي: «هذا مرسل ضعيف من قبل تلاف سوار» (معجم الشيوخ) وبنحوه في (السير).

[٢٤٢ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَولِهِ**».

الحكم: ضعيف جدًّا، وضعَّفه جدًّا: ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، والإشبيلي، وابن الجوزي، وابن القطان، والنووي، والغساني، والذهبي، والزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، والمباركفوري، والألباني.

التخريج:

﴿قط ٤٦١ "واللفظ له" / هق ٤٢٠٣ / عد (١٠/ ٥٢٩) / تمام ١٠٥٤ / تحقيق ٨٥ / الفوائد لابن الديباجي (٢/ ٨٢/ ٢) كما في (السلسلة الضعيفة ١٠/ ٤٢٢)﴾.

السند:

أخرجه الدارقطني، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، نا سعيد بن عثمان الأهوازي، نا عمرو بن الحصين، نا يحيى بن العلاء، عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر، به.

ورواه الباقون - سوى الديلمي -: من طريق عمرو بن حصين، عن يحيى ابن العلاء، به.

التحقيق

هذا إسناد وَاهٍ بمرة؛ فيه علتان:

الأولى: عمرو بن الحصين، قال فيه الحافظ: «متروك» (التقريب

٥٠١٢).

الثانية: يحيى بن العلاء البجلي، قال فيه أحمد: «كذاب يضع الحديث»، ولذا قال الحافظ: «رمي بالوضع» (التقريب ٧٦١٨).

وبهما أعلَّه الدارقطني - مع شيء من التساهل في حال عمرو ويحيى - فقال: «لا يثبت؛ عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان».

وكذلك ضعَّفه البيهقي في (السنن ١/ ١٢٨) وقال: «ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء» (السنن الكبرى ٥/ ٨٠). وبنحوه في (السنن ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

وضعَّفه جدًّا: ابن عدي في (الكامل ١٠/ ٥٣٢)، **والإشبيلي** في (الأحكام ١/ ٢٢٩)، **وابن الجوزي** في التحقيق (١/ ١٠٢)، **وابن القطان** في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٨٨)، **والنووي** في (المجموع ٢/ ٥٤٩)، و(الخلاصة ٤١٥)، **وذكره الغساني** في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ٣٧)، **والذهبي** في (التنقيح ١/ ٣٤)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٢٥)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٥٧٣)، **وابن حجر** في (التلخيص ١/ ٧١) وفي (الدراية ١/ ٩٣)، **والشوكاني** في (نيل الأوطار ١/ ٧٠)، و(السيل الجرار ١/ ٢٤)، **والمباركفوري** في (تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٥)، **والألباني** في (الضعيفة رقم ٤٨٥٠).

قلنا: ورواه بعضهم فوقفه على جابر، أخرجه الديلمي كما في (الغرائب الملتقطة ٤ / ق ٥٢) قال: أخبرنا أبو إسحاق البزاعي، حدثنا أبو طاهر بن حمد أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن العمي الصفار أخبرنا محمد بن محمد ابن أبي حرابان، حدثنا محمد بن محمود بن المهلبي، حدثنا عبد الصمد بن

حسان، حدثنا خارجة بن مصعب، عن مسعر بن كدام، عن أبي الزبير، عن جابر به موقوفًا.

ولكن هذا إسناد وَاهٍ جدًّا؛ فيه خارجة بن مصعب، قال فيه ابن حجر: «متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذَّبه» (التقريب ١٦١٢).

وبقية رجاله دون خارجة لم نعرفهم عدا عبد الصمد بن حسان فهو أبو يحيى المروزي فقيه مشهور.



[٢٤٣ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ بِبَولِ الحِمَارِ، وَكُلِّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ**».

۞ **الحكم: موضوع باطل.** قاله الجورقاني، وابن الجوزي، وتبعه الذهبي، والسيوطي، وابن عراق، وعلي القاري، والشوكاني، والألباني.

التخريج:

﴿خط (٣/ ٢١٠) "واللفظ له" / ضو ٩٢١ / طيل ٣٤٥ / أبو نعيم (ملتقطة ٤/ ٢٠٤)﴾.

السند:

أخرجه الخطيب - ومن طريقه ابن الجوزي والجورقاني - قال: أخبرني الحسين بن علي الصيمري، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن علي الصيرفي، قال: حدثنا محمد بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن خلف بن حيان القاضي، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن أبان النخعي، قال: حدثني محمد بن موسى بن عبد الرحمن النخعي، عن أبيه، قال: كنت على باب المهدي، ومحمد بن زيد بن علي، فقال محمد بن زيد حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، فذكره.

ورواه أبو نعيم كما في (الغرائب الملتقطة): عن محمد بن عمر الحافظ، به.

التحقيق:

هذا إسناد ساقط؛ آفته: إسحاق بن محمد النخعي هذا؛ قال فيه الذهبي:

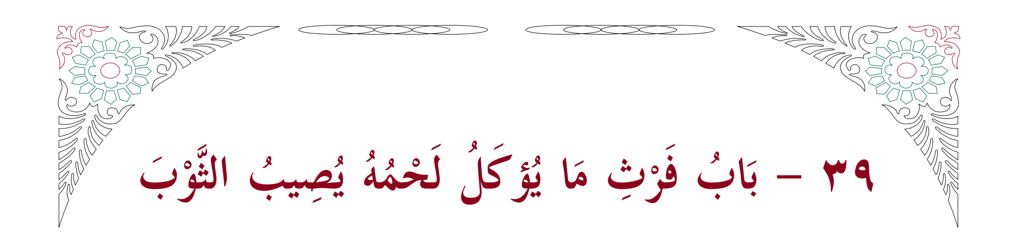
«كذاب مارق من الغلاة». ونقل عن الخطيب قوله: «سمعت عبد الواحد بن علي الأسدي يقول: إسحاق بن محمد النخعي كان خبيث المذهب يقول: إنَّ عليًّا هو الله». قال الذهبي: «ولم يذكره في الضعفاء أئمة الجرح في كتبهم وأحسنوا فإن هذا زنديق». ونقل عن ابن الجوزي قوله: «كان كذابًا من الغلاة في الرفض». ثم تعقبه بقوله: «حاشا عتاة الرفض من أن يقولوا: عليٌّ هو الله، فمن وصل إلى هذا فهو كافر لعين من إخوان النصارى، وهذه هي نحلة النصيرية» (الميزان ١/ ٣٤٩).

ولذا قال الجورقاني: «هذا حديث موضوع باطل».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع. والمتهم بوضعه إسحاق بن محمد النخعي». **وتبعه الذهبي** في (تلخيص الموضوعات ٣٧١)، **والسيوطي** في (اللآلىء ٢/ ٣)، **وعلي القاري** في (الأسرار المرفوعة ١/ ٣٨١)، **وابن عراق** في (تنزيه الشريعة ٢/ ٦٦)، **والشوكاني** في (الفوائد المجموعة ١/ ١٢)، **والألباني** في (الضعيفة ١٠/ ٤٢٣).

قلنا: وقال ابن الجوزي والجورقاني: «ومحمد بن موسى وأبوه مجهولان». وهو كما قالا.





٣٩ - بَابُ فَرْثِ مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ

[٢٤٤ط] حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ بِذِكْرِ سَلَى الجَزُورِ:

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ [وَقَد نُحِرَتْ جَزُورٌ [بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ][٢] بِالأَمْسِ][١]، إِذْ قَالَ بَعْضُهُم لبَعْضٍ: **أَيُّكُم يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟** [فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ: أَنَا][٣]؛ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَومِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ، حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيهِ، وَأَنَا [قَائِمٌ][٤] أَنظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَو كَانَ لِي مَنَعَةٌ [طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ][٥]، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ (يَمِيلُ)[١] بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى [انْطَلَقَ إِنْسَانٌ، فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَ][٦] جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ [وَهِيَ جُوَيرِيَةٌ][٧] فَطَرَحَتْ[هُ][٨] عَنْ ظَهْرِهِ [ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِم تَشْتُمُهُم][٩]، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، [فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِم، وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا][١٠] ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِم إِذْ دَعَا عَلَيْهِم (فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنهُمُ الضَّحِكُ، وَخَافُوا دَعوَتَهُ)[٢]، قَالَ: وَكَانُوا يَرَونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى [قَالَ][١١]: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ** [بنِ هِشَامٍ][١٢]، **وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بنِ**

رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَم يَحفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَرْعَى (قُتِلُوا)[٣] [يَومَ بَدْرٍ][١٣] [ثُمَّ سُحِبُوا][١٤] [فَأُلْقُوا][١٥] فِي القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ [غَيرَ أَنَّ أُمَيَّةَ [كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ][١٧] تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَم يُلْقَ فِي البِئْرِ][١٦].

۞ **الحكم:** متفق عليه (خ، م).

الفوائد:

الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء تحت باب: «إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته»، وفي الصلاة تحت باب: «المرأة تطرح عن المصلي، شيئًا من الأذى».

وذكره ابن خزيمة في باب: «ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته».

وذكره الطحاوي في باب: «بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أرواث الأنعام المأكولة لحومها أنها لا تنجس ما تصيبه من الثياب، وأن الصلاة في الثياب التي أصابتها جائزة».

التخريج:

[خ ٢٤٠ "واللفظ له"، ٢٩٣٤ "والزيادة الثانية له ولغيره"، ٣١٨٥ "والرواية الثالثة، والزيادة الثانية عشر، والثالثة عشر، والخامسة عشر، والسابعة عشر، له ولغيره"، ٣٨٥٤ "وعنده نحو الزيادة السادسة عشر" / م ١٧٩٤ "والرواية الأولى والثانية وسائر الزيادات له عدا الثالثة، وعنده نحو السادسة عشر" / كن ٨٩٢٣، ٨٩٢٤ / حم ٣٧٢٢، ٣٩٦٢ "والزيادة

الثالثة له ولغيره" / خز ٨٥١ / حب ٦٦١١ "وسياقة الزيادة السادسة عشر له" / عه ٧٢١٢ – ٧٢١٥ / بز ١٨٥٢، ١٨٥٤ / عل ٥٣١٢ / طي ٣٢٣ / ش ٣٧٧١٨ / مش ٢٩٨ / مشكل ٣٩٥١ – ٣٩٥٣ / هقل (٢/ ٢٧٨ – ٢٨٠) / لك ١٤١٨، ١٤١٩ / غو (٢/ ٨٢٥، ٨٢٦) / نبق ٤٦ / منتظم (٢/ ٣٨٠) / مبهم (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) / إسحاق (ص ٢١١)]].

السند:

هذا الحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي، رواه عنه غير واحد من أصحابه، فبهذه السياقة:

رواه البخاري (٢٤٠) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، . . . (ح) وحدثني أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مَسْلَمَةَ، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عمرو بن ميمون، أن عبد الله بن مسعود حدَّثه به، دون الزيادات.

وهذه السياقة بطولها ليست لشعبة، فسياقته مختصرة عنها كما سيأتي، وإنما هي ليوسف، وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، قال ابن حجر: «وإنما قرنها برواية عبدان تقوية لها، لأنَّ في إبراهيم بن يوسف مقالًا» (الفتح ١/ ٣٤٩).

قلنا: وقد توبع يوسف على هذه السياقة المطولة:

فرواه مسلم (١٧٩٤)، والطحاوي في (المشكل ٣٩٥١)، والبيهقي في (الدلائل ٢/ ٢٧٩)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، نحوه، مع كثير من الزيادات، وصرَّح فيه

بأن القائل: «أَيُّكُم يَقُومُ..»، هو أبو جهل، وقال في حديثه: «وذكر السابع ولم أحفظه»، والذي لم يحفظه هو أبو إسحاق، وقد جاء مصرحًا به عند البخاري وغيره من رواية الثوري.

وقد تابعهما على هذه السياقة المطولة: إسرائيل، وسماعه من أبي إسحاق قديم كما سنذكره عقب الرواية الثانية، فإن في روايته بعض الزيادات التي اقتضت إفرادها بالتخريج.

وقد رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق، ولكن اختصرا متنه بعض الشيء:

فأما حديث شعبة:

فرواه الطيالسي في (المسند ٣٢٣).

ورواه البخاري (٢٤٠، ٣١٨٥) عن عبدان بن عثمان، عن أبيه عثمان بن جبلة.

ورواه البخاري (٣٨٥٤)، وابن خزيمة (٨٥١) - وعنه ابن حبان (٦٥٧٠) - عن محمد بن بشار، ورواه مسلم (١٧٩٤) عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، ورواه أحمد في (المسند ٣٧٢٢)، ثلاثتهم عن غندر.

ورواه أحمد في (المسند ٣٩٦٢) عن وهب بن جرير.

ورواه النسائي في (الكبرى ٨٩٢٣) من طريق خالد بن الحارث.

خمستهم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيشٍ مِنَ

المُشْرِكِينَ؛ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ..» الحديث مختصرًا، ليس فيه قول ابن مسعود: «لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ»، وليس فيه ضحكهم وتمايلهم، ولا ذكر السؤال والدعاء ثلاثًا، ووقع فيه: «وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ»، وفيه أيضًا: «فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيٍّ»، والشك من شعبة كما صرَّح به عند البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم، خلافًا لما جاء عند أبي عوانة (٦٧٧٣) من طريق الطيالسي، أن الشك من ابن مسعود! وهو خطأ غريب، فالحديث في (مسند الطيالسي) فيه التصريح بأن الشاك هو شعبة.

وزاد الطيالسي في روايته: «وَثَمَّ سَلَى بَعِيرٍ، فَقَالُوا: مَنْ يَأْخُذُ سَلَى هَذَا الْجَزُورِ - أَوِ الْبَعِيرِ - فَيَقْذِفُهُ على ظَهْرِ النَّبِيِّ؟ فَجَاءَ عُقْبَةُ بنُ أَبي مُعَيطٍ فَقَذَفَهُ...» الحديث.

وفي رواية وهب: «مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا عَلَى قُرَيْشٍ غَيْرَ يَوم وَاحِدٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، وَرَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ، وَسَلَى جَزُورٍ قَرِيْبٌ مِنْهُ، فَقَالُوا: مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّلَى، فَيُلْقِيَهُ عَلَى ظَهْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيطٍ: أَنَا، فَأَخَذَهُ فَأَلقَاهُ عَلَى ظَهْرِهِ» الحديث.

وفي رواية خالد: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ وَالمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَسَلَى جَزُورٍ مَطْرُوحَةٌ فَقَالُوا: «أَيُّكُم يَذْهَبُ بهَذَا؟» قَالَ: فَهَابُوا ذَلِكَ، فَأَخَذَهُ عُقبَةُ فَطَرَحَهُ..» الحديث.

ورواه بنحو حديث شعبة: زيد بن أبي أنيسة، خرَّجه البزار في (المسند ١٨٥٤) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عنه به، وزاد فيه: «فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهَ ﷺ رَأْسَهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ**»، ثُمَّ قَصَّ القِصَّةَ.

قال البزار: «ولا نعلم أحدًا زاد في هذا الحديث أنه قال: «**أَمَّا بَعْدُ**» إلا زيد ابن أبي أنيسة».

وأما حديث الثوري:

فرواه البخاري (٢٩٣٤)، ومسلم (١٧٩٤)، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وهو في (مصنفه ٣٧٧١٨) عن جعفر بن عون، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ فِي نَاحِيَةِ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا، فَجَاؤُوا مِنْ سَلاَهَا، فَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ..» الحديث مختصرًا، وفيه: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ».

ورواه أبو عوانة (٧٢١٢)، والنسائي في (الكبرى ٨٩٢٤)، وأبو يعلى (٥٣١٢)، وغيرهم من طرق، عن جعفر بن عون، عن سفيان الثوري، به.

وتوبع عليه جعفر: فرواه ابن أبي شيبة في (المسند ٢٩٨) عن أبي الأحوص، ورواه أبو عوانة (٧٢١٥) من طريق زيد بن حباب، كلاهما، عن الثوري، بنحوه.

وقد رواه يونس بن بكير في (السير لابن إسحاق / ص ٢١١) عن يونس ابن عمرو، عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، به، نحو رواية زكريا، وسمى السابع: «عمارة بن الوليد».

وكذا سمَّاه إسرائيل في روايته عن أبي إسحاق مطولًا بنحو رواية يوسف وزكريا، وصرَّح فيه بأن الملقى فرث الناقة ودمها وسلاها كما تراه في الرواية التالية:

١- رِوَايَةُ: «فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِم، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُم: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي، أَيُّكُم يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ به، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُم، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ -، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِم تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْك بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْك بِقُرَيْشٍ**» ثُمَّ سَمَّى: «**اللَّهُمَّ عَلَيْك بِعَمْرِو بنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بنِ عُتبَةَ، وَأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وَعُقبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بنِ الوَلِيدِ**» قَالَ عَبدُ اللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُم صَرْعَى يَومَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيْبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً**».

۞ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

﴿خ ٥٢٠ "واللفظ له" / حم ٣٧٢٣ "مختصرًا" / عه ٧٢١٧ - ٧٢١٨ / منذ ٢٣٨٧ / شا ٦٧٥ / طيو ٩٥٥ / هق ١٧٧٨٨ / هقل (٣/ ٨٢، ٨٣) / غو (٢/ ٨٢٦) / بغ ٣٧٤٥ / نبغ ٢٩﴾.

السند:

رواه البخاري (٥٢٠) عن أحمد بن إسحاق السورماري[1]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، به.

وتوبع عليه السرماري شيخ البخاري:

فرواه الشاشي (٦٧٥) عن العباس الدوري، ورواه البيهقي في (الكبرى ١٧٧٨٨)، و(الدلائل ٣/ ٨٢) من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة، كلاهما، عن عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وتوبع عليه عبيد الله بن موسى:

فرواه أحمد (٣٧٢٣) عن خلف، وهو ابن الوليد الجوهري.

ورواه ابن المنذر (٢٣٩٧)، وأبو عوانة (٦٧٧٦) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، كلاهما، عن إسرائيل بن يونس، قال: ثنا أبو إسحاق، به، غير أن أحمد لم يسق متنه وأحال على رواية شعبة قائلًا: «فذكر الحديث، إلَّا أنه قال: «عمرو بن هشام، وأمية بن خلف، وزاد: وعمارة بن الوليد».

وقد رواه أبو عوانة (٦٧٧٥) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي وغيره، عن أبي إسحاق، فساقه بسنده ومتنه نحو رواية

(١) في حاشية السلطانية: «السرماري»، وهذا هو المعروف في كتب التراجم، فهو من أهل سرماري.

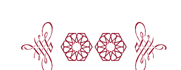
إسرائيل.

وهذا الغير المبهم في السند هو إسرائيل، بدليل قول يحيى أثناء سياقته للمتن: «وسمَّى إسرائيل السابع: وعمارة بن الوليد»، فقد ساقه يحيى بلفظ إسرائيل، لا بلفظ أبيه زكريا، وقد سبقت سياقة زكريا عند مسلم وغيره، وليس فيها ذكر الدم والفرث، وغيره مما اختصت به رواية إسرائيل.

وإسرائيل ممن سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه كما ذهب إليه أبو حاتم، وأبو زرعة في (علل ابن أبي حاتم ١/ ٥٣٥، ٢/ ١٥٤)، والترمذي في (السنن / عقب الحديث رقم ١٦) وفي (العلل الكبير ١/ ١٥٥)، بل قدَّم ابنُ مهدي إسرائيلَ في حديث أبي إسحاق على شعبة وسفيان، ورُوِيَ عن شعبة أنه كان يقول في أحاديث أبي إسحاق: «سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني» (شرح العلل لابن رجب ص ٥٢٢، ٥٢٣).

فأما أحمد وابن معين، فذهبا إلى أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق إنما هو بأخرة، والأول هو الصواب، وقد اعتمده الشيخان، فأخرجا في صحيحيهما لإسرائيل عن أبي إسحاق، ويؤيد ذلك ما رواه أبو زرعة الدمشقي عن عبيد الله بن عمرو قال: جئت محمد بن سوقة معي شفيعًا عند أبي إسحاق، فقلت لإسرائيل: استأذن لنا الشيخ. فقال لنا: صلى بنا الشيخ البارحة فاختلط، قال: فدخلنا عليه، فسلمنا وخرجنا» (تاريخ أبي زرعة ١/ ٤٦٩).

وقد توبع إسرائيل على ذكر الدم والفرث في هذا الحديث كما في الرواية التالية:



٢- رواية: «الفرث بدمه»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَمَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ [- أَظُنُّهُ أَبُو جَهْلٍ -]: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الفَرْثَ بِدَمِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ عَبدُ اللهِ: فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «**اللهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ** - ثَلاثَ مِرَارٍ -، **اللهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ، وَشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ**»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ عَبدُ اللهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ.

۞ **الحكم: صحيح، وأصله متفق عليه،** فقد سبق في الصحيحين بسياقة أخرى.

التخريج:

[ن ٣١٢ / كن ٣٦٥ "واللفظ له" / بز ١٨٦٠ "والزيادة له" / مشكل ٣٩٥٠].

السند:

رواه البزار (١٨٦٠)، والنسائي في (الصغرى ٣١٢)، و(الكبرى ٣٦٥) - وعنه الطحاوي في (المشكل ٣٩٥٠) -: عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن خالد بن مخلد القطواني، عن علي بن صالح بن حي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثنا عبد الله في بيت المال، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات، سوى خالد بن مخلد القطواني، فأثنى عليه جماعة وتكلم فيه آخرون، والظاهر أن علي بن صالح سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، فإنه في طبقة الثوري وشعبة، ومات قبلهما، وعلى كلٍّ، فهو متابع كما سبق.

وخفيت هذه المتابعة على الطحاوي، فقال: «حديث ابن مسعود ذلك إنما رواه علي بن صالح، عن أبي إسحاق، وقد خالفه زكريا بن أبي زائدة وشعبة ابن الحجاج فروياه عن أبي إسحاق بخلاف ذلك».

ثم ساقه من طريق زكريا وشعبة مقتصرًا على ذكر السَّلَى كما سبق، ثم قال: «فكان في حديثي زكريا وشعبة أن الذي جعله ذلك الشقي على ظهر رسول الله ﷺ وهو يصلي كان سَلَى ناقة منحورة، وهو الذي يكون فيه ما [هي] حامل به مما لا دم فيه ولا فرث، ومما هو كسائر لحمها.. وإذا كان هذا الاختلاف في هذا الحديث كما ذكرنا، فإن ما رواه اثنان عليه أولى بالصحة مما رواه واحد عليه، وإن كان رواته جميعًا عدولًا أئمةً حفاظًا أثباتًا، وإن جعلت الروايتان متكافئتان، لم تكن واحدة منهما أولى من الأخرى، وكانتا لما تضادتا ارتفعتا، وصار ما فيه هذا الاختلاف من الأرواث من الأشياء المأكولة لحومها كما لا حديث فيه» (المشكل ١٠/ ١٠٣ - ١٠٨ بتصرف).

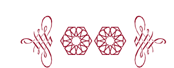
وتبعه ابن حزم، فقال: «إن شعبة وسفيان وزكريا بن أبي زائدة، رووا كلُّهم هذا الخبر عن الذي رواه عنه علي بن صالح، وهو أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود، فذكروا أن ذلك كان سلى جزور، وهم أوثق وأحفظ من علي بن صالح، وروايتهم زائدة على روايته» (المحلى ١/

١٧١، ١٧٢).

قلنا: فأما ذكر الدم والفرث، فلم ينفرد به علي بن صالح، وإنما تابعه عليه إسرائيل كما سبق عند البخاري وغيره، وأما الاختلاف بين روايتيهما ورواية شعبة ومن تابعه، فليس بحاجة إلى الترجيح، إذ ليس بينهما تضاد أصلًا، وكل ما هناك أن شعبة ومن تابعه اقتصروا على ذكر السلى، وزاد إسرائيل وعلي ذكر الفرث والدم، وهي زيادة من ثقتين، فوجب قبولها، لا سيما وأحدهما له اختصاص بأبي إسحاق رَاويه، قال ابن حجر: «سماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إِيَّاه؛ لأنه جدُّه وكان خصيصًا به؛ قال عبد الرحمن بن مهدي: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، إِلَّا اتكالا على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم. وعن إسرائيل قال: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ سورة الحمد» (الفتح ١/ ٣٥١).

وانظر ما سطرناه تحت رواية إسرائيل.

وقد جاء ذكر الفرث من طريق آخر، عن أبي إسحاق كما في الرواية التالية:



٣- رِوَايَةٌ أُخْرَى فِيهَا ذِكْرُ الفَرْث:

وَفِي رِوَايةٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، وَأَبُو جَهْلِ بنِ هِشَامٍ، وَشَيْبَةُ وَعُتبَةُ[(١)] ابنَا رَبِيعَةَ، وَعُقبَةُ بنُ أَبِي مُعَيطٍ، وَأُمَيةُ بنُ خَلَفٍ [قَالَ أَبُو إسْحَاق: وَرَجُلَانِ آخَرانِ لَا أَحْفَظُ أَسمَاءَهُمَا كَانُوا سَبْعَةً وَهُمْ فِي الْحِجْرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَلَمَّا سَجَدَ أَطَالَ السُّجُودَ][١] فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُم يَأْتِي جَزُورَ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْتِينَا بفَرْثِهَا، فَيُلْقِيَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ فَانْطَلَقَ أَشْقَاهُمْ، وأَسْفَهُهُم عُقبَةُ بنُ أَبِي مُعَيطٍ، فَأَتَى بِهِ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَتِفِيهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَم يَهْتَمَّ. قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَائِمٌ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ، لَيسَ عِنْدِي عَشِيرَةٌ تَمنَعُنِي، [فَأَنَا أَرْهَبُ][٢] إِذْ سَمِعَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بذَلِكَ، فَأَقبَلَتْ حَتَّى أَلقَتْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ قُرَيْشًا تَسُبُّهُم، فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيهَا شَيئًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ يَرفَعُهُ عِنْدَ تَمَامِ سُجُودِهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعُقبَةَ، وَعُتبَةَ، وَأُمَيةَ بنِ خَلَفٍ، وَأَبِي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ، وَشَيْبَةَ**». وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَهُ أَبُو البَخْتَرِي، وَمَعَ أَبِي البَخْتَرِي سَوْطٌ يَتَخصرُ بِهِ[(٢)]، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْكَرَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَهُ فَقَالَ: تَعَالَ، مَا لَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَلِّ عَنِّي**» فَقَالَ: عَلِمَ اللهُ لَا أُخلِي عَنْكَ أَوْ تُخْبِرَنِي مَا

---

(١) في مطبوعة (الأوسط): «عقبة»، وهو تحريف، بدلالة ما ذكر بعد، وقد جاء على الصواب في بقية المراجع.

(٢) في مطبوعة (الأوسط): «بخنصريه»، وهو تحريف، وقد جاء على الصواب في بقية المراجع.

شَأْنُكَ، وَلَقَدْ أَصَابَكَ سُوءٌ. فَلَمَّا عَلمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ غيرُ مُخَلٍّ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَبَا جَهْلٍ أَمَرَ فَطُرِحَ عَلَيَّ فَرْثٌ**».

فَقَالَ أَبُو البَخترِي: هَلُمَّ إِلَى المَسْجِدِ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ أَبُو البَخْتَرِي فَأَدْخَلَهُ المَسْجِدَ، ثُمَّ أَقبَلَ إِلَى أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الحَكَمِ، أَنْتَ الَّذِي أَمَرْتَ بِمُحَمَّدٍ، فَطُرِحَ عَلَيهِ الفَرْثُ؟ فَقَالَ: نَعَم، فَرَفَعَ السَّوْطَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَهُ، فَثَارَتْ[1] الرِّجَالُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَيحَكُم هِيَ لَهُ، إنمَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ أَنْ يُلْقِيَ بَيْنَنَا العَدَاوَةَ وَيَنْجُو هُوَ وَأَصحَابُهُ».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قصة أبي البختري**، فإسناده ضعيف بهذه السياقة.

فائدة:

قال الحافظ أبو محمد النخشبي: «الرجلان اللذان لم يذكرهما ابن إسحاق ونسي اسميهما هما الوليد بن عتبة وعمارة بن الوليد، ذكرهما إسرائيل في حديثه» (الحنائيات ١/ ٤٠٥).

التخريج:

﴿طس ٧٦٢ "واللفظ له" / بز ١٨٥٣ "والزيادتان له ولغيره" / نبص ٢٠٠ / حنائي ٦٠﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الأوسط ٧٦٢) قال: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي،

(١) في مطبوعة (الأوسط): «فتأخرت»، وهو تحريف، وقد جاء على الصواب في بقية المراجع.

قال: نا داود بن عمرو الضبي، قال: نا المثنى بن زرعة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الأجلح بن عبد الله الكندي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عبد الله بن مسعود، به.

ورواه البزار (١٨٥٣)، وأبو نعيم في (الدلائل ٢٠٠)، والحنائي في (الحنائيات ٦٠)، من طرق، عن داود بن عمرو، به.

التحقيق

إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الأجلح بن عبد الله الكندي، مختلف فيه، فضعَّفه جماعة منهم: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، ووثقه ابن معين وغيره (تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠)، وذكره الذهبي في (من تكلم فيه وهو موثق ١٣) وقال: «شيعي مشهور صدوق، وثقه ابن معين»، وذكره في (الديوان ٢٨٧) وقال: «صدوق، شيعي جلد»، وكذا قال ابن حجر: «صدوق شيعي» (التقريب ٢٨٥).

ولم يذكره أحد في قدماء أصحاب أبي إسحاق، وإن كان الظاهر أنه ممن تحمل عنه قديمًا قبل الاختلاط، فإنه من شيوخ الثوري وشعبة، وهما أقدم الناس في أبي إسحاق، ومع ذلك فتفرده من بين من رواه عن أبي إسحاق بزيادة قصة أبي البختري هذه، تفرَّد لا يحتمل، **وأشار إلى ذلك البزار بقوله:** «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلَّا الأجلح، وقد رواه إسرائيل، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم، عن أبي إسحاق» اهـ، أي: بغير هذا اللفظ.

ولذا قال الهيثمي: «حديث ابن مسعود في الصحيح، وزيادة أبي البختري من ضرب أبي جهل وغير ذلك لم أرها» (كشف الأستار ٣/ ١٢٧).

وقال ابن حجر: «وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق، وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق» (الفتح ١/ ٣٥٢).

الثانية: المثنى بن زرعة أبو راشد صاحب المغازي، ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٨/ ٣٢٧)، وابن منده في (الكنى ٢٨٤٢)، والذهبي في (المقتنى ٢١٢٥) برواية داود عنه، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ولكنه توبع، تابعه زياد البكائي كما تراه في الرواية التالية، بينما **قال الطبراني:** «لم يروِ هذا الحديث عن الأجلح إلَّا محمد بن إسحاق، تفرَّد به: المثنى بن زرعة»!.

وبغض النظر عن متابعة زياد، **فقد قال ابن حجر:** «روى هذا الحديث ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني الأجلح عن أبي إسحاق، فذكر هذا الحديث وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي ﷺ في سؤاله إيَّاه عن القصة وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إيَّاه، والقصة مشهورة في السيرة، وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق، وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق» (الفتح ١/ ٣٥٢).

إذن، فعلته تفرد الأجلح فقط.

وقد **قال الحافظ أبو محمد النخشبي** - في تخريجه لفوائد الحنائي -: «هذا حديث صحيح من حديث أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.. وهو غريب من حديث أبي بكر محمد بن إسحاق.. عن أبي حجية الأجلح بن حجية الكندي الكوفي» (الحنائيات ٦٠).

وقد رُوِيَ عن الأجلح بذكر الفرث والدم والسلى جميعًا كما في الرواية التالية:

٤- رِوَايَةٌ بِذِكْرِ الفَرْثِ والدَمِ والسَّلَى جَمِيعًا:

وَفِي رَوِايةٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ يُصَلِّي، وَعُتْبَةُ بنُ رَبيعَةَ، وَشَيبَةُ بنُ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدُ بنُ عُتبَةَ، وَأَبُو جَهْلِ بنُ هِشَامٍ، وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ، وَالنَّضْرُ بنُ الحَارِثِ، وَعُقبَةُ ابنُ أَبِي مُعَيطٍ جُلُوسٌ في الْحِجْرِ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَأْتِي بَنِي فُلَانَ، فَإِنَّهُم قَدْ نَحَرُوا وَأَجْزَرُوا، فَيَأْتِينَا بِسَلَاهَا وَدَمِهَا وَفَرْثِهَا فَيُلْقِيهُ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ فَانْطَلَقَ أَسْفُهُهُم وَأَشْقَاهُم عُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَتَاهُم بِهِ فَأَلْقَاهُ بَيْنَ كَتِفَيهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لم يَتَجَلْجَلْ، وَأَنَا قَائِمٌ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَلَا أَمْنَعَهُ، لَيْسَتْ لِي عَشِيرَةٌ تَمْنَعُنِي، فَأَنَا أَتَكَاءَبُ، إِذْ سَمِعَتْ فَاطِمَةُ، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى أَلقَتْ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ قُرَيْشًا فَشَتَمَتْهُم، فَلَمْ يُرْجِعُوا إِلَيهَا شَيْئًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ يرفَعُهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيْشٍ**» ثَلاثًا، «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعيطٍ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَأَبِي جَهْلٍ، وَالوَلِيدِ، وَأُمَيَّةَ، وَالنَّضْرِ**»، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَقِيَهُ أَبُو البَخْتَرِي، وَمَعَ أَبِي البَخْتَري سَوطٌ يَتَخَصَّرُ بِهِ..»، وساق القصة بنحوه، وزاد في آخره: «فَقُتِلُوا يَومَ بَدرٍ جَميعًا، فَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ بَدْرٍ: «**مَنْ لَقِيَ أَبَا البَخْتَرِي بنَ هِشَامٍ فَلا يَقْتُلْهُ**».

۞ **الحكم: منكر بذكر النضر** وقصة أبي البختري، إسناده ضعيف، والمحفوظ فيه ذكر عمارة بن الوليد بدل النضر.

التخريج:

﴿بكا (ص ١١١)﴾.

السند:

رواه ابن قدامة في (الرقة والبكاء) من طريق عبد الله بن سعيد الأموي، عن زياد، عن ابن إسحاق، عن الأجلح، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عبد الله بن مسعود، به.

التحقيق

إسناده ضعيف بهذه السياقة، لتفرد الأجلح بها، وهو ممن لا يحتمل تفرده كما سبق.

وأيضًا فقد خالف هنا من هو أوثق منه، وهو إسرائيل، فقد عَدَّ إسرائيل في السبعة: عمارة بن الوليد، وجعله الأجلح هنا: النضر بن الحارث، والأول هو المحفوظ، وإن **قال الحافظ ابن حجر:** «استشكل بعضهم عد عمارة ابن الوليد في المذكورين؛ لأنه لم يقتل ببدر، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة، وله قصة مع النجاشي، إذ تعرض لامرأته، فأمر النجاشي ساحرًا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر، وقصته مشهورة، والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب، وإنما قتل صبرًا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مُقَطَّعًا» (الفتح ١/ ٣٥١).

فأما زياد فهو ابن عبد الله البكائي، قال ابن حجر: «صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِين، ولم يثبت أن وكيعًا كذَّبه» (التقريب ٢٠٨٥).

وعبد الله بن سعيد الأموي، وثقه الدارقطني في (العلل ٥/ ٢٧٨،

٤٧٧)، والخطيب في (التاريخ ٥٠٥٣).



٥- رِوَايةُ: «فَرْثِهَا وَقَذَرِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَرُفقَةٌ مِنَ المُشْرِكينَ جُلُوسٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي وَقَدْ نُحِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ جَزُورٌ وَبَقِيَ فَرْثُهَا[(١)] وَقَذَرُهَا، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا القَذَرِ فَيُلْقِيَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ وَنَبيُّ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ[(٢)]، إِذْ انبَعَثَ أشْقَاهَا، فأَلقَاهَا عَلَيهِ، فَقَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَرفَعَهُ عَنْهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَرَفَعَتْهُ عَنْهُ، فَقَامَ، فَسَمِعْتُهُ وُهُوَ قَائِمٌ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي الحَكَمِ بن هِشَامٍ** - وَهُوَ أَبُو جَهْلٍ -، **وَعُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بن رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بن عُتْبَةَ، وَعُقبَةَ[(٣)] بن أَبِي مُعَيطٍ، وَأُمَيَّةَ بن خَلَفٍ**»، وَرَجُلًا آخَرَ، قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: فَرَأَيْتُهُمْ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ صَرْعَى فِي الطَّوَى، طُوَى بَدرٍ يَعْنِي القَلِيبَ».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذه السياقة**، وأصل القصة في الصحيحين دون قوله: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ» إلى قوله: «كَسِنِي يُوسُفَ»، فهذا إنما صحَّ في حديث آخر.

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى: «مرثها».

(٢) في المطبوع: «ساجدا».

(٣) تحرفت في المطبوع إلى: «عتبة».

التخريج:

[متاع ٢٩].

السند:

رواه ابن حجر في (الإمتاع) من طريق خيثمة بن سليمان، أنا هلال بن العلاء، ثنا سعيد بن عبد الملك هو الحراني، أنا محمد بن سلمة، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، به.

التحقيق

إسناده ضعيف، فيه: سعيد بن عبد الملك الحراني، قال أبو حاتم: «يتكلمون فيه، يقال: إنه أخذ كتبًا لمحمد بن سلمة، فحدَّث بها، ورأيت فيما حدَّث (أحاديث) كذب» (الجرح والتعديل ٤/ ٤٥)، وقال الدارقطني: «ضعيف لا يحتجُّ به» (اللسان ٣٤٥٠، ٣/ ٣٧)، بينما ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٢٦٧)!.

وقد أخطأ في متن الحديث، فزاد فيه قوله: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وهذا إنما دعا به النبي ﷺ وهو في المدينة، لما حبس المشركون جماعة من المسلمين بمكة، فكان ﷺ يقنت في الصلاة ويقول: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»، رواه البخاري (١٠٠٦، ٤٥٦٠، ٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

وحديث ابن مسعود رواه البزار (١٨٥٤) من طريق عبيدالله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق به، نحو حديث شعبة،

وليس فيه تلك الزيادة، وهو المحفوظ.

ومع ذلك **قال ابن حجر** عقب روايته من هذا الطريق: «هذا حديث صحيح؛ رواه البخاري، ومسلم، وابن خزيمة».

قلنا: وليس عند واحد منهم بهذه السياقة، وهذا يدل على أن الحافظ إنما يعني أصل القصة.

تنبيهات:

الأول: وقع في رواية الثوري عند البخاري: «وأبي بن خلف»، قال ابن حجر: «وهو وهم منه أو من شيخه... إذ حدَّثه، فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال: أمية، وكذا رواه مسلم عن أبي بكر، والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك، وهو الصواب، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أبيا قتل بأحد» (الفتح ١/ ٣٥١).

قلنا: شيخه أبو بكر هو ابن أبي شيبة، والحديث في مصنفه وبقية المراجع على الصواب: «وأمية بن خلف».

الثاني: وقع في رواية زكريا عند مسلم: «والوليد بن عقبة»، قال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ مسلم: والوليد بن عقبة بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط، وصوابه: والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا، وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان[1] في آخر

(١) هو أبو إسحاق النيسابوري راوي الصحيح.

الحديث فقال: الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط، قال العلماء: والوليد ابن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط، ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلًا صغيرًا جدًّا، فقد أتي به النبي ﷺ يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه» (شرح النووي ١٢/ ١٥٢).

الثالث: لهذا الحديث رواية مختصرة، اقتصر فيها على دعائه ﷺ على النفر من قريش، وبيان قتلهم في بدر، خرجها البخاري (٣٩٦٠)، ومسلم (١٧٩٤)، وأحمد (٣٧٧٥)، وابن أبي شيبة في (المصنف ١٤/ ٣٦١)، وغيرهم، وستخرج في موضعها المناسب من الموسوعة - إن شاء الله -.



٤٠ - بَابُ النَّجَاسَةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ

[٢٤٥ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ [فَمَاتَتْ]، فَقَالَ: «**خُذُوهَا (أَلْقُوهَا)، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ** [، وكُلُوا سَمْنَكُمْ]».

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

الفوائد:

قال ابن عبد البر: «أجمعَ العلماءُ على أن أَكْلَ الفأرةِ الميتةِ، وما باشرها من السَّمْنِ الجامد حرامٌ، لا يحلُّ أكلُ شيءٍ من ذلك» (الاستذكار ٢٧/ ٢٢٠).

وقال ابن الملقن: «وفي قوله ﵇: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**» دلالة على أن السمن كان جامدًا؛ لأنه لا يمكن طَرْحُ ما حولها في المائع الذَّائب؛ لأنه عند الحركة يمتزجُ بعضُه ببعضٍ.

وقامَ الإجماعُ على أن هذا حكمُ السَّمْنِ الجامدِ تقعُ فيه الميتةُ فتُلقَى وما حولها ويُؤكلُ سَائِرُه؛ لأنه ﵇ حَكَمَ للسَّمْنِ الملاصق للفأرةِ بحُكم الفأرةِ، لتحريم الله تعالى الميتة، فأَمرَ بإلقاءِ ما مسَّها منه.

وأما السَّمْنُ المائعُ، والزيتُ، والخَلُّ، والمري، والعسل، وسائِرُ المائعاتِ، تقعُ فيه الميتة، ولا خلاف - أيضًا - بين أئمة الفتوى أنه لا يُؤكلُ

منها شيءٌ» (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٥٤٨).

وقد سبقه إلى نحو هذا **ابنُ بطال** في (شرح صحيح البخارى ٥/ ٤٥١)، **والعينيُّ** في (عمدة القاري ٢١/ ١٣٨).

وكذا نقل ابنُ حزمٍ الإجماعَ على أن السَّمْنَ المائعَ إذا ماتتْ فيه فأرةٌ لا يُؤكل. (مراتب الإجماع ص ١٥١).

وقد تعقَّبه شيخُ الإسلام **ابنُ تيمية؛** فقال: «هذا فيه نِزَاعٌ معروفٌ، فمذهب طائفة أنه يُلقى وما قَرُبَ منها ويُؤكَلُ، سواء كان جامدًا أو مائعًا» (نقد مراتب الإجماع ص ٢٩٩).

وقد انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية لقول من يقول: بأن المائع حكمه حكم الجامد، **فقال:** «والسمن بالحجاز يكون ذائبًا أكثر مما يكون جامدًا؛ بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جامدًا بحال. فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم إذِ السُّؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يَتَنَزَّلُ منزلةَ العموم في المقال.

هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامدًا ويكون ذائبًا، فأما إن كان وجود الجامد نادرًا أو معدومًا كان الحديث نصًّا في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تُلقى وما حولها ويُؤكل. وبذلك أجاب الزُّهري؛ فإن مذهبَهُ أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وقد ذَكَرَ البخاريُّ في أوائل (الصحيح): التسويةَ بيْن الماء والمائعات. وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة ودلائلها وكلام العلماء فيها في غير هذا الموضع. كيف وفي تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة وإتلاف الأموالِ

العظيمةِ القدرِ ما لا تأتي بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلِّها؟!. والله سبحانه إنما حرَّم علينا الخبائثَ تنزيهًا لنا عن المضار وأباح لنا الطيباتِ كلَّها، لم يحرِّم علينا شيئًا من الطيباتِ، كما حرَّم على أهلِ الكتاب - بِظُلْمِهِمْ - طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ. ومن اسْتَقْرَأَ الشريعةَ في مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ والمعاد تبيَّن له من ذلك ما يهديه الله إليه ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، والله سبحانه أعلم» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

التخريج:

[خ ٢٣٥ "والرواية والزيادة الثانية له ولغيره"، ٢٣٦ "واللفظ له"، ٥٥٣٨ "والزيادة الأولى له ولغيره"، ٥٥٤٠ / د ٣٧٩٣ / ت ١٩٠٤ / ن ٤٢٩٦ / كن ٤٧٨٠ / طا ٢٧٨٥ / حم ٢٦٧٩٦، ٢٦٨٤٧ / مي ٧٥٦، ٢١١٠ - ٢١١١، ٢١١٣ / عل ٧٠٧٨ / طب (٢٣/ ٤٢٩، ٤٣٠/ ١٠٤٢ - ١٠٤٤)، (٢٤/ ١٥/ ٢٥) / طس ٣٤١٣ / عب ٢٨٠[1] / ش ٢٤٨٧٧ / حمد ٣١٤ / حق ٢٠٠٧ / علت ٥٥٢ / جا ٨٨٤ / منذ ٨٦٥ / مشكل ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٩ / طهم ٧١ / مث ٣٠٩٩، ٣١٠١ / حل (٣/ ٣٧٩) / هق ١٩٦٥٠ - ١٩٦٥٢ / هقع ١٩٣٥٨ / هقغ ٣٩٦٨ / حرملة

(١) ذكره عبد الرزاق - عقب حديث أبي هريرة الآتي ذِكْرُهُ، وفيه التفريق بين الجامد والمائع - فقال: «وقد كان مَعْمَرٌ أيضًا يذكره، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك أخبرناه ابن عُيَيْنَةَ» (المصنف ١/ ٨٤). وظاهره أنه بنفس متن رواية معمر ولذا أحالَ عليه، وليس كذلك، إنما مرادُه السند فقط، دون المتن، وانظر مزيد من التعليق عليه عند الكلام على رواية ابن راهويه عن ابنِ عُيَيْنَةَ بالتفريق بين الجامد والمائع الآتية قريبًا.

(هقع ١٩٣٥٨) / مشب ٦٨١ - ٦٨٥ / ملك (مشب ٢/ ١١٩٦) / كر (٣٨/ ١٧١) / معكر ٢٩٧ / عساكر (مساواة ص ٢٥٥) / تمهيد (٩/ ٣٦، ٣٧) / مهر ٤، ١٤٨ / تكما (٣/ ٨٢) / ذهبي (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨) / مستخ (الفتح ٩/ ٦٦٩) / خبر (١/ ١٥٣ - ١٥٤) / خلع ١١٣١].

السند:

رواه مالك في (الموطأ) -ومن طريقه البخاري (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٤٠)-: عن ابن شهاب الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة، به.

ورواه البخاري أيضًا (٥٥٣٨): عن الحميدي، عن ابنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهري، به.

وكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق: عن ابنِ عُيَينَةَ، به.

تنبيهان:

الأول: اخْتُلِفَ على مالك وغيره في هذا الحديث، فمن الرُّواة من جعله عنِ ابن عباس، عن ميمونة كما هنا، ومنهم: من أسقط منه ميمونة فجعله من مسند ابن عباس، ومنهم: من أسقط منه ابن عباس، ومنهم: من أسقطهما معًا فجعله مرسلًا.

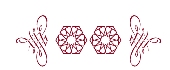
لكن رواية الجماعة عن مالك: (عن ابن عباس، عن ميمونة)، وكذا هو المحفوظ عن ابنِ عُيَينَةَ، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، به.

ولذا اتفق النقاد على أن الصواب فيه: (عن ابن عباس، عن ميمونة)، كالبخاري، والترمذي، وأبي حاتم، والذهلي، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن حجر، وغيرهم، وسيأتي توثيق أقوالهم عند الكلام

على حديث ابن عباس.

الثاني: رواه الطبراني في (الأوسط) من طريق سعيد بن داود الزَّنْبَرِي[١]، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب به، ثم قال: «لم يَقُلْ عن ميمونةَ غير الزَّنْبَرِي» (الأوسط).

وفي قوله نظر ظاهر؛ فقد رواه جمع غفير، عن مالك، بذكر ميمونة، منهم: معن بن عيسى، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد العزيز الأويسي (ثلاثتهم عند البخاري)، ويحيى بن يحيى، وابن مهدي (عند أحمد)، وغيرهم كثير، انظر: (التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٣٣)، فقد ذكر ثلاثة عشر راويًا عن مالك بذكر ميمونة غير سعيد.



١- رِوَايَةُ: «جَامِدٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... **وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ...**».

۞ **الحكم:** **شاذٌّ بلفظ: «جَامِدٍ»، وقد حكم عليه بذلك** ابن عبد الهادي، والألباني، **وأشار إلى ذلك** ابن حجر، والزرقاني.

التخريج:

﴿ن ٤٢٩٧ "واللفظ له" / حم ٢٦٨٠٣ / هقع ١٩٣٥٩ / تحقيق ١٤٧٠﴾.

---

(١) تصحف في مطبوع (الأوسط)، وكذا في (الكبير) إلى «الزبيري»، والصواب: (الزَّنْبَرِي) كما في كتب التراجم، وانظر: (الإمام لابن دقيق العيد ٣/ ٤٦٦).

التحقيق

ورد تقييد السمن بالجامد في حديث ميمونة من ثلاثة طرق، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة:

الطريق الأول:

رواه النسائي في (المجتبى) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، عن عبد الرحمن (بن مهدي)، عن مالك، عن الزُّهري، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ حفاظ من رجال الشيخين، عدا محمد بن يحيى - وهو الذهلي الحافظ - فمن رجال البخاري فقط (التقريب ٦٣٨٧).

ولكن تقييد السمن بـ (الجامد) في رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك غير محفوظ؛ لأمور:

الأول: أننا لم نقف على لفظة: «**جَامِدٍ**» في طريق عبد الرحمن بن مهدي إلَّا عند النسائي في (المجتبى) فقط، وقد رواه النسائي نفسه في (السنن الكبرى) بنفس إسناد (المجتبى)، بدون لفظة «**جَامِدٍ**»[(١)]؛ ومعلوم أن (السنن الكبرى) رواها جماعة عن النسائي بخلاف (الصغرى)، أو (المجتبى) فقد

---

(١) كذا بدون لفظة: «جامد» في طبعتي (التأصيل ٤٧٨١، والرسالة ٤٥٧١)، ولم يذكر محققوهما خلافًا بين النسخ في هذا الموضع، فدل على أنها كذلك في جميع النسخ الخطية مع كثرتها، لاسيما التي اعتمدها محققو طبعة التأصيل، وهي كذلك في الأصول التي اعتمد عليها محققا طبعة دار الكتب العلمية، غير أن المحققين - غفر الله لهما - أضافا لفظة: «جامد» من (المجتبى)!، كما ذكرا في الحاشية (٣/ ٨٨/ ٤٥٨٥).

تفرَّد برواياتها عن النسائي ابنُ السُّنِّيِّ[١]، وعليه: فرواية (المجتبى) خطأ، إما من ابن السني - راوي (المجتبى) عن النسائي -، أو من أحد الرواة عنه، أو من أحد النساخ، والله أعلم.

الثاني: أن المحفوظ عن ابن مهدي بدونها؛ كذا رواه الإمام أحمد في (المسند ٢٦٨٤٧) عن ابن مهدي عن مالك به، بدون لفظة: «**جَامِدٍ**». وأحمد جبل من جبال الحفظ والإتقان.

---

(١) بل اختلف أهل العلم في كتاب (المجتبى)؛ هل اختصره النسائي من (السنن الكبرى)؟ أم اختصره ابنُ السُّنِّيِّ؟
وقد ذهب إلى القول الثاني الذهبي، وتاج الدين السبكي، وابن ناصر الدين الدمشقي، والسيوطي.
قال الذهبي - بعد ذكره لقصة طلب أمير الرملة من النسائي أن يختصر له (السنن الكبرى) ويجتبي منها الصحيح-: «هذا لم يصح، بل (المجتبى) اختيار ابن السني» (السير ١٤/ ١٣١، ١٦/ ٢٥٦)، وقال في ترجمة ابن السني في (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١): «كان دَيِّنًا خَيِّرًا صَدُوقًا، اختصر (السنن) وسمَّاهُ (المجتبى)»، وكذلك قال السبكي في (طبقات الشافعية ٣/ ٣٩)، وابن ناصر الدين كما في (شذرات الذهب ٤/ ٣٣٩)، والسيوطي في (طبقات الحفاظ ص ٣٨٠). وهذا القول هو الذي رجَّحه د. بشار عواد في تحقيقه (لتهذيب الكمال ١/ ٣٢٨ / حاشية ٤).
وجُلُّ من ذهب إلى القول الأول - أن (المجتبى) من اختصار النسائي نفسه - كابن الأثير وغيره؛ احتجَّ بقصة أمير الرملة، وهي لا تصحُّ كما تقدم من قول الذهبي.
وقد عدَّها بعضُ أهل العلم رواية من روايات (السنن الكبرى)؛ كرواية ابن الأحمر، ورواية ابن حيويه، وغيرهم من رواة (السنن الكبرى) عن النسائي، واستدلوا على ذلك بزيادات تفرَّد بها ابن السني في (المجتبى)، ونبَّه عليها المزي في (التحفة) مقارنًا لها ببقية روايات (السنن الكبرى)، هذا والله أعلم.

الثالث: أن المحفوظ عن مالك أيضًا بدونها، فقد رواه جمع غفير من الثقات - أكثر من أربعة وعشرين راويا[١] - عن مالك بدونها، منهم: يحيى ابن يحيى، ومعن بن عيسى، وعبد العزيز الأويسي، وابن أبي مريم، وابن وهب، وغيرهم كثير، ولم يذكروا فيه لفظة: «**جَامِدٍ**».

فلو ثبتت هذه الزيادة عن ابن مهدي لكانت شاذَّة أيضًا، لمخالفته كل أصحاب مالك، كيف وفي ثبوتها عنه نظر؟! بل على الراجح لدينا أنها خطأ عنه؛ لما قدمناه.

ولذا قال ابن عبد الهادي: «وقد روى هذه اللفظة - وهي قوله: (جَامِدٍ) -: النسائي من رواية ابن مهدي، عن مالك، عن الزُّهري... والظاهر أنها خطأ، فإن أكثرَ أصحاب مالك لم يذكروا هذه اللفظة» (تنقيح التحقيق ٤/ ٨١).

وقال ابن حجر - بعد أن ذكر اختلاف الرواة على مالك في إسناده -: «ولم يذكرْ أحدٌ منهم لفظةَ: «**جَامِدٍ**» إلَّا عبد الرحمن بن مهدي» (فتح الباري ١/ ٣٤٤).

قلنا: قد بيَّنَّا أنها لا تصحُّ أيضًا عن ابن مهدي، وأن المحفوظ عنه كرواية الجماعة عن مالك سواء.

ولذا قال الألباني: «وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك؛ وصف السمن بأنه «**جَامِدٍ**»، وهي روايةٌ شاذَّةٌ أيضًا لمخالفتها لرواية الجماعة عن مالك، ولرواية الجمهور عن الزُّهري، بل هي مخالفة لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي نفسه!» (الضعيفة ٤/ ٤٢).

---

(١) انظر: (التمهيد ٩/ ٣٣ - ٣٤).

تنبيه:

قال ابن حجر: «ذكر الدارقطني في (العلل): أن يحيى القطان رواه عن مالك، وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن، عن مالك مُقَيَّدًا بالجامد، وأنه أَمَرَ أن تُقَوَّرَ وما حَوْلَها فيُرْمَى به» (التلخيص الحبير ٣/ ٩).

قلنا: قول ابن حجر هذا، فيه إيهام بأن رواية يحيى بن سعيد القطان عن مالك والتي أخرجها الدارقطني، فيها تَقْيِيد السمن بالجامد، **وهذا غير صحيح لأمور:**

الأول: أن الدارقطني رواه في (العلل ٩/ ٢٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن مالك بسنده: «**أَنَّ مَيْمُونَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ أَنْ يُقَوِّرُوا مَا حَوْلَهَا فَيُرْمَى بِهِ**»، فليس في متنه تَقْيِيد السمن بالجامد كما ترى، ثم إنَّ في ثبوته عن يحيى القطان نظر، فشيخُ الدارقطني متكلَّمٌ فيه، ومع انفراده بلفظ: «**يُقَوِّرُوا**»، خِلافًا لكلِّ من رواه، قد تفرَّد أيضًا بكون ميمونة هي السائلة، وهذا يدلُّ على أنه لم يضبطه، ولأجل ذلك سنفرد هذه الرواية بالتحقيق قريبًا، فانظر الكلام عليها هناك.

الثاني: أن ابن حجر نفسه ذكر في (الفتح): أن ابن مهدي تفرَّد بهذه اللفظة، ولم يذكرها أحدٌ غيره عن مالك، كما تقدَّم.

وقد بيَّن أيضًا في موضع آخر: أن رواية القطان ليس فيها «تقييد السمن بالجامد»، غير أن لفظ الحديث يدلُّ على ذلك؛ فقال: «قد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان، عن مالك في هذا الحديث: «**فَأَمَرَ أَنْ يُقَوَّرَ مَا حَوْلَهَا فَيُرْمَى بِهِ**» وهذا أظهر في كونه جامدًا من قوله: «**وَمَا حَوْلَهَا**»» (فتح الباري ٩/ ٦٧٠).

الطريق الثاني:

رواه البيهقي في (المعرفة ١٩٣٥٩): عن علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن المنهال، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريِّ، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، ابن عبدان هو أبو الحسن الحافظ، ثقة، ترجمته في (تاريخ بغداد ١١/ ٣٢٩)، و(تاريخ جرجان: ١١٩٣)، وأحمد بن عبيد هو الصفار الحافظ الثقة الثبت (تذكرة الحفاظ: ٨٤٥)، وإسماعيل بن إسحاق هو القاضي «ثقة صدوق» كما في (الجرح والتعديل ٢/ ١٥٨)، وحجاج بن المنهال: «ثقة من رجال الشيخين» (التقريب ١١٣٧).

ولكن هذه اللفظة غير محفوظة أيضًا عن ابنِ عُيَيْنَةَ؛ فقد رواه الثقات الحفاظ من أصحاب ابنِ عُيَيْنَةَ - وهم أكثر من عشرين راويًا، منهم: الشافعي، وأحمد، والحميدي، وقتيبة، ومسدد، وغيرهم كثير -، عن ابنِ عُيَيْنَةَ به، ولم يذكروها.

ولذا قال ابن عبد الهادي: «وقد روى هذه اللفظة - وهي قوله: «**جَامِدٍ**» -، البيهقيُّ من رواية حجاج بن منهال عن سفيان؛ والظاهر أنها خطأ؛ فإن أكثر أصحاب سفيان لم يذكروا هذه اللفظة» (تنقيح التحقيق ٤/ ٨١).

وقد تابع حجاجَ بنَ المنهالِ الطيالسيُّ على ذكرها، لكن خالفه في سنده فجعله من مسند ابن عباس، وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

الطريق الثالث:

رواه أحمد (٢٦٨٠٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في (التحقيق ١٤٧٠) - قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عنِ الزُّهري، عن

عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابن عباس، عن ميمونةَ، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فمحمد بن مصعب وهو القرقساني، الجمهور على تضعيفه، فضعَّفه: ابن معين، وأبوحاتم الرازيُّ، والنسائيُّ، وابن حبان، والعقيليُّ، وغيرُهم، ولذا قال الحافظ: «صدوق كثير الغلط» (التقريب ٦٣٠٢). وانظر: (إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٠/ ٣٦٠).

وقد تكلَّم غيرُ واحدٍ في روايتِه عنِ الأوزاعي خاصة:

فقال أبو زرعة: «يخطئ كثيرًا عنِ الأوزاعي وغيره» (الضعفاء لأبي زُرْعَةَ ٢/ ٤٠٠).

وقال صالح بن محمد جزرة: «عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، وقد روى عن الأوزاعي غير حديث كلها مناكير ليس لها أصول» (إكمال مغلطاي ١٠/ ٣٦٠).

وقال أبو أحمد الحاكم: «روى عن الأوزاعي أحاديث منكرة وليس بالقوي عندهم» (الكنى ٣/ ١١١).

فمن كانت هذه حاله في نفسه وفي شيخه، فكيف يقبل منه ما خالف فيه الثقات؟!

لاجرم أنْ أعلَّه به ابن عبد الهادي، فقال: «ومحمد بن مصعب هو القرقساني، وقد تكلموا فيه...» وذَكَرَ تضعيفَ ابنِ معين، وأبي حاتم له (التنقيح ٤/ ٨١)[1].

---

(١) وقد وقع في طبعة (دار الكتب العلمية ٢/ ٥٦٦) زيادة هنا، وهي: «وهذه الزيادة من كيسه»، وهذه العبارة لم نجدها في طبعة «أضواء السلف» المعتمدة لدينا، =

وقد جاء تقييد السمن بالجامد أيضًا من حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة:

فأما حديث ابن عباس:

فرواه الطيالسيُّ في (مسنده ٢٨٣٩) قال: حدثنا سفيان بنُ عُيَينَةَ، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابن عباس: «**أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ لِآلِ مَيْمُونَةَ...**» الحديث.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ رجال الشيخين إلَّا أنَّ أبا داود الطيالسي - وإن كان ثقةً حافظًا - فهو مع ذلك كثير الخطأ، كما قال أبو حاتم في (الجرح والتعديل ٤/ ١١٣)، وقال الحافظ إبراهيم بن سعيد الجوهري: «أخطأ في ألف حديث»! (تهذيب التهذيب ٤/ ١٨٤)، واعتمد كلامَه الذهبيُّ في (الكاشف ٢٠٨٢). وقال في (الميزان ٢/ ٢٠٣): «ثقة أخطأ في أحاديث»، وقال ابن حجر: «ثقة حافظ غَلِطَ في أحاديث» (التقريب ٢٥٥٠).

وقد أخطأ في هذا الحديث في إسناده ومتنه:

فأما السند: فقد أَسْقَطَ منه ميمونةَ، والصواب ذِكْرُهَا، هكذا رواه جُلُّ أصحابِ ابنِ عُيَينَةَ، وانظر التعليق المذكور عقب الرواية الأُولى.

وأما المتن: فقد زاد فيه لفظة: «**جَامِدٍ**» مخالفًا بذلك جميعَ الرُّواةِ عنِ ابنِ عُيَينَةَ؛ فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة.

ولذا قال ابن عبد الهادي: «عند أبي داود الطيالسي، وأحمد، والنسائي: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ»!، وفي هذه الزيادة نظر» (المحرر في الحديث ص ٤٦٩).

= والقلب لا يطمئن لإثباتها اعتمادًا على طبعة دار الكتب العلمية وهي رديئة جدًّا، إلى درجة أن الكلام فيها ركيك غير منسجم مع نفسه، وكأن أحدهم تعمد أن يفسد كلام ابن عبد الهادي، والله المستعان.

وقال ابن حجر: «ولم يذكر أحد منهم لفظة: «جَامِدٍ» إلَّا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في (مسنده)، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن ابن شهاب، ورواه الحميديُّ والحُفَّاظُ من أصحاب ابنِ عُيَيْنَةَ بدونها، وجوَّدوا إسنادَه فذكروا فيه: (ابن عباس، وميمونة) وهو الصحيح» (فتح الباري ١/ ٣٤٤). **وتبعه الزرقاني** في (شرح الموطأ ٤/ ٦٠٠).

وأما حديث أبي هريرة:

فرواه الطبرانيُّ في (الأوسط ٢٤٥٢) عن أبي مسلم الكَشِّيُّ، قال: نا أبو عمر الضرير قال: نا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد ابن المسَيّب، عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ؟...**» الحديث.

ورواه أبو نعيم في (الحلية ٣/ ٣٨٠): من طريق أبي مسلم الكَشِّيُّ، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، عدا أبي عمر الضرير وهو حفص بن عمر البصري الأكبر، قال فيه الحافظ: «صدوق عالم» (التقريب ١٤٢١)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٢).

وقد خالفه جماعة عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، فلم يذكروا هذه اللفظة.

فرواه البزار (٧٧٢٠) عن أحمد بن عَبْدَةَ الضبيِّ.

ورواه الدارقطني في (العلل ٣/ ٤٣١) من طريقي العباس بن الوليد النرسي، ومحمد بن عمرو بن أبي مذعور.

ثلاثتهم (الضبي، والنرسي، وابن أبي مَذْعُورٍ): عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ به، بدون هذه اللفظة.

وأحمد بن عَبْدَةَ: «ثقة من رجال مسلم» (التقريب ٧٤)، والعباس بن الوليد النَّرْسِيُّ: «ثقة من رجال الشيخين» (التقريب ٣١٩٣)، ومحمد بن عمرو بن أبي مَذْعُورٍ: وَثَّقَهَ الدارقطنيُّ كما في (تاريخ بغداد ٤/ ٢١٩).

وأيضًا قد رواه جمعٌ عن مَعْمَرٍ، منهم: عبد الرزاق، وعبد الأعلى، وغندر، وعبد الواحد بن زِياد، ومحمد بن دينار الطَّاحِيُّ، ولم يأتِ عن أحدٍ منهم تَقْيِيدُ السَّمْنِ بالجامدِ، وإن وقع في روايتهم خلاف آخر سيأتي ذكره عند الكلام على حديث أبي هريرة.

وعليه: فهذه اللفظة شاذَّةٌ من طريق يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، وإن كان هذا الطريق معلولًا، كما سيأتي.

وبالإضافة إلى ما تقدم من العلل التي ضُعِّفتْ بها الطرق التي جاء فيها تَقْيِيدُ السَّمْنِ بالجامدِ؛ هناك علل أخرى ذكرها بعضُ العلماء في تضعيف هذه اللفظة، منها:

١ - أن البخاريَّ روى في (صحيحه ٥٥٣٩) بسنده، عن الزُّهريِّ، (أنه سئل): عن الدَّابةِ تموتُ في الزيتِ والسَّمنِ، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ فقال: «**بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ**».

فأفتى بالحديث وليس فيه القَيْدُ المذكور، وهو في أمسِّ الحاجة إليه؛ إذْ إنَّ السُّؤالَ عنه، ولذا قال ابن حجر: «قوله: (عنِ الزُّهري، عن الدابة - أي: في حكم الدابة - تموت في الزيت والسمن.. إلخ) ظاهرٌ في أن الزُّهريَّ كان في هذا الحكم لا يفرِّقُ بيْن السَّمْنِ وغيرِه، ولا بيْنَ الجامد منه والذَّائب؛ لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدلَّ بالحديث في السمن، أما

عدم الفرْق بين الذائب والجامد؛ فلأنه لم يُذْكَرْ في اللفظ الذي استدلَّ به، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عنِ الزُّهريِّ التفرقة بين الجامد والذائب. . . ؛ لأنه لو كان عنده مرفوعًا ما سَوَّى في فَتْوَاه بيْن الجامدِ وغير الجامد، وليس الزُّهريُّ ممن يُقالُ في حَقِّهِ لعلَّه نَسِيَ الطريقَ المفصلةَ المرفوعةَ؛ لأنه كان أحفظَ الناس في عصره فخَفاءُ ذلك عنه في غاية البُعدِ» (الفتح ٩/ ٦٦٩).

٢ - أن الغالب على سَمْنِ الحِجَازِ أن يكونَ مائعًا، وكونه جامدًا نادر، والسؤال في الغالب لا يقعُ إلَّا على الغالب.

قال ابن تيمية: «ذكر البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ليبين أن مَن ذَكَرَ عنِ الزُّهري أنه رَوى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غَلِطَ عليه؛ فإنه أجاب بالعموم في الجامد والذائب مُستدلًا بهذا الحديث بعينه، لا سيَّما والسمن بالحجاز يكون ذائبًا أكثر مما يكون جامدًا؛ بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جامدًا بحال، فإطلاق النبي ﷺ الجوابَ من غير تفصيل يوجب العموم إذِ السُّؤالُ كالمعاد في الجواب فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٧).

وقال ابن عبد الهادي: «الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعًا، وكونه جامدًا نادر، والسؤال في الغالب لا يقع إلَّا على الغالب، ولأن حكم الجامد ظاهر، وإنما المشكل المائع، فالظاهر أن السؤال كان عنه، أو عن أعمِّ منه، فأجاب النبي ﷺ ولم يستفصل، والله أعلم» (تنقيح التحقيق ٤/ ٨١).

وبنحو هذا قال ابن قدامة في (المغني ١/ ٢٩)، **وابن مفلح** في (المبدع في شرح المقنع ١/ ٢١١).

٣ - ولعلَّ من أسباب زيادة هذه اللفظة رواية الحديث بالمعنى؛ لأَنَّ احتمال دخول الخطأ والغلط في الرواية بالمعنى أقوى منه من الرواية باللفظ؛ فإن قوله: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**»؛ فَهِمَ منه كثيرٌ من أهل العلم أن هذا حكم الجامد؛ لأَنَّ المائعَ ليس له حول؛ **فقال الإمام مالك بإثره:** «يعني: إذا كان جامدًا فماتت فيه، أما إذا ماتت فيه وهو ذائب فلا يُؤكل» (الموطأ برواية ابن زياد ١٠٧). وفي هذا دليل آخر على خطأ رواية من رواه عن مالك بزيادة: «**جَامِدٍ**»؛ لأنها لو كانت موجودة في النصِّ لديه، لم يحتج أن يقول: «يعني: إذا كان جامدًا»، والله أعلم.

وقال ابنُ العربي: «قال المفسرون: قوله: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**» يدلُّ على أنه جامد، إذْ لو كان مائعًا لما كان حول» (عارضة الأحوذي ٧/ ٣٠١).

بل نقل بعضُهم الإجماعَ على ذلك؛ **فقال ابن بطال:** «والعلماء مجمعون أن هذا حكم السمن الجامد تقع فيه الميتة أنها تلقى وما حولها ويُؤكَلُ سَائره» (شرح صحيح البخارى ٥/ ٤٥١).

وقال العيني: «قوله: (**أَلْقُوهَا**) يدلُّ على أن السَّمْنَ كان جامدًا... وقامَ الإجماعُ على أن هذا حُكم السمن الجامد» (عمدة القاري ٢١/ ١٣٨).

تنبيهان:

الأول: أخرج ابنُ الجوزي الحديثَ من طريق الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله به، وذكر في متنه لفظة: «**سَمْنٍ جَامِدٍ**»، ثم قال: «انفرد بإخراجه البخاري» (التحقيق ١٤٧٠).

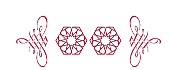
وتعقبه ابن عبد الهادي؛ فقال: «هذا الحديث لم يخرجه البخاري من حديث الأوزاعي، إنما رواه من حديث سفيان وغيره عن الزُّهريِّ، وليس عنده:

(جامد)... ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن أيضًا من حديث الأوزاعي» (التنقيح ٤/ ٨٠ - ٨١).

الثاني: قال ابن أبي حاتم: «وسألتُ أَبي وأَبَا زُرْعَةَ: عن حديث رَوَاهُ القَعَنَبيُّ، عن مَالِكٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيدِ الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: عَنِ السَّمْنِ الجَامِدِ تَقَعُ فِيهِ الفَأْرَةُ؟**» (العلل ٤/ ٣٧٨).

والذي يظهر أن هذا من ابن أبي حاتم من باب ذكر الحديث بالمعني، لا سيَّما وهو في معرض السؤال، وليس الرواية، وإلا فقد أخرجه ابنُ المنذر في (الأوسط ٨٦٦)، والغافقيُّ في (مسند الموطأ ١٨٤) من طريق القعنبي، عن مالك به، وليس فيه هذه اللفظة.

وقد تقدَّم عنِ الحافظ أنه قال - بعد ذِكْرِهِ خلاف الرواة على مالك -: «ولم يذكرْ أَحدٌ منهم لفظة **(جَامِدٍ)** إِلَّا عبد الرحمن بن مهدي» (فتح الباري ١/ ٣٤٤).



٢- روايةُ التَّفْصِيلِ:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**».

۞ **الحكم: شاذٌّ بهذا السياق، والمحفوظ عن ميمونة بلا تفريق بين الجامد والمائع**، كما تقدَّم في (الصحيح).

التخريج:

﴿د ٣٧٩٥ "ولم يذكر متنه" / ن ٤٢٩٨ "واللفظ له" / كن ٤٧٨٢ / حم تحت رقم ٧٦٠٢[1] / حب ١٣٨٧، ١٣٩٠ / عب ٢٨٠ / طب (٢٣/ ٤٣٠/ ١٠٤٥)، (٢٤/ ١٥/ ٢٦، ٢٧) / حق ٢٠٠٩ "ولم يذكر متنه" / مث ٣١٠٠ / منذ ٨٦٧ / هق تحت رقم ١٩٦٥٣ / تمهيد (٩/ ٣٨) / محلى (١/ ١٤١) / ذهلي (تمهيد ٩/ ٣٩)﴾.

التحقيق

ورد هذا السياق من حديث ميمونة من ثلاثة طرق:

الطريق الأول:

رواه أبو داود (٣٧٩٥): عن أحمدَ بنِ صَالحٍ.

ورواه النسائي: عن خُشَيْشِ بنِ أَصْرَمَ.

كلاهما قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بُوْذَوَيْه،

(١) ووقع في ط قرطبة في هذا الموضع خطأ غريب، ينظر له ط الرسالة.

عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ، به.

وكذا رواه أحمد، وإسحاق، والطبراني (٢٣/ ١٠٤٥)، (٢٤/ ٢٦) وابن أبي عاصم، وابن حبان (١٤٩٤)، وابن عبد البر: من طرقٍ، عن عبد الرزاق، عن ابن بُوْذَوَيْه، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا ابن بُوْذَوَيْه، وهو عبد الرحمن ابن عمر بنِ بُوْذَوَيْه: ذكره أحمد بن حنبل وأثنى عليه خيرًا (الجرح والتعديل ٥/ ٢١٧)، وقال محمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ: «وكان من متثبتيهم[1]» (التمهيد ٩/ ٣٩)، ولذا وَثَّقَهُ الذهبيُّ في (الكاشف ٣١٥٦)، أما الحافظ فقال في (تعجيل المنفعة ٢/ ٤٩٣): «مجهول»، وقال في (التقريب ٣٨١٨): «مقبول»!. وهذا منه غير مقبول.

وقد جَزَمَ عبدُ الرزاق في (المصنف ٢٨٠) - ومن طريقه ابن المنذر،

(١) في مطبوع (التمهيد ط. المغرب): (مثبتيهم) - كذا في (تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٩) -، والمثبت من ط. هجر (٢٣/ ١٧٤) ضمن (موسوعة شروح الموطأ)، وقد نَسب بعضُهم هذه الكلمة لعبد الرزاق، **والذي يَظهر لنا** من سياق ورودها أنها للذهلي، وهذا سياقه في ط. هجر: «قال محمد بن يحيى: فقد حكى عبد الرزاق، عن صاحبه عبد الرحمن بن بوذويه - وكان من متثبتيهم - أن معمرًا رواه عن الزُّهْرِيّ، عن عبيد الله...». ثم إنه قد رواه جماعة عن عبد الرزاق، عن ابنِ بُوْذَوَيْه، ولم يذكروا هذه الكلمة، فدلَّ على أنها للذُّهْليِّ لا لعبد الرزاق، ومما يؤكد ذلك أيضًا: أن الذُّهْليَّ في مقام الاحتجاجِ والاسْتِدلَالِ بهذه الرواية على صحة رواية مَعْمَرٍ للحديث على الوجهين، فهو إذن في حاجة للكلام على رجاله بخلاف عبد الرزاق، والله أعلم.

وابن حزم - أن معمرًا رواه كذلك، فقال - عقب حديث أبي هريرة الآتي ذكره، وفيه التفريق بين الجامد والمائع -: «وقد كان مَعْمَرٌ أيضًا يذكره، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونةَ».

وفي (سنن أبي داود ٣٧٩٤) - ومن طريقه البيهقي في (السنن تحت رقم ١٩٦٥٣) -: عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، قال: «وربما حدَّث به مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس، عن ميمونةَ، عن النبيِّ ﷺ».

فهذا يدلُّ على أن معمرًا كان يرويه تارة عن الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وتارة عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس، عن ميمونةَ.

ولذا عدَّ ذلك بعضُ العلماء اضطرابًا من مَعْمَرٍ، وخَطَّؤُوهُ في سَنَدِهِ ومَتْنِهِ، وسيأتي بيانُ ذلك مفصلًا تحت حديث أبي هريرة الآتي قريبًا فانظره هناك.

تنبيه:

روى ابنُ راهويه في (مسنده ٢٠٠٩) هذا الحديثَ عن عبد الرزاق، عن ابنِ بُوْذَوَيْه به، ولم يَذْكُرْ مَتْنَهُ، كأنَّه يُحيلُ على مَتْنِ حديثِ ابنِ عُيَينَةَ (السابق له) مع ما بينهما من فَارقٍ كبيرٍ!، إِذْ إِنَّ حديثَ ابنِ عُيَينَةَ الذي ذَكَرَه قبل حديث مَعْمَرٍ ليس فيه نصٌّ على التفريقِ بيْن الجامدِ والمائِعِ، كما ذُكِرَ في حديثِ مَعْمَرٍ، وقد رَواه ابنُ حِبَّانَ من طريق ابنِ راهويه، كما هنا بالتفرقة بيْن الجامدِ والمائِعِ، وهو:

الطريق الثاني:

رَواه ابنُ حِبَّانَ (١٣٩٢) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس، عن ميمونةَ، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين عدا عبد الله بن محمد، وهو ابن عبد الرحمن بن شِيْرَوَيْه، إمام حافظ فقيه، وهو راوي مسند إسحاق بن راهويه، وقد سمعه منه كاملًا (تذكرة الحفاظ ٢/ ١٩٨)، و(السير ١٤/ ١٦٦).

وقد انْتَقَدَ كثيرٌ من أهل العلم هذا الحديث على إسحاقَ بنِ رَاهويه؛ لمخالفته رواية الجماعة، عن ابنِ عُيَينَةَ به، بلفظ الرواية الأُولى، وليس فيها التفريق بين الجامد والمائع، كذا رواه البخاري، عن الحميدي، عن ابنِ عُيَينَةَ، وكذا رواه عن ابنِ عُيَينَةَ: أحمد، والشافعي، ومسدد، وجماعة من الثقات الأثبات.

قال الذهبي: «ما علمنا استغربوا من حديث ابن راهويه على سعة علمه سوى حديث واحد وهو حديثه عن سفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس، عن ميمونةَ في الفَأْرِ الَّتِي وَقَعَتْ في سَمْنٍ؛ فزاد إسحاق في المتن - من دون سائر أصحاب سفيان - هذه الكلمة: «**وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»، ولعلَّ الخطأ فيه من بعضِ المتأخرين - أو من راويه - عن إسحاق» (السير ١١/ ٣٧٨).

وقال في (الميزان / ترجمة إسحاق ١/ ١٨٣): «وذُكِرَ لشيخنا أبي الحجاج حديث؟ فقال: قيل: إسحاق اختلط في آخر عمره، قلت: الحديث ما رواه

عنِ ابنِ عُيَينَةَ. . . فزاد فيه إسحاق - من دون أصحاب سفيان -: «**وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»، فيجوز أن يكون الخطأ ممن بَعْدِ إسحاق». **وقال أيضًا:** «ولا ريب أن إسحاقَ كان يحدِّثُ الناس من حفظه، فلعلَّه اشْتَبَهَ عليه، والله أعلم».

وقال ابنُ القيم عن روايةِ ابنِ راهويه: «إنَّ كثيرًا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة؛ فإن الناس إنما رووه عن سفيان، عن الزُّهريِّ مثل ما رواه سائر الناس عنه كمالك وغيره من غير تفصيل، كما رواه البخاري وغيره» (تهذيب السنن ١٠/ ٢٢٨).

وقال ابن حجر: «قوله: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**» هكذا أورده أكثر أصحاب ابن عُيَينَةَ عنه، ووقعَ في (مسند إسحاق بن راهويه)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**» وهذه الزيادة في رواية ابنِ عُيَينَةَ غريبة» (فتح الباري ٩/ ٦٦٨).

وقال أيضًا - تعليقًا على فتوى الزُّهريِّ والتي تقدم ذكرها -: «وهذا يَقْدَحُ في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزُّهريِّ التفرقة بين الجامد والذائب - كما ذُكِرَ قَبْلُ عن إسحاقَ - وهو مشهورٌ من رواية مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ» (فتح الباري ٩/ ٦٦٩).

تنبيهات:

الأول: رواه إسحاق بنُ راهويه في (مسنده ٢٠٠٧) عن سفيانَ بنِ عُيَينَةَ به، بلفظِ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**» مثل رواية الجماعة عنِ ابنِ عُيَينَةَ، ولم نجدِ التفصيل بيْن الجامد والمائع في مسنده، ولكن جزم الحافظ في (التلخيص ٣/ ٩) وفي (الفتح ٩/ ٦٦٨) بأن إسحاقَ قد أخرجه بهذا اللفظ في

(مسنده)، ورواه ابنُ حِبَّانَ، عن ابنِ شِيْرَوَيْه (راوي المسند)، عنه كذلك، كما تقدَّم، ولكن قال ابنُ رجب في (شرح علل الترمذي ٢/ ٨٤٠) مُسْتَشْهِدًا لروايةِ مَعْمَرٍ بالتفرقة بيْن الجامد والمائع: «وكذلك رواه إسحاق بن راهويه عن سفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهريِّ، لكنه حَمَلَ حديثَ ابنِ عُيَينَةَ على حديثِ مَعْمَرٍ».

فابن رجب هنا يقول: إن ابنَ راهويه حَمَلَ حديثَ ابنِ عُيَينَةَ على حديثِ مَعْمَرٍ، والذي في المطبوع من (مسنده) - كما أشرنا إليه قريبًا - أنه حَمَلَ حديثَ مَعْمَرٍ على حديثِ ابنِ عُيَينَةَ، فيستخلص من ذلك أن ابنَ راهويه كان أحيانًا يحمل متنَ حديثِ ابنِ عُيَينَةَ على حديثِ مَعْمَرٍ، وأحيانًا يحمل متنَ حديثِ مَعْمَرٍ على حديثِ ابنِ عُيَينَةَ، ولعلَّ هذا هو السبب في اختلافِ الروايات عنه، والله أعلم.

الثاني: قال ابن حجر: «قد أَنْكَرَ جماعةٌ فيه التفصيل اعتمادًا على عدمِ ورودِه في طريقِ مالك ومَن تبعه، لكن... أخرجه إسحاق بنُ راهويه في (مسنده)، عنِ ابنِ عُيَينَةَ، وَوَهِمَ من غلَّطَه فيه ونَسَبَهُ إلى التغيُّر في آخر عُمره، فقد تابعه أبو داود الطيالسيُّ فيما رواه في (مسنده) عن ابنِ عُيَينَةَ، والله أعلم» (التلخيص ٣/ ٩).

كذا قال هنا، وفيه نظر من وجهين:

الأول: قوله: بأن الطيالسيَّ تابع ابنَ راهويه؛ ليس كذلك؛ لأَنَّ روايةَ الطيالسيِّ فيها: «تَقْيِيد السَّمْنِ بالجامدِ فقط»، أما روايةُ ابنِ راهويه؛ ففيها «التفصيل بين الجامد والمائع» كما تقدَّم، وقد تفرَّد به عن ابنِ عُيَينَةَ كما ذكر الحافظ نفسه في (الفتح)، حيث قال: «وتقدَّم التنبيهُ على الزيادة التي وقعت في روايةِ إسحاقَ بنِ راهويه، عن سفيانَ وأنه تفرَّد بالتَّفْصِيلِ، عن سفيانَ دون

حُفَّاظِ أصحابِه مثل أحمد، والحميدي، ومسدد، وغيرهم» (فتح الباري ٩/ ٦٦٩).

الثاني: قوله: «أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده)، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، وَوَهِمَ مَنْ غلَّطَه فيه»؛ فيه دلالة على تصحيحه لهذه الزيادة عن ابنِ عُيَيْنَةَ، خِلَافًا لما سبق نقله عنه في (الفتح)، حيث ردَّ هذه الزيادة في أكثر من موضع؛ فقال: «وهذه الزيادة في روايةِ ابنِ عُيَيْنَةَ غريبةٌ» (فتح الباري ٩/ ٦٦٨)، وأكَّدَهُ في موضع آخر فقال: «وهذا يَقْدَحُ في صحة مَن زَادَ... التفرقة بين الجامد والذائب، كما ذُكِرَ قَبْلُ عن إسحاقَ» (فتح الباري ٩/ ٦٦٩).

وقوله في (الفتح) هو المعتمد؛ لأمرين:

الأول: أن آخرَ الكتابين انتهاءً هو (الفتح)؛ فقد فَرَغَ الحافظُ من (التلخيص) سنة عشرين وثمانمائة كما في خاتمة (التلخيص ٤/ ٤٠٤)، وأما (الفتح)؛ فقد ذكر السخاوي في (الجواهر والدرر ٢/ ٦٧٥) أن الحافظ ابتدأ فيه سنة سبعة عشر وثمانمائة، وانتهى سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سِوَى ما أَلحقَ فيه بَعْدَ ذلك، فلم يَنْتِهِ إلَّا قُبيل وفاة المؤلفِ بيسيرٍ.

الثاني: أن الكتاب الذي راجعه وحرَّره الحافظُ وَرَضِيَهُ هو كتاب (فتح الباري)؛ **حيثُ قال:** «لَسْتُ رَاضِيًا عن شيءٍ من تصانِيفي؛ لأني عَمِلْتُهَا في ابتداءِ الأَمرِ، ثم لم يَتَهَيَّأْ لِي مَن يُحَرِّرُهَا معي، سوى (شرح البخاري)، و(مقدمته)، و(المشتبه)، و(التهذيب)، و(لسان الميزان)»، **وقال السخاوي:** «رأيتُه في موضع أَثْنَى على (شرح البخاري)، و(التغليق)، و(النُّخْبَةِ)، ثم قال: وأما سائر المجموعات، فهي كثيرة العدد، واهية العُدَد، ضعيفة القُوَى، ظامئة الروى» (الجواهر ٢/ ٦٥٩).

وقال الحافظ أيضًا عن شرح البخاري: «فلمَّا كان بعد خمس سنين - أو نحوها - وقد بُيِّضَ منه مقدار الرُّبع على طريقةٍ مُثْلَى، اجتمعَ عندِي من طلبةِ العلمِ المهرةِ جماعةٌ وافقوني على تحريرِ هذا الشرح... فصَار السِّفْرُ لا يَكْمُلُ منه إلَّا وقد قُوبِلَ وحُرِّرَ، ولزمَ من ذلك البُطء في السَّيرِ لهذه المصلحةِ إلى أنْ يَسَّرَ اللهُ تعالى إكْمَاله» (الجواهر ٢/ ٦٧٦).

التنبيه الثالث:

وقع في (المصنف لعبد الرزاق ٢٨٠) - ومن طريقه ابن المنذر، وابن حزم - ما يوهم متابعة لابن راهويه، حيث قال - عقب حديث أبي هريرة الآتي ذِكْرُهُ، وفيه التفريق بين الجامد والمائع -: وقد كان مَعْمَرٌ أيضًا يذكره، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك أخبرناه ابنُ عُيَينَةَ.

ولكن الظاهر أن عبد الرزاق أراد السَّندَ فقط، دون المتن، وسبق عن الحافظ وغيره بأن الحديث بهذا اللفظ لم يروه عن ابنِ عُيَينَةَ إلَّا إسحاق، ولم يذكر أحدٌ منهم روايةَ عبدِ الرزاق هذه، والله أعلم.

الطريق الثالث:

رواه الطبراني في (الكبير ٢٤/ ١٥/ ٢٧) قال: حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، حدثنا خالد بن عبد الله (الواسطي)، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ به، واختَصرَ مَتْنَهُ قائلًا: «مثله».

فأحالَ على ما قبله، وهو من روايةِ ابنِ بُوْذَوَيْه عن مَعْمَرٍ، بالتفرقة بين الجامد والمائع.

وأحمد بن عمرو القطراني، ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٥٥)، وقال الذهبي: «المحدث الثقة» (السير ١٣/ ٥٠٦)، وانظر: (إرشاد القاصي والداني ١٥٤).

وحَمْل روايتِه عن خالدٍ على روايةِ مَعْمَرٍ - التي فيها التفرقة - صنيعٌ غيرُ سديدٍ.

فقد رواه ابنُ أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٣١٠١) عن الحسن بن علي الواسطي، نا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهريِّ به وقال: «مثل حديث ابنِ عُيَينَةَ»، أي: الذي رواه قبله بلا تفرقة.

والحسن بن علي بن راشد، وَثَّقَهُ ابنُ المديني وبَحْشَلٌ، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث جدًّا»، وقال ابن عَدِي: «لم أرَ بأحاديثِه بأسًا إذا حدَّث عنه ثقة»، وقال ابن قانع: «وكان صالحًا» (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٥)، فروايتُه أولى بالصواب؛ وعليه: تكون رواية عبد الرحمن بن إسحاق مثل رواية مالك، وابنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهريِّ؛ بدون التفرقة بين الجامد والمائع.

وهناك علة أخرى: ذكرها ابن تيمية، وهي أن ابن عباس (وهو راوي الحديث) أفتى بأن الزيتَ أو السَّمْنَ إذا كان مَائِعًا ووقعتْ فيه فأرةٌ فتُؤْخَذُ وما حولها:

فقد روى أحمد، كما في (مسائل ابنه صالح) - كما في (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٧)، و(نقد مراتب الإجماع ص ٢٩٩ - ٣٠٠)[1] -: عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ فأْرةٍ

(١) ولم نقف عليه في المطبوع من (مسائل صالح).

مَاتَتْ في سَمْنٍ؟ قَالَ: «تُؤْخَذُ الفَأْرَةُ وَمَا حَولَهَا»، قُلْتُ: يَا مَولَاي! فإنَّ أَثرَهَا كَانَ فِي السَّمْنِ كُلِّهِ، قَالَ: «إنمَا كَانَ أَثَرُهَا بالسَّمْنِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَإنَّمَا مَاتَتْ حَيثُ وُجِدَتْ».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجاله رجال الصحيح، كما قال ابن حجر في (فتح الباري ٩/ ٦٦٩).

وورواه أحمد أيضًا - كما في المصدر السابق -: عَنْ وَكِيعٍ، ثَنَا النَّضْرُ بنُ عَرَبِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ: عَنْ جَرٍّ فِيهِ زَيْتٌ وَقَعَ فِيهِ جُرْذٌ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «خُذْهُ وَمَا حَوْلَهُ فَأَلْقِهِ وَكُلْهُ»، قُلْتُ: أَليسَ جَالَ في الجَرِّ كُلِّهِ؟ قال: «إِنَّهُ جَالَ وَفِيهِ الرُّوحُ فَاسْتَقَرَّ حَيْثُ مَاتَ».

وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ من أجل النضر بن عربي الباهلي؛ فقد وثقه جماعة، وقال آخرون: «لا بأس به»، وكذا قال الحافظ في (التقريب ٧١٤٥)، وانظر: (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٢).

قلنا: فهذه فتوى ابن عباس مع أنه راوي الحديث، فكيف يكون عنده الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع، ويفتي بضده؟! فلو كان عنده بالتفريق لأَفْتَى به واحتجَّ بالحديث، وانظر: (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٩ - ٥٢٠، ٢١/ ٤٩٧ - ٤٩٨).

قلنا: وقد بَوَّبَ ابنُ رَجبٍ في (شرح العلل): «قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه»، وقال: «قد ضعَّفَ[1] الإمامُ أحمدُ وأكثرُ الحفَّاظ أحاديثَ كثيرة بمثلِ هذا» (شرح علل الترمذي ٢/ ٨٨٨). وقد أعلَّ

(١) في طبعة همام: «ضعفه»، والصواب بدون الضمير، كما في طبعة عتر (٢/ ٧٩٦).

الإمامُ مسلمٌ أيضًا أحاديثَ بمثلِ هذا، وانظر: (التمييز ص ٢٠٩)، وكذلك أبو داود في (سننه ١٦٨١، ١٦٨٢)، وابن خزيمة في (صحيحه ١٣٣١)، والدارقطني في (السنن ٤٨٦).



[٢٤٦ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا** [مِنَ السَّمْنِ] **فَاطْرَحُوهُ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، وأما إسنادُهُ فالصحيح فيه: عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ،** كما قال البخاريُّ، والترمذيُّ، وأبو حاتم، والذهليُّ، والدارقطنيُّ، وابنُ عبد البر، وابنُ حجر.

التخريج:

﴿ط (رواية محمد بن الحسن ٩٨٤) / مي ٢١١٢ "واللفظ له" / منذ ٨٦٦ "والزيادة له ولغيره" / مشكل ٥٣٥٨ / حل (٣/ ٣٧٩) / مطغ ١٨٧ / برق (جمع ٤/ ٢٥٣)، (التحفة ١٢/ ٤٩١)﴾.

السند:

رواه محمد بن الحسن الشيباني في (الموطأ) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، به.

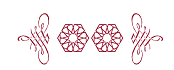
ورواه الدارمي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، به.

ورواه ابن المنذر، والبرقاني، وأبو نعيم، من طريق القعنبي، عن مالك، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، غير أن الصواب فيه (عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ) كذا رواه جماهير أصحاب مالك، وكذا رواه ابنُ عُيَينَةَ وغيرُه عنِ الزُّهريِّ.

ولذا اتفقَ النُّقَّادُ على أنَّ الصوابَ فيه: (عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ)، كما خرَّجه البخاريُّ ورجَّحَهُ - كما في (العلل الكبير للترمذي ٥٥٢) -، وكذا رجَّحَهُ الترمذيُّ في (السنن عقب رقم ١٩٠٤)، وأبو حاتم في (العلل ٤/ ٣٧٨، ٣٩٢) -، ومحمد بن يحيى الذُّهْليُّ وابنُ عبدِ البرِ - كما في (التمهيد ٩/ ٣٣ - ٣٥)، و(الاستذكار ٢٧/ ٢١٨ - ٢١٩) -، والدارقطنيُّ في (العلل ٩/ ٢٥٩)، وابنُ حجر في (الفتح ١/ ٣٤٤، ٩/ ٦٦٨).



١- روايةُ: «يُقَوِّرُوا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؛ **فَأَمَرَ أَنْ يُقَوِّرُوا مَا حَوْلَهَا فَيُرْمَى بِهِ**».

۞ **الحكم: شاذٌّ بهذا السياق.**

التخريج:

﴿علقط (٩/ ٢٥٩/ ٤٠٠٧)﴾.

السند:

رواه الدارقطني: عن أبي علي المالكيِّ، قال: حدثنا بُنْدَار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباسٍ، به.

التحقيق

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، عدا شيخ الدارقطنيِّ وهو محمد بن

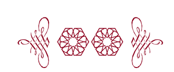
سليمان أبو عليٍّ المالكيِّ، قَاضِي البَصْرةَ، قال فيه الذهبي: «رَحَلَ الناسُ إليه.. وكان صَدُوقًا» (تاريخ الإسلام ٧/ ٦١٤)، وقال في (الميزان ٣/ ٥٧٢): «لا بأس به إن شاء الله».

لكن قال الحسن بن علي - المعروف بابنِ غُلَام الزُّهري -: «ليس هو بذاك»، قال السَّهْمِي: «قلت له: لأيِّ سَببٍ؟ قال: بلغني أنه كان قد حدَّثَ في أيام السَّاجِي، عنِ ابنِ أبي عُمَرَ العَدَنِيِّ، فبلغ بذلك الساجي، فقال: من أين له ابن أبي عمر، وإنما حَجَجْتُ قَبْلَهُ، وكان قد مَاتَ ابنُ أبي عمر»، قال: «ثم أمسك، ولم يحدِّثْ بعد ذلك عنه بشيء، وكان قد أَفْسَدَهُ ابنُهُ» (سؤالات السهمي ٦٨).

ولعلَّ لذلك استثنى فيه الذهبي، فمثله قد يُحسَّنُ حديثُه، لكن عند المخالفة فلَا، **وقد خُولف هنا في سَنِدِهِ وَمتْنِهِ:**

أما سَنُدُه: فالمحفوظ فيه: (عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ) كما تقدَّم.

وأما مَتْنُهُ: فقد تفرَّد بهذا السياق، وقد رواه الثقاتُ الحفاظُ، عن مالكٍ، وابنِ عُيَينَةَ، وغيرهما، عن الزُّهريِّ به: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ..»، هكذا مبني للمجهول، وبلفظ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**»، وفي رواية: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطرَحُوهُ**» كما تقدَّم عند البخاريِّ وغيرِه، ولم يذكر أحدٌ منهم: «**يُقَوِّرُوا مَا حَوْلَها**».



٢- روايةُ: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ، فِي سَمْنٍ جَامِدٍ لِآلِ مَيْمُونَةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ، فِي سَمْنٍ جَامِدٍ لِآلِ مَيْمُونَةَ، «**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ الفَأْرَةُ وَمَا حَوْلَهَا**».

الحكم: صحيحٌ دون قوله: «جَامِدٍ لِآلِ مَيْمُونَةَ» فشَاذٌّ.

التخريج:

[طي ٢٨٣٩].

السند:

قال الطيالسي: ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

التحقيق

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين إِلَّا أَنَّ أبا داود الطيالسيَّ - وإن كان ثقةً حافظًا - فهو مع ذلك كثير الخطأ، وقد أخطأ في هذا الحديث في إسنادِهِ ومَتْنِهِ:

فأما السندُ: فقد أسقط منه ميمونة، والصواب ذِكْرُهَا.

وأما المتنُ: فقد زاد فيه: «**جَامِدٍ لِآلِ مَيْمُونَةَ**» مخالفًا بذلك جميع الرواة عن ابنِ عُيَيْنَةَ؛ فلم يذكرْ أحدٌ منهم هذه اللفظة.

ولذا تكلَّم فيها ابنُ عبد الهادي في (المحرر في الحديث ص ٤٦٩)، وابن حجر في (الفتح ١/ ٣٤٤). وقد تقدَّم نصُّ كلامهما، مع تفصيل الكلام على هذه الرواية عند تحقيق زيادة: «**جَامِدٍ**» في حديث ميمونة، فانظره هناك.

تنبيه:

قال العقيلي في (الضعفاء ٢/ ٥٧٨): «ورواه الأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، ولم يذكرا ميمونة»، وكذلك قال الدارقطني في (العلل ٩/ ٢٥٨) عن الأوزاعيِّ، وابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٥)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ١٠/ ٣٠٨).

قلنا: الذي وقفنا عليه من روايتهما بذكر ميمونة كرواية الجماعة.

فقد أخرجه أحمد (٢٦٨٠٣) من طريق الأوزاعي.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٣١٠١)، والطبرانيُّ في (الكبير ٢٤/ ٢٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، كلاهما: عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ.



[٢٤٧ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ (تَمُوتُ) فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا؛ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلَا تَقْرَبُوهُ**».

۞ **الحكم: مُخْتَلَفٌ فيه: فأعلَّه:** البخاريُّ - وأقرَّه البغويُّ، وابنُ العربي، وغيرُهما -، والترمذيُّ، وأبو حاتم، والعقيليُّ، وأبو العباس العصميُّ، وابنُ عساكر، وابنُ تيمية، وابنُ القيم، وابنُ عبد الهادي، والزركشيُّ، وابنُ حجر، والألبانيُّ. **وحُكي إعلاله أيضًا** عن أبي زُرْعَةَ، والدارقطنيِّ، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر، **وأشار إلى إعلاله أيضًا:** ابنُ عُيَيْنَةَ، والبزارُ، والطبرانيُّ، وغيرُهم.

بينما احتجَّ به أحمدُ - ونقل عنه ابنُ رجبٍ تصحيحه -، **وصححه** محمد بن يحيى الذُّهْليُّ، وابنُ حِبَّانَ، والطحاويُّ، وابنُ حزمٍ، والنوويُّ، وهو ظاهر صنيع ابنِ رَجبٍ الحنبليِّ، وسَكَتَ عنه أبو داود.

والراجح: أنه معلول سندًا ومتنًا، والصحيح: عن ميمونةَ بدون التفرقة بين الجامد والمائع، كما تقدَّم عند البخاريِّ وغيرِهِ.

الفوائد:

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث معانٍ من الفقه منها ما اجتُمِعَ عليه، ومنها ما اختُلِفَ فيه:

فأما ما اجْتَمَعَ عليه العلماءُ من ذلك: أن الفأرة ومثلها من الحيوان كلّه يموتُ في سَمْنٍ جامدٍ أو ما كان مثله من الجامدات؛ أنها تُطْرَحُ وما حولَها

من ذلك الجامد ويُؤكَلُ سائره إذا اسْتُيقِنَ أنه لم تَصِلْ الميتةُ إليه.

وكذلك أَجْمَعُوا: أن السَّمْنَ وما كان مثلُه إذا كان مَائِعًا ذَائبًا فماتتْ فيه فَأْرةٌ أو وقعتْ وهي ميتةٌ أنه قد نجس كلُّه، وسواء وقعتْ فيه مَيِّتَةٌ أو حيَّةٌ فماتت؛ يتنجس بذلك قليلًا كان أو كثيرًا، هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء...

واختَلَفُوا: في الزيت تقع فيه الميتة - بعد إجماعهم على نجاسته -: هل يستصبح به؟. وهل يباع وينتفع به في غير الأكل؟» (التمهيد ٩/ ٤٠ - ٤١).

وقال ابن حجر: «أَخَذَ الجمهورُ بحَديثِ مَعْمَرٍ الدالّ على التفرقة بين الجامدِ والذَّائِبِ، ونقل ابنُ عبد البر الاتفاقَ على أن الجامدَ إذا وقعتْ فيه ميتةٌ طُرِحَتْ وما حولَها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائِعُ: فاختلفوا فيه؛ فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة» (فتح الباري ١/ ٣٤٤).

وقد سبقَ في فوائد حديثِ ميمونةَ، أن شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ انتصرَ لقولِ من يقولُ بأن المائعَ أيضًا لا يَنْجُسُ كُلّه، وحكمُهُ حُكْمُ الجامدِ (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

التخريج:

[د ٣٧٩٤ / حم ٧٦٠١ "واللفظ له"، ٧٦٠٢ / حب ١٣٨٨، ١٣٨٩ / عب ٢٧٩ / جا ٨٨٣ "والرواية له" / منذ ٨٦٧، ٧٧٩٥ / علقط (٣/ ٤٣٠ - ٤٣٢/ ١٣٥٧) / هق ١٩٦٥٣ / بغ ٢٨١٢ / تمهيد (٩/ ٣٧، ٣٨) / قناع ١٨٣ / فق (١/ ٥١٩)، (٢/ ٣٩٩) / محلى (١/ ١٤٠ - ١٤١) / تحقيق ١٤٧١ / خبر (١/ ١٥٣) / جهلي ١٧].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يلي:



١- رواية: «مَائِعًا فَلَا تَأْكُلُوهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا (يَابِسًا)، فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا (ذَائِبًا)، فَلَا تَأْكُلُوهُ**».

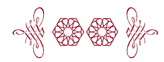
❁ الحكم: معلولٌ سندًا ومتنًا.

التخريج:

﴿حم ٧١٧٧ "واللفظ له"، ١٠٣٥٥ / عل ٥٨٤١ "والروايتان له" / هق ١٩٦٥٤ / هقع ١٩٣٦٠[(١)] / تمهيد (٩/ ٣٨ - ٣٩)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يلي:



(١) وقد وقع سقطٌ خطيرٌ في طبعة قلعجي في هذا الموضع، فجاء متنه هكذا: «... **وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا - أَوْ مَائِعًا - يُؤْكَلْ**». والصواب: «**لم يُؤْكَلْ**»، وقد جاء على الصواب في ط. دار الكتب العلمية (٥٧٦١)، وكذا في (السنن الصغير ٤/ ٧٧)، وكذا نقله ابن القيم عن البيهقي في (تهذيب السنن ١٠/ ٢٢٨).

٢- روايةُ: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ - أَوْ فَاسْتَنْفِعُوا بِهِ -».

۞ **الحكم:** معلولٌ سندًا ومتنًا.

التخريج:

﴿مشكل ٥٣٥٤ "واللفظ له" / خصر (٣/ ٩٢) / حذلم (أول ٥٠)﴾.

التحقيق

هذا الحديث برواياته مداره على مَعْمَرِ بن رَاشد:

فرواه عبد الرزاق في (المصنف) - وعنه أحمد، وغيره -: عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسَيّب، عن أبي هريرة به، بلفظ الرواية الأُولى.

ورواه أحمد عن محمد بن جعفر (غُنْدَر).

ورواه أبو يعلى عن محمد بن المِنْهَالِ.

ورواه البيهقي في (الكبرى) من طريق مُسَدَّدٍ.

ورواه في (المعرفة) من طريق محمد بن أبي بكر.

ثلاثتهم - ابن المنهال، ومسدد، وابن أبي بكر -، عن عبد الواحد بن زياد، كلاهما (غندر، وعبد الواحد): عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة به، بلفظِ الروايةِ الثانيةِ.

ورواه الطحاوي في (المشكل) عن فهد بن سليمان، قال: حدثنا الحسن ابن الربيع، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن مَعْمَرٍ به، بلفظِ الروايةِ

الثالثةِ.

فمداره عند الجميع على مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسَيّبِ، عن أبي هريرةَ، به.

وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة، فرجاله كلُّهم ثقات رجال الشيخين، إلَّا أنه معلولٌ سندًا ومتنًا؛ للعلل الآتية:

أولًا: أن الثقاتِ من أصحابِ الزُّهري وهم: (مالك، وابن عُيَينَة، والأوزاعيّ، وعبد الرحمن بن إسحاق) رووه عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباس، عن ميمونةَ به بلَا تَفْرِقَةٍ بيْنَ الجامدِ والمائِعِ، فخَالَفُوا معمرًا في السَّندِ والمتْنِ.

وقد روى البخاريُّ (٥٥٣٨) عن الحميديِّ عنِ ابنِ عُيَينَةَ، أنه قيل له: «فإن معمرًا يُحَدِّثه، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسَيّب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعتُ الزُّهريَّ يقولُ إلَّا عن عبيد الله، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، عن النبي ﷺ، ولقد سمعتُه منه مِرارًا».

وفي رواية: «قال سفيانُ: كم سمعْنَاهُ منَ الزُّهريِّ يُعِيدُهُ وَيُبْدِئُهُ» (فتح الباري ٩/ ٦٦٩).

ولذا قال الزرقاني: «وفي البخاريِّ عنِ ابنِ عُيَينَةَ إنْكَارُهُ على مَعْمَرٍ إسناده» (شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٦٠٠).

ولهذا حَكَمَ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ على روايةِ مَعْمَرٍ هذه بالخطأِ والشُّذُوذِ:

فقال البخاريُّ: «وحديثُ مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسَيّبِ، عن أبي هريرة، هذا خطأٌ؛ أخطأَ فيه مَعْمَرٌ»، **قال:** «والصحيح حديث الزُّهري،

عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ» (جامع الترمذي عقب رقم ١٩٠٤).

وقال أيضًا: «حَديثُ مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عنِ ابنِ المسَيَّبِ، عن أبي هريرة، وَهِمَ فيه مَعْمَرٌ، ليس له أَصْلٌ» (العلل الكبير للترمذي ٥٥٣). **وأقرَّه البغويُّ** في (شرح السنة ١١/ ٢٥٨) **وابن العربي** في (عارضة الأحوذي ٧/ ٣٠٠).

وقال الترمذي: «وروى مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوه - أي: نحو حديث ميمونةَ - وهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ» (الجامع عقب رقم ١٩٠٤).

وسئل أبو حاتم: عن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرة.

وطريقِ عبد الجبار بن عمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه - وسيأتي قريبًا - ؟ فقال: «كلاهما وَهْمٌ، والصحيحُ: الزُّهريُّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ» (العلل ٤/ ٣٩٣).

وحَكَى ابنُ حجر أن أبا زُرْعَةَ الرازيَّ خطَّأَ رواية مَعْمَرٍ أيضًا، انظر: (التلخيص الحبير ٣/ ٨)، (موافقة الخبر الخبر ١/ ١٥٤)[1].

وحكى الحافظُ أيضًا، وابنُ تيمية، عنِ الدارقطنيِّ تَخْطِئَتِهِ لروايةِ مَعْمَرٍ،

---

(١) **قال الحافظ:** «وهكذا حكم بخطأ مَعْمَرٍ فيه: أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم الرَّازِيَان» (الموافقة) ونحوه في (التلخيص). **قلنا:** كذا قال، والذي في (العلل) لابن أبي حاتم إعلاله من أبي حاتم فقط، ولم نقف على إعلال أبي زُرْعَةَ في مكان آخر، ولا نسبه إليه إلَّا الحافظ، فالله أعلم.

انظر: (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٠)، و(التلخيص الحبير ٣/ ٨)[(١)].

وقال العقيليُّ - بعد ذِكْرِهِ الخلافَ فيه -: «والمحفوظُ حديث الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ، رواية مَالِكٍ، وابنِ عُيَينَةَ، وابنِ بُوْذَوَيْه، عن مَعْمَرٍ» (الضعفاء الكبير ٢/ ٥٧٨).

قلنا: ويعني بروايةِ ابنِ بُوْذَوَيْه: السندَ فقط؛ لموافقته رواية الجماعة، أما المتن فشَاذٌّ، كما تقدَّم بيانه.

وقال أبو العباس العصميُّ: «غريبٌ من حديث الزُّهري عن ابن المُسَيّب لم يروه عنه إلَّا مَعْمَرٌ، ويقالُ إنه أخطأَ فيه...، والصحيحُ من حديث الزُّهريِّ ما هو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ومنهم من قال فيه: عن ابن عباس، عن ميمونةَ» (جزء أبي العباس العصمي ص ١٦٧).

---

(١) ولم نقف على نصٍّ صريحٍ يُفِيدُ ذلك في مَظَانه، وقد تكلَّم الدارقطنيُّ على روايةِ مَعْمَرٍ هذه في (العلل ١٣٥٧) وذَكرَ أن أصحابَ الزُّهْرِيِّ خالفُوه في سنده، ثم أسند روايةَ عبد الرحمن بن بُوْذَوَيْه: أن معمرًا كان يذكره بهذا الإسناد، ويذكره عن عبيد الله، ولم يرجح، لكن رواية ابن بُوْذَوَيْه هذه يَسْتَدِلُّ بها بعضُهم على أن معمرًا حفظه على الوجهين، فصنيعُ الدارقطنيِّ هنا قد يُفِيدُ عكسَ ما ذكره عنه ابنُ تيمية وابنُ حجر، وفي السؤال (٣٠٢٣): سئل عن روايةِ ابنِ جُرَيْجٍ وعبد الجبار، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه - سيأتي قريبًا - قال: «وخالفهما أصحابُ الزُّهْرِيِّ، فرووه عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباس، وهو الصحيح»، دون أيِّ ذكرٍ لرواية مَعْمَرٍ، وكذا فعل في السؤال (٤٠٠٧) حينما سُئِلَ عن حديثِ ابن عباسٍ عن ميمونةَ، فذكر أوجهَ الخلافِ فيه على الزُّهْرِيِّ كلها، حتى رواية مَنْ جعله مِنْ مسندِ ابنِ عمر، ولم يذكرْ أيضًا رواية مَعْمَرٍ، كأنه متوقف فيها، والله أعلم.

وقال ابنُ عبد البر - بعد ذِكْرِهِ أوجه الخلافِ فيه على الزُّهريِّ -: «والصحيحُ في إسناد هذا الحديث ما قاله مالكٌ في رواية يحيى ومَنْ تابعه» (التمهيد ٩/ ٣٥)[١]. أيْ: عن عبيد الله، عنِ ابن عباس، عن ميمونةَ.

وقال ابنُ عَساكرٍ: «وحديثُ مَعْمَرٍ الذي يقولُ فيه، عن سعيدٍ؛ خطأٌ» (الأربعون حديثًا من المساواة ص ٢٥٧).

وقال ابنُ تيميةَ - عن لفظة: «التَّفْرِيقِ بن الجامدِ والمائِعِ في روايةِ مَعْمَرٍ»-: «هذه الزيادة وقعتْ خطأ في الحديث ليستْ من كلامِ النبيِّ ﷺ، وهذا هو الذي تبيَّن لنا ولغيرنا، ونحنُ جازمون بأن هذه الزيادةَ ليستْ من كلامِ النبيِّ ﷺ...، والبخاريُّ، والترمذيُّ - رحمة الله عليهما -، وغيرُهما من أئمة الحديث؛ قد بيَّنُوا لنا أنها باطلةٌ، وأن معمرًا غَلِطَ في روايتِهِ لها عنِ الزُّهريِّ، وكان مَعْمَرٌ كثيرَ الغَلَطِ، والأثباتُ من أصحاب الزُّهري: كمالكٍ، ويونسَ، وابنِ عُيَيْنَةَ، خالفُوه في ذلك» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٦).

وقال ابنُ القيم: «وحديثُ التَّفْرِيقِ بين الجامد والمائع حديثٌ معلولٌ، وهو غَلَطٌ من مَعْمَرٍ من عِدَّةِ وُجوهٍ بيَّنَها البخاريُّ في (صحيحه)، والترمذيُّ في (جامعه)، وغيرهما، ويكفي أن الزُّهريَّ الذي روى عنه مَعْمَرٌ حديثَ التفصيلِ قد روى عنه الناسُ كلُّهم خِلافَ ما روى عنه مَعْمَرٌ، وسُئِلَ عن هذه المسألةِ فأفتى بأنها تُلقى وما حولها ويُؤكل الباقي في الجامد والمائع والقليل والكثير، واستدلَّ بالحديث، فهذه فُتْيَاهُ، وهذا استدلاله، وهذه رواية الأئمة عنه» (إعلام الموقعين ١/ ٢٩٧).

---

(١) ثم عقَّبَ بكلام الذهلي في تصحيح رواية مَعْمَرٍ، واستطرد في النقل عنه في التدليل على ذلك، ولم يتعقبه بشيء، فكأنه مقرٌّ له، والله أعلم.

وقال الزركشيُّ: «المعروف في الحديث: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**»، أما التفرقة بين المائع وغيره فضعيفٌ» (شرح مختصر الخرقي ٦/ ٧٠٠).

وقال ابنُ عبد الهادي - بعد ذِكْرِهِ لحديثِ أبي هريرةَ -: «ورجالُه وإن كانوا رجالَ الصحيحين فإنه خطأٌ من وجوهٍ كثيرةٍ... والصوابُ حديث الزُّهريِّ، عن عبيد الله» (التنقيح ٤/ ٨٢).

وقال أيضًا: «رواه أحمد، وأبو داود، وقال البخاريُّ: هو خطأٌ، وقال الترمذيُّ: هو حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وقال أبو حاتم: هو وَهْمٌ» (المحرر في الحديث ٨٣٧).

وقال ابنُ حجر: «هذا حديثٌ غريبٌ تفرَّدَ به مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ، وخالَفَ أصحابَ الزُّهريِّ في إسنادِهِ... ولم يقعِ التفصيلُ في حديثِ ميمونةَ في مُعظَمِ الطرقِ» (موافقة الخبر الخبر ١/ ١٥٣).

وحكم عليه الألبانيُّ بالشذوذِ، وقال: «هذا إسنادٌ ظاهره الصحة، وليس كذلك، لأَنَّ معمرًا - وإن كان ثقةً - فقد خُولِفَ في إسنادِهِ ومتْنِهِ. **أما الإسنادُ:** فرواه جماعةٌ عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباس، عن ميمونةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: «**انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**»، ثم ذَكَرَ روايةَ ابنِ بُوْذَوَيْه، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس... **وقال:** «ولَا يَشُكُّ مَن كان عنده عِلمٌ ومعرفةٌ بعلل الحديث، أن روايةَ مَعْمَرٍ هذه أصحُّ من روايتِهِ الأُولى؛ لموافقتها لرواية مالك ومَن تابعه ممن ذكرنا وغيرهم ممن لم نذكر، وأن روايتَه تلك شاذَّةٌ لمخالفتها لرواياتهم. وقد أشارَ إلى ذلك الحميديُّ في روايته، عن سفيان...، **وأما المخالفة في المتن:** فقد رواه

الجماعةُ عن الزُّهريِّ باللفظ المتقدم: «**انْزِعُوهَا ومَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**». ليس فيه التفصيل الذي في رواية مَعْمَرٍ: «**فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا...**» إلخ (السلسلة الضعيفة ٤/ ٤٠ - ٤١/ ١٥٣٢).

وقد أشار إلى إعلاله بذلك أيضًا جماعة، كما سبقَ عنِ ابنِ عُيَينَةَ:

فقال البزارُ: «وهذا الحديثُ لا نَعْلَمُ أحدًا رواه عنِ الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة إلَّا مَعْمَرٌ، وقد خُولِفَ في إسنادِهِ ومَتْنِهِ» (المسند ١٤/ ١٧٦).

وقال الطبرانيُّ: «رواه مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسَيّب، عن أبي هريرة، ورواه أصحابُ الزُّهريِّ: عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباسٍ» (المعجم الأوسط ٣/ ٢٥٧).

وذكر الماورديُّ أن حديثَ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ؛ أثبتُ من حديثِ أبي هريرةَ الذي فيه التفصيل بيْن الجامد والمائع، انظر: (الحاوي الكبير ١٥/ ١٥٧).

ثانيًا: أن معمرًا كان يضطرب في سندِهِ ومتنِهِ، **فمرة** يرويه كما هنا (عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة)، **ومرة** يرويه مثل رواية مالك ومَن معه.

وأما الاضطراب في المتن: «فتارة يقول: «**إِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا لَمْ يُؤْكَلْ**»، وهذا يقول: «**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفِعُوا بِهِ وَاسْتَصْبِحُوا بِهِ**»، وهذا يقول: «**فَلَا تَقْرَبُوهُ**»، وهذا يقول: «**فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤْخَذَ وَمَا حَوْلَهَا فَتُطْرَح**» فأطلق الجواب، ولم يذكرِ التفصيلَ، وهذا يُبينُ أنه لم يروه من كتابٍ بلفظٍ مضبوطٍ، وإنما رواه بحسب ما ظنَّه من المعنى فَغَلِطَ»، قاله ابن تيمية في (مجموع الفتاوى

٢١/ ٤٩٥).

قال ابنُ تيمية: «وقد ذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يرويه أحيانًا من الوجه الآخر، فكان يَضْطَرِبُ في إسناده، كما اضْطَرَبَ في متنه، وخالفَ فيه الحفَّاظَ الثقاتَ الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه، ومعمرٌ كان معروفًا بالغَلَطِ، وأما الزُّهريُّ فلا يُعْرَفُ منه غَلَطٌ فلهذا بَيَّنَ البخاريُّ من كلامِ الزُّهريِّ ما دلَّ على خطأ مَعْمَرٍ في هذا الحديث»، ثم ذكر رواية سفيان وقوله: (بأنه ما سمعه من الزُّهريِّ إلَّا عن عبيد الله به)، ثم ذكر فَتْوى الزُّهريِّ، انظر: (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٢ - ٤٩٣).

وقال أيضًا: «اضطربتْ روايتُه في هذا الحديث إسنادًا ومتنًا فجعله عن سعيد بن المُسَيّب، عن أبي هريرة، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس، عن ميمونةَ، ورُويَ عنه في بعضِ طُرُقِهِ أنه قال: «**إِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ**»، وفي بعضِهَا: «**فَلَا تَقْرَبُوهُ**»، والبخاريُّ بَيَّنَ غَلَطَهُ في هذا» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٦).

وقال ابنُ القيم: «اضْطَرَبَ حديثُ مَعْمَرٍ؛ فقال عبد الرزاق عنه: «**فَلَا تَقْرَبُوهُ**»، وقال عبد الواحد بن زيادة عنه: «**وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا لَمْ يُؤْكَلْ**»، وقال البيهقيُّ: عبد الواحد بن زياد أحفظُ منه - يعني: من عبد الرزاق -، وفي بعضِ طرقه: «**فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ**»، وكلُّ هذا غيرُ محفوظٍ في حديثِ الزُّهريِّ» (تهذيب السنن ١٠/ ٢٢٨).

ثالثًا: أن الزُّهريَّ أَفْتَى بأن الجامدَ والمائِعَ سواءٌ، ولم يُفَرِّقْ كما سبقَ ذِكْرُهُ.

أن الزُّهريَّ سُئِلَ عن الدَّابةِ تموتُ في الزَّيتِ والسَّمْنِ، وهو جامدٌ أو غير

جامدٍ، الفَأْرَةُ أو غيرُها، قال: «**بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ**». أخرجه البخاري (٥٥٣٩).

قال ابنُ تيميةَ: «فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما وهو يحتجُّ على استواءِ حُكْمِ النَّوعينِ بالحديث ورواه بالمعنى؟! والزهريُّ أحفظُ أهلِ زمانِهِ حتى يقالُ: إنه لا يُعْرَفُ له غَلَطٌ في حديثٍ ولا نِسْيَانٌ، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثًا منه... فلو لم يكنْ في الحديثِ إلَّا نسيان الزُّهريِّ أو مَعْمَرٍ لكان نِسْبَةُ النسيانِ إلى مَعْمَرٍ أولى باتفاق أهل العلم بالرجالِ مع كثرة الدلائل على نسيانِ مَعْمَرٍ» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٤).

وقال أيضًا: «الزُّهريُّ الذي مدارُ الحديث عليه قد أفتى في المائِعِ والجامِدِ بأن تُلْقَى الفأرةُ وما قَرُبَ منها ويُؤكل، واستدلَّ بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه. فتبيَّن أن مَن ذَكَرَ عنه الفَرْقَ بيْن النَّوعَينِ فقد غَلِطَ» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٧).

وقال أيضًا - بعد ذِكْرِهِ لتبويب البخاريِّ على الحديث، وهو «بابُ إذا وقعتِ الفأرةُ في السَّمْنِ الجامِدِ أو الذَّائِبِ»، وبعد ذِكْرِهِ لفَتْوَى الزُّهريِّ -: «ذكر البخاريُّ رضي الله عنه هذا لِيُبَيِّنَ أن مَن ذكر عن الزُّهريِّ أنه رَوَى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غَلِطَ عليه؛ فإنه أجاب بالعموم في الجامِدِ والذائِبِ مستدلًا بهذا الحديث بعينه لا سيَّما والسَّمْنُ بالحجازِ يكون ذَائِبًا أكثر مما يكون جَامِدًا؛ بل قِيلَ: إنه لا يكونُ بالحجازِ جامدًا بحَال» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٦ - ٥٢٧).

وقال ابنُ القيم: «وحديث التَّفْريقِ بيْنَ الجامِدِ والمائِعِ حديثٌ معلولٌ، وهو غَلَطٌ من مَعْمَرٍ من عِدَّةِ وجوه بيَّنَها البخاريُّ في (صحيحه)، والترمذيُّ في (جامعه)، وغيرُهما، ويكفي أنَّ الزُّهريَّ... سُئِلَ عن هذه المسألةِ فأَفْتَى

بأنها تُلْقَى وما حولَها ويُؤكل الباقِي في الجامِدِ والمائِعِ والقليلِ والكثيرِ، واستَدلَّ بالحديث، فهذه فُتْيَاهُ، وهذا استدلاله، وهذه رواية الأئمة عنه» (إعلام الموقعين ١/ ٢٩٧).

وقال أيضًا: «ذَكَرَ البخاريُّ فَتْوَى الزُّهريِّ في الدَّابةِ تموتُ في السَّمْنِ وغيرِه الجامِدِ والذَّائِبِ أنه يُؤكَل، واحتجاجه بالحديث من غيرِ تَفْصِيلٍ دليلٌ على أن المحفوظَ من روايةِ الزُّهريِّ إنما هو الحديثُ المطلقُ الذي لا تَفْصِيلَ فيه، وأنه مذهبُهُ فهو رأيه وروايتُه، ولو كان عنده حديث التَّفْصِيلِ بيْنَ الجامِدِ والمائِعِ لأَفْتَى به واحتجَّ به؛ فحيثُ أَفْتَى بحديثِ الإطلاقِ واحتجَّ به دلَّ على أن معمرًا غَلِطَ عليه في الحديثِ إسنادًا ومتنًا» (تهذيب السنن ١٠/ ٢٢٧).

وقال ابنُ حَجَرٍ تعليقًا على فتوى الزُّهريِّ: «الزُّهريُّ كان في هذا الحكمِ لا يُفَرِّقُ بين السَّمْنِ وغيرِهِ ولا بيْن الجامِدِ منه والذَّائِبِ؛ لأنه ذُكِرَ ذلك في السُّؤالِ ثم استَدلَّ بالحديثِ في السَّمْنِ... أما عدمُ الفَرقِ بين الذائِبِ والجامِدِ؛ فلأنه لم يذكرْ في اللفظ الذي استَدَلَّ به؛ وهذا يَقْدَحُ في صحةِ مَن زَادَ في هذا الحديثِ عنِ الزُّهريِّ التَّفْرِقَةَ بيْنَ الجامِدِ والذَّائِبِ - كما ذُكِرَ قَبْلُ عن إسحاقَ - وهو مشهورٌ من رواية مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ».

وقال أيضًا: «الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه من قوله، والإطلاقُ من روايتِهِ مرفوعًا؛ لأنه لو كان عنده مرفوعًا ما سَوَّى في فَتْوَاه بيْنَ الجامِدِ وغيرِ الجامِدِ، وليس الزُّهريُّ ممن يقالُ في حَقِّهِ: لعلَّه نسِيَ الطريقَ المفصلة المرفوعة؛ لأنه كان أحفظَ الناسِ في عصره، فَخَفَاءُ ذلك عنه في غايةِ البُعْدِ» (فتح الباري ٩/ ٦٦٩).

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى تصحيح هذا الحديث:

فقد احتجَّ به الإمامُ أحمد بنُ حنبل: قال عبد الله بنُ أحمد: «سَأَلْتُ أبي: عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ - أَوِ الزَّيْتِ - ؟ فقال: حديثُ الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - الذي يرويه مَعْمَرٌ - قال: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهُ، وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»، وقال بعضُهم: «**فَلَا تَطْعَمُوهُ**»» (مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله ١٦)، وانظر: (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٣).

وجَزَمَ ابنُ رجبٍ في (شرح العلل ٢/ ٨٤٠) بتصحيح الإمام أحمد لهذا الحديث.

وعقَّبَ ابنُ تيميةَ على احتجاجِ أحمدَ بهذا الحديث، فقال: «وكان أحمدُ يحتجُّ أحيانًا بأحاديث ثم يتبيَّنُ له أنها معلولةٌ؛ كاحتجاجه بقولِهِ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». ثم تبيَّنَ له بَعْدَ ذلك أنه معلولٌ فاستَدلَّ بغيرِهِ» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٤).

وقال ابنُ تيميةَ أيضًا: «إنه ظنَّ - أي: أحمد - صحةَ حديثِ مَعْمَرٍ فأَخَذَ به، وقدِ اطَّلع غيرُه على العلةِ القادحةِ فيه، ولو اطَّلع عليها لم يَقُلْ به؛ ولهذا نظائر كان يأخذُ بحديث ثم يتبيَّنُ له ضَعْفُهُ فيترك الأَخْذَ به وقد يتركُ الأَخْذَ به قَبْلَ أن تتبيَّنَ صحتُه فإذا تَبيَّنَ له صحته أَخَذَ به. وهذه طريقةُ أهل العلمِ والدِّينِ رضي الله عنهم» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٧).

وصححه أيضًا محمد بن يحيى الذُّهْليُّ؛ فقال: «وحديثُ مَعْمَرٍ أيضًا - عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - محفوظٌ»، قال: «والطريقان عندنا محفوظان - إن شاء الله - قال: لكن المشهور حديث

ابن شهاب، عن عبيد الله» (التمهيد ٩/ ٣٥).

وكانت حجَّتُه في ذلك أن مَعْمَرًا رواه على الوجهين، فقال: «وحدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بُوْذَوَيْه - وكان من متثبتيهم[١] - أن معمرًا كان يرويه أيضًا عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ».

وقال أيضًا: «ومما يصحح حديث مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد: أن عبدَ الله بنَ صَالحٍ حدثني، قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عنِ ابنِ شِهَابٍ، قال: قال ابن المسيّب: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ؟... الحديث».

قال الذُّهليُّ: «فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسَيّب في هذا الحديث من غيرِ روايةِ مَعْمَرٍ، فالحديثان محفوظان» (التمهيد ٩/ ٣٩، ٤٠).

قلنا: والذي استَدَلَّ به الذهليُّ على تصحيحِ روايةِ مَعْمَرٍ، لا يزيدُ روايته إلَّا ضعفًا؛ فروايةُ مَعْمَرٍ للحديثِ على الوجهين دليلٌ على اضْطرابِهِ فيه، كما سبقَ ذلك عن شيخِ الإسلامِ وغيرِه.

وأما كونه يُرْوَى عن سعيدٍ مُرْسَلًا، فإن ثبتَ سندُهُ إلى سعيدٍ، فهو علةٌ أُخرَى لروايةِ مَعْمَرٍ[٢]؛ لأنه حينئِذٍ يكونُ هو المحفوظُ عن سعيدٍ، وَوَهِمَ

---

(١) في مطبوع (التمهيد) طبعة المغرب: (مثبتيهم)، وكذا في (تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٩)، والمثبت من طبعة هجر (٢٣/ ١٧٤) ضمن (موسوعة شروح الموطأ)، وقد تقدَّم التعليق عليها في حديثِ ميمونةَ، ورجحنَا هناك أنها للذُّهليِّ، وليسَ لعبدِ الرزاق.

(٢) **قال ابنُ الصلاح:** «كثيرًا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل: أن يجيءَ الحديثُ =

مَعْمَرٌ فرواه موصولًا عن الزُّهريِّ، مع أن المحفوظَ عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله بغيرِ هذا السياقِ.

لكن سنده فيه مقالٌ؛ فعبد الله بن صالح: «ضعيف». وذكر الإسماعيليُّ - كما في (الفتح ٩/ ٦٦٨) - أن الليثَ رواه عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسَيّب، قال: بَلَغَنَا أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ جَامِدٍ. . . الحديث.

وصحَّحه أيضًا أبو جعفر الطحاويُّ؛ فقال: «يحتمل أن يكونَ كان عند الزُّهريِّ في هذا الباب عن سعيد بن المُسَيّب ما رواه عنه مَعْمَرٌ، وعن عبيد الله ما رواه عنه ابنُ عُيَينَةَ، ومالكٌ، فلا نجعل إحْدَى الروايتين دافعةً للأُخْرَى، ولكن نصححهما جميعًا، ونعمل بما فيهما» (شرح مشكل الآثار ١٣/ ٣٩٦).

فنقولُ: إنَّ سَعَةَ رِوايةِ الزُّهريِّ تُعْتبرُ قرينةً تدلُّ على صحةِ الوجهين عنه، ولكن مخالفةَ الراوي الواحدِ لجماعةٍ من الثقاتِ الحفَّاظِ، قرينةٌ أَقْوَى منها، تدلُّ على وَهْمِ الوجه الذي تفرَّدَ به.

قال الذهبي: «إن كان الحديثُ قد رواه الثبتُ بإسنادٍ، أو وَقَفَهُ، أو أَرْسَلَهُ، ورفقَاؤُهُ الأثباتُ يخالِفُونَه؛ فالعبرةُ بما اجتَمَعَ عليه الثقاتُ؛ فإن الواحدَ قد يَغْلَطُ، وهنا قد ترجح ظهور غَلَطِهِ، فلَا تعليل، والعبرةُ بالجماعةِ» (الموقظة

= بإسنادٍ مَوصُولٍ، ويجيءُ أيضًا بإسنادٍ منقطعٍ أقْوَى من إسنادِ الموصُولِ، ولهذا اشتملتْ كتبُ عللِ الحديثِ على جَمْعِ طُرُقِهِ» (المقدمة ص ٩٠).

وحكى عن الخطيبِ فيما إذا تعارضَ الوَصلُ والإرسالُ: «أن الأكثرَ من أهل الحديث يَرَونَ أن الحُكْمَ لِمَن أَرْسَلَ» (النُّكت على ابنِ الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٩٥).

ص ٥٢).

ومما يُؤكِّدُ أن الزُّهريَّ ليسَ له روايةٌ أُخْرَى: أنه لما سُئِلَ: عنِ الدَّابةِ تموتُ في الزَّيتِ أو السَّمْنِ؟ أَفْتَى بروايتِهِ عن عبيد الله بن عبد الله، بدون تَفْرِيقٍ بيْنَ الجامِدِ والمائِعِ، وقد تقدَّم بيانُ ذلك.

وصحَّحه أيضًا ابنُ حِبَّانَ؛ مُسْتَدِلًا بأن معمرًا رواه بالإسنادين كليهما. وقد تابعه ابنُ عُيَينَةَ - من روايةِ ابنِ راهويه عنه - عنِ الزُّهريِّ عن عبيد الله... بنفسِ سِيَاقِ روايةِ مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، **فقال:** «ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الطريقين اللَّذَينِ ذَكَرْنَاهُما لهذه السُّنَّةِ جميعًا محفوظان»، وسَاقَهُ من روايةِ عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ... بحديث أبي هريرة، قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بنُ بُوْذَوَيْه، أن معمرًا، كان يَذكُرُ أيضًا عنِ الزُّهري، عن عبيد الله...».

وقد تَعقَّبَهُ ابنُ القيم فقال - بعد ذِكْرِهِ رواية ابنِ راهويه عن سفيانَ -: «إنَّ كثيرًا مِن أهلِ الحديثِ جعلوا هذه الروايةَ مَوْهُومَةً معلولةً؛ فإن الناسَ إنما رووه عن سفيانَ عنِ الزُّهريِّ مثل ما رَواه سائرُ الناسِ عنه - كمالِكٍ وغيرِهِ - من غيرِ تَفْصِيلٍ، كما رواه البخاريُّ وغيرُهُ.

وقد رَدَّ أبو حاتم البستيُّ هذا - وزعم أن روايةَ إسحاقَ هذه ليستْ مَوْهُومَةٌ - بروايةِ مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ، وهذا لا يَدُلُّ على أن حديثَ إسحاقَ محفوظٌ؛ فإن روايةَ مَعْمَرٍ هذه خطأٌ، كما قاله البخاريُّ وغيرُهُ، والخطأُ لا يحتجُّ به على ثبوتِ حديثٍ مَعْلُولٍ فكلاهما وَهْمٌ». ثم ذَكَرَ روايةَ ابن بُوْذَوَيْه، **وقال:** «فهذه مثل رواية سفيان، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله، بالتَّفْصِيلِ، فتَصِيرُ وُجُوُهُ الحديثِ أربعةً: وجهان عن مَعْمَرٍ وهما:

أحدهما: عبد الرزاق عنه، عن سعيد بن المُسَيّب، عن أبي هريرة، بذكرِ التَّفْصِيلِ.

والثاني: عبد الرحمن بن بُوْذَوَيْه عنه، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، بالتَّفْصِيلِ أيضًا.

ووجهان عن سفيان:

أحدهما: رواية الأكثرين عنه، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، بالإطلاقِ من غيرِ تَفْصِيلٍ.

والثاني: رواية إسحاقَ عنه، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ، بالتَّفْصِيلِ.

وأما روايةُ مَعْمَرٍ: فإنه خالَفَ أصحابَ الزُّهريِّ في حديثِهِ المفصّلِ، في إسنادِهِ ومتْنِهِ في حديثِ أبي هريرةَ، وخالَفَ أصحابَ الزُّهريِّ في المتنِ في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد، وهذا يدلُّ على غَلَطِهِ فيه، وأنه لم يحفظْهُ كما حفظَ مالكٌ، وسفيانُ، وغيرُهما، من أصحابِ الزُّهريِّ.

وأما حديثُ سفيانَ: فالمعروفُ عن الناسِ عنه: ما رواه البخاريُّ في (صحيحه) عن الحميديِّ، حدثنا سفيان، حدثنا الزُّهريُّ، أخبرني عبيد الله ابن عبد الله، أنه سمع ابنَ عباس، عن ميمونةَ، فذكره من غيرِ تَفْصِيلٍ» (تهذيب السنن ١٠/ ٢٢٨ - ٢٣٠).

وكذا صحَّحه ابنُ حزمٍ؛ حيثُ احتجَّ به في (المحلى ١/ ١٤٠ - ١٤١)، وقد ذكر في مقدمة كتابه: «أنه لا يَحتجُّ إلَّا بخبرٍ صحيحٍ» (مقدمة المحلى ص ٢).

وكذا صحَّحه النوويُّ، فقال: «ثبتَ أنه ﷺ قال في الفأرة تموتُ في السَّمْنِ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**»» (المجموع ١/ ١١٩).

وقال في موضعٍ آخر: «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ ولم يضعِّفْهُ، وذكره الترمذيُّ بإسنادِ أبي داود ثم قال: وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وذكره البيهقيُّ من روايةِ أبي داود ولم يضعِّفْهُ، فهو وأبو داود متفقان على السُّكوتِ عليه مع صحةِ إسنادِهِ» (المجموع ٩/ ٣٦).

ومع هذا قال في (خلاصة الأحكام ٤٣٠): «حسن، رواه أبو داود»!.

قلنا: وهذا منهما اعتمادًا على ظاهر إسنادِهِ، كما هو ظاهر كلام النوويِّ.

والقولُ بصحَّتِهِ هو ظاهرُ صنيعِ الحافظِ ابنِ رَجبٍ؛ حيثُ قالَ في (شرح العلل). «إذا رَوى الحفَّاظُ الأثباتُ حديثًا بإسنادٍ واحدٍ، وانفردَ واحدٌ منهم بإسنادٍ آخر، فإِنْ كَانَ المنْفَرِدُ ثقةً حافظًا، فحُكْمُهُ قريبٌ من حُكْمِ زيادةِ الثقةِ، في الأسانيدِ أو في المتُونِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك.

وقد تردَّدَ الحفَّاظُ كثيرًا في مثل هذا: هل يُرَدُّ قولُ مَن تَفَرَّدَ بذلك الإسنادِ، لمخالَفَةِ الأكثرين له، أم يُقبلُ قولُه لثقتِهِ وحفظِهِ؟.

ويقوِّي قبول قولِهِ إنْ كان المرويُّ عنه واسعَ الحديثِ، يمكنُ أن يَحْمِلَ الحديثَ من طرقٍ عديدةٍ كالزهريِّ، والثوريِّ، وشعبةَ، والأعمشِ». وذكرَ مثالًا على ذلك، وقال في أثنَائِهِ: «وهذا مما يَستَدِلُّ به الأئمةُ كثيرًا على صِحَّةِ روايةِ مَن انفردَ بالإسنادِ إذا رَوى الحديثَ بالإسنادِ الذي رَوى به الجماعةُ...»، **ثم قال:** «مثالٌ آخرُ: رَوى أصحابُ الزُّهريِّ، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، عنِ النبيِّ ﷺ حديث: (الفأْرة في السَّمْنِ)، ورواه مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عنِ ابن المُسَيّب عن

أبي هريرة.

فمن الحفَّاظِ من صحَّحَ كِلا القولين، ومنهم: الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وغيرهما، ومنهم مَن حَكَمَ بغلطِ مَعْمَرٍ، لانْفِرادِهِ بهذا الإسنادِ، منهم: البخاريُّ، والترمذيُّ، وأبو حاتم، وغيرُهم.

ويدلُّ على صحة رواية مَعْمَرٍ: أنه رواه بالإسنادين كليهما، وأما لفظ الحديث بالتَّفْرِيقِ بيْنَ الجامِدِ والمائِعِ فقد ذكره مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ بالإسنادين معًا» (شرح علل الترمذي ٢/ ٨٣٨ - ٨٤٠).

وقد سبقَ الجوابُ عن هذا فيما سبق. فالحمد لله على توفيقه، فهو وحْدَهُ الهادي للصواب.

تنبيهاتٌ:

الأول: قال البيهقيُّ - بعد ذِكْرِهِ حديثَ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ -: «ورواه مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهريِّ تارة هكذا، وتارة عن سعيد بنِ المُسَيّب، عن أبي هريرةَ وزادَ فيه: «**فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**» هكذا قال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ. وقال عبد الواحد، عن مَعْمَرٍ: «**وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا لَمْ يُؤْكَلْ**» وكأنَّ هذا أصحُّ» (السنن الصغير ٨/ ٣٦٣).

وقال أيضًا: «رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، وقال في الحديث: «**فَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تُقْرَبُوهُ**»، وعبد الواحد بن زياد أحفظُ منه، والله أعلم» (معرفة السنن ١٩٣٦١).

وقال ابنُ حزم: «فإن عبد الواحد بن زياد روى عن مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن ابنِ المُسَيّبِ، عن أبي هريرةَ - هذا الخبر - فقال: «**وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ**»، أو قالَ: «**انْتَفِعُوا بِهِ**».

قلنا وبالله تعالى التوفيق: عبد الواحد قد شَكَّ في لفظة الحديث فصحَّ أنه لم يضبطه، ولا شَكَّ في أن عبدَ الرزاق أحفظُ لحديث مَعْمَرٍ. وأيضًا فلم يُخْتَلَفْ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ. ومَن لم يُخْتَلفْ عليه أحقّ بالضبطِ ممن اختُلِفَ عليه» (المحلى ١/ ١٤١).

وقال ابنُ عبد البر: «ولو أرادَ غيرَ الاستصباحِ لذكره، على أن عبدَ الرزاق أثبتُ في مَعْمَرٍ من عبد الواحد بنِ زياد، وهو الحُجَّةُ عليه وعلى مِثْلِهِ فيه» (الاستذكار ٢٧/ ٢٢٥).

وقال ابنُ تيمية: «إنَّ قولَ مَعْمَرٍ في الحديث الضعيف «**فَلَا تَقْرَبُوهُ**» متروكٌ عند عامةِ السَّلفِ والخَلفِ من الصحابةِ والتابعينَ والأئمةِ؛ فإن جمهورَهم يُجوزِونَ الاستصباحَ به، وكثيرٌ منهم يجوِّزُ بيعَه أو تطهيره، وهذا مخالفٌ لقولِهِ: «**فَلَا تَقْرَبُوهُ**»» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٨).

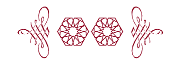
الثاني: ذكر ابنُ رجب في (شرح العلل ٢/ ٨٤٠): أن الأوزاعيَّ تابعَ معمرًا في لفظ الحديث بالتَّفْرِيقِ بيْنَ الجامِدِ والمائِعِ؛ ولم نقفْ على هذه الروايةِ للأوزاعيِّ، وأما الذي وقفنا عليه؛ روايته التي فيها تَقْيِيد السَّمْنِ بالجامِدِ، وليس التَّفْصِيلُ بيْنَ الجامِدِ والمائِعِ، وقد تقدَّم الكلامُ عليها في حديثِ ميمونةَ.

ولعلَّ ابنَ رجبٍ أرادَ المتابعةَ بالمعنى، فقدِ استخدمَ ذلك ابنُ حَجَرٍ، فذكرَ في (التلخيص ٣/ ٩) بعضَ الرواياتِ التي فيها تَقْيِيدُ السَّمْنِ بالجامِدِ، وجَعَلَها مُتابعةً للرِّوايةِ التي فيها التَّفْصِيلُ؛ فقالَ: «وقد أَنْكَرَ جَماعةٌ فيه التَّفْصِيلَ اعْتِمَادًا على عدمِ وروده في طريقِ مالكٍ ومَن تَبِعَهُ، لكن ذَكَرَ الدارقطنيُّ في (العلل): أن يحيى القطانَ رواه عن مالكٍ، وكذلك النسائيّ

رواه من طريقِ عبدِ الرحمن، عن مالكٍ مُقَيَّدًا بالجامِدِ، وأنه أمرَ أنْ تُقَوَّرَ ومَا حولَها فيُرْمَى به. وكذا ذكره البيهقيُّ من طريقِ حجَّاجِ بنِ مِنْهَالٍ، عنِ ابنِ عُيَينَةَ مُقَيَّدًا بالجامِدِ، وكذلك أخرجه إسحاقُ بنُ راهويه في (مسنده)، عنِ ابنِ عُيَينَةَ، وَوَهِمَ مَن غَلَّطَهُ فيه ونَسَبَهُ إلى التَّغَيّرِ في آخر عمره، فقد تابعه أبو داود الطيالسيُّ فيما رواه في (مسنده) عنِ ابنِ عُيَينَةَ، والله أعلم»[(١)].

وروايةُ ابنِ راهويه فيها التَّفْصِيلُ بيْنَ الجامِدِ والمائِعِ كما أخرجه ابنُ حِبَّان (١٣٩٢).

وقد سبقَ الكلامُ عنها وعمَّا ذكره الحافظُ مِن مُتابعاتٍ، في حديثِ ميمونةَ، فانظره هناك، فإنه مهم.



(١) وفي هذا القول للحافظ ابنِ حَجَرٍ بعض التعقبات، مثل: أن رواية القطان فيها التقييد بالجامد، وكذا رواية ابنِ مَهْدِي، وغيرهما، وقد نبَّهنَا عليها في رواياتِ حديثِ ميمونةَ، فانظرها هناك.

٣- روايةُ: «تُؤْخَذُ وَمَا حَوْلَهَا بِدُونِ تَفْصِيلٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ مَاتَتْ (وَقَعَتْ) فِي سَمْنٍ؟[1]: **فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤْخَذَ وَمَا حَوْلَهَا، فَتُطْرَحَ** [- أَحْسِبُه قَالَ -: وَيُؤْكَلُ الْبَاقِي]».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن، وإسنادُهُ معلولٌ، وأشار إلى إعلاله** البزار.

التخريج:

﴿ش ٢٤٨٧٨ "واللفظ له" / بز ٧٧٢٠ "والزيادة له والرواية له ولغيره"، ٧٧٢١ / حق ٢٠٠٨ "ولم يسق متنه" / علقط (٣/ ٤٣١/ ١٣٥٧) / عصم ٤٥﴾.

السند:

رواه ابنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، به.

ورواه البزارُ (٧٧٢١): عن نصرِ بن عليٍّ، قال: أخبرنا عبد الأعلى، عن مَعْمَرٍ، به.

ورواه البزارُ أيضًا (٧٧٢٠)، والدارقطنيُّ في (العلل) وأبو العباس

---

(١) وقع هنا في (الطبعة الهندية) زيادة: «فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»، فأمر بها...»، وقد نبَّه عليها محقق (ط. كنوز إشبيليا)، ومحقق (ط. الفاروق)، وكذا محققا (ط. الرشد)؛ فقالا: «هو خطأ وسبق نظر لما قبله - حديث ميمونة -». وأما في طبعة عوامة فزاد كلمة: «فقال» فقط، فأفسد السياق، حيث جاء هكذا: «فقال: فأمر بها...»، والصواب بدونها كما أثبته غيره.

العصميُّ: من طُرُقٍ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عن مَعْمَرٍ، به.

ورواه إسحاقُ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، به، ولم يسقْ متْنَهُ، لكنه حَمَلَ روايةَ مَعْمَرٍ على روايةِ ابنِ عُيَيْنَةَ؛ كما سبقتِ الإشارةُ إليه.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين، ظاهره الصحة لكنه معلولٌ، كما تقدَّم.

وأشار البزارُ إلى إعلاله فقال عقبه: «وهذا الحديثُ لا نَعْلَمُ أحدًا رواه عنِ الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة إلَّا مَعْمَرٌ وقد خُولِفَ في إسنادِهِ ومَتْنِهِ»!.

وهو يشيرُ إلى روايتِهِ التي فَصَّلَ فيها بيْنَ الجامِدِ والمائِعِ، على المشهور عن مَعْمَرٍ، وإلا فهذا المتْنُ الذي ذَكَرَهُ مُوافِقٌ لما خرَّجه البخاريُّ وغيرُهُ من طريقِ مالكٍ وابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ.

وقال أبو العباس العصميُّ بإثْرِهِ: «غريبٌ من حديثِ الزُّهريِّ، عن ابنِ المُسَيّبِ، لم يَرْوِهِ عنه إلَّا مَعْمَرٌ، ويقالُ: إنه أخطأَ فيه».

وقد سبقتْ أقوالُ الأئمة في إعلال هذا الطريق.



٤- رِوَايَةُ: «سَمْنٍ جَامِدٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «...**وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ**...».

۞ **الحكم: شَاذٌّ بلفظِ: «جَامِدٍ».**

التخريج:

﴿طس ٢٤٥٢ / حل (٣/ ٣٨٠)﴾.

السند:

رواه الطبرانيُّ في (الأوسط) قال: حدثنا أبو مسلم، قال: نا أبو عمر الضرير قال: نا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسَيّبِ، عن أبي هريرةَ، به.

ورواه أبو نعيم في (الحلية) من طريقِ أبي مسلمٍ الكَشِّيِّ، قال: حدثنا أبو عمر[1] الضريرُ، به.

التحقيق

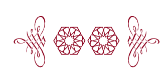
هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، عدا أبا عمر الضرير فهو صدوق، كما في (التقريب ١٤٢١).

وقد خالفَ روايةَ الجماعةِ عن يزيدَ بنِ هارونَ؛ فلم يذكروا لفظةَ: «**جَامِدٍ**». وقد تقدَّم تَفْصِيلُ الكلامِ على هذه الرواية في حديثِ ميمونةَ.

وقال الطبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديث عنِ الزُّهريِّ، عن سعيد إلَّا مَعْمَرٌ، ولا رواه عن مَعْمَرٍ إلَّا يزيد وعبد الواحد بن زياد». اهـ.

(١) تحرَّفَ في مطبوعِ (الحلية) إلى: «أبو عمرو».

كذا قال، وفيه نظر؛ فقد رواه عبدُ الرزاقِ، وغُنْدَرٌ، وابنُ بُوْذَوَيْه، وعبدُ الأَعلى، ومحمدُ بنُ دِينَارٍ، عن مَعْمَرٍ، وقد تقدَّمَ ذِكرُ رواياتهم عدا رواية ابنِ دينارٍ فها هي:



٥- رِوَايةُ: «إِنْ كَانَ مَائِعًا أُهْرِيقَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنْ كَانَ مَائِعًا أُهْرِيقَ...**».

الحكم: ضعيفٌ بهذا اللفظ.

التخريج:

[مشكل ٥٣٥٥].

السند:

قال الطحاويُّ: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا محمد بن دِينَارٍ الطَّاحِيُّ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسَيّبِ، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ عدا محمد بن دينار الطَّاحِيّ، فَمُخْتَلَفٌ في أمره، ضعَّفَهُ ابنُ مَعين في روايةٍ، وكذلك النسائيُّ، وقالا في روايةٍ: «ليس به بأسٌ»، وكذا قال أبو حاتم، وقال أبو زُرْعَةَ: «صدوقٌ»، وضعَّفه الدارقطنيُّ، وقال مرة: «متروك»، وقال العقيليُّ: «في حديثه وَهْمٌ»، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات) ثم أعادَهُ في (المجروحين) وقال: «كان يخطئُ...

فالإنصافُ في أمره تَرْكُ الاحتجاجِ بما انْفَردَ، والاعتبارُ بما لم يخالِفِ الثقاتِ، والاحتجاجُ بما وافقَ الأثبات»، انظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٥)، وقال الحافظ: «صدوقٌ سَيِّئُ الحفظِ» (التقريب ٥٨٧٠).

قلنا: وقد أُخِذَ عليه الخطأُ ومخالفةُ الثقاتِ في غيرِ مَا حديثٍ، وهو هنا قد خالفَ الثقات الذين رووه عن مَعْمَرٍ وهم: عبدُ الرزاقِ، وعبدُ الواحدِ، ويزيدُ بن زُرَيْع، وغيرُهم، رووه كلُّهم عن مَعْمَرٍ، ولم يذكر واحدٌ منهم قوله: «**أُهْرِيقَ**»، وإنما ذكروا في مَتْنِهِ ما يخالُف هذا، **وملخصه:** أنه إن كان مائِعًا يُنْتَفَعُ به في غيرِ الأَكْلِ، وقد سبقتْ رواياتُهم، فانظرها فيما سبق.

قال ابنُ الملقن: «هذا الحديثُ مشهورٌ إلَّا اللَّفظةَ الأخيرةَ، وهي «**فَأَرِيقُوهُ**»، فلم أرها في كُتِبِ الحديثِ، وقال الخَطَّابِي: إنها جاءتْ في بعضِ الأَخْبَارِ» (البدر المنير ٦/ ٤٤٤ - ٤٤٥).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «قوله: «**فَأَرِيقُوهُ**». ذكر الخطابي أنها جاءتْ في بعضِ الأخبار ولم يسندها، وأصلُه في (صحيحِ البخاريِّ) ولفظُهُ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**»، وفي لفظٍ: «**أَلْقُوهَا**»» (التلخيص الحبير ٣/ ٨).

وقال في (موافقة الخبر الخبر ١/ ١٥٣): «تعبير المصنف - أي: ابنِ الحَاجبِ - بالإِرَاقَةِ؛ لم أَرَهُ في شيءٍ من طُرُقِ الحديثِ، بل وقعَ في بعضِ طُرُقِهِ ما يَخَالِفه».

تنبيهاتٌ:

الأول: ذَكَرَ ابنُ الملقن أنَّ أبا داود روى الحديثَ بلفظِ: «**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ**»، (البدر المنير ٦/ ٤٤٥ - ٤٤٦).

قلنا: والذي في السنن: «**وَلَا تَقْرَبُوهُ**»، ولعلَّ ذلك سبقُ قلمٍ من ابنِ الملقن

أو من النَّاسِخِ، كيف وقد ذَكَرَ في أولِ كلَامِهِ أن هذه اللفظة لا توجد في كتب الحديث، ولهذا علَّقَ بعضُهم على ذلك كما في حاشية إحدى المخطوطات: «هذا من العجائبِ! قال في أول الكلام إن قوله: «**أَرِيقُوهُ**» ليست في كتب الحديث، وقال هنا: إِنَّ أبا داود رواه بإسنادٍ صحيحٍ، هذا سبقُ قَلَمٍ، وهو كما قال في أول كلامه...».

الثاني: وقعَ في (أطراف المسند ٩٤٥٩)، و(إتحاف المهرة ١٨٦٠٢) طريقٌ آخرُ لمعمرٍ عن أبي هريرة؛ فَذَكَرَ عنه، عن أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ. وقد اعتبرها الألبانيُّ روايةً أُخْرَى لأحمدَ معطوفة على روايةِ مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عنِ ابنِ المسَيِّبِ.

وهذا السند غيرُ موجودٍ في النُّسَخِ الخطيةِ للكتابين المذكورين، وإنما أضافه محققو الكتابين من ط. الميمنية لـ(مسند أحمد)، وقد وقعَ فيها على سبيلِ الخطأ، تبعًا لخطأ بعضِ النُّسَّاخِ المتأخرينَ حيثُ انْتَقَلَ بَصَرُهُ إلى الحديثِ الذي يليه، كما نبَّه عليه محققو طبعة الرسالة. انظر: (مسند أحمد ١٣/ ٤٤ / حاشية ١).



[٢٤٨ط] حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْله [أَيْ: مِثْل حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَاطْرَحُوهُ**»].

۞ **الحكم:** صحيحُ المتن، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

﴿حل (٣/ ٣٧٩)﴾.

السند:

رواه أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن علي بن حُبَيْشٍ، ثنا (حبان)[(١)] بن إسحاق البلخيُّ، ثنا محمد (أبو)[(٢)] عبد الرحمن الترمذيُّ، ثنا عبد الملك ابن الماجشون، ثنا مالك بن أنس، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عنِ ابنِ مسعود، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ عبد الملك بن الماجشون هو ابنُ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وهو «ضعيف». ضعَّفه الأئمةُ كلُّهم،

---

(١) في المطبوع: «ابن حسان» وهو تحريف، والمثبت هو الصواب وترجمته في (الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣١٠)، وهو المذكور في تلاميذِ أبي عبد الرحمن الترمذيِّ. كما في (تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٤٦)، وقد جاءَ على الصوابِ في (الحلية ٩/ ٦٩).

(٢) في المطبوع: «بن» وهو تحريف ظاهر، وانظر ترجمته في (تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٤٦).

وشذَّ ابنُ حِبَّانَ فذكره في (الثقات ٨/ ٣٨٩)، فقال الأَثْرمُ: «قلتُ لأحمدَ: إنَّ عبدَ الملك ابنَ الماجشون يقولُ في سَنَدٍ أو كذا، قال: مَنْ عبد الملك؟! عبد الملك من أهل العلم! مَن يَأْخُذُ مِن عبد الملك؟!»، وقال السَّاجِي: «ضعيفٌ في الحديثِ، وقد حدَّثَ عن مالكٍ بمناكير»، وقال مصعبٌ الزبيريُّ: «كان يُفْتِي، وكان ضعيفًا في الحديث»، وقال أبو داود: «كان عبد الملك الماجشون لا يَعْقِلُ الحديثَ»، وقال ابنُ البَرْقِيِّ: «دعاني رجلٌ إلى أن أَمْضِي إليه فجئْنَاهُ، فإذا هو لَا يَدْرِي الحديثَ إيش هو» (تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٨)، وتساهلَ فيه الحافظُ فقال: «صدوقٌ له أَغْلَاطٌ في الحديثِ» (التقريب ٤١٩٥). ونحوه قولُ الذَّهبيِّ في (الكاشف ٣٤٦٣): «رَأْسٌ في الفقه، قليلُ الحديثِ، صدوقٌ»، وأَبْعَدَ جِدًّا في «السير» حيث تأوَّلَ قولَ أبي داود السابقِ، فقالَ: «يعني: لم يكن من فُرْسَانِهِ، وإلَّا فهو ثقةٌ في نفسه»! (السير ١٠/ ٣٦٠). ويُؤَكِّدُ ما قَرَّرْنَاهُ أن الذهبيَّ حينما ذكره في (الميزان ٥٢٢٦) وذَكَرَ أقوالَ المضَعِّفِينَ، لم يجدْ في المقَابِلِ قَوْلَ مُوثِّقٍ يذكره، سوى قول ابنِ عبد البر: «كان فقيهًا فصيحًا دارتْ عليه الفُتْيَا في زمانه». وهذا لا علاقةَ له بالحديثِ.

قلنا: وقد أخطأَ على مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث، والمحفوظُ عن مالكٍ: ما رواه عنه الحفَّاظُ مِن أصحابِهِ، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباس، عن ميمونةَ به، كما تقدَّم.

ولذا قال الدارقطنيُّ: «وروي عن عبد الملك بن الماجشون، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عنِ ابنِ مسعودٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، وذلك وَهْمٌ مِن رَاويه» (العلل ٩/ ٢٥٩).

وكأن الدارقطنيَّ يرى أنَّ الْوَهْمَ فيه ممن دون عبد الملك، ولكن

ابنَ حُبَيْشٍ «ثقة ثبت» كما في (تارخ بغداد ٤/ ١٤٥)، وأبو عبد الرحمن الترمذيُّ «صدوق» (التقريب ٥٧١٠)، وحبان روى عنه جمع، منهم: العقيليُّ صاحب (الضعفاء)، فإلصاقُ الْوَهْمِ بعبد الملك أَوْلى؛ لضَعْفِهِ لَا سيَّما عن مالكٍ، والله أعلم.



[٢٤٩ط] حَديثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:

عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيرُ جَامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيرِهَا؟ قَالَ: «**بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ**»، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

۞ **الحكم: صحيحُ المتن، وإسنادُه ظاهره الإرسال.**

التخريج:

﴿خ ٥٥٣٩﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا عَبْدَانُ، أخبرنا عبد الله، عن يُونُسَ، عنِ الزُّهريِّ، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن ظاهره الإرسال، وقد سبقَ موصولًا من طريق مالك، وابنِ عُيَينَةَ، وغيرهما، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنِ ابنِ عباس، عن ميمونةَ.

وقوله في آخر هذا الحديث: «عن حديث عبيد الله بن عبد الله»، قد يُفْهَمُ منه أنه موصولٌ أيضًا، واكتفى بالإشارةِ إليه لشهرته، ولعلَّ لذلكَ اسْتَجَازَ البخاريُّ إخراجَه في (صحيحه).

قال ابنُ حجر: «قوله: (عن حديث عبيد الله بن عبد الله). يعني: بسنده، لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونةُ أو لَا؟» (فتح الباري ٩/ ٦٦٩).

وقال العينيُّ: «كلمةُ «عن» تتعلَّقُ بقوله: «بلغنا» أي: بلغنا عن حديث عبيد الله» (عمدة القاري ٢١/ ١٣٨).

وقال القسطلانيُّ: «وهذا بلاغٌ صورتُهُ صورة المرسلِ أو الموقوف، لكنه مذكور بالإسنادِ المرفوعِ أولًا وآخرًا» (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٢٩٤).

وقد أخرجَ أبو نُعَيمٍ هذه الروايةَ من طريقِ البخاريِّ موصولةً عنِ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ، قال الحافظُ: «وأغربَ أبو نُعَيمٍ في (المستخرج) فسَاقَهُ من طريقِ الفربريِّ عنِ البخاريِّ عن عَبْدَانَ موصولًا بذكرِ ابنِ عباسٍ وميمونةَ بالمرفوعِ دُونَ الموقوفِ، وقال: أخرجه البخاريُّ عنْ عبدانَ وذكرَ فيه كلامًا» (فتح الباري ٩/ ٦٦٩).

وقد يُفْهَمُ من قولِ الزُّهريِّ أيضًا أنه عن عبيد الله مرسلًا، **ومما يدلُّ على ذلك** أن الإسماعيليَّ أخرجه - كما في (الفتح ٩/ ٦٦٩) - من طريق نُعَيمِ بن حمَّادٍ، عنِ ابنِ المباركِ؛ عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن النبِّي ﷺ فذَكرَه مرسلًا.

وقال الدارقطنيُّ في (العلل): «ورواه يونسُ، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: بلغنا أن رَسُولَ اللهِ ﷺ...». وهو الحديث التالي:



[٢٥٠ط] حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَاطْرَحُوهُ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن، وإسنادُهُ مُرسَلٌ.**

التخريج:

﴿ط (رواية أبي مصعب ١٨٤٤) / معيل (إمام ٣/ ٤٦٦)، (الفتح ٩/ ٦٦٩) / علقط (١٥/ ٢٥٩/ ٤٠٠٧) "معلقًا" / عق (٢/ ٥٧٨) "معلقًا" / تمهيد (٩/ ٣٥) "معلقًا"﴾.

السند:

رواه أبو مصعب: عن مالكٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بنِ مسعودٍ، به.

وأخرجه الإسماعيليُّ من حديث مَعنٍ، عن مالك، به.

وعلَّقَهُ الدارقطنيُّ في (العلل) عن إسحاقَ الأنصاريِّ، عن معنٍ، به.

وأخرجه الإسماعيليُّ: من طريق نُعَيم بنِ حمَّادٍ، عنِ ابنِ المباركِ، عن يونسَ، عنِ الزُّهريِّ، به.

وعلَّقَهُ العقيلُّي، وابنُ عبد البر: عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهريِّ، به.

وعلَّقَهُ الدارقطنيُّ في (العلل) عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله، مرسلًا.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين، عدا نُعَيم بن حمَّاد فمن رجالِ البخاريِّ وَحْدَه؛ وقال فيه الحافظ: «صدوقٌ يخطئُ كثيرًا» (التقريب ٧١٦٦)، وقد تُوبع كما في هذه الروايةِ والتي قبلها، ولكن إسناده مرسلٌ، وقد رُوِيَ موصولًا كما تقدَّم، وهو الصحيح.

قال الدارقطنيُّ - بعد ذكره أوجه الخلافِ فيه على الزُّهريِّ -: «والصحيحُ: عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ» (العلل ٩/ ٢٥٩).

وذكر الخلافَ فيه على الزُّهريِّ ابنُ عبد البر أيضًا وقال: «والصحيحُ في إسنادِ هذا الحديث ما قاله مالكٌ في رواية يحيى ومَنْ تابعه» (التمهيد ٩/ ٣٥). يعني: عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ.

وكذا صحَّحَ الروايةَ الموصولةَ: البخاريُّ، والترمذيُّ، وأبو حاتمٍ، وغيرُهم، كما قد تقدَّم نقلُه عند الكلامِ على حديثِ ابن عباسٍ.

وقال ابنُ حَجَرٍ بعد أن ذكر الاختلاف على مالك في الوصل والإرسال: «هذا الاختلاف لا يضر لأَنَّ مالكًا كان يصله تارة ويرسله تارة، ورواية الوصل عنه مقدَّمة قد سمعه منه معنُ بنُ عيسى مرارًا وتابعه غيرُه من الحفَّاظِ، والله أعلم» (فتح الباري ١/ ٣٤٤).

تنبيه:

قال ابنُ دقيق العيد: «وأخرجه الإسماعيليُّ من حديث معن، ولم يجاوز عبيد الله، وكذلك قال سعيد بن داود الزنبري، عن مالك عند الطبرانيِّ» (الإمام ٣/ ٤٦٦).

قلنا: رواية الزَّنْبَرِيِّ عند الطبرانيِّ في (الكبير ٢٣/ ٤٢٩/ ١٠٤٢) و(الأوسط ٣٤١٣) متصلة.

[٢٥١ط] حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيّبِ مُرْسَلًا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، قَالَ: «**بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ...**» الحديث.

۞ **الحكم: مرسلٌ ضعيفٌ.**

التخريج:

[ذهلي (تمهيد ٩/ ٣٩ - ٤٠)].

السند:

رواه الذُّهليُّ - كما في (التمهيد) -: عن عبد الله بن صالح، قال: حدَّثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب، قال: قال ابنُ المسَيّبِ: بلغنا أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ؟... ولم يذكرْ مَتْنَه كاملًا.

وعلَّقَهُ العقيليُّ في (الضعفاء ٢/ ٥٧٨) عن الليث، به.

وذكر الإسماعيليُّ - كما في (الفتح ٩/ ٦٦٨) - أن اللَّيثَ رواه عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسَيِّبِ، قال: بَلَغَنَا... الحديث.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، عدا عبد الله بن صالح كَاتِبِ الليثِ، فالكلامُ فيه مَعْرُوفٌ، وفي (التقريب ٣٣٨٨): «صدوقٌ كثيرُ الغلطِ، ثَبْتٌ في كتابه، وكانت فيه غَفْلَةٌ».

وقد وصله مَعْمَرٌ، عن سعيد، عن أبي هريرة، لكن روايتَه هذه معلولةٌ، كما تقدَّم بيانُه.

[٢٥٢ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ - أَوِ الْوَدَكِ - ؟ فَقَالَ: «**اطْرَحُوهَا، وَاطْرَحُوا مَا حولَهَا**، [وَكُلُوهُ] **إِنْ كَانَ جَامِدًا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؟ قَالَ: «**انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ**».

۞ **الحكم: منكرٌ سندًا ومتنًا، والصحيحُ:** عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، بلا تَفْرِقَةٍ بين الجامِدِ والمائِعِ. **وأعلَّه** محمد بن يحيى الذُّهْليُّ، وأبو حاتم، وابنُ المنْذِرِ، وابنُ عَدِيٍّ، والدارقطنيُّ، وابنُ حزم، والبيهقيُّ، وأبو العباسِ العصميُّ، والإشبيليُّ، وابنُ الجوزيّ، وابنُ القطان، وابنُ القيسرانيّ، وابنُ القيمِ، وابنُ عبد الهادي، وابنُ الملقنِ، وابنُ حَجَرٍ. **وأشارَ إلى ذلك** الطبرانيُّ، وأبو نُعَيمٍ.

اللغة:

«**(الوَدَك):** هُو دَسَم اللحم ودُهْنُه الذي يُستَخرَج منه» (النهاية لابن الأثير ٥/ ٣٦٨).

التخريج:

﴿طس ٣٠٧٧ "والزيادة له" / حل (٣/ ٣٨٠) "واللفظ له" / عد (٨/ ٤١٥ - ٤١٦) / عق (٢/ ٥٧٧) / قط ٤٧٨٩ / مقط (٢/ ٩٧٢) / طاو (تمهيد ٩/ ٣٦) / هق ١٩٦٥٨ / هقع ١٩٣٦٤ / هقغ ٣٩٦٩ / تحقيق ١٤٧٢ / خبر (١/ ١٥٥)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يلي:

١- رواية: «وكلوا ودكه»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ لَهُمْ، فَقَالَ: «**أَجَامِدٌ؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اطْرَحُوهَا، وَاطْرَحُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا وَدَكَهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ مَائِعٌ! قَالَ: «**انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ**».

۞ **الحكم: منكرٌ سندًا ومتنًا**، وأعلَّه الأئمةُ المذكورون آنفًا.

التخريج:

[منذ ٨٨٤].

التحقيق

هذا الحديث رُوِيَ من ثلاثةِ طرقٍ:

الطريق الأول:

رواه العقيليُّ، عن يحيى بنِ عثمانَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر الأَيْلِيُّ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، به.

ورواه ابنُ المنْذِرِ، وابنُ عَدِيٍّ، والبيهقيُّ من طرقٍ، عنِ ابنِ وَهْبٍ.

كلاهما (ابنُ وهبٍ، وابنُ أبي مريمَ): عن عبد الجبَّارِ بنِ عمرَ، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عبد الجبار بن عمر الأَيْلِيِّ، ضعَّفه جماعةٌ من الأَئمةِ، بل قال النَّسائيُّ: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروكٌ» (تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٤)، وقال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٣٧٤٢).

ومع ضَعْفِهِ فقد خُولِفَ في سنده ومتنه:

فأما سنده: فقد رواه الثقاتُ الحفَّاظُ كمالِكٍ، وابنِ عُيَينَةَ، وغيرِهما، عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، كما تقدَّم في أول الباب.

وأما متْنُه: فقد رووه بلفظ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**» دون تَفْرِيقٍ بيْنَ الجامِدِ والمائِعِ.

وقد سبقَ تقريرُ هذا الأمر في حديثِ أبي هريرةَ، وقد أَنْكَرَهُ الأئمةُ على مَعْمَرٍ - وهو من هو -، فكيف بعبد الجبار هذا؟!.

ولذا ضَعَّفَ روايتَه هذه جماعةٌ من العلماءِ:

قال الذُّهْلِيُّ: «وهذا الإسناد عندنا غيرُ محفوظٍ، وهو خطأٌ، ولا يُعْرَفُ هذا الحديث من حديث سالم، وعبدُ الجبارِ ضعيفٌ جدًّا» (التمهيد ٩/ ٣٦).

وسُئِلَ أبو حَاتِمٍ: عن طريق عبد الجبار بن عمر الأَيْلِيِّ، عنِ الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه. وطَرِيقِ مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عنِ ابنِ المسَيّبِ، عن أبي هريرةَ؟ فقال: «كلاهما وَهْمٌ، والصحيحُ: الزُّهريُّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ» (العلل ٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

وقال ابنُ المنذرِ: «وليس يجوزُ أن يُقَابَلَ بهذا الخبر - أي: حديث عبد الجبار - خَبر الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، وعنِ الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ؛ لأَنَّ عبدَ الجبار هذا ضعيفٌ وَاهِي الحَديثِ» (الأوسط ٢/ ٤٢٩).

وعدَّ ابنُ عَدِيٍّ هذا الحديثَ من مَنَاكِيرِه، فأورده في ترجمتِهِ، ثم قال: «وهذا

بهذا الإسناد لا يرويه غير عبد الجبار هذا... وعامةُ ما يرويه يخالفُ فيه، والضعفُ على رِوَايَاتِهِ بَيِّنٌ» (الكامل ٨/ ٤١٦ - ٤١٧).

وقال الدَّارقُطْنِيُّ: «رواه عبد الجبار بن عمر الأَيْلِيُّ، عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ. ورُوِيَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن الزُّهري كذلك، وكلاهما[1] وَهْمٌ، والصحيحُ: عن عبيد الله، عن ابن عباس» (أطراف الغرائب والأفراد ٢٩٧٧).

وقال في (العلل) بعد ذِكْرِهِ لطريقي عبدِ الجبار وابنِ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهريِّ: «وخالفهما أصحابُ الزُّهري؛ فرووه عنِ الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباسٍ، وهو الصحيحُ» (العلل ٣٠٢٣)، وأقرَّه ابنُ عبد الهادي في (التنقيح ٤/ ٨٤)، وسيأتي الكلام على طريقِ ابنِ جُرَيجٍ.

وقال أبو العباس العصميُّ بعد رواية الحديث من طريق مَعْمَرٍ المتقدِّمِ: «ورواه عبد الجبار بنُ عمر الأَيْلِيُّ، عنِ الزُّهريِّ، فقال: عن سالم، عن أبيه، وهو أيضًا وَهْمٌ» (جزء أبي العباس العصمي ص ١٦٧).

وقد أعلَّه بعبد الجبار أيضًا ابنُ حزمٍ في (المحلى ١/ ١٤٣)، **والبيهقيُّ** في (المعرفة ١٤/ ١٢٦)، وفي (السنن ١٩/ ٥٦٠) - **وأقرَّه ابنُ المُلَقِنِ** في (البدر المنير ٥/ ٢٦) -، **والإشبيليُّ** في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٣٧)، **وابنُ طَاهِرٍ المقدسيُّ** في (ذخيرة الحفاظ ٢/ ٧٤٤)، **وابنُ القيم** (تهذيب السنن ١٠/ ٢٣٠)، **وابنُ حَجَرٍ** في (موافقة الخبر الخبر ١/ ١٥٥).

وأشارَ إلى إعلالِهِ الطبرانيُّ (عقب الحديث) بقوله: «هكذا رواه عبد الجبار ابن عمر، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، ورواه

---

(١) في المطبوع: (كليهما) وأشار محققه أنه كذلك في الأصل، فلعله وَهْمٌ من النُّسَّاخِ.

أصحابُ الزُّهريِّ: عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ» (الأوسط ٣٠٧٧).

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الأوسط)، وفيه: عبد الجبار بن عمر؛ قال محمد بن سعد: كان بإفريقية، وكان ثقةً، وضعَّفه جماعةٌ» (المجمع ١٥٩٢).

الطريق الثاني:

رواه الدارقطنيُّ في (السنن ٤٧٨٩) - وعنه ابنُ الجَوزِيِّ في (التحقيق ١٤٧٢) - عن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، به.

ورواه أبو نُعَيمٍ في (الحلية ٣/ ٣٨٠)، والبيهقيُّ في (السنن الكبرى ١٩٦٥٨)، وفي (الصغرى ٣٩٦٩) من طريقين، عن بكر بن سهل، به.

فهذا الطريق مداره على بكر بن سهل، وقد ضعَّفه النَّسائيُّ، وقال مَسْلَمَةُ: «تكلَّمَ الناسُ فيه وضعَّفُوه من أجل الحديث الذي حدَّثَ به عن سعيد بن كثير، عن يحيى بن أيوب، عن مُجَمِّعِ بن كعب، عن مَسْلَمَةَ بن مَخْلَدٍ رفعه: «**أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمْنَ الْحِجَالَ**»»، أما الذَّهبيُّ فقال: «حَمَلَ الناسُ عنه، وهو مُقَارِبُ الحَالِ». انظر: (لسان الميزان ٢/ ٣٤٥).

قلنا: وهو إلى الضعف أقرب، كما ذهب إليه الألبانيُّ في غيرِ ما موضع من كتبه، **ومما يدلُّ على ضَعْفِه أنه اضطربَ في إسنادِهِ:**

فرواه الطبرانيُّ في (الأوسط ٣٠٧٧) - ومن طريقه ابنُ حَجَرٍ في (موافقة الخبر الخبر) - قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: نا شعيب بن يحيى، قال:

أنا عبد الجبار بن عمر، عن ابنِ جُرَيجٍ[١]، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، به.

فأبدل عبد الجبار بن عمر بيحيى بن أيوب، وعبد الجبار ضعيفٌ، كما تقدم.

ويحيى بن أيوب: وثَّقَهُ جماعةٌ، وتكلَّمَ فيه بعضُهم لسوءِ حفظه، ولخص الحافظُ الكلامَ فيه فقالَ: «صدوقٌ ربما أخطأَ» (التقريب ٧٥١١).

وقد عَدَّ بعضُ العلماءِ هذا الحديثَ من مناكير يحيى:

قال الدارقطنيُّ عنه: «في بعض حديثه اضطراب، ومن مناكيره: عن ابنِ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا: «**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفِعُوا بِهِ**»» (تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٧).

وسبقَ عنه أنه قال عن هذا الطريق أنه: «وَهْمٌ، والصحيحُ: عن عبيد الله، عن ابنِ عباسٍ» (أطراف الغرائب والأفراد ٢٩٧٧)، وبنحوه في (العلل ٣٠٢٣).

وقال ابنُ المُنْذِرِ: «وقد رَوى بعضُ أهلِ مِصْرَ، عن يحيى بن أيوبَ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر نحو هذا الحديث، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: في حديثه - يعني: يحيى بن أيوب - الوَهْمُ، كان يُحَدِّثُ من حِفْظِهِ» (الأوسط ٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

وقال أبو نُعَيمٍ: «وروى ابنُ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهريِّ، مخالفًا الجماعةَ»،

(١) سقطَ ابنُ جُرَيْج في مطبوع (موافقة الخبر الخبر)، والصوابُ إثباته كما في (الأوسط).

فذكره، ثم قال: «غريبٌ من حديثِ الزُّهريِّ؛ لم يروه عنِ ابنِ جُرَيجٍ إلَّا يحيى بن أيوب».

وقال البيهقيُّ: «ورُوِيَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ هكذا، والطريقُ إليه غيرُ قَويٍّ» (السنن الكبرى ٩/ ٥٩٤)، **وأقرَّه ابنُ عبد الهادي** في (التنقيح ٤/ ٨٤)، **وابنُ الملقن** في (البدر المنير ٥/ ٢٦).

وقال في (المعرفة): «ورُوِيَ من وجهٍ آخر عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عنِ ابنِ شهاب، وهو ضعيفٌ» (معرفة السنن ١٩٣٦٥)، **وكذلك قال ابنُ القيم** في (تهذيب السنن ١٠/ ٢٣٠).

وأعلَّه بيحيى أيضًا: ابنُ الجَوزِيِّ في (التحقيق ٢/ ١٨٨)، **وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ** في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٣٧)، **وأقرَّه ابنُ القطان** في (بيان الوهم والإيهام ٤/ ٧٦).

ونقل الذهبيُّ عنِ ابنِ القطان قوله: «من غرائبِ يحيى بن أيوب: روايتُه عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، مرفوعًا... فذكره» (الميزان ٤/ ٣٦٣)، وانظر: (التلخيص ٢/ ١٥٦).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «تفرَّد به - أي: يحيى بن أيوب - عنِ ابنِ جُرَيجٍ، ويحيى صدوقٌ، ولكن رِوَايته هذه شاذَّةٌ» (التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦).

وقال في (موافقة الخبر الخبر ١/ ١٥٥): «هذا حديثٌ غريبٌ، وقع في روايته (يحيى بن أيوب) بدل (عبد الجبار بن عمر)، ويحيى بن أيوب صدوقٌ له أوهام، وأما عبد الجبار بن عمر فضعيفٌ عندهم، وقد ذكر ابنُ عَدِيٍّ في ترجمته: أنه تَفَرَّدَ بهذا عنِ الزُّهريِّ».

تنبيه:

رَوَى ابنُ الجَوزِيِّ هذا الحديث في (التحقيق)، وضَعَّفَهُ بيحيى بنِ أيوبَ وشعيبَ بنِ يحيى؛ فقال: «فيه: يحيى بنُ أيوبَ، قال أبو حاتم الرازيُّ: لا يُحتجُّ به، قال: وشعيبُ بنُ يحيى ليس بمعروفٍ».

قلنا: أما تضعيفه بيحيى بن أيوب الغافقيِّ فهو كما قال، وقد سبقه بذلك ابنُ المنذرِ، والدارقطنيُّ وغيرُهما.

وأما قولُ أبي حاتمٍ عن شعيبَ بنِ يحيى أنه ليس بمعروف، كما في (الجرح والتعديل ٤/ ٣٥٣)، فقد عَرَفَهُ غيرُه، فذكره ابنُ حِبَّانَ فى (الثقات ٨/ ٣٠٩) وقال: «مستقيم الحديث». وهذا من توثيقِ ابنِ حِبَّانَ المقبولُ الذي لا مَغْمَزَ فيه، كما تقدَّم تقريرُه، وقال ابنُ يونسَ: «كان رجلًا صالحًا غلبتْ عليه العِبادةُ»، وصَحَّحَ له ابنُ خزيمةَ وغيرُه. انظر: (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٨).

ولذا قال الذهبيُّ: «ثقةٌ عَابِدٌ» (الكاشف ٢٢٩٥). وقال الحافظ: «صدوقٌ عَابِدٌ» (التقريب ٢٨٠٨). وانظر: (البدر المنير ٥/ ٢٤).

الطريق الثالث:

رواه الدارقطنيُّ في (المؤتلف والمختلف) عن محمد بن إبراهيم بنِ نَيْرُوْزَ، حدثنا أحمد بن داود المكيُّ، حدثنا خِدَاشُ بنُ الدَّخْدَاخِ، حدثنا ابنُ لَهيعةَ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن أبيه، به.

قال الدارقطنيُّ: «تفرَّد به ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود، لا أَعْلَمُ حدَّث به غير خِدَاش بن الدَّخْدَاخ الغوريّ» (أطراف الغرائب والأفراد ١/ ٥٣٠).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: خِدَاشُ بنُ الدَّخْدَاخِ؛ ضعَّفه الدارقطنيُّ، كما في (لسان الميزان ٣/ ٣٥٣).

وفيه أيضًا: عبدُ الله بنُ لهيعةَ، و«العمل على تضعيفِ حديثِهِ» كما قال الذهبيُّ، وستأتي ترجمتُه موسعة في باب: «ما رُوِيَ في أن بقاءَ أثرِ دَمِ الحيضِ في الثَّوب لا يضرُّ».

ومع ضعْفِه قد اضطربَ فيه: فرواه تارة أُخرَى عن أبي الزبير، عن جابرٍ، وسيأتي الكلامُ على هذا الطريق قريبًا.

ثم إنَّ لحديثِ ابنِ عمر علةً أُخرَى، وهي أن المحفوظَ عنِ ابنِ عمر الوقفُ.

فقد أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ في (المصنف ٢٤٨٨٢)، وابنُ المنذرِ في (الأوسط ٧٧٩٦)، والطحاويُّ في (المشكل ١٣/ ٤٠٠) من طُرُقٍ، عن نافعٍ، عن صفيةَ بنتِ أبي عبيد: «أَنَّ جَرًّا لِآلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عِشْرُونَ فَرْقًا مِنْ سَمْنٍ، أَوْ زِيَادَةٌ، وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ، فَأَمَرَهُمَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ».

هكذا موقوفًا، وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم.

وأخرجه عبدُ الرَّزاقِ (٢٨٧)، وابنُ أبي شيبةَ (٢٤٨٨١)، والطحاويُّ في (المشكل ١٣/ ٣٩٩) وغيرُهم من طُرُقٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ بنحوه.

وهذا إسنادُهُ صحيحٌ على شرطهما، وقال الحافظُ: «سندُهُ على شرطِ الشيخين إلَّا أنه موقوفٌ» (الفتح ٩/ ٦٧٠).

لذلك رجَّحَ العلماءُ هذه الروايةَ الموقوفةَ.

فقال البيهقيُّ: «والصحيحُ عنِ ابنِ عمرَ، من قولِهِ، في فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي

زَيْتٍ؟ قَالَ: اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وادْهُنُوا بِهِ أُدُمَكُمْ» (معرفة السنن ١٩٣٦٥)، **وأقرَّه ابنُ القيم** في (تهذيب السنن ١٠/ ٢٣١).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «ووقعَ التَّفْصِيلُ فيه أيضًا في رِوايةِ عبدِ الجبارِ بنِ عمرَ، عنِ الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، وقد تقدَّم أن الصوابَ في هذا الإسناد أنه موقوفٌ» (فتح الباري ٩/ ٦٦٩).

تنبيهٌ:

ذَكَرَ ابنُ التركمانيِّ حديثَ ابنِ عمرَ - من طريق يحيى بنِ أيوبَ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ به - وأَتْبَعَهُ بتضعيفِ البيهقيِّ، وعبدِ الحقِّ الإشبيليِّ، **ثم قالَ:** «وقد جاءَ لهذا السَّندِ شَاهدٌ بسندٍ رجاله ثقات؛ فقال الطحاويُّ في كتابيه (المشكل) و(اختلاف العلماء): ثنا فهد بن سليمان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: عَنْ فَأْرَةٍ؟...» (الجوهر النقي ٩/ ٣٥٤).

وفي قوله نظر؛ لأمرين:

الأول: أن رِوايةَ مَعْمَرٍ - التي استشهد بها - معلولةٌ سندًا ومتنًا، كما أعلَّها كثيرٌ من أهل العلم كما تقدَّم، فهي روايةٌ خطأٌ، والخطأُ لا يُسْتشهدُ به، **قال ابنُ القيم:** «روايةُ مَعْمَرٍ هذه خطأٌ كما قاله البخاريُّ وغيرُه، والخطأُ لا يُحتجُّ به على ثبوتِ حديثٍ معلولٍ» (تهذيب السنن ١٠/ ٢٢٨).

الثاني: أن روايةَ ابنِ جُرَيجٍ روايةٌ مُنْكَرةٌ لضعفِ الطريقِ إليه، ومخالفتها لروايةِ الثقاتِ عن الزُّهريِّ، وأن الصحيحَ فيه أنه من قولِ ابنِ عمرَ كما تقدَّم، فهي أيضًا لا تَصلُحُ في الشواهدِ ولا المتابعاتِ.

[٢٥٣ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ - أَوِ الشَّرَابِ - أَطْعَمُهُ؟ قَالَ: لَا، زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ، فَقَالَ: «**إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ**».

۞ **الحكم: متنه منكرٌ، وإسناده ضعيفٌ، وضعَّفه** الهيثميُّ.

التخريج:

﴿حم ١٤٦٨٣﴾.

السند:

رواه أحمد: عن الحسن الأشيب، ثنا ابنُ لهيعةَ، ثنا أبو الزبير، قال: سألتُ جابرًا... الحديث.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ ابنِ لهيعةَ كما تقدَّمَ، **وبه أعلَّه الهيثميُّ** فقال: «رواه أحمد، وفيه ابنُ لهيعةَ؛ وهو ضعيفٌ» (المجمع ١٥٨٩).

وقد اضطربَ فيه ابنُ لهيعةَ؛ فرواه تارة أخرى عن أبي الأسود، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، كما تقدَّمَ في حديثِ ابنِ عمرَ.

ومع ضعْفِهِ، ففي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ، وهي قوله: «**لَا تَطْعَمُوهُ**»، والذي في (الصحيح) - كما عند البخاريِّ وغيرِه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**».



[٢٥٤ط] حَدِيثُ مَكْحُولٍ:

عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ**».

❁ **الحكم: ضعيفٌ لإرساله.**

التخريج:

〖ش ٢٤٨٩١〗.

السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ: عن عبد الوهاب الثقفيِّ، عن بُرْدٍ، عن مَكْحُولٍ به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إِلَّا أنه مرسل، مكحول من صغار التابعين لم يُدركْ زمنَ النبيِّ ﷺ.



[٢٥٥ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ؟ قَالَ: «**اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه:** ابنُ الجوزيِّ، وابنُ الملقنِ، وابنُ حَجَرٍ.

والصوابُ فيه الوقفُ على أبي سعيد - مع ضَعْفِهِ أيضًا -، كما أشارَ لذلك الدارقطنيُّ، ونصَّ عليه البيهقيُّ، **وأقرَّه** ابنُ القيم، وابنُ عبد الهاديِّ، وابنُ الملقنِ.

التخريج:

﴿قط ٤٧٩٠ "واللفظ له" / هق ١٩٦٦٠ / تحقيق ١٤٧٣﴾.

السند:

رواه الدارقطنيُّ - ومن طريقه البيهقيُّ، وابنُ الجَوزِيِّ - قال: حدثنا عمر ابن محمد بن القاسم النيسابوريُّ، نا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهانيُّ، نا محمد بن عبد الرحيم البرقيُّ، نا عمرو بن سلمةَ، عن سعيد بن بشيرٍ، عن أبي هارونَ، عن أبي سعيدٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: أبو هارونَ العبديُّ، اسمه عُمَارَةُ بنُ جُوَيْنٍ؛ فيه كلامٌ شَدِيدٌ لخَّصَه الحافظُ في (التقريب ٤٨٤٠) بقوله: «متروكٌ، ومنهم من كذَّبَهُ».

وبه أعلَّه ابنُ الجوزيِّ في (التحقيق ٢/ ١٨٨)، **وابنُ الملقنِ** في (البدر ٥/

٢٥)، **وابنُ حَجَرٍ** في (التلخيص ٢/ ١٥٧).

وفيه علةٌ أُخرَى: وهي ضعفُ سعيدِ بنِ بشيرٍ، فهو «ضعيف»، كما في (التقريب ٢٢٧٦).

وقد أخطأَ في رفعِ هذا الحديث:

فقد أخرجه عبد الرزاق (٢٨١، ٢٨٢) عن مَعْمَرٍ.

وأخرجه ابنُ المنذر (٨٧٢، ٧٧٩٧)، والدارقطنيُّ (٤٧٩١) - ومن طريقه البيهقيُّ في (الكبرى ١٩٦٦١) - من طريقين عن الثوري، كلاهما (الثوري، ومعمر): عن أبي هارونَ العبديِّ، عن أبي سعيد موقوفًا.

وقد أشارَ إلى خَطَئِهِ هذا الدارقطنيُّ فقال عقبه: «رواه الثوريُّ عن أبي هارونَ موقوفًا على أبي سعيد». ثم ساق الرواية الموقوفة، ومن طريقه رواها البيهقيُّ، ثم قال: «هذا هو المحفوظ موقوف»، **وأقرَّه ابنُ عبد الهادي** في (التنقيح ٤/ ٨٤)، **وابنُ الملقن** في (البدر المنير ٥/ ٢٦).

وقال في (المعرفة ١٩٣٦٦): «ورُوِيَ عن أبي هارونَ العبديِّ، عن أبي سعيدٍ، مرفوعًا وموقوفًا، والموقوفُ أَصحُّ». **وأقرَّه ابنُ القيم** في (تهذيب السنن ١٠/ ٢٣١).

تنبيه:

ليس معنى قولهم: أن الموقوفَ أصحُّ أو هو المحفوظ؛ أنه صحيح في نفسه، بل هو ضعيفٌ جدًّا أيضًا؛ لأَنَّ مداره على أبي هارونَ العبديِّ وهو متروكٌ كما تقدَّم، وإنما هذا تصحيح نسبي، يعني: أن أصحَّ الروايتين عنه هي الموقوفة.

٤١ - بَابٌ: فِيمَا رُوِيَ فِي مِقْدَارِ مَا يُلْقَى مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ

[٢٥٦ط] حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي الْإِدَامِ؟ فَقَالَ: «**أَلْقِهَا عَنْهُ، ثُمَّ أَفْرِغْ بِكَفَّيْكَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ كُلْهُ**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفَهُ الهيثميُّ، وابنُ حَجَرٍ، والشوكانيُّ، **وأشارَ إلى ذلك** العينيُّ.

التخريج:

﴿طب (مجمع ١٥٩١) / طش ١١٩٧ "واللفظ له"﴾.

السند:

رواه الطبرانيُّ في (مسند الشاميين) قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا مَسْلَمَةُ بنُ عَليٍّ، عن زيد بن واقد، عن بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريسَ، عن أبي الدرداءِ، به.

ورواه الطبرانيُّ أيضًا في (الكبير) من طريقِ مَسْلَمَةَ بن عليٍّ به، كما هو ظاهرُ كلامِ الهيثميِّ.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: مَسْلَمَةُ بنُ عليٍّ هو الخُشَنِيُّ، وهو «متروك»

كما في (التقريب ٦٦٦٢).

وبه أعلَّه الهيثميُّ؛ فقال: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وفيه مَسْلَمَةُ بن عَليٍّ الخشنيُّ؛ وهو ضعيفٌ جدًّا» (المجمع ١٥٩١).

وقَصَّرَ الحافظُ في (الفتح) فقال: «سندُهُ ضعيفٌ» (الفتح ٩/ ٦٧٠). **وتبعه الشوكانيُّ** في (نيل الأوطار ٨/ ١٨١).

وقال العينيُّ: «ولم يَرِدْ بطريقٍ صحيحٍ قَدْرَ ما يُلقى، ولكن جَاءَ في مرسل عطاءِ بنِ يَسارٍ أنه يكون قَدْرَ الكَفِّ» (عمدة القاري ٢١/ ١٣٩). وهذا المرسلُ هو الحديثُ التالي:



[٢٥٧ط] حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذْنَا مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الكَفِّ، وَأُكِلَ بَقِيَّتُهُ**».

۞ **الحكم: مرسلٌ ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

﴿عب ٢٨٣﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ، عن شَريكِ بنِ أبي نَمِرٍ، عن عطاء بن يسارٍ به مُرسلًا.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ - فمع إرساله - فيه: إبراهيمُ بنُ محمدٍ، وهو ابنُ أبي يحيى الأسلميُّ، وهو متروكٌ متهمٌ بالكذبِ والوضعِ، كما تقدَّمَ مِرارًا.

وأعلَّه ابنُ حَزمٍ بشريك بن أبي نمر، فقال: «وشريك ضعيف، ولا حجةَ في مرسل ولو رواه الثقات فكيف مِنْ رِوايةِ الضُّعفاءِ؟!» (المحلى ١/ ١٤٢).

قلنا: كذا قال، وشَريكُ بنُ أبي نَمِرٍ على الراجح: حسن الحديث، فقد احتجَّ به الشيخان، وقال أحمد: «صالح الحديث» (سؤالات الميموني ٣٧٧)، وقال ابنُ معين، والنسائيُّ، وابنُ عَدِيٍّ، وغيرُهم: «ليس به بأس»، وقال ابنُ معين، والنسائيُّ، في رِوايةٍ: «ليس بالقوي».

ووثَّقَهُ أبو داود، وابنُ سَعْدٍ، وذكره ابنُ حبان في (الثقات) وقال: «ربما

أخطأ»، انظر: (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٨)، وقال ابنُ حبان أيضًا: «كان ربما يَهِمُ في الشيء بعدَ الشيء» (مشاهير علماء الأمصار ٥٨٦)، وقال الدارقطنيُّ عن زِيادةٍ زادها هو وحفص بن غياث: «وزيادتهما مقبولة؛ لأنهما ثقتان» (العلل ١/ ٢٤٠)، وقال الحافظ: «صدوقٌ يخطئُ» (التقريب ٢٧٨٨).

فغاية ما قيل فيه يُنْزِلُهُ من رُتْبَةِ «الثقة» إلى رُتْبَةِ «الصدوق»، أما أن يكون ضعيفًا مطلقًا فلَا، والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ من مرسلِ عطاءِ بنِ يَسارٍ أنه يكون قَدْرُ الكَفِّ، وسندُهُ جيدٌ؛ لولا إرساله» (الفتح ٩/ ٦٧٠). **وتبعه العينيُّ** في (عمدة القاري ٢١/ ١٣٩).

قلنا: كذا قال، ولم نقفْ عليه في كل النسخ المطبوعة من (مصنف ابن أبي شيبة)، ولا في غيره من كتبه، ولم يعزه الحافظ لعبد الرزاق، لكن الظاهر أن له إسنادًا آخر عن شَريكٍ؛ لأنه يُسْتَبْعَدُ جدًّا أن يقول الحافظُ على إسناد فيه إبراهيم بن أبي يحيى أنه جيد، لا سيَّما ولم يذكره أيضًا ابنُ حزمٍ، بل قال: «ومن رواية شريك بن أبي نمر وهو ضعيفٌ، عن عطاء بن يسار»، ولو كان فيه ابن أبي يحيى ما ترك ابنُ حزمٍ الكلامَ عليه، وقد كذَّبه في غير ما موضع من كتابه، والله أعلم.



[٢٥٨ط] حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيّبِ مُرْسَلًا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَ مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الكَفِّ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الزَّيْتِ اسْتُصْبِحَ بِهِ**».

۞ **الحكم: مرسلٌ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفَهُ:** ابنُ حَزمٍ، وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وابنُ الملقنِ، وابنُ حَجَرٍ.

التخريج:

﴿عب ٢٨٤﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ، عن أبي جابرٍ البَيَاضِيِّ، عن ابنِ المسَيّبِ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ تالفٌ؛ فيه - مع إرساله - أبو جابر البَيَاضِيُّ، وهو محمد بن عبد الرحمن المدينيُّ. كذَّبه مالكٌ وابنُ معين، وقال الشَّافِعِيُّ: «بَيَّضَ اللهُ عَينَ مَن يَروِي عَنْهُ»، وقال أحمد: «منكرُ الحديث جدًّا»، وقال النسائيُّ وغيرُه: «متروك الحديث»، وقال ابنُ عبد البر: «أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث». انظر: (لسان الميزان ٧٠٤٩).

وبه أعلَّه ابنُ حزم فقال: «هذا إنما جاء مرسلًا من رواية أبي جابر البياضيِّ - وهو كذَّاب - عن ابن المسَيّبِ... ولا حجةَ في مرسل، ولو رواه الثقات، فكيف من رواية الضعفاء؟!» (المحلى ١/ ١٤٢).

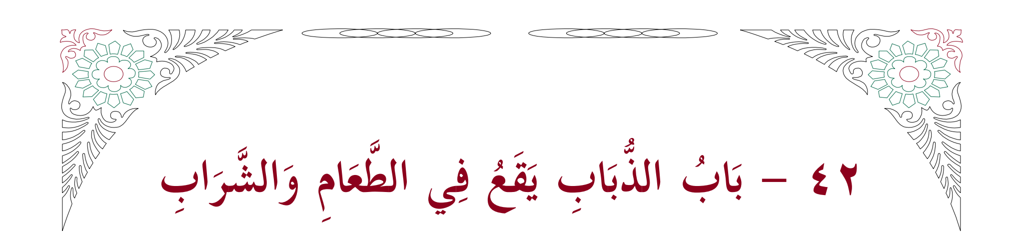
وفيه أيضًا: إبراهيم، وهو ابنُ أبي يحيى الأسلميُّ، وهو متروك متهم بالكذب والوضع، كما تقدَّم مرارًا.

وبتلك العلل أعلَّه الإشبيليُّ فقال: «هذا مرسل، وأبو جابر متروك، وإبراهيم ابن محمد قريبٌ منه» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٣٧).

وقال ابنُ الملقنِ: «وهذا - مع إرساله - مُشْتَمِلٌ على إبراهيمَ هذا، وقد عرَّفتُ حالَه في كتاب الطهارة، وأبي جابر البياضيّ محمد بن عبد الرحمن، وقد تركوه، قال الشَّافعيُّ: من حدَّثَ عن أبي جابر البياضيِّ بَيَّضَ اللهُ عينيه» (البدر المنير ٥/ ٢٥).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «وفي الباب عن سعيد بن المسَيّبِ مرسلًا، وإسنادُهُ وَاهٍ» (التلخيص الحبير ٢/ ١٥٧).





٤٢ - بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

[٢٥٩ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ (إِنَاءِ)**[١] **أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ [كُلَّهُ]**[١] **[فِيهِ]**[٢]**، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ (لِيَطْرَحْهُ)**[٢]**؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً (سُمًّا)**[٣]**، وَ[فِي]**[٣] **الْأُخْرَى شِفَاءً (دَوَاءً)**[٤]».

۞ **الحكم: صحيح** (خ)، وكذا الروايات والزيادات، عدا الرواية الثالثة والرابعة فلغيره وهي صحيحة.

اللغة:

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «**الذُّبَابُ** - بضم المعجمة وموحَّدتين وتخفيف -، قال أبو هلال العسكريُّ: الذُّبَابُ واحِدٌ، والجمعُ ذِبَّان كَغِرْبَان، والعامةُ تقولُ: ذُبَابٌ للجمعِ، وللواحدِ ذُبَابَةٌ بوزن قُرَادَة، وهو خَطأٌ. وكذا قال أبو حاتم السِّجستانيُّ: إنه خطأٌ، وقال الجوهريُّ: الذُّبَابُ واحِدةُ ذُبَابَةٍ، ولَا تَقُلْ ذِبَّانَةٌ. ونُقِلَ في (المحكم) عن أبي عُبيدةَ عن خَلَفٍ الأَحمرِ تجويزُ ما زَعَمَ العسكريُّ أنه خطأٌ، وحَكى سيبويه في الجمع: ذُبٌّ، وقرأتُه بخطِّ البُحتريِّ مضبوطًا بضم أوله والتشديد» (الفتح ١٠/ ٢٥٠).

الفوائد:

أولًا: قال ابنُ القيم: «هذا الحديثُ فيه أمران: أمرٌ فقهيٌّ، وأمرٌ طِبِّيٌّ.

فأما الفقهيُّ: فهو دليلٌ ظاهرُ الدّلَالةِ جدًّا على أن الذُّبَابَ إذا ماتَ في ماءٍ - أو مائِعٍ - فإنه لَا يُنَجِّسُهُ، وهذا قولُ جُمهورِ العلماءِ، ولا يُعْرَفُ في السَّلفِ مخالِفٌ في ذلك.

ووجه الاستدلَالِ به: أن النبيَّ ﷺ أمر بمَقْلِهِ، وهو غَمْسُهُ في الطعامِ، ومعلومٌ أنه يموتُ من ذلك، ولا سيَّما إذا كان الطعام حَارًّا، فلو كان يُنَجِّسُهُ لكان أمرًا بإفسادِ الطعامِ، وهو ﷺ إنما أَمَرَ بإصلَاحِهِ، ثم عُدِّيَ هذا الحُكْمُ إلى كلِّ ما لا نَفْسَ له سَائِلة، كالنَّحلةِ والزُّنْبُورِ والعنكبوت وأشباهِ ذلك، إذ الحكمُ يعمُّ بعمومِ عِلَّتِهِ، ويَنْتَفِي لانتفاءِ سَببه، فلمَّا كان سببُ التَّنْجِيسِ هو الدَّمُ المحتَقِنُ في الحيوانِ بموتِهِ، وكان ذلك مفقودًا فيما لا دَمَ لَه سَائِلٌ؛ انتفى الحكمُ بالتَّنْجِيسِ لانتفاءِ عِلَّتِهِ.

ثم قال مَن لم يحكم بنجاسةِ عَظْمِ الميتةِ: إذا كان هذا ثابتًا في الحيوانِ الكاملِ مع ما فيه من الرُّطُوبَاتِ والفَضَلَاتِ، وعدم الصَّلَابةِ، فثبوتُه في العَظْمِ الذي هو أبعدُ عنِ الرُّطوباتِ والفَضَلَاتِ واحتقانِ الدَّمِ أَوْلَى، وهذا في غايةِ القُوَّةِ، فالمصيرُ إليه أَوْلَى.

وأوَّلُ مَن حُفِظَ عنه في الإسلامِ أنه تكلَّمَ بهذه اللفظةِ، فقال: (ما لا نَفْسَ له سَائِلَةٌ) إبراهيم النَّخَعِيُّ وعنه تلقَّاها الفقهاءُ - والنَفْسُ في اللُّغةِ: يعبَّر بها عن الدَّمِ، ومنه نَفستِ المرأةُ - بفتح النون - إذا حاضت، ونُفِسَتْ - بضمها - إذا وَلَدَتْ.

وأما المعنى الطبيُّ: فقال أبو عُبيد: معنى امْقُلُوهُ: اغْمِسُوهُ ليخرجَ الشِّفاءُ منه، كما خرجَ الدَّاءُ، يقال للرجلين: هما يَتَمَاقَلَانِ، إذا تَغاطَّا في الماءِ.

واعلمْ أن في الذُّبابِ عندهم قُوَّةً سُمِّيَّةً يَدُلُّ عليهَا الوَرَمُ، والحكَّةُ

العارضةُ عن لَسْعِهِ، وهي بمنزلة السِّلاحِ، فإذا سقطَ فيما يُؤْذِيهِ، اتَّقَاهُ بسِلاحِهِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُقَابِلَ تلك السُّمِّيَّةَ بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر منَ الشِّفاءِ، فيغمس كلُّه في الماءِ والطعامِ، فَيُقَابِلُ المَادَّةَ السُّمِّيَّةَ المَادَّةُ النَّافِعَةُ، فيزول ضررها، وهذا طبٌّ لا يَهتدي إليه كبارُ الأطباءِ وأَئِمَّتُهُم، بل هو خارجٌ من مشكاةِ النُّبوةِ، ومع هذا فالطبيبُ العالمُ العارفُ الموفَّقُ يخضعُ لهذا العِلاجِ، ويُقرُّ لمن جَاءِ به بأنه أكملُ الخَلْقِ على الإطلاقِ، وأنه مُؤَيَّدٌ بوحيٍ إلهيٍّ خارجٍ عنِ القُوَى البشريَّةِ.

وقد ذكر غيرُ واحدٍ مَن الأطباءِ أن لَسْعَ الزُّنْبُورِ والعقربِ إذا دُلِكَ موضعه بالذُّباب نفعَ منه نفعًا بَيِّنًا، وسكَّنَهُ، وما ذاكَ إلَّا للمادَّةِ التي فيه مِن الشِّفَاءِ، وإذا دُلِكَ به الورمُ الذي يخرجُ في شعر العينِ المسمَّى شعرةً بعد قطعِ رُؤُوسِ الذُّبَابِ أَبْرَأَهُ» (زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٠٢)، ونحوه في (فتح الباري ١٠/ ٢٥١ - ٢٥٢).

ثانيًا: اعلموا - رحمنا الله وإياكم وجعلنا من المهتدين، ولسنة رسوله من المقتدين - أن بعضَ المتفلسفة والمتغربة، رفعوا عقيرتهم في الطَّعْنِ في مثلِ هذه الأحاديثِ التي ظنُّوا عن جهلٍ أو غيرِهِ أنها غيرُ صحيحةٍ، ولهؤلاءِ ولغيرِهِم نقولُ: قبل أن نَدُلك على صحةِ هذا طِبيًّا من الوجهةِ العلميةِ، إنه لا دِينَ للمرءِ دونَ استسلام لأوامرِ الله ورسوله، وأخبار الله ورسوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولا بدَّ من الاحتكام لله ورسوله، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] فقولهم: إنَّ هذا يخالفُ ما تقرَّرَ في الطِّبِ؟ قلنا: كَذِبٌ، فما كان للرسول ﷺ أن يَنْطِقَ عنِ الهوى، ومحالٌ - كما زعم بعضُهم - أن يأخذَ هذا من الأطباء يَومئِذٍ من حَكايا

الناسِ إذ لا يَليقُ هذا بعالمٍ فَضْلًا عن نبيٍّ عظيمٍ ورسولٍ أَمينٍ!

ثم إنَّ فيه خَبرًا غيبيًّا، فكيفَ يليقُ بالنبيِّ ﷺ أن يُخْبِرَ عن غيبٍ لم يوحه إليه علَّامُ الغُيوبِ، ويجعلُ فيه حُكْمًا لأُمَّتِهِ؟!، تاللهِ إنَّ هذه لإحدى الكُبر، وما هي إلَّا فِرَىً على رسولِ البَشَرِ.

قال الطحاويُّ: «قال قائِلٌ من أهل الجهلِ بآثارِ رسولِ اللهِ ﷺ وبوجوهها: وهل للذُّبابِ من اختيارٍ حتى يُقَدِّمَ أحدَ جناحيه لمعنى فيه، ويؤخِّرَ الآخرَ لمعنىً فيه خلافَ ذلك المعنى؟

فكان جوابُنَا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ ﷻ وعَونِهِ: أنه لو قرأَ كتابَ اللهِ ﷻ قراءةَ مُتَفَهِّمٍ لما يَقْرَؤُهُ منه؛ لوجدَ فيه ما يَدُلُّهُ على صِدْقِ قولِ رسولِ الله ﷺ هذا، وهو قولُه ﷻ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [النحل: ٦٨] ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [النحل: ٦٩] الآية، وكان وحيُ اللهِ ﷻ إليها هو إلهامُهُ إيَّاهَا أن تفعلَ ما أمرها به، كَمِثْلِ قَولِهِ جل وعز في الأَرضِ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ [الزلزلة: ٤] ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿٥﴾﴾ [الزلزلة: ٥]. وَوَحْيُهُ لَهَا هو إلهَامُهُ إيَّاهَا ما شاءَ أن يُلْهِمَهَا إيَّاهُ، حتى يكونَ منها ما أرادَ اللهُ ﷻ أن يكونَ منها، والنحلُ كذلك فيما يُوحِيهِ إليها، ليكون منها ما قد شاءَ اللهُ ﷻ أن يكونَ منها. حتى يمضيَ في ذلك بِإِلهَامِهِ إيَّاهَا له، وحتى يكونَ منها ما أرادَ ﷻ أن يكونَ منها. فمثلُ ذلك الذُّبَابُ أَلْهَمَهُ ﷻ ما أَلهَمَهُ مما يكون سببًا لإِتْيَانِهِ لما أرادَه منه من غَمْسِ أَحدِ جناحيه فيما يقعُ فيه مما فيه الداءُ، وَالتَّوَقِّي بجناحه الآخر الذي فيه الشِّفاءُ» (شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٤٣).

وقال الخطابيُّ: «وقد تكلَّم على هذا الحديثِ بعضُ مَن لَا خَلَاقَ له وقال: كيفَ يكونُ هذا؟! وكيف يجتمعُ الدَّاءُ والشِّفاءُ في جَناحي الذُّبَابة؟! وكيف

تَعْلَمُ ذلك من نفسها حتى تُقَدِّمَ جناحَ الدَّاءِ وتُؤخِّرَ جناحَ الشِّفاءِ؟! وما أَرَبُهَا إلى ذلك؟

قلتُ: وهذا سؤالُ جاهلٍ أو مُتَجَاهلٍ، وإن الذي يجدُ نَفْسَهُ ونفوسَ عامّةِ الحيوانِ قد جُمِعَ فيها بيْنَ الحرارةِ والبُرُودةِ، والرُّطُوبَةِ واليُبُوسَةِ، وهي أشياءُ متضادةٌ إذا تلاقتْ تفاسَدتْ، ثم يَرَى أن اللهَ سبحانه قد ألَّفَ بينها وقَهَرَهَا على الاجتماعِ، وجعلَ منها قُوى الحيوانِ التي بها بَقَاؤُهَا وصلَاحُهَا؛ لجديرٌ أن لا يُنْكِرَ اجتماعَ الدَّاءِ والشِّفاءِ في جُزْأَينِ من حيوانٍ واحدٍ، وأن الذي أَلهَم النحلةَ أن تتخِذَ البيتَ العجيبَ الصَّنْعَةِ وأن تَعْسِلَ فيه، وأَلهَم الذَّرةَ أن تَكتَسِبَ قُوَّتَها وتَدَّخِرَه لأَوانِ حاجتها إليه؛ هو الذي خَلَقَ الذُّبَابةَ وجعلَ لها الهدايةَ إلى أن تُقَدِّمَ جناحًا وتُؤخِّرَ جناحًا، لما أَرادَ من الابتلَاءِ الذي هو مَدْرَجَةُ التَّعَبُّدِ، والامتحانِ الذي هو مضمار التكليف، وفي كلِّ شَيءٍ عِبرةٌ وحِكمةٌ، وما يذَّكر إلَّا أولو الألبابِ» (معالم السنن ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

وقال ابنُ الجوزي: «قد تعجَّبَ قومٌ من اجتماعِ الدَّاءِ والدَّواءِ في شَيءٍ واحدٍ وليسَ بعجيبٍ، فإن النحلةَ تَعْسِلُ من أعلاها وتُلْقِي السُّمَ من أَسْفَلِها، والحيَّةُ القاتِلُ سُمُّها يُدخِلون لحمَها في الدّرياقِ، ويُدخِلون الذُّبابَ في أدويةِ العَينِ، ويَسْحَقُونَهُ مع الإثمدِ ليُقَوِّي البصرَ، ويأمرون بسترِ وجهِ الذي يعضّه الكلبُ من الذُّبابِ، ويقولون: إنْ وقعَ عليه تعجّل هَلاكُه» (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٥٤٧).

التخريج:

خ ٣٣٢٠ "واللفظ له"، ٥٧٨٢ "والرواية الأُولى والثانية، والزيادة الأُولى والثالثة له ولغيره" / جه ٣٥٢٩ / حم ٧٣٥٩، ٧٥٧٢، ٨٦٥٧،

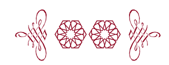
٩٠٣٦، ٩١٦٨، ٩٧٢٢ / مي ٢٠٦٣، ٢٠٦٤ / بز ٨٧٨٣، ٩٨٧٣، ١٠٠٥٧ / طس ٢٣٩٨، ٣٠١٧ / حق ١٢٥ "والرواية الرابعة له ولغيره" / هق ١٢٠٥ / هقد ٥٥١ / جا ٥٤ "والرواية الثالثة له ولغيره" / مشكل ٣٢٩١ - ٣٢٩٥ / متشابه (٢/ ٨٠٠) / ضح (٢/ ٤٣٠) / منذ ١٩٣ / تمهيد (١/ ٣٣٧) / تحقيق ٤٤ / محلى (٧/ ٤٠٥، ٤٠٦) / شعب ٥٦٢٧ / جع ٤٣٣ / بغ ٢٨١٣، ٢٨١٤ / نعيم (طب ٦٩٤) / كر (٢٩/ ١٨٣) / سكن (بدر ١/ ٤٥٣)].

السند:

قال (البخاري ٣٣٢٠): حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عُتبةُ بنُ مسلم، قال: أخبرني عُبَيْدُ بنُ حُنَينٍ، قال: سمعت أبا هريرة، به.

وقال أيضًا (٥٧٨٢): حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُتبةَ بنِ مسلم، مولى بني تيم، عن عُبَيْدِ بنِ حُنَينٍ، مَولى بَني زُرَيْقٍ، عن أبي هريرة، به.

والحديثُ رُوِيَ من طرقٍ أُخرى عن أبي هريرة.



١- رواية: «يتقي بجناحه الذي فيه الداء»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «... **وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ** [لِلَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ]، **فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ (فَلْيَغُطَّهُ غَطَّةً)**، [ثُمَّ لِيَنْتَزِعَهُ]».

۞ **الحكم: صحيحٌ لغيره، وإسنادُهُ حسنٌ، وصحَّحَه:** ابنُ خزيمة، وابنُ حبان. **وحسَّنَه** النوويُّ، والذهبيُّ، والألبانيُّ.

اللغة:

قوله **(يغطه)** أي: يغمسه. والغط: الغوص. وانظر: (النهاية لابن الأثير ٣/ ٦٩٩).

التخريج:

﴿د ٣٧٩٦ "واللفظ له" / حم ٧١٤١، ٨٤٨٥ / خز ١١٢ "والزيادة الثانية له" / حب ١٢٤١، ٥٢٨٣ / بز ٨٩٢٩ / مشكل ٣٢٩٣ / هق ١٢٠٦ / هقع ١٧٩٩ / سمرقندي (فوائد ٣٥) "والزيادة الأولى والرواية له" / بحر (١/ ٤٠٥) / فكه ٢٧٤ / عر ٢١ / خطت ٢٦٧ / شيو ٤٧٨ / سبكي (١/ ٤٢) / نبلا (٦/ ٣٢٢)﴾.

التحقيق

مداره على محمد بن عجلان، واختُلِفَ عليه على وجهين:

الأول:

رواه أحمد (٧١٤١) - وعنه أبو داود - قال: ثنا بشر بن مفضل، عن ابن عجلان، عن سعيد المقْبُريِّ، عن أبي هريرة، به.

ورواه ابنُ خزيمة، وابنُ حبان، والبيهقيُّ، من طريق بشر بن المفضل،

به.

الوجه الثاني:

رواه أحمد أيضًا (٨٤٨٥) قال: حدثنا يونس، حدثنا ليثٌ، عن محمد، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

ورواه البزار من طريق يحيى بن محمد بن قيس، عن ابن عجلان، به.

ورواه الفاكهيُّ والكُلَّابَاذِيُّ من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوردِيُّ، عن ابن عجلان، به.

قلنا: وكلا الوجهين محفوظان عن محمد بن عجلان؛ فروايتُه عن سعيد المقبُري عن أبي هريرةَ صحيفة كلّها صحيحة، كما قال ابنُ حبان في (الثقات ٧/ ٣٨٧).

وروايتُه عن القعقاع عن أبي صالح صحيحة أيضًا لاجتماع رواية الثقات عنه بها.

ولذا قال الدارقطنيُّ: «لعلَّه حفظه عنهما» (العلل ١٤٦٣).

ومحمد بن عجلان؛ استشهد به البخاريُّ ومسلمٌ، وفيه كلامٌ يسيرٌ من قِبَلِ حفظه، لا ينزلُ بحديثِهِ عن درجة الحسن؛ قال الذهبيُّ: «إنْ لم يبلغْ حديثُه رتبةَ الصحيحِ فلا يَنْحَطُّ عن رتبةِ الحسن» (السير ٦/ ٣٢٢)، وقال الحافظ: «صدوقٌ إلَّا أنه اختلطتْ عليه أحاديثُ أبي هريرة» (التقريب ٦١٣٦). يعني: أحاديثَه عن المقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن المقبري عن أبي هريرة، وهذا أمر لا يضرُّ، وقد بيَّن ابنُ حبان أنه لا يُعَلُّ بمثل هذا؛ لأنها كلُّها صحيفة صحيحة، انظر: (الثقات ٧/ ٣٨٧).

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. فالإسنادُ حسنٌ.

وحسَّنه النوويُّ في (خلاصة الأحكام ١/ ٦٧). **وتبعه الزيلعيُّ** في (نصب الراية ١/ ١١٥). **وقال الذهبيُّ:** «هذا حديث حسن الإسناد عال» (السير ٦/ ٣٢٢).

وقال الألبانيُّ: «إسناده حسن» (الصحيحة ١/ ٩٤).

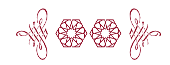
قلنا: ولهذه الزيادة شاهدٌ من حديث أبي سعيد الآتي ذكره - إن شَاءَ الله-، وإسناده صحيح؛ فترتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

ولذلك قال الألبانيُّ عن هذا الروايةِ في (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٧/ ٤٥٩): «حسن صحيح».

تنبيه:

قال البزارُ: «وهذا الحديثُ لا نَعْلَمُ رواه عنِ ابنِ عجلانَ عن القعقاعِ إلَّا [يحيى بن] محمد بن قيس وقد خُولِفَ فيه، عن ابن عجلان» (المسند عقب رقم ٨٩٢٩).

قلنا: قد تابع يحيى بنَ محمد بنِ قيس جماعةٌ وهم: الليثُ بن سعد، وعبد العزيز بنُ محمد الدراورديُّ، ويحيى بنُ أيوبَ.



٢- رواية بزيادة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي مَرَقَةِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ مفرقًا،** شطره الأول ثابتٌ في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة أيضًا[(١)]، وشطره الثاني تقدَّمَ بذكر: الطعام، أو الشراب، أو الإناء، بدلًا من: (المرقة).

وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[عد (١٠/ ٢٦)].

السند:

رواه ابنُ عَدِيٍّ، عن عبد الحكم بن أصبغ التنيسيِّ، حدثنا عيسى بن غيلان، حدثنا حاضر بن مطهر، حدثنا أبو عبيدة مُجَّاعَةُ بن الزبير، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: مُجَّاعَةُ بن الزبير، وهو مختلف فيه، قال أحمد: «لم يكن به بأس في نفسه»، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: «مستقيم الحديث عن الثقات»، وضعَّفه الدارقطنيُّ، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «هو

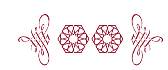
---

(١) وقد سبق تخريجه تحت باب: «سؤر الكلب»، وسيأتي بتوسع في باب: «تطهير الإناء من ولوغ الكلب».

ممن يحتمل ويكتب حديثه»، وذكره العقيليُّ في (الضعفاء)، ونقل عن شعبةَ أنه كان لا يجترئ عليه؛ لأنه كان من العرب، وكان شعبةُ يقول: «هو خَيِّرٌ كثيرُ الصومِ والصلاةِ»، وقال ابنُ خداش: «ليس مما يُعتبر به»، وانظر: (الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٠)، و(اللسان ٥/ ١٦).

وفيه أيضًا: حاضر بن المطهر، ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٢١٩). على قاعدته.

وفيه: عبد الحكم بن أصبغ، وعيسى بن غيلان، ولم أجد من ترجمهما.



٣- رواية بذكر الطعام:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ أَوْ شَرَابِهِ فَلْيَغْمِسْهُ إِذَا أَخْرَجَهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الدَّاءَ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن، وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

〚حم ٩٧٢١〛.

السند:

رواه أحمد قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به.

التحقيق

هذا إسناد وَاهٍ؛ فيه: إبراهيم بن الفضل؛ ضعَّفه أحمدُ، وابنُ معين،

وأبو زُرْعَةَ، وغيرُهم، وقال البخاريُّ، وأبو حاتم، والنَّسائيُّ: «منكر الحديث»، ولخَّصَ حالَه الحافظُ فقال: «متروكٌ» (التقريب ٢٢٨).

ولكن الحديثَ صحيحٌ بما سبق، ولفظ: «الطعام» وإن لم يذكر في الروايات السابقة؛ إلَّا أَنَّ لفظَ: «الإناءِ» السابق عند البخاريِّ وغيرِهِ يشملُ الطعامَ والشرابَ، كما ذكره ابنُ حَجَرٍ في (الفتح ١٠/ ٢٥٠)، وقد جاء ذكرُ الطعامِ صراحةً في حديث أبي سعيد الخدريِّ وهو حديثٌ صحيحٌ كما سيأتي.



٤- رواية بذكر المرق:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْمَرَقِ فَاغْمِسُوا فِيهَا؛ فَإِنَّ شِفَاءً فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ، وَفِي الْآخَرِ سُمًّا**».

الحكم: صحيح المتن بذكر: الطعام، أو الشراب، أو الإناء، بدلا من: (المرق)، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

﴿تجر (١/ ٤٥)﴾.

السند:

رواه السَّهميُ عن أبي أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، حدثنا أبو العلاء أحمد بن صالح بن محمد بن صالح التميمي الآبسكوني بصور، حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا مهران بن أبي عمر، عن سفيان الثوري، عن

هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

وهذا إسنادٌ وَاهٍ؛ فمحمد بن حميد - مع سعة حفظه -، اتُّهِمَ بسرقة الحديث، وكذَّبه أبو زُرْعَةَ، وصالح جزرة، وغيرُهما، وقال البخاريُّ: «فيه نظر»، وقال النسائيُّ: «ليس بثقة»، ولذا قال الذهبيُّ: «وَثَّقَهُ جماعةٌ، والأَوْلَى تركُه» (الكاشف ٤٨١٠). وانظر: (الميزان ٧٤٥٣).

وفيه أيضًا: مِهْرَان بنُ أبي عمر، وهو «صدوقٌ له أوهام سيئ الحفظ» كما في (التقريب ٦٩٣٣).



[٢٦٠ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ [الْقَارِظِيِّ][١]، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَزُورُهُ بِقُبَاءَ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ نَكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ][٢]، فَأَتَانَا بِزُبْدٍ وَكُتْلَةٍ، فَأُسْقِطَ ذُبَابٌ فِي الطَّعَامِ، فَجَعَلَ أَبُو سَلَمَةَ يَمْقُلُهُ بِأُصْبُعِهِ (بِخِنْصَرِهِ)[١] فِيهِ، فَقُلْتُ: [غَفَرَ اللهُ لَكَ][٣] يَا خَالُ، مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ [أَبُو سَلَمَةَ][٤]: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَنِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ (دَاءٌ)**[٢]، **وَالْآخَرَ شِفَاءٌ (دَوَاءٌ)**[٣]، **فَإِذَا وَقَعَ [الذُّبَابُ]**[٥] **فِي الطَّعَامِ (إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)**[٤] **فَامْقُلُوهُ [فِيهِ]**[٦]، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصحَّحَه:** ابنُ حبان، وابنُ قتيبة، والشاطبيُّ، وابنُ الملقن، والسيوطيُّ، والألبانيُّ. **وحسَّنه** البوصيريُّ.

اللغة:

قوله: **(فامقلوه)** أي: اغمسوه فيه، يقال: مَقَلتُ الشيءَ أَمقُلُه مَقلًا إذا غَمَسْتَه في الماء ونحوه. (النهاية لابن الأثير ٤/ ٧٦٨).

وقوله: **(بِزُبْدٍ)** بضم فسكون: زبد اللبن. و**(كُتْلَةٍ)** بضم فسكون: القطعة المجتمعة من التمر ونحوه.

قاله السندي (حاشية مسند أحمد ط. الرسالة ١٨/ ١٨٧).

التخريج:

]ن ٤٣٠٠ / كن ٤٧٨٤ / جه ٣٥٢٨ "والزيادة السادسة له"، (زيادات القطان ٣٦٤) / حم ١١١٨٩ "مختصرًا"، ١١٦٤٣ "واللفظ له" / حب

١٢٤٢ "والرواية الرابعة له" / عل ٩٨٦ "والرواية الثانية والثالثة له" / حميد ٨٨٤ "والرواية الأولى والزيادات كلها له عدا السادسة" / هق ١٢٠٧ / تمهيد (١/ ٣٣٧) / مشكل ٣٢٨٩، ٣٢٩٠ / بغ ٢٨١٥ / ثحب (٦/ ٣٥٨) / نعيم (طب ٦٩٣) / كما (١٠/ ٤٠٧)].

السند:

رواه أحمد: عن يحيى القطان، وعن يزيد بن هارون - فرقهما - كلاهما، عنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، قال: حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدريِّ، به.

ورواه النسائيُّ، وابنُ حبان، وأبو يعلى، من طريق يحيى القطان.

ورواه ابنُ ماجه من طريق يزيد بن هارون.

ورواه عبد بنُ حميد من طريق أبي بكر الحنفيِّ.

جميعهم: عن ابن أبي ذئب، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعيد بن خالد القارظيِّ، روى له أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وهو ثقةٌ. وَثَّقَهُ النَّسائيُّ، كما في (إكمال تهذيب الكمال ٥/ ٢٨٢)، ويعقوبُ بن إسحاق الحضرميُّ، كما في (المجروحين لابن حبان ١/ ٤٠٨)، وذكره ابنُ حبان في (الثقات ٦/ ٣٥٨)، وقال الدارقطنيُّ: «مدنيٌّ يُحتجُّ به» (سؤالات البرقاني ١٨٣).

وأما ما نقله المزيُّ في ترجمته عن النسائيِّ أنه ضعَّفه؛ فلا يثبتُ عنه. قال مغلطاي: «والذي نقله عنه المزيُّ متبعًا صاحب (الكمال)، ضعيف لم أره

في شيءٍ من تصانيف النسائيِّ فيما أعلم، والذي ذكره في كتاب (الجرح والتعديل) ما أنبأتك به، وهو الذي نقله عنه جماعةٌ أيضًا منهم ابنُ خلفون لما ذكره في كتاب (الثقات)» (إكمال تهذيب الكمال ٥/ ٢٨٢).

وقال الحافظُ في (تهذيبه): «قال النسائيُّ في (الجرح والتعديل): ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف؟!» (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠). ومع هذا قال في (التقريب): «صدوق!» (التقريب ٢٢٩١).

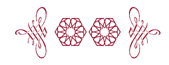
واغترَّ البُوصيريُّ بنقل المزيِّ هذا فقال: «هذا إسناد حسن؛ سعيد بن خالد مختلفٌ فيه» (الزوائد ٤/ ٦٩).

والحديثُ صحَّحَهُ: ابنُ حبان، وابنُ قتيبة في (تأويل مختلف الحديث ص ٣٣٤)، **والشَّاطِبيُّ** في (الاعتصام ٢/ ٣٣)، **وابنُ الملقن** في (البدر المنير ١/ ٤٥٤).

ورمز لصحته السيوطيُّ في (الجامع الصغير ٥٩٤١).

وقال الألبانيُّ: «هذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعيد بن خالد وهو القارظي

وهو صدوق، كما قال الذهبيُّ، والعسقلانيُّ» (الصحيحة ١/ ٩٥).



١- رواية بذكر الإناء:

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ أَوْ شَرَابِهِ فَلْيَمْقُلهُ فِيهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيْهِ سُمٌّ أَوْ دَاءٌ، وَالْآخَرَ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يرفَعُ الشِّفَاءَ، وَيَضَعُ الدَّاءَ».

الحكم: صحيحٌ بما قبله.

التخريج:

[طي ٢٣٠٢].

السند:

رواه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: أخبرني مَن رَأى أبا سلمة بنَ عبد الرحمن وأُتِيَ بِثَرِيدٍ وَكُتْلَةٍ، فَجَاءَ ذُبَابٌ فَوَقَعَ فِيهِ، فَأَخَذَهُ أَبُو سَلَمَةَ فَمَقَلَهُ فِيهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ... فذكره.

التحقيق

رجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ كما سبق، غير أنه هنا أُبهم راويه عن أبي سلمة، فقال: «أَخبرني مَن رَأى أبا سلمة»، وقد تقدَّمَ أن الذي أخبره هو سعيد بن خالد القارظيُّ؛ وهو ثقةٌ كما سبق.



[٢٦١ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً (سُمًّا)، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ بما سبقَ، وسندُهُ معلولٌ، وأعلَّه** أبو حاتم، وأبو زُرْعَةَ، والدارقطنيُّ[(١)]، وتبعهم ابنُ الملقن، وابنُ حجر.

التخريج:

﴿بز ٧٣٢٣ "واللفظ له" / طس ٢٧٣٥ "والرواية له"﴾.

السند:

أخرجه البزار قال: حدثنا زياد بن يحيى، ومحمد بن مَعْمَرٍ، قالا: حدثنا أبو عتَّاب سهل بن حماد، حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامةَ، عن أنس، به.

ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أنس إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

التحقيق

هذا إسنادٌ معلولٌ، مداره على عبد الله بن المثنى البصريِّ، وهو وإن أخرجَ له البخاريُّ إلَّا أنه مختلف فيه، وقال فيه الحافظ: «صدوقٌ كثيرُ الغلط» (التقريب ٣٥٧١).

---

(١) كذا في موضع من (العلل)، وتوقف فيه في موضع آخر، كما سيأتي بيانه في التحقيق.

قلنا: وقد أخطأ في هذا الحديث على ثمامةَ، ولَزِمَ فيه الجادةَ، فقد خالفه حماد بنُ سلمة فرواه عن ثمامة بن عبد الله، عن أبي هريرة، به. رواه أحمد وغيرُهُ - وقد سبق تخريجه -.

وحماد أحفظ وأثبت من ابن المثنى؛ **ولذا قال ابنُ أبي حاتم:** «سألتُ أبي وأبا زُرْعَةَ: عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتَّاب... الحديث؟ فقال أبي وأبو زُرْعَةَ جميعًا: رواه حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله، عن أبي هريرة. قال أبو زُرْعَةَ: وهذا الصحيح. وقال أبي: هذا أشبه: عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، ولَزِمَ أبو عتَّاب الطريقَ؛ فقال: عن عبد الله، عن ثمامةَ، عن أنس.

وقال أبو زُرْعَةَ: هذا حديثُ عبد الله بن المثنى، أخطأَ فيه عبد الله؛ والصحيحُ: ثمامة، عن أبي هريرة» (العلل ٤٦). **وتبعهما ابنُ الملقن** في (البدر المنير ١/ ٤٥٤)، **والحافظُ** في (التلخيص الحبير ١/ ٣٧).

وقال الدارقطنيُّ: «وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب» (العلل ٤/ ٢١٩)، **وقال في موضع آخر:** «والقولان محتملان» (٢٣٩١)، وانظر: (البدر المنير ١/ ٤٥٥).

وقول الدارقطني الذي وافق فيه أبا زُرْعَة وأبا حاتم هو الصواب؛ لثقة حماد وإمامته في مقابل سوء حفظ ابن المثنى، ثم إنه أخطأ في متنه أيضًا كما سيأتي.

وأما قول أبي حاتم: «ولزم أبو عتاب الطريق»، فظاهره أنه ألصق الْوَهْمَ فيه بسهل بن حماد، والأولى إلصاقه بابن المثنى، لاسيما وقد رواه عن ابن المثنى غير أبي عتاب:

فقد رواه الطبراني في (الأوسط): من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي، عن عباد بن منصور، عن عبد الله بن المثنى، عن أنس بن مالك، به.

ولكنه أسقط من إسناده ثمامة، ولعل هذا من عمرو بن هاشم، أو من عباد ابن منصور؛ فالأول: فيه لين كما في (التقريب ٥١٢٦)، والثاني: فيه كلام وقد تغير بأخرة (التقريب ٣١٤٢).

وقال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في (الأوسط)» (المجمع ٧٩٩٤).

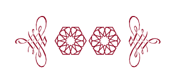
والمتن صحيح فقد سبق نحوه من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد.

تنبيه:

قال الشوكانيُّ: «وفي الباب حديث أنس نحوه عند ابنِ أبي خيثمة في (تاريخه الكبير)، قال الحافظُ: وإسنادُهُ صحيحٌ» (نيل الأوطار ١/ ٧٧). وعنِ الشوكانيِّ **نقله الألبانيُّ** في (الصحيحة ١/ ٩٦) **وأقرَّه.**

قلنا: وفي هذا النقل نظر، بل وَهْمٌ جَزْمًا؛ فإن الذي في (تاريخ ابن أبي خيثمة): عن أنس، عن كعب الأحبار من قوله، وليس من حديث أنس مرفوعًا؛ أخرجه ابن أبي خيثمة في (تاريخه الكبير - السفر الثاني ٣٦٥٦) تحت: «بابُ مَن حدَّثَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ عن تابعيٍّ»، قال: نا عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد يعني: ابن أبي عروبة، عن قتادةَ، عن أنس بنِ مالك، عن كعبٍ؛ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**».

قال الحافظُ: «ورُوي عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن كعبِ الأحبارِ، أخرجه ابنُ أبي خيثمة في (تاريخه الكبير)، في (بابُ مَنْ حدَّثَ مِنَ الصحابةِ عن التابعين) وإسناده صحيح» (التلخيص الحبير ١/ ٣٧).



١- زيادةُ «بِسْمِ اللهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: [كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَ]وَقَعَ ذُبَابٌ فِي إِنَاءٍ، فَقَالَ أَنَسٌ بِأُصْبُعِهِ، فَغَمَزَهُ (فَغَمَسَهُ) فِي الْمَاءِ [ثَلَاثًا]، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَقَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ**، وَقَالَ: «**فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمٌّ (دَاءٌ)، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ**».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا اللفظ، وسنده معلولٌ.**

التخريج:

﴿تقتب (ص ٣٣٤) "واللفظ له" / ضيا (٥/ ٢٠٦ - ٢٠٧/ ١٨٣٥) "والزيادتان والروايتان له"﴾.

السند:

رواه ابن قتيبة: عن أبي الخطاب (زياد بن يحيى الحساني)، قال: حدثنا أبو عتَّاب سهل بن حمَّاد العنقزيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى، قال: حدثني ثمامةُ، به.

ورواه الضياءُ المقدسيُّ: من طريق محمد بن مَعْمَرٍ، عن أبي عتَّاب، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ عبد الله بنُ المثنى: كثيرُ الغلط كما تقدَّم، وهذا اللفظ من مناكيره؛ فقد خالفه حماد بن سلمة في إسنادِهِ ومتنه:

فرواه عن ثمامةَ، عن أبي هريرةَ، ولم يذكر فيه البسملةَ والغَمْزَ ثلاثًا، وكذلك رواه الثقاتُ عن أبي هريرةَ، وعن أبي سعيدٍ ولم يذكروا فيه ذلك.
وانظر الرواية السابقة.

تنبيه:

قال الحافظ ابنُ حجر في (الفتح ١٠/ ٢٥٠): «وقد وقع في روايةِ عبد الله ابن المثنى، عن عمِّهِ ثمامة أنه حدَّثه قال: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَقَعَ ذُبَابٌ فِي إِنَاءٍ، فَقَالَ أَنَسٌ بِأُصْبُعِهِ، فَغَمَسَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ. أخرجه البزارُ ورجالُه ثقاتٌ».

قلنا: وفي عزوه الحديث للبزارِ بهذا اللفظ نظر، فقد سبقَ لفظُ البزارِ مغايرًا لهذا تمامًا.

أما اللفظُ المذكورُ: فهو للضياء في (المختارة)، ولعلَّه ما أرادَ الحافظُ فسبقه القلمُ، لا سيَّما وقد نقله عن الضياءِ بهذا اللفظ ابنُ الملقن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٩/ ٢٥٦) وهو من أهم مصادر الحافظ في (الفتح)، والله تعالى أعلم.



[٢٦٢ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الذُّبَابُ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى الطَّعَامِ فَاغْمِسُوهُ فِيهِ، [فَإِنَّهُ] يُذْهِبُ اللهُ الدَّاءَ بِالدَّوَاءِ**».

الحكم: إسنادهُ ضعيفٌ جدًّا بهذا اللفظ.

التخريج:

﴿كر (٣٧/ ١٩١) "واللفظ له" / حلب (٣/ ١٤٥٢) "والزيادة له"﴾.

السند:

رواه ابنُ عساكر - ومن طريقه ابن العديم - قال: أخبرنا أبو محمد بن الأكفانيُّ، نا عبد العزيز الكتانيُّ، أنا أبو القاسم عبد المنعم بن عبد الواحد، أنا أبو الخير بن علي الحافظُ، نا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن إسحاق الحلبيُّ، نا أبو داود سليمان الحرانيُّ، ثنا [محمد بن][1] سليمان بن داود القرشيُّ، نا عبد الله بن سمعان المدنيُّ، عن فاطمةَ بنتِ الحسين، [عن أبيها][2]، عن عليٍّ، به.

قال ابنُ عساكر: «الصوابُ محمد بن سليمان بن أبي داود، وهو حرانيٌّ يُعْرَفُ بالبومة».

التحقيق

هذا إسنادٌ وَاهٍ، عبد الله بن سمعان، هو ابن زياد بن سليمان بن سمعان

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (تاريخ دمشق) والمثبت من (بغية الطلب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (بغية الطلب).

أبو عبد الرحمن المدنيُّ، وهو متروكٌ، واتَّهمه بالكذبِ أبو داود وغيرُه، (التقريب ٣٣٢٦).

تنبيه:

عزاه السيوطيُّ في (الجامع الصغير ٥٩٢٥) لابنِ النَّجَّارِ عن عليٍّ، ورمز لصحته. ولم نقفْ عليه بعدَ بحثٍ في النسخةِ المطبوعةِ من (ذيل تاريخ بغداد).



[٢٦٣ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ طَافَ سَبْعًا، ثُمَّ مَالَ إِلَى المَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ مَالَ إِلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعْ، فَلَوْلا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً نَزَعْتُ بِيَدِي**»، فَمَلأَ لَهُ الدَّلْوَ، فَمَلأَ فِيهِ مِنْهُ، ثُمَّ مَجَّهُ فِي الدَّلْوِ، فقَالَ: «**أَفْرِغْهُ فِي البِئْرِ**»، ثُمَّ مَالَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَقَالَ: «**اسْقِنِي**»، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ مَاتَّتْهُ الأَيْدِي، وَكَثِيرٌ فِيهِ الذُّبَابُ، وَعِنْدَنَا فِي البَيْتِ مَا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ فَقَالَ: «**لَا، اسْقِنِي مِنْ هَذَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن دون قوله: «وَكَثِيرٌ فِيهِ الذُّبَابُ»، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ**، وأصلُ الحديثِ في (الصحيح) دون ذكر: الذُّبَابِ.

اللغة:

قوله: «**مَاتَّتْهُ**»، المَتُّ: المَدُّ (مَدُّ الحَبْلِ وغَيْرِه) المَتُّ: النَّزْعُ على غَيْرِ بَكَرَةٍ، مُحَرَّكة، وَهِي من البِئر مَعْرُوفةٌ. (تاج العروس ١١٧٤)، وفي رواية البخاري: «إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْديَهُمْ فِيهِ».

التخريج:

﴿طس ٥٦٨٠﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرميُّ، قال: نا علي بن الحسين بن أبي بردة الدهنيُّ، قال: نا عبد الكريم بن هلال الخلقاني، عن ابن جُرَيجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ إلَّا عبد الكريم بن هلال».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: عبد الكريم بن هلال، وهو مجهول، قال الذهبيُّ: «لا يُعرفُ، ضعَّفه الأزدي» (ديوان الضعفاء ٢٥٩٧)، وقال في (الميزان ٥١٧٣)، وأقرَّه الحافظُ في (اللسان ٤٨٧٧).

وأما علي بن الحسين بن أبي بردة، فَسُئِلَ عنه الدارقطنيُّ فقال: «كوفيٌّ صالحٌ» (سؤالات البرقاني ٣٦٦).

والحديثُ رواه البخاريُّ وغيرُهُ، عنِ ابنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «**اسْقِنِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «**اسْقِنِي**»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ».

وفي (صحيح مسلم ١٣١٦) من حديثِ ابنِ عباسٍ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا**».

وسيأتي تخريجه - إن شاء الله - في (كتاب الحج).



[٢٦٤ط] حَدِيثُ طَاوُسٍ مُرْسَلًا:

عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ فَأَتَى السِّقَايَةَ فَقَالَ لِعبَّاسٍ: «**اسْقِنِي**»، [مِنَ النَّبِيذِ][١]»، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَرَابٌ قَدْ [مُغِثَ وَ][٢] أُثْقِلَ، وَخَاضَتْهُ الْأَيْدِي، وَوَقَعَ فِيهِ الذُّبَابُ، وَعِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ شَرَابٌ هُوَ أَصْفَى مِنْهُ، [فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ إِلَّا مِنْهُ][٣] فَقَالَ: «**مِنْهُ فَاسْقِنِي**»، [وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**مِنْهُ فَاسْقِنِي**»، فَسَقَاهُ مِنْهُ][٤]، فَشَرِبَ مِنْهُ ﷺ».

قال ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: «فَشُرْبُ النَّبِيذِ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا السياق؛ لإرساله، وأصلُ الحديثِ صحيحٌ** دون قوله: «إِنَّ هَذَا شَرَابٌ قَدْ أُثْقِلَ»، وقوله: «وَوَقَعَ فِيهِ الذُّبَابُ».

التخريج:

﴿هقع ١٠٢٣٢ "واللفظ له" / زرقي (٢/ ٥٦) "والزيادات له"﴾.

السند:

قال البيهقيُّ: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، به. ورواه الأزرقيُّ من طريق سفيان، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إِلَّا أنه مرسلٌ؛ طاوس بن كيسان اليمانيُّ من الوسطى من التابعين.

وللحديث روايات وألفاظ أُخرى سيأتي تخريجها والكلام عليه - إن شاء الله - في (كتاب الحج).

٤٣ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي كُلِّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ

[٢٦٥ط] حَدِيثُ سَلْمَانَ:

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا سَلْمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ؛ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَوُضُوؤُهُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا**، ومَتْنُه أقربُ إلى كلام الفقهاءِ من كلامِ النُّبُوَّةِ، **وضعَّفه:** ابنُ عَدِيٍّ، والدارقطنيُّ - وأقرَّهما البيهقيُّ، وابنُ الجوزي، وابنُ عبد الهادي، والزيلعيُّ -، وأبو أحمد الحاكمُ، والنَّوويُّ، والذهبيُّ، وابنُ الملقنِ، وابنُ حجرٍ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿عد (٥/ ٥٤٠) / قط ٨٤ "واللفظ له" / هق ١٢٠٨ / متفق ٦٤٥ / تحقيق ٤٥﴾.

السند:

رواه ابنُ عَدِيٍّ - ومن طريقه البيهقي - قال: ثنا ابنُ أبي داودَ، ثنا يحيى ابنُ عثمانَ، ثنا بقيةُ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيديِّ، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جُدْعَانَ، عن سعيد بن المسَيّبِ، عن سلمان، به.

ورواه الدارقطنيُّ، والخطيبُ من طريقين: عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصيِّ، به.

ورواه الدارقطنيُّ أيضًا - ومن طريقه ابنُ الجوزيِّ -: من طريق أحمد بن أبي الأخيل الحمصيِّ، حدثني أبي، نا بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

الأولى: علي بن زيد بن جُدْعَان؛ ضعيفٌ كما في (التقريب ٤٧٣٤).

الثانية: سعيد بن أبي سعيد الزبيديُّ؛ وقيل: هو سعيد بن عبد الجبار الحمصيُّ، فرَّقَ بينهما ابنُ عَدِيٍّ فترجمَ لسعيد بن أبي سعيد الزبيديِّ، وقال فيه: «شيخٌ مجهولٌ وأظنُّه حمصيٌّ... حديثُه ليس بالمحفوظ... وليس هو بكثير الحديث وعامتُها ليست بمحفوظة»، وقال في الثاني: «وعامةُ حديثِه الذي يرويه عن الضعفاءِ وغيرِهم مما لا يُتابع عليه»، وتبعه الذهبيُّ في التفريق بينهما، فقال في الأول: «سعيد بن أبي سعيد الزبيديُّ؛ لا يُعْرف، وأحاديثُه سَاقطةٌ» (الميزان ٣١٨٩)، وقال في الثاني: «سعيد بن عبد الجبار الزبيديُّ الحمصيُّ، قال النسائيُّ: ليس بثقة، وقال ابنُ المدينيِّ: لم يكن بشيءٍ، وكان جريرُ يكذبه» (الميزان ٣٢٢٣).

وجعلهما الخطيبُ واحدًا فقال: سعيد بن أبي سعيد الزبيديُّ الشاميُّ، واسم أبيه عبد الجبار، وكان غيرَ ثقةٍ[1]» (المتفق والمفترق ٥٧٤). وكذلك

(١) وقد تحرفتْ عبارةُ الخطيبِ هذه على ابنِ دقيق العيد فنقلها في (الإمام ١/ ٢٢٤) هكذا «كان ثقة»، ولذا حمل تضعيف الدارقطني السابق على أن المقصود به =

صنعَ ابنُ حَجَرٍ في (اللسان ٩/ ٣١٠)، و(التقريب ٢٣٤٣) فقال: «سعيد بن عبد الجبار الزبيديُّ، أبو عثمان الحمصيُّ، وهو سعيد بن أبي سعيد، ضعيفٌ كان جرير يكذبه».

قلنا: وسواء كان هذا أو ذاك فكلاهما ضعيفٌ.

وكذلك ضعَّفه الدارقطنيُّ، وبه أعلَّ الحديث فقال: «لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي؛ وهو ضعيف». اهـ.

ونقل البيهقي كُلامه وأقرَّه في (السنن الكبرى ٢/ ٢٥٧) وقال في موضع آخر: «وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقيةَ يَنْفَرِدُ بما لا يُتابع عليه» (السنن الكبرى ٩/ ٨).

قال ابنُ الملقن: «ولا تنافي بينه وبين الأول، لأَنَّ المجهولَ ضعيفٌ أيضًا» (البدر المنير ١/ ٤٥٨).

الثالثة: عنعنة بقية، وهو كثير التدلس، لا سيَّما عن الضعفاء، كما في (التقريب ٧٣٤).

= بقية وليس سعيدًا!، وكذا قال الألبانيُّ!، وعلل ذلك بكثرة تدليسه (الضعيفة ١٠/ ٤٠٨).

ونقلَ ابنُ الملقن كلامَ ابنِ دقيقٍ هذا، وبسببه نسب الخطيبُ إلى المخالفة! (البدر المنير ١/ ٤٥٩)، وكذا نقله القاري في (فتح باب العناية ١/ ١١٦) ومن قبله ابن الهمام الحنفي في (فتح القدير ١/ ٨٣) وردا به القول بجهالة سعيد، وذهبا إلى تقوية الحديث!، وردَّ ذلك الألبانيُّ بأن الذي وثَّقَهُ الخطيبُ ليس هو راوي هذا الحديث (الضعيفة ١٠/ ٤١١).

والخطيبُ إنما قصد راوي هذا الحديث بعينه، وفي ترجمته روى الحديث بإسناده، ولكنه لم يوثقه، ولم يخالف في تضعيفه، بل قال: «كان غير ثقة»، كما نقلناه عنه، فسبحان من لا يسهو.

قال البيهقيُّ: «وقد ذكرنا أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه؛ كيف وقد أجمعوا على أن بقيةَ ليس بحجة؟» (الخلافيات ٣/ ١٤١)، أي: ليس بحجة فيما عنعن، وإلا فهو ثقة عند جمهورهم إذا صرَّحَ بالسماع، راجع ترجمته من (التهذيب).

فإن قيل: قد صرَّح بقيةُ بالتحديثِ من شيخه في الطريق الثاني عند الدارقطنيِّ، فانتفتْ بذلك شبهةُ تدليسه.

قلنا: لكن هذا التصريح وَرَدَ من روايةِ أبي الأَخْيَلِ خالد بنِ عمرو السلفيِّ الحمصيِّ، وهو ضعيفٌ، وكذَّبه جعفرُ الفريابيُّ كما في (التقريب ١٦٦١). ثم إنَّ بقية يُدلِّسُ تدليسَ تسويةٍ، فلا بُدَّ أن يصرحَ بالسماعِ في جميع طبقات السند.

وقد ضعَّف هذا الحديثَ جماعةٌ من الأئمة سبق منهم: **ابنُ عَدِيٍّ، والدارقطنيُّ - وأقرَّهما البيهقيُّ** في (السنن الكبرى ٢/ ٢٥٧)، **وابنُ الجوزيِّ** في (التحقيق ٤٥)، **وابنُ عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ٧٢)، **والزيلعيُّ** في (نصب الراية ١/ ١١٥) -.

وكذلك ضعَّفه أبو أحمد الحاكم، فقال: «هذا حديث غير محفوظ، وفي إسناده مجهول» (خلاصة البدر المنير ١/ ١٢).

وذكره النوويُّ في فصل الضعيف في (خلاصة الأحكام ٢٨).

وذكره الغسانيُّ في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ٥).

وقال الذهبيُّ: «وهذا خبر وَاهٍ» (التنقيح ١/ ٢٢).

وضعَّفه ابنُ الملقن في (البدر المنير ١/ ٤٥٥ - ٤٦٠)، **وابنُ حَجَرٍ** في

(التلخيص ١/ ٣٧).

وقال الألبانيُّ: «ضعيفٌ جدًّا» (الضعيفة ١٠/ ٤٠٧).

تنبيه:

الحديثُ ذكره ابنُ قدامة في (المغني) وقال: «أخرجه الترمذيُّ، والدارقطنيُّ، قال الترمذيُّ: يرويه بقيةُ، وهو مُدلِّسٌ، فإذا روى عن الثقات جَوَّدَ» (المغني ١/ ٣٣).

قلنا: كذا عزاه للترمذيِّ، ولم نقفْ عليه في مطبوع (السنن)، ولا عزاه أحدٌ من أهل العلم للترمذيِّ غير ابنِ قدامةَ، فالله أعلم.



[٢٦٦ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ مَوْقُوفًا:

عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْجُعْلَانُ وَالْبَعَرُ [وَفِيهِ، وَفِيهِ] فَيُسْتَقَى لَهَا مِنْهُ، فَتَتَوَضَّأُ وَتَشْرَبُ (لَا يُرَى بِذَلِكَ بَأْسٌ).

۞ الحكم: موقوفٌ إسنادُهُ لينٌ.

التخريج:

﴿عب ٢٩٨ / ش ١٥١٨ "واللفظ له" / حق ٢٠٢٧ "والرواية له" / طهور ١٨٧ "والزيادتان له" / هق ١٢٣٨﴾.

السند:

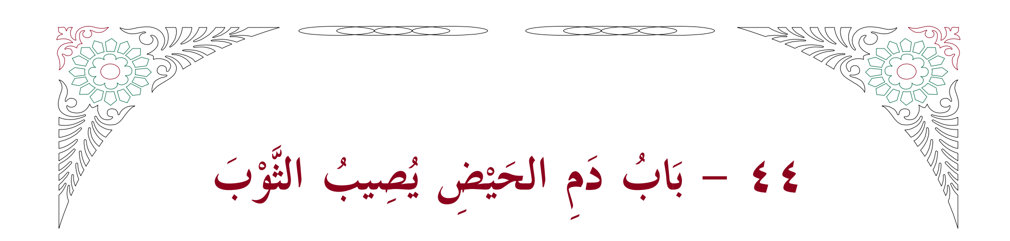
أخرجه عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبي شيبةَ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، أربعتُهم قالوا: حدثنا سفيان بن عُيَينَةَ، عن مَنْبُوذٍ، به.

وأخرجه البيهقيُّ من طريق الحميديِّ، عن سفيانَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ لينٌ، مَنْبُوذٌ هو ابنُ أبي سليمان (وقيل: ابن سليمان) المكيُّ، ذكره ابنُ حبان في (الثقات ٧/ ٥٢٤)، ووَثَّقَهُ يحيى بنُ معين كما في (الجرح والتعديل ٨/ ٤١٨)، وقال الذهبيُّ: «ثقة» (الكاشف ٥٦٢٤)، فقولُ الحافظِ فيه: «مقبول» (التقريب ٦٨٨٠)؛ غير مقبول.

لكن أُمه لم يَرْوِ عنها غيره، فهي في عداد المجهولين، ولذا ذكرها الذهبيُّ في «فصل النسوة المجهولات» من (الميزان ٧/ ٤٨١)، وقال ابنُ حَجَرٍ: «مقبولة» (التقريب ٨٧٧٤). أي: حيث تتابع، ولا متابعة.



٤٤ – بَابُ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

[٢٦٧ط] حَدِيثُ أَسْمَاءَ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ **فَلْ**[تَحُتَّهُ، ثُمَّ] **تَقْرُصُهُ** [بِالْمَاءِ]، **ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**».

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ، م).

اللغة:

قوله «**تَحُتُّهُ**» – بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية –: أي: تحكُّه وتزيله، والحَتُّ: فَرْكُكَ الشيءَ اليابسَ عن الثوبِ، والحَتُّ والحَكُّ والقَشرُ سواء (لسان العرب ٢/ ٢٢)، (فتح الباري ١/ ٣٣١).

وقوله «**تَقْرُصُهُ**» – بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، وقيل: بالضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة –: أي: تُدْلِكُ مَوضعَ الدَّم بأَطرَافِ أَصَابِعِهَا لِيَتَحَلَلَ بذَلك وَيَخرُجَ مَا تَشَرَّبَهُ الثوبُ منهُ (الفتح ١/ ٣٣١).

وقال ابن منظور: «القَرصُ: الدَّلْكُ بأَطرافِ الأَصابعِ والأَظْفَارِ مَعَ صَبِّ

المَاءِ عَلَيهِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثرُه، . . . وَهُوَ أَبلغُ في غَسلِ الدَّمِ من غَسله بجَميع اليَدِ» (لسان العرب ٧/ ٧١).

وقوله **«تَنْضَحْهُ»** - بفتح الضاد المعجمة -: أصل النضح: الرشح، ويأتِ بمعنى الرش، يقال: نَضَحَ عَلَيه الماءَ، ونَضَحَهُ به، إِذَا رَشَّهُ عَلَيهِ. وَقَد يَرِدُ **«النضحُ»** بمَعنَى الغَسل وَالإِزَالَة.

وَمنهُ الحَديثُ: **«ونَضَحَ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ»**. وَحَديثُ الحَيضِ: **«ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ»** أَي: تَغسله.

وَفي حَديثِ مَاءِ الوُضُوء: **«فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ»** أَي: رَاشٍّ مما بيدِهِ عَلَى أَخِيهِ (النهاية لابن الأثير ٥/ ٦٩ - ٧٠).

الفوائد:

اختُلِفَ في المرادِ بالنضحِ هنا، فقيل: المراد تغسله، قاله الخطابيُّ، وكذا فسَّرَهُ ابنُ الأثيرِ في (النهاية). وقيل: المرادُ به الرَّشُ، قاله القرطبيُّ، واستدلَّ له قائلًا: «لأَنَّ غسلَ الدَّمِ اسْتُفِيدَ من قَولِهِ: **«تَقْرُصُه بِالْمَاءِ»** وأما النَّضْحُ: فهو لما شكت فيه من الثوب». اهـ.

ورجَّحَ ابنُ حجرٍ تفسيرَ الخطابيِّ فقال متعقبًا القرطبيَّ: «إِنَّ الرَّشَّ على المشكوكِ فيه لا يُفيدُ شيئًا؛ لأنه إِنْ كَانَ طَاهرًا فلَا حَاجةَ إليه، وإِنْ كَانَ مُتَنجِّسًا لم يَطْهُرْ بذلك، فالأحسنُ ما قاله الخطابيُّ» (الفتح ١/ ٣٣١).

قلنا: يشكل على ترجيح الحافظ هذا رواية ابنِ عُيَينَةَ الآتية بلفظِ: **«اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ»**، فهي دليلٌ قويٌّ لما ذهبَ إليه القرطبيُّ، **وأَمَّا اعتراضُ الحافظِ** بأنَّ الرَّشَّ على المشكوكِ فيه لا يُفيدُ شيئًا، فيجابُ عنه: بأن فائِدَتَه دفعُ الوسوسة كما قاله ابنُ عبد البر في (التمهيد ٢٢/ ٢٤٤)، وهو ما قاله

الحافظُ نفسُه معللًا النَّضْحَ الواردَ في حديثِ عائشةَ الآتي قريبًا، انظر: (الفتح ١/ ٤١٠) وقد يُستدلُّ للحافظِ بروايةِ ابنِ ماجه الآتية بلفظ: «اقْرُصيهِ وَاغْسِلِيهِ».

لكن رواية ابن عُيَينَة أصح سندًا كما سيأتي.

وقال ابنُ عبد البر: «وهذا الحديث أصلٌ في غسل النجاسات من الثيابِ؛ لأَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ إذا كان مسفوحًا، ومعنى المسفوح: الجاري الكثير.

ولا خِلافَ أن الدَّمَ المسفوحَ رجسٌ نجسٌ، وأن القليلَ منَ الدَّمِ الذي لا يكون جاريًا مسفوحًا متجاوز عنه. وليس الدَّمُ كسائرِ النَّجَاسَاتِ التي قليلها رجس مثل كثيرها...

وأجمعَ العلماءُ على غسل النَّجَاساتِ كلِّها من الثيابِ والبدنِ، وألَّا يُصلَّى بشيءٍ منها في الأرض، ولا في الثياب.

وأما العَذَرَاتُ وأبوالُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه فقليلُ ذلك وكثيرُه رِجْسٌ، وكثيرُه رجسٌ نجسٌ عند الجمهور من السَّلفِ، وعليه فقهاءُ الأَمْصارُ» (الاستذكار ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥).

التخريج:

[خ ٢٢٧ "والزيادتان له ولغيره"، ٣٠٧ "واللفظ له" / م ٢٩١ "والزيادتان له أيضًا" / د ٣٦١ / حم ٢٦٩٢٠، ٢٦٩٣٢، ٢٦٩٨١ / طا ١٥٦ / خز ٢٩٣ / حب ١٣٩٣ / عب ١٢٣٣ / عه ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ / منذ ٧٠٠ / طب (٢٤/ ١٠٨ - ١١١/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩ - ٢٩٢، ٢٩٤ - ٢٩٧) / شف ٣٠ / أم ١٢، ٤٨، ١٣١ / حق ٢٢٢٠ / مسن ٦٧١ - ٦٧٣ / هق ٣٥، ٤١٤٠، ٤١٦٠ / هقع ١٧٥٧، ٤٩٢٥ / هقغ ١٨٠ / محلى

(١/ ١٠٣) / بغ ٢٩٠ / تحقيق ٢٨ / معكر ١٠٠٦ / مزني ١٣ / مطغ ٧٧٩ / مالك ٤٨].

السند:

قال البخاريُّ (٣٠٧): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، به.

ورواه أيضًا (٢٢٧) عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، به.

تنبيهان:

الأول: وقع في رواية يحيى (للموطأ): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة.

قال ابنُ عبد البر: «وهذا خطأٌ بيِّنٌ وغَلَطٌ لا شكَّ فيه، (وهو من خطأ اليد وجهل يحيى بالإسناد) لأَنَّ عروةَ لم يَرْوِ قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنتُ المنذر بن الزبير، زوجُ هشام بنِ عروة، وإنما الحديث في (الموطأ) لهشام عن فاطمة امرأته، وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة؛ مالك وغيره» (التمهيد ٢٢/ ٢٢٩).

وقال في (الاستذكار ٣/ ٢٠٣): «فقوله فيه: (عن أبيه) غَلَطٌ؛ لأَنَّ أصحابَ هشام بن عروة كلهم يقول فيه: عن فاطمة بنت المنذر، وهي امرأتُهُ، ولم يَرْوِ عنها أبوه شيئًا، وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره».

الثاني: **تَصحَّفَ** بمطبوع (المعجم الكبير) للطبراني، قوله: «**تَقْرُصُهُ**» إلى «**تَقْرِضُهُ**» في كلِّ المواضع، وكذا يمكن قراءتها في بعض المواضع من الأصل، وجاءتْ في بعضها على الصواب، انظر النسخة الخطية (المجلد

١٢ / ق ١٣٥ / ب - ق ١٣٦ / أ).



١- روايةُ: «حُتِّيهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ (انْضَحِيهِ)، وَصَلِّي فِيهِ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصحَّحَهُ:** الترمذيُّ، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان، وابنُ العربي، والنوويُّ، وابنُ الملقن، والألبانيُّ.

الفوائد:

١- قال الشافعيُّ: «فإذا أمر رسول الله ﷺ بدم الحيض أن يُغْسَلَ باليدِ، ولم يَأْمرْ بالوضوء منه، والدم أنجس، فكلُّ ما لمس من نجس ما كان قياسًا عليه بأن لا يكون منه وضوء، وإذا كان هذا في النجس، فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءًا، إلَّا ما جاء فيه الخبر بعينه» (السنن الكبرى للبيهقي عقب رقم ٦٦٦).

٢- قال ابنُ حبان بإثره: «الأمرُ بالحتِّ والرَّشِّ أمرُ ندبٍ لا حتم، والأمرُ بالقرص بالماء مقرون بشرطه، وهو إزالة العين، فإزالة العين فرضٌ، والقرص بالماء نَفْلٌ إذا قدر على إزالته بغير قرص، والأمر بالصلاة في ذلك الثَّوب بعد غسله أمر إباحة لا حتم».

التخريج:

د ٣٦٢ "والرواية له ولغيره" / ت ١٣٩ "واللفظ له ولغيره" / ن ٢٩٨،

٣٩٩ / كن ٣٤٦ / مي ١٠٣٩ / خز ٢٩٢، ٢٩٤ / حب ١٣٩٢ / طب (٢٤/ ١٠٩، ١١١/ ٢٨٧، ٢٨٨، ١٩٤) / حمد ٣٢٢ / مسن ٦٧٠ / جا ١٢٠ / حق ٢٢١٩ / طوسي ١١٩ / هق ٣٧، ١١٧٢، ٤١٦١ / هقع ١١٤٧، ٤٩٢٣ / هقش (١/ ١٢٥ - ١٢٧) / هقخ ٣٨٠ / حرملة (هقع ١١٥٠)، (هقش ١/ ١٢٥)].

السند:

قال الترمذيُّ: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر، به.

وكذا رواه الحميديُّ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم: عن سفيانَ بنِ عُيَينَةَ، به.

ورواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ خزيمة من طرقٍ: عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجاله كلهم ثقات أثبات، على شرط الشيخين.

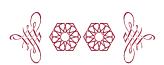
ورواه **الترمذيُّ** من طريق ابنِ عُيَينَةَ به بلفظ: «**رُشِّيهِ**»، **وقال:** «حديث حسن صحيح»، وبرواية ابنِ عُيَينَةَ يُستَدلُّ لمن فسَّرَ النضحَ بالرش، وهو الأصح.

والحديثُ **صححه ابنُ خزيمة، وابنُ حبان،** بإخرجهما له في (صحيحيهما).

وقال ابنُ العربي: «الحديث أشهر وأصح من الكلام عليه» (عارضة الأحوذي ١/ ٢٢٠).

وقال النوويُّ عن طريق أبي داود: «على شرط البخاري» (خلاصة الأحكام ٢٠)، وكذا قال **ابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٥١١).

وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ٣٨٨)، (وصحيح الترمذي ١٣٨).



٢- روايةُ: «وَانْضَحِي مَا حَوْلَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، وَانْضَحِي مَا حَوْلَهُ**».

الحكم: صحيحٌ، وصحَّحه ابنُ حبان، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿حب ١٣٩٤ "واللفظ له" / طي ١٧٤٣﴾.

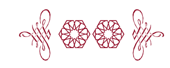
السند:

رواه الطيالسيُّ: عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، به.

ورواه ابنُ حبان: عن أبي يعلى، عن إبراهيم بنِ الحجاج، عن حماد بن سلمة، به.

التحقيق

إسنادُهُ صحيحٌ على شرط مسلم، وكذا صحَّحه الألبانيُّ على شرط مسلم في (الصحيحة ١/ ٦٠٠/ ٢٩٩)، ويشهد لمتنه ما يلي:



٣- روايةُ: «انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا؟ قَالَ: «**إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ** [بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ]، **ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصحَّحَه** ابنُ خزيمة، **وحسَّنه** الذهبيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿مي ٧٩١ "واللفظ له"، ١٠٤١ / خز ٢٩٣ "والزيادة له" / طب (٢٤/ ١١١/ ٢٩٣) / تذ (٢/ ٣٧ - ٣٨) / هق ٤١٦٢﴾.

السند:

رواه الدارميُّ (٧٩١): عن أحمد بن خالد الوهبيِّ، ثنا محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء، به.

ورواه أيضًا (١٠٤١): عن محمد بن عبد الله الرقاشيِّ، ثنا يزيدُ هو ابنُ زُرَيْعٍ، حدثنا محمد هو ابنُ إسحاقَ حدثتني فاطمة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوقٌ مدلِّسٌ، وقد صرَّحَ بالسماعِ في روايةِ ابنِ زُرَيْعٍ عنه، وكذا في رواية ابن خزيمة من طريق عمر بن علي، عن محمد بن إسحاق، قال: سمعتُ فاطمة، به.

ورواه البيهقيُّ: من طريق عَبْدَةَ، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة، به.

قال الذهبيُّ: «هذا حديث حسن تفرَّدَ به محمد» (تذكرة الحفاظ ٢/ ٣٨).

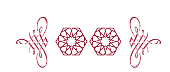
وكذلك حسَّن إسنادَهُ الألبانيُّ في (الصحيحة ١/ ٦٠٢/ ٢٩٩).

وأما قول الذهبيِّ: «تفرَّدَ به محمد»، فلعلَّه أرادَ أنه تفرَّدَ بلفظ: «**ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ**»؛ فقد سبقَ أصلُ الحديثِ في (الصحيحين) وغيرِهما، من طرق أخرى غير هذا، ومع ذلك فلم يتفرد ابنُ إسحاقَ بهذا اللفظ؛ وإنما تابعه ابنُ فُضَيلٍ عن هشام بن عروة:

رواه الطبرانيُّ في (الكبير ٢٩٣): عن الحسين بن إسحاق التستريِّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ويشهدُ لمتنه أيضًا رواية حماد بن سلمة السابقة.

وله شاهد من حديث عائشةَ عند البخاريِّ موقوفًا، لكن له حكم الرفع، وسيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - عقب حديث أم سلمة.



٤- رِوَايَةُ: «وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوبِهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «**تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ حسنٌ**، وقال الألبانيُّ: «حسن صحيح».

التخريج:

﴿د ٣٦٠ "واللفظ له" / حق ٢٢٤٤﴾.

السند:

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيليُّ، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، به.

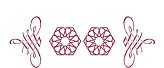
ورواه ابنُ راهويه: عن محمد بن سلمة الحرانيِّ، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ؛ من أجل محمد بن إسحاق؛ وهو صدوق مدلس، وقد عنعن، لكنه صرَّحَ بالسماعِ عند الدارميِّ، وابنِ خزيمةَ، كما تقدَّمَ.

والحديث صحيحٌ بما سبق ذكره من متابعات لابن إسحاق.

ولذا قال الألبانيُّ: «إسناده حسن صحيح» (صحيح أبي داود ٢/ ٢٠٠).



٥- روايةُ: «وَاغْسِلِيهِ» بَدَلَ «انْضَحِيهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن دون قوله: «وَاغْسِلِيهِ» فشَاذَّةٌ**، والمحفوظُ: (انْضَحِيهِ).

التخريج:

﴿جه ٦٠٧ / ش ١٠١٥ "واللفظ له"﴾.

السند:

أخرجه ابنُ أبي شيبة في (مصنفه) - وعنه ابن ماجه - قال: حدثنا

أبو خالدٍ الأحمرُ، عن هشام بن عروة، عن فاطمةَ، عن أسماءَ، به.

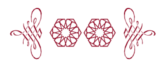
التحقيق

أبو خالدٍ الأحمرُ، واسمه سليمان بن حيان، مختلفٌ فيه، فروى له الشيخان، ووَثَّقَهُ جماعةٌ، وتكلَّمَ فيه بعضُهم لسوءِ حفظه، ولخَّصَ أقوالهم الحافظُ بقوله: «صدوقٌ يُخطِئُ» (التقريب ٢٥٤٧).

وقد تفرَّدَ بقوله: **(اغْسِلِيهِ)** بدل **(انْضَحِيهِ)**، وبه يُسْتَدَلُّ لمن فَسَّرَ النضحَ في الحديثِ بالغسلِ، وهو ما رجَّحَه ابنُ حَجَرٍ كما سبقَ.

ولكن رواه ابنُ عُيَينَةَ عن هشام به، بلفظِ: **(رُشِّيه)** كما تقدَّم، وبه يُسْتَدَلُّ لمن فَسَّرَ النضح بالرَّشِّ، وهو أَقْوى؛ لأَنَّ ابنَ عُيَينَةَ أحفظُ وأثبتُ وأفقهُ من أبي خالدٍ، والله أعلى وأعلم.

وقد وَرَدَ لفظُ: **(اغْسِلِيهِ)** لكن بدل **(اقْرُصِيهِ)** في روايةٍ أُخْرَى، وهي الروايةُ الآتيةُ:



٦- روايةُ: «اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ» بَدَلَ «اقْرُصِيهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: **«اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِيهِ فِي سَائِرِ ثَوْبِك، وَصَلِّي فِيهِ»**.

۞ **الحكم: إسنادُهُ حسنٌ**، غير أن قوله: **«اغْسِلِيهِ» شَاذٌّ**، والمحفوظُ: **«اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ»**، كما تقدَّم في رواية (الصحيحين)، وغيرهما.

التخريج:

﴿طب (٢٤/ ١٢٨/ ٣٥٠) / مع (إمام ٣/ ٤٣٣)، (بدر ١/ ٥١٥)﴾.

السند:

رواه الطبرانيُّ في (الكبير): عن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، ثنا محمد بن إسحاق، عن فاطمةَ بنت المنذرِ، عن أسماءَ به بلفظ: «**اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ...**» إلخ.

ورواه أحمد بنُ مَنِيعٍ في (مسنده): عن يزيد بن هارون، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد سبقَ الكلامُ عليه وبيان تصريحه بالسماع عند الدارميِّ، وابنِ خزيمة، وبقيةُ رجالِه ثقات رجال الصحيح.

إِلَّا أَنَّ يزيد بن هارون قد تفرَّدَ بقوله فيه: «**اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِيهِ**»، والمحفوظُ: «**اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ**»، كذا رواه الجماعةُ عن ابن إسحاق؛ كمحمد بن سلمة المراديِّ عند أبي داود، وأحمد بن خالد الوهبي ويزيد بن زُرَيْعٍ عند الدارميِّ، وعمر بن علي المقدمي، وابن أبي عَدِيٍّ عند ابنِ خزيمةَ، وعَبْدَة بن سليمان عند البيهقيِّ، كلّهم عن ابنِ إسحاقَ به بلفظِ: «**اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ**»، وكذا رواه الثقاتُ الأثباتُ عن هشام بن عروة، عن فاطمة، كمالك، ويحيى القطان، ووكيعٍ، وحمادِ بنِ زيدٍ، وغيرِهم.

خالفهم: يزيدُ بنُ هارون، فرواه عن ابنِ إسحاق عن فاطمةَ، بلفظِ: «**اغْسِلِيهِ**».

ويزيد بن هارون وإن كانَ ثقةً مُتْقِنًا، إِلَّا أَنَّ روايةَ الجماعةِ أولى بالصواب، **وعليه فهي رواية شاذَّةٌ.**

ولا يمكن الجمع بين الروايتين؛ لأَنَّ القرص أخصُّ من مجردِ الغسل، كما سبقَ بيانُه، وإِن كانَ المرادُ من كلٍّ منهما إزالةَ عينِ النَّجَاسَة، والله

تعالى أعلم.

وقد استغربَ بعضُ العلماءِ هذه اللفظةَ في الحديثِ، وذَكَرَ بعضُهم أنها غيرُ محفوظةٍ:

قال ابنُ دقيق العيد: «ليس في الأمهات ما اشتهر بين الفقهاء: «**ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ**»، ومَنْ زعم أن اقرصيه بالماء مساوٍ في الدلالة لـ«**اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ**»؛ فقوله ممنوع، نعم وقع لنا الأمر بالغسل بالماء من روايةِ محمد بنِ إسحاقَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا - قَالَ: «**اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ، وَصَلِّي فِيهِ**». رواه أحمد بن منيع في (مسنده) عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق. وقد رواه غيرُهُ عن محمد بن إسحاق بغير هذه اللفظة - أعني: (**اغْسِلِيهِ**) -» (الإمام ٣/ ٤٣٣).

وقال ابنُ الملقن: «هذه اللفظة، وهي (**اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ**) غريبةٌ ليستْ مروية في الكتب المشاهير...، وقال الحافظُ أبو محمد المنذريُّ في كلامه على أحاديث المهذب: «إنَّ هذه اللفظةَ غيرُ محفوظةٍ في هذا الحديث». اهـ ونقلَ كلامَ ابنِ دَقيقِ السَّابق، ثم قال: «وتعتضد هذه الرواية برواية أبي عوانةَ وابنِ ماجه المتقدمتين فإن ظاهرَهما مثلها» (البدر المنير ١/ ٥١٤ - ٥١٥).

قلنا: وفي قوله هذا نظر؛ فإن روايةَ ابنِ ماجه - على فرضِ ثُبوتِها - جمعتْ بيْنَ القَرْصِ (الذي هو لمكان الدم)، وبين الغَسْلِ (الذي هو لبقية الثوب)، فالغسلُ الواردُ فيها إنما هو بدل من (النضح)، وهو أمرٌ زائدٌ على (القَرْصِ).

أما رواية يزيد عن ابنِ إسحاقَ، فالغسلُ الواردُ فيها إنما هو بدل من

(القرص)، فبينهما فارقٌ كبيرٌ، والله أعلم.



٧- رواية أَنَّ السَّائِلَةَ هِي أَسْمَاءُ:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ السَّائِلَةَ هِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

۞ **الحكم: شَاذَّةٌ، والصوابُ أن السَّائلةَ امرأةٌ أُخْرَى غيرُ أَسماءَ.**

التخريج:

[مي ١٠٣٩ / طب (٢٤/ ١٠٩، ١١١/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦) / شف ٢٨، ٢٩ / أم ١١، ٤٧، ٥٣، ١٣٠ / هق ٣٦، ٦٦٦ / هقع ١١٤٧ / هقش (١/ ١٢٥) / هقخ ٣٨٠ / متفق ٨٤٤ / كر (١٦/ ٨٧/ ١٨٨٢)، (٢٨/ ٤٢/ ٣٢٨٢)].

التحقيق

مدار هذه الرواية على هشام بن عروة، وقد وردتْ عنه من عدَّةِ طُرُقٍ:

الأول: وهو أشهرُها:

رواه الشافعيُّ في (المسند)، و(الأم) -ومن طريقه البيهقيُّ-: عن سفيان ابن عُيَينَةَ، عن هشام، عن فاطمةَ، عن أسماءَ قالتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوبَ؟... الحديث.

وكذا رواه عمرو بن عون -كما عند الدارميِّ- عن ابنِ عُيَينَةَ، به.

وعمرو بن عون: «ثقة ثبت» كما في (التقريب ٥٠٨٨)، **إِلَّا أَنَّ هذه الرواية شاذَّةٌ.**

فقد رواه الحميديُّ في (مسنده)،

وإسحاقُ بنُ راهويه في (مسنده)،

وابنُ أبي عمر العدنيُّ، كما عند (الترمذيِّ)،

وابنُ المقرئ ومحمودُ بنُ آدمَ، كما عند (ابنِ الجارودِ)،

وعليُّ بنُ خَشْرَمٍ كما عند (ابنِ خزيمةَ)،

وسريجُ بنُ يونسَ كما عند (ابنِ حبانَ)،

كلُّهم: عن سفيانَ بنِ عُيَينَةَ، به، عن أسماءَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

وكذلك رواه مالكٌ، ويحيى بنُ سعيد القطانُ، ووكيعٌ، وعمرُو بنُ الحارثِ، وعيسى بنُ يونسَ، وأبو معاويةَ الضريرُ، ويحيى بنُ عبد الله بنِ سالمٍ، والحمادان - على الصحيح عنهما - كلُّهم عن هشامٍ، به.

وقد أَلْصَقَ البيهقيُّ الخطأَ في إسنادِهِ بالربيعِ بنِ سليمانَ المراديِّ - راوي كُتُبِ الشافعيِّ عنه - **فقال:** «هكذا رَوى فيه الربيعُ عنِ الشافعيِّ، وفيه خطأٌ من الكَاتبِ أو من الرَّبيعِ، فقد رواه حرملةُ بنُ يحيى في كتاب (السنن) عن الشافعيِّ، عن سفيانَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنْذِرِ، عن جدَّتِها أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوبَ؟، فالسَّائلةُ امرأةٌ أُخْرَى غيرُ أسماءَ، كذلك رواه الحميديُّ وغيرُهُ عن سفيانَ... وكذلك رواه مالكُ بنُ أنسٍ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، وعبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، ووكيعُ بنُ الجراحِ وغيرُهم، عن هشامِ بنِ عروةَ» (بيان خطأ من أخطأ على الشافعيِّ ١٢٥ - ١٢٧).

وقال في (المعرفة): «هكذا في روايةِ الربيعِ، والصوابُ: سَأَلَتِ امرَأَةٌ

رَسُولَ اللهِ ﷺ» (المعرفة ٤٩٢٤)، وبنحوه في (المعرفة ١١٥٠).

وقد ضعَّفَ النوويُّ أيضًا هذه الرواية في (المجموع ١/ ١٣٨)، **فتعقبه ابنُ الملقنِ،** فقال: «وهذه الأسانيدُ التي ذَكَرَ الشافعيُّ بها هذه الزيادة - أن أسماءَ هي السائلة - أسانيدُ صحيحةٌ، لا مطعنَ لأَحَدٍ في اتصالها، وثقات رواتها، فكلّهم أئمة أعلام، مخرَّج حديثهم في (الصحيح)، وفي الكُتُبِ الستةِ، فهو إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ أهلِ العلمِ كُلِّهم، وأنا أتعجبُ كلَّ العجبِ من قولِ الشيخ محيي الدين النوويِّ رَحِمَهُ اللهُ في (شرح المُهَذَّبِ). أن الشافعيَّ روى في (الأُمِّ) (أن أسماءَ هي السَّائلة، بإسنادٍ ضعيفٍ. فالإسنادُ الذي ذكره في (الأُمِّ) كما قدمته، على أنه رَحِمَهُ اللهُ قد يُعْذَرُ في ذلك، فإنه سبقه إلى هذه المقالة الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ الصَّلاحِ في كلامه على (المهذَّب) فقلَّدَهُ في ذلك.

ومما يتعجبُ أيضًا إنكار جماعات على صاحب (المُهَذَّبِ)، حيثُ رَوى أن أسماءَ هي السائلة، وغلَّطُوه في ذلك، وقد بانَ غَلَطُهم بفضل الله وقوته» (البدر المنير ١/ ٥١٣ - ٥١٤).

وتبعه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، فقال: «وأَغْرَبَ النوويُّ فضعَّفَ هذه الروايةَ بلَا دَليلٍ وهي صحيحةُ الإسنادِ لَا علةَ لها، ولا بُعْدَ في أن يُبْهِمَ الراوي اسمَ نَفْسِه كما سيأتي في حديثِ أبي سعيد في قصة الرّقيةِ بفاتحةِ الكتابِ» (فتح الباري ١/ ٣٣١).

قلنا: يشيرُ الحافظُ إلى وجهٍ من وجوهِ الجمعِ بيْنَ الروايتينِ، ذكره ابنُ الأثير في (شرحه على مسند الشافعيِّ)، قال: «والذي جَاءَ في روايةِ الشافعيِّ، عن سفيانَ: أن أسماءَ سألتْ؛ فجَائزٌ أن تكون أسماءُ روتْ عن نفسها أنها سألتْ، كما رواه الشافعيُّ أولًا، وروتْ أن امرأةً أُخْرَى غيرَها

سألتْ كما سَأَلَتْهُ هِيَ. وجائزٌ أن تكون السائلةُ هي وحْدَها، إلَّا أنها لما روتْ الحديثَ وروتْ عن نفسِها؛ ولم تُخْبِرْ أنها هي السائلةُ، فإنها إذا قالتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أو: سَأَلَتِ امْرأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، أو: جَاءَتِ امرأةٌ النَّبِيَّ ﷺ، ونحو ذلك من الألفاظِ، أمكن حملها على أنها هي السائلة والقائلة» (الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ١٥٣). وعزا الوجهين ابنُ الملقن للرافعيِّ أيضًا في (شرح المسند)، ثم قال: «والوجهان محتملان» (البدر المنير ١/ ٥١٧).

وقال الحافظُ أيضًا: «زعمَ النوويُّ في (شرح المهذب) أن الشافعيَّ روى في (الأم) أن أسماءَ هي السائلة بإسنادٍ ضعيفٍ؛ وهذا خطأٌ بل إسنادُهُ في غايةِ الصحةِ، وكأنَّ النوويَّ قلَّدَ في ذلك ابنَ الصَّلاحِ، وزَعَمَ جماعةٌ ممن تَكلَّمَ على (المهذَّبِ) أنه غَلِطَ في قولِهِ: أسماء هي السائلة، وهم الغالطون، والله أعلم» (التلخيص ١/ ٥٦).

وتَعَقَّبَ الألبانيُّ الحافظَ ابنَ حَجَرٍ، فقال: «كَلَّا، بل هم المصيبون، والحافظُ هو الغَالِطُ، والسببُ ثِقَتُهُ البالغةُ بحفظِ الشَّافعيِّ، وهو حَرِيٌّ بذلك، لكن روايةَ الجماعةِ أضبطُ وأحفظُ، ويمكن أن يقال: إنَّ الغَلَطَ ليس من الشافعيِّ، بل من ابنِ عُيَيْنَةَ نفسِهِ، بدليلِ أنه صحَّ عنه الروايتان، الموافقة لروايةِ الجماعةِ، والمخالفة لها، فروى الشافعيُّ والذي معه هذه، وروى الحميديُّ والذي معه روايةَ الجماعةِ، فكانتْ أولى وأصح، وخلافها معلولة بالشُّذُوذِ» (الصحيحة ١/ ٦٠١، ٦٠٢).

قلنا: وقد يؤيدُ ما ذكره الشيخُ الألبانيُّ: رواية إسحاقَ بنِ راهويه في (المسند ٢٢١٩)، حيثُ رواه عن ابنِ عُيَيْنَةَ به عن أسماءَ: أَنَّ امْرأَةً قَالَتْ، ثم قال: «وقال سفيان مرة: سألته، ولم يذكر النبي ﷺ».

قال الألبانيُّ: «وأما قوله: (ولَا بُعْدَ في أن يُبْهِمَ الراوي...)؛ فَمُسَلَّمٌ، ولكن ذلك عندما لا تكون الروايةُ التي وقعَ فيها التسميةُ شَاذَّةً كما هنا، ومما يؤيدُ ما تقدَّمَ أن محمدَ بنَ إسحاقَ قد تابع هِشَامًا على روايته فقال: حدثتني فاطمة بنتُ المنذر، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنْ ثوْبِهَا؟، فقولها: (سَمِعْتُ امْرَأَةً)، مما يُبْعِدُ أن تكون هي السائلة كما هو ظاهر» (الصحيحة ١/ ٦٠١، ٦٠٢).

قلنا: وهذا تحقيق بديع، لكن فاتَ الشيخُ طُرُقًا أُخْرَى قد تَشْهَدُ لما ذَهَبَ إليه الحافظُ، وهي:

الطريق الثاني، والثالث:

رواه الطبرانيُّ (٢٨٧)، عن علي بن عبد العزيز، ثنا عَارمٌ أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، به.

ورواه أيضًا (٢٨٨)، عن محمد بن معاذ الحَلَبيِّ، عن موسى بن إسماعيل التَّبُوذَكِيِّ، ثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن هشام، به.

وفي كلا الطريقين أن أسماءَ هي السائلةُ، **وهذان سندان صحيحان**، وموسى وعارم ثقتان ثبتان، والراوي عن عَارِمٍ هو البغويُّ الحافظُ (تذكرة الحفاظ ٦٤٩)، والراوي عن موسى هو مُسْنِدُ حَلَبَ المعروف بـ(دُرَّان)، قال عنه الذهبيُّ: «الإمامُ المحدِّثُ المُعَمَّرُ الصدوقُ» (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٦)، وانظر: (تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٤٤)، و(الوافي بالوفيات ٥/ ٢٧).

لكن يُشْكِلُ على هذين الطريقين: أن مُسَدَّدًا، ويحيى بنَ حبيب بنِ عربي، وأحمدَ بنَ عَبْدَةَ - كما عند (أبي داود ٣٦٢، والنسائيِّ ٢٩٨، وابنِ خُزَيمةَ ٢٩٢) على التوالي - رووه عن حمادِ بنِ زَيدٍ مثل روايةِ الجماعةِ

عن هشامٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

وكذلك رواه التَّبُوذَكِيُّ - كما عند (أبي داود ٣٦٢)، والطيالسيِّ في (مسنده ١٧٤٣)، وإبراهيم بن الحجاج- كما عند (ابن حبان ١٣٩٨) - عن حمادِ بنِ سَلَمةَ، عن هشامٍ.

فالصحيحُ عن الحمادين هو ما رواه الجماعةُ عنهم، والله أعلم.

الطريقُ الرابعُ:

رواه الخطيبُ في (المتفق ٨٤٤)، وابنُ عساكر في (تاريخه): من طَريقٍ عنِ الأوزاعيِّ، عن هشامٍ، به.

والسندُ إلى الأوزاعيِّ ضعيفٌ، مسلسلٌ بالمجاهيل.

الطريقُ الخامسُ:

رواه الطبرانيُّ (٢٩٦) من طريق عبد الله بن بزيع، عن روح بن القاسم، عن هشام، به.

وهذا سندٌ ضعيفٌ أيضًا، ابن بزيع: متفقٌ على ضَعْفِهِ، انظر: (اللسان ٤/ ٤٤١).



[٢٦٨ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّوبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن،** سبقَ من حديثِ أسماءَ، **وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

﴿شف ٣١ "واللفظ له" / أم ١٣٢ / هقع ٤٩٣٨﴾.

السند:

رواه الشافعيُّ في (المسند) و(الأُمِّ) - ومن طريقه البيهقيُّ في (المعرفة)-، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني محمد بن عجلان، عن عبد الله بن رافع، عن أُمِّ سلمةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: إبراهيم بن محمد، وهو ابنُ أبي يحيى الأسلميُّ؛ قال عنه الحافظ: «متروكٌ» (التقريب ٢٤١). بل كذَّبه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، كما سبقَ مِرارًا.

تنبيه:

ذكر العينيُّ في (عمدة القاري ٣/ ١٤٠) **قال:** «وعندَ الدارميِّ، بسندٍ فيه ضَعْفٌ عن أُمِّ سلمةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ إِحْدَاهُنَّ تَسْبِقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ. فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ بِذَلِكَ فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيقِهَا**».

وهذا الحديثُ في مطبوع (سنن الدارمي ١٠٣٣) موقوفٌ وليس بمرفوعٍ، قال: أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا أبو بكر الهذليُّ، عن الحسن، عن أُمِّهِ،

عن أُمِّ سلمةَ: «**إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَلكَ؛ فَلتَقْصَعْهُ بِرِيقِهَا**».

وأبو بكر الهذليُّ هذا متروكٌ. وكذا أخرجه ابنُ أبي شيبةَ موقوفًا. والله أعلم.



[٢٦٩ط] حديث عائشة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**».

۞ **الحكم: صحيح** (خ).

الفوائد:

١- «**قولها: «كَانَتْ إِحْدَانَا»**. أي: أزواج النبي ﷺ، وهو محمولٌ على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع». اهـ من (فتح الباري ١/ ٤١٠).

٢ - **ذهب ابنُ بطال** إلى أن قولَ عائشةَ: «**فَتَغْسِلُهُ**» تفسيرٌ للنضحِ الواردِ في حديثِ أسماءَ السابق، (فتح الباري ١/ ٤١٠)، وهذا القولُ فيه نظرٌ؛ إذ إنَّ النضحَ الوارد في حديث أسماء هو نفسه النضح الوارد هنا في حديث عائشة، وأما قولها هنا: «**فَتَغْسِلُهُ**» فهو زيادة بيان لقولها «**تَقْتَرِصُ**»، وهو مجمل في قوله ﷺ في حديث أسماء «**فَلْتَقْرُصْهُ**» إذ القرص يشمل الغسل أيضًا كما سبق ذكره هناك.

التخريج:

〔خ ٣٠٨ "واللفظ له" / جه ٦٠٨ / هق ٤١٦٣〕.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا أَصْبَغُ، قال: أخبرني ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم حَدَّثَهُ، عن أبيه، عن عائشةَ، به.

١- رواية: «فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**».

الحكم: موقوفٌ صحيحٌ.

التخريج:

﴿مي ١٠٣١﴾.

السند:

قال الدارميُّ: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعيُّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ.



٢- روايةُ: «فَمَصَعَتْهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ**[١] **(فَقَصَعَتْهُ) بِظُفْرِهَا**».

۞ **الحكم: صحيح** (خ).

اللغة:

قَولها: **(فَمَصَعَتْهُ) قال الحافظُ:** «بالصاد والعين المُهمَلَتَينِ المَفتُوحَتَينِ: أَيْ: حَكَّتْهُ وَفَرَكَتْهُ بِظُفْرِهَا. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بالقَافِ بَدَلَ الميمِ، وَالقَصعُ الدَّلْكُ» (الفتح ١/ ٤١٣).

الفوائد:

قال البيهقيُّ معلقًا على الحديث: «وهذا في الدَّمِ اليسيرِ الذي يكون مَعْفُوًّا عنه، فأما الكثيرُ منه فصحيحٌ عنها أنها كانتْ تَغْسِلُهُ» (السنن الكبرى عقب رقم ٣٩).

وقال الحافظُ: «ووقعَ في روايةٍ له - يعني: أبا داود - من طريق عطاءٍ، عن عائشةَ بمعنى هذا الحديث «**ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِظُفْرِهَا**»؛ فعلى هذا

(١) وقع في المطبوع من البخاري (ط. طوق النجاة، ط. المكنز، ط. دار الكتب العلمية، ط. البغا): «فقصعته» بالقاف، وهو وَهْمٌ؛ فقد نصَّ البيهقيُّ على أن البخاريَّ إنما رواه «فَمَصَعَتْهُ» بالميم، وكذا ذكرها شُرَّاحُ البخاريِّ: كابنِ بطال (١/ ٤٣٧)، وابنِ رجبٍ (١/ ٤٥٨)، وابنِ حَجَرٍ (١/ ٤١٣) ونصَّ ابنُ رجبٍ على الخلافِ بينَ البخاريِّ وغيرِهِ في هذه اللفظة. وقد ذكر محققو الطبعة اليونينية الخلافَ فيها.

فيحمل حديث الباب على أن المراد دمٌ يَسيرٌ يُعْفَى عن مِثْلِهِ» (الفتح ١/ ٤١٣).

التخريج:

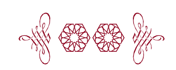
[خ ٣١٢ "واللفظ له" / هق ٣٨، ٤١٥٣ "والرواية له"، ٤١٥٤ / ابن منده (إمام ٣/ ٤٣٧)].

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ... فذكره.

قال ابنُ دقيق العيد: «ولما خرَّجَه ابنُ منده قال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ على رَسْمِ الجماعةِ، وقد أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ لمجاهدٍ عن عائشةَ رضي الله عنها» (الإمام ٣/ ٤٣٧).

قلنا: لكن وقعَ اختلافٌ في سنده على ابنِ نافعٍ، وفي سماعِ مجاهدٍ من عائشةَ نظرٌ، كما سيأتي بيانُه في الرواية الآتية:



٣- رواية: «بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «فَإِذا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا».

۞ **الحكم: رجالُه ثقاتٌ، وصحَّحه** البيهقيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿د ٣٥٨ "واللفظ له" / هق ٤١٥٢﴾.

السند:

رواه أبو داود في (السنن) - ومن طريقه البيهقيُّ -: عن محمد بن كثير العبديُّ، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعتُ الحسنَ - يعني: ابنَ مسلم - يذكرُ، عن مجاهدٍ، قال: قالتْ عائشةُ: ... فذكره.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، إِلَّا أَنَّ فيه أمرين:

الأول: اختُلِفَ في سماعِ مجاهدٍ من عائشةَ؛ فنفاه شعبةُ، ويحيى بنُ سعيدٍ، وتبعهما ابنُ معين، وأبو حاتمٍ، انظر: (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٣ - ٢٠٥).

وقال البرديجي: «وقد صارَ مجاهدٌ إلى بابِ عائشةَ فحجبت ولم يَدْخُلْ عليها؛ لأنه كان حُرًّا» (جامع التحصيل ٧٣٦).

وفي المقابل: أَثْبَتَهُ ابنُ المدينيِّ كما في (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٣).

وقال ابنُ حبانَ: «ماتتْ عائشةُ سنة سبع وخمسين، وولد مجاهدٌ سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، فدلك هذا على أن من زعم أن مجاهدًا لم يسمعْ من عائشةَ كان وَاهِمًا في قوله ذلك» (الصحيح ٧/ ٢٩١).

وجَزَمَ بسماعه منها: الكلاباذيُّ كما في (إكمال تهذيب الكمال ١١/ ٧٨)، والنوويُّ في (تهذيب الأسماء ٢/ ٨٣)، والذهبيُّ في (تذكرة الحفاظ ١/ ٧١). ومالَ إليه مغلطايُّ.

وقال العلائيُّ: «وحديثُه عنها في (الصحيحين) وقد صرَّحَ في غيرِ حَديثٍ بسماعِهِ منها» (جامع التحصيل ٧٣٦).

قلنا: لم يقعِ التصريحُ بسماعه منها - من وجهٍ قويٍّ - سوى في حديثين:

الأول: أخرجه البخاريُّ (١٧٧٦، ٤٢٥٤)، ومسلمٌ (١٢٥٥): عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: «بِدْعَةٌ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «كَمُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: **أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ**، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ».

قال: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبدِ الرَّحمَن؟... الحديث.

الثاني: أخرجه أحمدُ (٢٤٢٤٨)، والنسائيُّ (٢٢٦): عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاؤُوا بِعُسٍّ فِي رَمَضَانَ، فَحَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَوْ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا**».

وموسى هذا ثقة من رجال مسلم، إِلَّا أَنَّ شعبةَ أنكر عليه التصريح بالسماع في هذا الحديث، وأقرَّه يحيى القطانُ، وابنُ معين، وأحمدُ.

قال الإمامُ أحمدُ: «كان شعبةُ يُنْكِرُ أن يكونَ مجاهدٌ سَمِعَ من عائشةَ، وقال يحيى بنُ سعيدٍ في حديثِ موسى الجُهنيِّ (عَن مُجَاهدٍ أَخْرَجَتْ إِلَينَا عَائِشَةُ، أَو حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ) قال يحيى بنُ سعيد: فحدَّثتُ به شُعْبَةَ، فأنكرَ أن يكون

مجاهدٌ سَمِعَ من عائشةَ» (العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله ١٦٧٣).

وفي (رواية الميموني ٤٨٥) **أن شعبةَ قال:** «ليس بشيءٍ (عن مجاهدٍ، قال: سمعتُ عائشةَ)، وأَنْكَرَ أن يكون سمعَ من عائشةَ».

وقال ابنُ الجُنيد: «سُئِلَ يحيى بنُ معين وأنا أسمع (عن مجاهدٍ قالَ: سمعتُ عائشةَ). فقال: كان يحيى القطانُ يُنْكِرُ ذلك، ويُرْوَى في حديثٍ عن مجاهدٍ قال: سمعتُ عائشة» (سؤالات ابن الجنيد ٤٨). وجزم يحيى بعدمِ السَّماعِ، كما تقدَّم.

وعلى هذا لم يبقَ سوى حديث (الصحيحين)، وهو كما ترى ليسَ صريحًا، والعمدةُ فيه عند الشيخينِ على عروةَ لا على مجاهدٍ، ولعلَّه سمع منها أَحْرُفًا يسيرةً أثناءَ الحجِّ أو نحو ذلك، **ولهذا قال الذهبيُّ** معقبًا على هذا الخلاف: «قلتُ: بلى، قد سمعَ منها شيئًا يَسيرًا» (السير ٤/ ٤٥١).

الثاني: اختُلِفَ على إبراهيمَ بن نافعٍ في إسنادِهِ:

فرواه عنه محمد بن كثير - كما في هذه الرواية -، وأبو حذيفة النهديُّ - كما سبقَ عند البيهقيِّ (٣٨) -، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهدٍ، به.

وخالفهما أبو نعيمٍ، كما سبقَ عند البخاريِّ، وخلَّادُ بنُ يحيى، كما عند البيهقيِّ؛ فروياه عن إبراهيمَ بنِ نافعٍ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، به.

فجعلا شيخَ ابنِ نافع: عبدَ الله بنَ أبي نجيحٍ.

قال البيهقيُّ: «والمشهورُ عن إبراهيم، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ[1]، عن مجاهدٍ. وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة[2]. وقد رواه خلاد

---

(١) **قال ابن حجر في (التقريب ١٢٨٦):** «يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف».

(٢) كما في الرواية التالية.

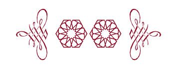
ابن يحيى، عن إبراهيم، كما رواه أبو نُعَيمٍ. فهو صحيح من الوجهين جميعًا» (السنن عقب رقم ٤١٥٣).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «طعنَ بعضُهم في هذا الحديثِ من جهةِ دعوى الانقطاعِ ومن جهةِ دعوى الاضطرابِ.

فأما الانقطاعُ: فقال أبو حاتم: «لم يسمع مجاهدٌ من عائشةَ»؛ وهذا مردود فقد وقعَ التصريحُ بسماعه منها عند البخاريِّ في غير هذا الإسناد، وأثْبَتَهُ عليُّ ابنُ المدينيِّ فهو مقدَّمٌ على من نَفَاهُ.

وأما الاضطرابُ: فلروايةِ أبي داودَ له عن محمدِ بنِ كثيرٍ، عن إبراهيمَ بنِ نافعٍ، عن الحسن بنِ مسلم بدل ابن أبي نَجِيحٍ، وهذا الاختلافُ لا يوجبُ الاضطرابَ؛ لأنه محمولٌ على أن إبراهيمَ بنَ نافعٍ سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك فأبو نُعَيمٍ شيخُ البخاريِّ فيه أحفظُ من محمد بنِ كثيرٍ شيخِ أبي داودَ فيه، وقد تابعَ أبا نعيم: خلَّادُ بنُ يحيى، وأبو حذيفةَ، والنعمانُ بنُ عبدِ السَّلامِ، فَرُجِّحَتْ روايتُه. والروايةُ المرجوحةُ لا تُؤثِرُ في الروايةِ الراجحةِ، والله أعلم» (فتح الباري ١/ ٤١٣).

والحديثُ صحَّحَهُ الألبانيُّ في (صحيح أبي داود ٢/ ١٩٩).



٤- رِوَايَةُ: «الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ، وفيه تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ [حَيْضَتِهَا] فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا».

۞ **الحكم:** إسنادُهُ صحيحٌ، وصحَّحَهُ الألبانيُّ.

التخريج:

﴿د ٣٦٤ "واللفظ له" / مي ١٠٣٢ "والزيادة له" / هق ٣٩﴾.

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقيُّ في (الكبرى) -: عن النفيليِّ[(١)]، حدثنا سفيان، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، به.

ورواه الدارميُّ: عن محمدِ بنِ يوسفَ، عنِ ابنِ عُيَينَةَ، عنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غيرُ أبي جعفر النفيليِّ عبد الله بن محمد، فمن رجال البخاريِّ، وهو ثقة حافظ (التقريب ٣٥٩٤).

وسَماَعُ عطاءٍ من عائشةَ في الجملةِ ثابتٌ، فقد وقعَ تصريحه بالسماعِ منها في (الصحيحين)، كما عند البخاريِّ (٣٠٨٠، ٣٩٠٠)، وعند مسلمٍ (٨٩٩). وقد أثبتَهُ ابنُ المدينيِّ في (العلل له ص ٦٦)، وابنُ معين، وأبو زُرْعَةَ، كما في (الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٠).

---

(١) تحرف بـ(صحيح أبي داود) للألباني إلى (القعنبي).

إِلَّا أَنَّ الحافظَ ابنَ حَجَرٍ: ذكر أن الأثرمَ روى عن الإمامِ أحمدَ ما يدلُّ على أنه كان يُدَلِّسُ. **فقال في قصة طويلة**[١]: «وروايةُ عطاءٍ عن عائشةَ لا يحتجُّ بها، إِلَّا أنْ يقولَ: سمعتُ» (تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٢). وبنحوه في (الإمام لابنِ دقيق العيد ٣/ ٩١).

قلنا: وكلامُ أحمدَ هذا قد يُفْهَمُ على وجهين آخرين:

الأول: أن المشهورَ عن عطاءٍ أنه كثير الإرسال عمن لم يسمع، وقلَّما يروي حديثًا عن عائشةَ، إِلَّا وجدتَ بينهما واسطةً في موضع آخر، انظر على سبيل المثال (مسند أحمد ٢٤٦٤٢، ٢٥٦٤٧، و٢٤١٣٧، ٢٥٤٦٧)، فكأنَّ أحمدَ في ريبٍ من سماعِ عطاءٍ من عائشةَ، فذكرَ أنه لا يُحتجُّ بروايتِه عنها حتى يثبتَ السماعُ صراحةً.

الوجه الثاني: أن أحمدَ قَصَدَ حديثًا بعينه، في متنه نكارةٌ، فتَلَمَّسَ له علةً، والحديثُ الذي قال أحمدُ فيه هذا القول هو حديثُ نوم الجُنُبِ، وأحمدُ يستنكره، **ولهذا قال** في تتمة كلامه: «ولو قال في هذا: «سمعتُ» كانت تلك الأحاديث أقوى» (الإمام ٣/ ٩١)، يعني: الأحاديث المعارضة لحديث عطاء، وهي المثبتة لوضوء الجنب إذا أراد أن ينامَ.

وإلا فلم نجدْ مَن رَمَى عطاءً بالتدليسِ سوى ما فهمه الحافظُ من قولِ أحمدَ هذا، ولم يُعَوِّلْ أحدٌ عليه، ولا الحافظ نفسه، حيث لم يذكره في المدلسين، والله تعالى أعلم.

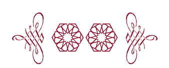
ولذا قال الألبانيُّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه كلُّهم ثقاتٌ على شرطِ

---

(١) أثناء كلامه على حديث نوم الجنب من غير وضوء، كما في (الإمام).

الشيخين» (صحيح أبي داود ٣٩٠).

وقد سبقَ الحديثُ بنحوه عند البخاريِّ، من روايةِ مجاهدٍ، عن عائشةَ.



٥- روايةُ: «تَقْرُصُهُ بِظُفْرِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَغْسِلُ دَمَ الْحَيْضَةِ بِرِيقِهَا تَقْرُصُهُ بِظُفْرِهَا**».

الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

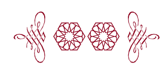
[عب ١٢٣٩].

السند:

رواه عبد الرزاق: عن سفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات رجال الشيخين.



٦- روايةُ: «فَتَحُكُّهُ بَالْحَجَرِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «**وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَيَكُونُ فِي ثَوْبِهَا الدَّمُ فَتَحُكُّهُ (فَتَحُتُّهُ) بَالْحَجَرِ، أَوْ بَالْعُودِ، أَوْ بَالْعَظْمِ (بِالْقَرْنِ)، ثُمَّ تَرُشُّهُ وَتُصَلِّي**».

۞ الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

﴿مي ١٠٤٤ "والروايتان له" / عب ١٢٣٨ "واللفظ له"﴾.

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاء، عن عائشةَ أنها كانت تقولُ: . . . فذكره.

ورواه الدارميُّ: عن جعفر بن عون، ثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، قال: كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ المحَيضِ فِي ثَوبِهَا فَتَحُتُّهُ بِالحَجَرِ. . . إلخ.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرَّحَ ابنُ جُرَيجٍ بالسَّماعِ.



[٢٧٠ط] حَدِيثُ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ؟ قَالَتْ: «**تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ**». قَالَتْ: «**وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا**». [وَقَالَتْ: «**لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ، عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيَّ بَعْضُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ نَائِمَةٌ قَرِيبًا مِنْهُ**»].

۞ **الحكم:** الفقرة الأولى الموقوفة في تغيير أثر الدم بالصفرة، والفقرة الأخيرة صحيحتان بالمتابعات، والفقرة الثانية قد يشهد لها حديث عائشة السابق كما ذكره الألبانيُّ، **وهذا الحديثُ إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السِّياقِ والتَّمامِ.**

الفوائد:

١ - **قولُ عائشةَ:** «**كُنْتُ أَحِيضُ ثَلَاثَ حِيَضٍ لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا**» هذا في حكم المرفوع؛ لأَنَّ عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي ﷺ، ولم ينكر عليها، والقول بأن النبي ﷺ لم يقفْ على فعلها بعيدٌ جدًّا. (عون المعبود ٢/ ١٦).

أما الفقرة الأولى فموقوفة، والفقرة الأخيرة فواضح فيها الرفع؛ لأنه خبرٌ عن فعله ﷺ.

٢ - **قولُ عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «... لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا»، إِنْ صحَّ، فيحمل على مَعَانٍ:

الأول: أن ذلك لأجل أن الدَّمَ ما كان يصيبُ ثوبها؛ لأجل احترازها ونظافتها، ذكره العينيُّ في (شرح أبي داود ٢/ ١٨٤)، وكذا ذكره صاحب

(عون المعبود) ولم يذكر غيره.

الثاني: أنها كانت تغسلُ ثيابها بعد خروجها من الحيضِ، ولا تغسلها في أيامِ حيضها، ذكره العينيُّ أيضًا.

الثالث: أنه بمعنى حديثها السابق الذي فيه: أنها كانت تقصعه بريقها، وهذا ما ذهب إليه الألباني في (صحيح أبي داود ٢/ ١٩٩)، وبه صحح هذه الفقرة من الحديث.

التخريج:

﴿د ٣٥٧ "واللفظ له" / حم ٢٦١٢٦ "والزيادة له" / هق ٤١٦٨﴾.

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقيُّ - قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثتني أم الحسن - يعني: جدة أبي بكر العدوي[(١)] -، عن معاذةَ، به.

ورواه أحمد: عن عبد الصمد، به.

التحقيق

إسنادُهُ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح عدا أُمّ الحسن جدَّة أبي بكر العدويِّ، لم يَرْوِ عنها إلَّا عبد الوارث بن سعيد، ولم نقفْ على مُوَثِّقٍ لها، ولذا قالَ الحافظ: «لا يُعْرَفُ حالها» (التقريب ٨٧١٨)، **فالسندُ ضعيفٌ.**

ولذا قال ابن رجب: «إسنادٌ فيه جهالة» (الفتح له ١/ ٤٦٠).

(١) وقع في المطبوع من (مسند أحمد) «العتكي»، وذكر محققوه أنه كذلك في سائر النسخ، والصواب «العدوي» كما عند أبي داود.

وكذا أعلَّه الذَّهبيُّ بأُمِّ الحسنِ هذه، فقال: «لا تُعْرَفُ» (المهذَّبُ في اختصار السنن الكبرى ٢/ ٨٣٣).

وأما ابنُ الملقن فقال عن إسناده: «لا أَعْلَمُ به بأسًا»! (البدر ١/ ٥٢٠)، كذا قال، وقد عَلِمَ غيرُهُ.

قلنا: ولكن الفقرةَ الأُولَى من المَتْنِ وهي: «فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ»؛ يَشْهَدُ لها ما رواه الدارميُّ (١٠٣٤)، قال: أخبرنا أبو النعمان، حدثنا ثابت بنُ يزيد، ثنا عاصمٌ، عن معاذةَ العدويةِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: «**إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذهَبْ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ؛ وَرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ**».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين.

وأما الفقرة الثانية: وهي: «**كُنْتُ أَحِيضُ ثَلَاثَ حِيَضٍ لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا**»؛ فإن حُمِلَ ذلك على ما قاله الألبانيُّ بأنه بمعنى حديثها السابق في إزالةِ الدَّمِ بريقها، فيكون شاهدًا لها، وإلا فليس لها شاهد آخر.

وأما الفقرة الثالثة: وهي: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ، عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيَّ بَعْضُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ**»؛ فقد رواه مسلم (٥١٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن عائشةَ، قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ**».

وانظر: (صحيح أبي داود ٢/ ١٩٧).



[٢٧١ط] حَدِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «**كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ [نَبِيتُ] فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ (غَسَلَ مَكَانَهُ)، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فَإِنْ أَصَابَهُ [تَعْنِي: ثَوْبَهُ] مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (غَسَلَ مَكَانَهُ)، [وَ] لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ [ثُمَّ صَلَّى فِيهِ]**».

❁ **الحكم:** **إسنادُهُ صحيحٌ، وحسَّنه** المنذريُّ، **وصحَّحه** الألبانيُّ.

اللغة:

الشِّعَارُ: هو الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي الشَّعْرَ.

طَامِثٌ: أي: حَائِضٌ، فقولها: «**أَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ**» من باب التأكيد اللفظي.

ولَمْ يَعْدُهُ - بإسكان العين وضم الدال - أي: لم يجاوزه إلى غيره بل اقتصر على غسل الموضع المصاب. (شرح أبي داود للعيني ٢/ ٣٥ - ٣٦).

التخريج:

﴿د ٢٦٩ "والروايتان والزيادات له ولغيره"، ٢١٥٥ / ن ٢٨٩، ٣٧٦، ٧٨٥ "واللفظ له" / كن ٣٤٢، ٩٣٧ / حم ٢٤١٧٣ / مي ١٠٣٦ / عل ٤٨٠٢ / هق ١٥١٩ / محلى (٢/ ١٨٢) / لا ١٣﴾.

السند:

رواه النسائيُّ (٧٨٥) قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جَابرُ بن صُبْحٍ، قال:

سمعتُ خِلَاسَ بنَ عمرٍو يقول: سمعتُ عائشةَ... فَذَكَرَهُ.

ورواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ أيضًا، والباقون من طرق: عن يحيى ابنِ سعيد، عن جابر بنِ صبح، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ، رجال الشيخين عدا جابر بن صُبْحٍ، وهو ثقةٌ؛ وَثَّقَهُ يحيى بن معين، والنَّسائيُّ، كما في (التهذيب ٤/ ٤٤٢)، وقال أحمدُ: «ما أرى به بأس، وكان رجلًا عاقلًا» (العلل ومعرفة الرجال ٣/ ١١٤)، وذكره ابنُ حبان في (الثقات ٦/ ١٤٢)، وقال يحيى القطانُ: «جابرٌ أحبّ إليَّ من المهلبِ بنِ أبي حبيبةَ[١]» (التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٠٧)، والمهلب وَثَّقَهُ أحمدُ، وابنُ معين، وغيرُهما[٢].

ومع هذا قال الأزدي: «لا يقوم بحديثه حجة»! (التهذيب ٢/ ٤١)، ولأجله قال الحافظ على عادته: «صدوق» (التقريب ٨٦٩). والأزدي ليس بحجة، فالرجل ثقة كما نصَّ الأئمةُ.

وحسَّنه المنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٧٦)، **وقال الألبانيُّ**: «إسناده صحيح» (صحيح سنن أبي داود ٢٦٢)، **وقال في** (الثمر المستطاب ص ٣٣٠): «وهذا سندٌ صحيحٌ متصلٌ بالسماعِ رجالُه كلُّهم ثقات».

❁ ❁ ❁

(١) وَوَهِمَ المزيُّ في (التهذيب ٤/ ٤٤٢) فَنَسَبَ هذا القولَ لابنِ معين، وقد تعقَّبه مغلطاي في (إكماله ٣/ ١٢٩)، وتبعه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في (تهذيبه ٢/ ٤١).

(٢) انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٩).

[٢٧٢ط] حديثٌ آخرُ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ:

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، «**اغْسِلِيهِ**»، فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ، فَصَلَّى فِيهِ».

❁ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿حم ٢٤٣٧٠﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا حسنٌ، قال: حدثنا ابنُ لهيعةَ، قال: حدثنا حيي بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الحُبَليَّ حَدَّثَهُ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ ابنِ لهيعةَ، فهو سيئُ الحفظِ، لا سيَّما في غير رواية العبادلة عنه، وهذا منها، وقد سبق الكلامُ عليه مِرارًا.

وشيخُه حيي بن عبد الله، هو المعافريُّ المصريُّ؛ مختلفٌ فيه، وقال الحافظ: «صدوقٌ يَهِم» (التقريب ١٦٠٥).



[٢٧٣ط] حَدِيثُ أُمِّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ:

عَنْ أُمِّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «**اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ**». فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ».

۞ **الحكم**: **إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفَهُ** العظيمُ آبادي، والألبانيُّ، **واستغربَهُ** المنذريُّ.

اللغة:

قولها: «**فَأَحَرْتُهَا**». أي: رددتها إليه، يقال: حار الشيء يحور بمعنى رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ [الانشقاق: ١٤] أي: لا يبعث ولا يرجع إلينا في القيامة للحساب. (معالم السنن ١/ ١٢٠).

التخريج:

﴿د ٣٨٧ "واللفظ له" / هق ٤١٤٩﴾.

السند:

رواه أبو داود في (السنن) - ومن طريقه البيهقيُّ في (الكبرى) - قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو مَعْمَرٍ، ثنا عبد الوارث حدثتنا

أُمُّ يونسَ بنتُ شَدَّادٍ، قالتْ: حدَّثتني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ العَامِرِيَّةُ أنها سَأَلَتْ عَائِشَةَ... الحديث.

التحقيق

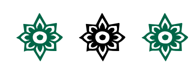
هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: أم يونس بنت شداد؛ مجهولة، قال الذهبي: «لَا تُعْرَفُ» (الميزان ٧/ ٤٧٩)، وقال ابنُ حَجَرٍ: «لا يُعْرَفُ حالُها» (التقريب ٨٧٨٢).

الثانية: أم جحدر العامرية؛ مجهولة أيضًا، قال الذهبي: «لَا تُعْرَفُ» (الميزان ٧/ ٤٧٦)، وقال الحافظ: «لا يُعْرَفُ حالُها» (التقريب ٨٧٠٩).

قال صاحبُ (عونِ المعبودِ ٢/ ٣٧): «الحديثُ تفرَّدَ به المؤلفُ وهو ضعيفٌ، وقال المنذريُّ: هو غريب[1]». اهـ.

وضعَّفه الألبانيُّ في (ضعيف أبي داود ١/ ١٤٦).



(١) ولم نقفْ على قولِ المنذريِّ هذا في المطبوع من (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، فلعلَّه سقطَ من المطبوعِ، أو في كتاب آخر.

[٢٧٤ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ - أَوْ قِيلَ لَهَا -: كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ بِثِيَابِكُنَّ إِذَا طَمِثْتُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «**إِنْ كُنَّا لَنَطْمِثُ فِي ثِيَابِنَا، وَفِي دُرُوعِنَا، فَمَا نَغْسِلُ مِنْهَا إِلاَّ أَثَرَ مَا أَصَابَهُ الدَّمُ، وَإِنَّ الخَادِمَ مِنْ خَدَمِكُمُ اليَوْمَ لَتَفْرُغُ يَوْمَ طُهْرِهَا لِغَسْلِ ثِيَابِهَا**».

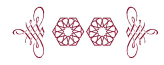
۞ **الحكم:** **إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفَهُ** الألبانيُّ.

التخريج:

﴿خز ٢٩٦﴾.

التحقيق

انظر الكلام عقب الرواية التالية:



١- **رواية بزيادة: «وما لها إلا ثوب واحد»:**

وَفِي رِوَايَةٍ: «**[إِنْ] كَانَتْ إِحْدَانَا [لَـ]ـتَحِيضُ فِي الثَّوْبِ [وَمَا لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ]، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا غَسَلَتْ مَا أَصَابَهُ، ثُمَّ صَلَّتْ فِيهِ، وَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ تُفَرِّغُ خَادِمَهَا لِغَسْلِ ثِيَابِهَا يَوْمَ طُهْرِهَا**».

۞ **الحكم:** **إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفَهُ** ابنُ رَجَبٍ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿طب (٢٣/ ٣٩١/ ٩٣٣) "والزيادات له" / طس ٢١٩٢ "واللفظ له"

/ حق ١٩١٧].

السند:

رواه ابنُ خُزيمةَ: عن أحمد بن أبي سريج الرازيِّ، أخبرنا أبو أحمد، نا المنهال بن خليفةَ، عن خالد بن سلمةَ، عن مجاهدٍ، عن أُمِّ سلمةَ، به.

ورواه إسحاقُ في (مسنده)، والطبرانيُّ في (الكبير) من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما: عن وكيع، عن المنهال، به.

ورواه الطبرانيُّ في (الأوسط): من طريق محمد بن ربيعة الكلابيِّ، عن المنهالِ بنِ خليفةَ، به.

وقال بإثره: «لم يروه عن مجاهدٍ إلَّا خالد تفرَّدَ به المنهالُ».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ مداره على المنهال بن خليفة؛ وقد ضَعَّفَهُ: ابنُ مَعين، والنسائيُّ، ويعقوبُ بنُ سفيانَ، وابنُ شَاهينَ، وقال البخاريُّ: «فيه نظر»[(١)]، وقال فى موضعٍ آخر: «حديثُه منكرٌ»، وقال أبو حاتم: «صالحٌ، يُكتبُ حديثُه»، وقال ابنُ حِبانَ: «كان يَتَفَرَّدُ بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاجُ به»، وقال الدولابيُّ، وأبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي»، وقال أبو داود: «جائزُ الحديثِ»، ووَثَّقَهُ البزَّارُ. (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٩)، وقال الحافظُ: «ضعيفٌ» (التقريب ٦٩١٧). وهو كما قال.

وبه أعلَّه ابنُ رجب حيث قال: «وفي إسناده المنهال بن خليفة، ضعَّفُوه»

(١) وشكك مغلطاي في (إكماله) في نسبة هذا القول للبخاري، والصواب أنه قول البخاري لا مرية في ذلك، كما يُعْلَمُ ذلك بالرجوع (للتاريخ الأوسط) (٤/ ٧٦٤/ ١١٩٨).

(الفتح له ١/ ٤٦٠).

وضعَّف إسنادَهُ الألبانيُّ في تعليقه على (صحيح ابن خزيمة).

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الأوسط) ورجاله موثقون» (المجمع ١٥٥٦).



[٢٧٥ط] حَدِيثٌ ثَالِثٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ بَكَّارِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «**قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ (تَبِيتُ) (تَمْكُثُ) فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ من أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ: فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا**».

۞ **الحكم:** **إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفَهُ** ابنُ رَجَبٍ، والألبانيُّ.

الفوائد:

قال ابنُ المنذرِ: «فَغَسْلُ دَمِ الحيضةِ يجبُ لأَمْرِ النبيِّ ﷺ بغَسْلِهِ، وحُكمُ سائِرِ الدِّماءِ كحُكمِ دَمِ الحيضِ، لا فرْقَ بيْنَ قليلِ ذلكَ وكثيرِهِ، وليسَ لقولِ مَن قالَ: إذا كان ما أدركه الطرفُ منه لا تكون لمعة لا يُفْسِدُ الصلاةَ معنى؛ لأَنَّ الأخبارَ على العُمومِ ويَدخُلُ فيها قليلُ الدَّمِ وكثيرُهُ فيما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ من غسلِ دَمِ الحيضةِ، وليسَ لأحدٍ أن يستثني من ذلك شيئًا بغيرِ حُجَّةٍ» (الأوسط عقب رقم ٧٠٣).

التخريج:

﴿د ٣٥٩ "واللفظ له" / منذ ٧٠٣ "والرواية الثانية له" / هق ٨٧٧ "مقتصرًا على آخره"، ٤١٦٤ "والرواية الأولى له"﴾.

السند:

أخرجه أبو داود قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، ثنا عبد الرحمن - يعني: ابنَ مَهْدِيٍّ -، قال: ثنا بَكَّارُ بن يحيى، قال: حدَّثتني جَدَّتي، قالتْ: دخلتُ على أُمِّ سلمةَ... الحديث.

ورواه ابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ في (الكبرى): من طريق ابنِ مهديٍّ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: بكار بن يحيى، وهو مجهول كما في (التقريب ٧٣٦)، وكذلك جدته، ولم نقفْ على اسمها ولا ترجمتها، ولذا قال ابنُ رجب: «إسنادٌ فيه جَهالة» (الفتح لابن رجب ١/ ٤٦٠).

وبهذين العلتين ضعَّفه الألبانيُّ في (ضعيف سنن أبي داود ١/ ١٤٣).

تنبيه:

قولها: «**وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ...**» إلخ، إن كان المرادُ به غسل المرأة الجنب، فله شاهد من حديثِ أُمِّ سلمةَ عند مسلم (رقم ٣٣٠)، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[1] رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا.**

(١) **قال الإمام النووي:** «هو بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه أُحكم فتل شعري. وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن. وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة، والله أعلم» (شرح مسلم =

إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

وأما إن كان المرادُ به غسل المرأةِ الحائِضِ فلا يصحُّ، وقد استنكره الألبانيُّ بدليلٍ فيه نظر، انظر أحاديث غسل المرأة المتضفرة في (فصل الغسل).



= ٤/ ١١)، و(المجموع شرح المهذب ٢/ ١٨٧).

وقال الحافظ ابن حجر: «المَشْهُور بِفَتْحِ أَوله وَسُكُونِ الْفَاءِ أَي أجعله ضفائر وَحكى بِضَمَّتَيْنِ جمع ضفيرة وَهِي الْخصْلَة من الشّعْر» (الفتح ١/ ١٤٨).

[٢٧٦ط] حَدِيثٌ رَابِعٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَائِضِ: «**تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَهَا وَلَا تَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ**».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا اللفظ.**

التخريج:

﴿طب (٢٣/ ٤٠٣/ ٩٦٦)﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ في (المعجم الكبير): حدثنا أبو الزِّنْبَاعِ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر، حدثنا ابنُ لهيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن نَاعِمٍ مولى أم سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ، به.

أبو الزِّنْبَاعِ هو روح بن الفرج القطان.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: ابنُ لهيعةَ، وهو ضعيفٌ، خاصة في غير رواية العبادلة عنه، وهذا منها.

وفي الباب أحاديث أخر، انظر البابين التاليين:



٤٥ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ بَقَاءَ أَثَرِ دَمِ الْحَيْضِ فِي الثَّوبِ لَا يَضُرُّ

[٢٧٧ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ (فَاغْسِلِي مَوضعَ الدَّمِ)، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ [أَثَرُ][١] الدَّمِ [مِنَ الثَّوبِ؟][٢]، قَالَ: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه:** ابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ، والإشبيليُّ، والنوويُّ، والذهبيُّ، وابنُ رجب، وابنُ الملقن، والهيثميُّ، وابنُ حجر.

التخريج:

د (٢/ ٢٩٤ / حاشية ٢)[(١)] / حم ٨٩٣٩ "واللفظ له"، ٨٧٦٧ "والرواية له" / منذ ٧٠٦ "مختصرًا" / هق ٤١٧١، ٤١٧٢ "والزيادة

---

(١) هكذا أورده محققو (طبعة التأصيل) في الحاشية؛ لأنه من رواية أبي سعيد بن الأعرابي، وقد اعتمدوا في أصل الكتاب رواية اللؤلؤي، والحديث ذكره المزي في (التحفة ١٤٢٨٦)، وقد أُثْبِتَ في أصل (طبعة المكتبة العصرية، وطبعة الرسالة، وطبعة المكنز).

الثانية له ولغيره" / مدونة (١/ ٢٢) / فخز ١٠ / صمند (إصا ١٣/ ٣٥٣) / صحا ٧٦٠٧ "والزيادة الأولى له" / قصار (ق١٠٣ / أ) / منتخب من مسموعات ابن الحمصي (٣٣/ ١) نقلًا من (الصحيحة ١/ ٥٩٤) / ذهبي (١/ ٣٩٦) / بدر (١/ ٥٢١)].

السند:

رواه أحمد في (المسند)، وأبو داود في (السنن)، قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، به.

ورواه ابنُ المنذر، والبيهقيُّ، وأبو نُعَيمٍ في (المعرفة)، وغيرُهم: من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، به.

ومداره عند الجميع على ابن لهيعة على خلاف عليه سيأتي ذكره.

وقال البيهقيُّ بإثره: «تفرَّدَ به ابنُ لهيعة».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لتفرد عبد الله بن لهيعة به، وقد ضعَّفه جمهورُ الأئمة؛ لأسبابٍ ثلاثة:

الأول: سوء حفظه.

الثاني: تلقينه مما ليس من حديثه فيحدِّث به.

الثالث: تدليسه عن الضعفاء والهلكى، أمثال: المثنى بن الصباح، وإسحاق بن أبي فروة، ومع ذلك ربما صرَّحَ بالتحديثِ عمن لم يسمع منهم على سبيلِ التوهم والغفلة، ولذا ذكره الحافظ في الطبقة الخامسة من (طبقات المدلسين ١٤٠) وهي طبقة مَن يُرَدُّ حديثُه مطلقًا ولو صرَّحَ

بالسماع.

وزاد بعضُهم سببًا رابعًا: أَلَا وهو الاختلاطُ، بعدما احترقتْ كتبه.

ومع هذا قد وَثَّقَهُ بعضُهم، لا سيَّما قبل احتراقِ كتبه واختلاطه، وفرَّقوا بين رواية المتقدِّمين عنه، ورواية المتأخرين.

وذُكِرَ عنِ الحافظِ عبدِ الغني بنِ سعيدٍ أنه قال: «إذا روى العبادلة ابن وهب، وابن المبارك، والمقرئ، عن ابن لهيعة فهو سند صحيح»! (إكمال تهذيب الكمال ٨/ ١٤٤).

وفهم بعضُ المعاصرين من هذا النَّصِّ وأمثالِه، أن روايةَ العبادلة عن ابنِ لهيعةَ صحيحةٌ في ذَاتها، وفيه نظر، بل الأقرب - والله أعلم - أن مرادَهم أنها صحيحةُ النسبة إلى ابن لهيعة، لأَنَّ ابن لهيعة كان يتلقن كما تقدَّم، فأيُّ كتابٍ جاؤوه به إليه حدَّث منه، وإن لم يكن فيه حديث واحد من حديثه، وهذا بخلاف رواية العبادلة عنه، حيث كانوا يتتبعون أصوله وكتبه.

قال ابنُ سعد عنه: «كان ضعيفًا، وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالًا في روايته ممن سمع منه بآخره، وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يختلط، ولم يزل أول أمره وآخره واحدًا، ولكن كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه فيسكتُ عليه، فقيل له في ذلك، فقال: وما ذَنْبِي، إنما يجيئون بكتابٍ يقرؤونه ويقومون، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي» (الطبقات الكبرى ٩/ ٥٢٤).

وعن يحيى بن حسان، قال: «جاء قومٌ ومعهم جزءٌ فقالوا: سمعناه من ابنِ لهيعة، فنظرتُ فيه فإذا ليس فيه حديثٌ واحدٌ من حديثِ ابنِ لهيعةَ، قال: فقمتُ فجلستُ إلى ابنِ لهيعةَ، فقلتُ: أي شيء ذا الكتاب الذي

حدَّثتَ به ليس ها هنا في هذا الكتاب حديثٌ من حديثِك، ولا سمعتَها أنت قط؟! قال: فما أصنعُ بهم يجيئون بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدّثهم به؟!» (المجروحين ١/ ٥٠٦). وسيأتي مزيد بيان لذلك من أقوال الأئمة.

قلنا: ولهذا كان الذي عليه المحققون من أئمة الحديث وجهابذته: كأحمدَ، وابنِ معين، وأبي حاتم، وأبي زُرْعَةَ، والبخاريِّ، ومسلمٍ، وغيرِهم، ممن سبقهم وممن أَتى بعدهم؛ عدمُ الاحتجاجِ به إذا انفرد مطلقًا، سواء في ذلك رواية المتقدمين عنه ورواية المتأخرين، إلَّا أَنَّ روايةَ العبادلةِ عنه أعدلُ من غيرِها وأَجودُ، وهي صالحةٌ للاعتبارِ والشواهدِ، لا للاحتجاج.

وإليك بعضُ أقوالهم الدالة على ما ذكرنا:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «قلت لأبي: إذا كان من يروي، عن ابن لهيعة مثل: ابن المبارك، وابن وهب يحتجُّ به؟ قال: لا».

قال عبد الرحمن: «سُئِلَ أبو زُرْعَةَ: عن ابن لهيعة سماع القدماء منه، فقال: آخره وأوله سواء، إلَّا أَنَّ ابنَ المبارك، وابنَ وهبٍ كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابنُ لهيعةَ لا يضبط، وليس ممن يحتجُّ بحديثه من أجمل القول فيه» (الجرح والتعديل ٥/ ١٤٧ - ١٤٨).

وقال أبو زُرْعَةَ أيضًا: «لم تحترق كتبه، ولكن كان رديء الحفظ» (الضعفاء له - رواية البرذعي ٢/ ٣٤٦).

وعلى هذا جرى عملهما - أعني: أبا زُرْعَةَ، وأبا حاتم - في إعلال أحاديث ابن لهيعة دون تفريق بين العبادلة وغيرهم، انظر المسائل التالية من

(علل ابن أبي حاتم ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٧٦٨، ٩٦٠، ٢٧٥٥، ٢٨٠٧)[١].

وقال يحيى بن معين: «قال لي أهل مصر: ما احترق لابن لهيعة كتابٌ قطّ، وما زال ابنُ وهب يكتبُ عنه حتى مات». قال ابنُ الجنيد: «قلت ليحيى: فسماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء؟ قال: نعم، سواء، واحد» (سؤالات ابن الجنيد ص ١٦٤).

وقال في (رواية ابن طهمان ٢٩٨): «ابن لهيعة ليس بشيء»، قيل ليحيى: «فهذا الذي يحكي الناس أنه احترقت كتبه. قال: ليس لهذا أصل». وقال في موضع آخر: «ابن لهيعة ليس بشيء تغيَّر أو لم يتغيَّر» (من كلام ابن معين في الرجال - رواية ابن طهمان ٣٤٢).

وأَكَّدَ ذلك في (روايةِ ابن محرز) فقال: «ابنُ لهيعةَ في حديثه كلِّه، ليس بشيء»، وقال مرة أخرى - وسئل عن حديث ابن لهيعة -: «ابنُ لهيعةَ ضعيفٌ في حديثه كلِّه لا في بعضه» (رواية ابن محرز ١٣٤).

وقال الإمام أحمد: «ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتبُ كثيرًا مما أكتبُ أعتبرُ به، وهو يقوي بعضُه ببعض» (تاريخ دمشق ٣٢/ ١٥٤). وهذا يُقَيِّدُ ما ذُكِرَ عن أحمدَ من الثناء عليه.

وقال عمرُو بنُ عليٍّ الفلاسُ: «عبد الله بن لهيعة احترقتْ كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل: ابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث» (الجرح والتعديل ٥/ ١٤٧).

---

(١) نقلًا من مقدمة المحقق (د. سعد الحميد) (ص ٢٨٧).

قلنا: فمع قوله أن روايةَ العبادلة أصحُّ من روايةِ غيرِهم أطلقَ الضَّعْفَ، وفي هذا دليلٌ واضحٌ على ما ذكرنا من أنهم أرادوا بالصحة (الصحة النسبية) أي: أن روايتَهم أصحُّ من غيرهم وأخفَّ ضعفًا، لا أنها صحيحة في ذاتها. فتأمل.

وقال ابنُ حبان: «قد سبرتُ أخبارَ ابنِ لهيعةَ من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيتُ التخليطَ في رواية المتأخرين عنه موجودًا. وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرًا، فرجعتُ إلى الاعتبار فرأيتُه كان يدلِّسُ عن أقوامٍ ضَعْفَى، عن أقوامٍ رآهم ابنُ لهيعةَ ثقات، فالتزقتْ تلك الموضوعات به....

وأما روايةُ المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة وذاك أنه كان لا يَبالي ما دُفع إليه قَرَأَهُ سواء كان ذلك من حديثِهِ أو غير حديثه.

فوجبَ التنكب عن روايةِ المتقدمين عنه قبلَ احتراقِ كتبه لما فيها من الأخبار المدلَّسة عن الضعفاء والمتروكين، ووَجَبَ ترك الاحتجاجِ برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه» (المجروحين ٢/ ١١ - ١٣).

وذكره الدارقطنيُّ في «الضعفاء والمتروكين»، وقال: «يُعْتَبرُ بما يَروي عنه العبادلةُ: ابنُ المبارك، والمقرئُ، وابنُ وهب» (الضعفاء والمتروكون ٣١٩). وهذا يعني: أن روايةَ غيرهم مما لا يُعتبر بها، لكونها ليستْ من حديثه، على ما بيَّنَّاه آنفًا.

ونَقَلَ الإجماعَ على ذلك البيهقيُّ، فقال: «وقد أجمعَ أصحابُ الحديثِ على ضَعْفِ ابنِ لهيعةَ، وتركِ الاحتجاجِ بما يَنْفَرِدُ به» (معرفة السنن والآثار ٩/

٤٣)[١].

وقال الذهبيُّ: «لا ريبَ أن ابنَ لهيعةَ كان عالمَ الدِّيارِ المصريةِ، . . . ولكن ابنَ لهيعةَ تهاونَ بالإتقان، وروى مناكير، فانحطَّ عن رتبةِ الاحتجاج به عندهم.

وبعضُ الحفاظِ يروي حديثَه، ويذكره في الشواهد والاعتبارات، والزهد، والملاحم، لا في الأُصول.

وبعضُهم يبالغُ في وَهَنِهِ، ولا ينبغي إهداره، وتتجنب تلك المناكير، فإنه عدلٌ في نفسه. . . وما رواه عنه ابنُ وهب، والمقرئُ، والقدماءُ فهو أجودُ» (سير أعلام النبلاء ٨/ ١٤).

وقال أيضًا: «العمل على تضعيف حديثه» (الكاشف ٢٩٣٤). وكذا قال **سبط ابن العجمي** في (الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط ص ١٩٠).

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

نعودُ إلى حديثنا، فنقولُ: ومما يؤكِّدُ ما ذكرنا: اضطراب ابن لهيعة فيه، فقد رُوِيَ عنه على وجهٍ آخر:

أخرجه أحمد (٨٧٥٢، ٨٧٦٧): عن موسى بن داود الضبيِّ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن موسى[٢] بن طلحة، عن

---

(١) ولا يصحُّ الاعتراضُ على نقل الإجماع بتوثيق من وثقه، فإنه يتكلم عن الاحتجاج، وقد سبقَ قولُ أبي زُرْعَةَ مؤكدًا لذلك، حيثُ قال: «وكان ابنُ لهيعة لا يَضبط وليس ممن يحتج بحديثه مَنْ أجمل القول فيه».

(٢) وقع في المطبوع وبعض النسخ الخطية «عيسى» وصوبه محققو ط. الرسالة من النسخ الأخرى ومن (الأطراف)، و(جامع المسانيد) إلى «موسى»، **قلنا:** وكذلك =

أبي هريرة، به.

فأبدلَ عبيد الله بن أبي جعفر بيزيد بن أبي حبيب، وموسى بن طلحة بأخيه عيسى.

قال ابنُ رجب الحنبليُّ: «وقد اضطربَ في إسنادِهِ، فرواه تارة كذلك، وتارة رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وهذا يدلُّ على أنه لم يحفظه» (فتح الباري له ١/ ٤٦١). **وكذا قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ** في (الفتح ١/ ٣٣٤).

والحديثُ ضعَّفه ابنُ المنذر بقوله - بعد أن ذكر في الباب أثر عائشة الموقوف -: «وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثًا مفسرًا غير أنه من حديث ابن لهيعة» (الأوسط ٢/ ٢٧٤).

وضعَّفه أيضًا البيهقيُّ، فقال في (السنن) بعد أن ذكر أثر عائشة الموقوف - وسيأتي قريبًا -: «وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ بإسنادين ضعيفين، . . .» وساقه بسنده من طريق ابن لهيعة، ثم قال: «تفرَّدَ به ابنُ لهيعة».

وأشارَ إلى تضعيفه بابنِ لهيعة الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٣١) بقوله: «وفي إسناده عبد الله بن لهيعة».

وأقرَّ الذَّهبيُّ تضعيفَ البيهقيِّ له فقال: «هذا ضعيفٌ من قِبَلِ ابنِ لهيعةَ» (المهذب في اختصار السنن ٢/ ٨٣٣).

وكذلك ضعَّفه النوويُّ في (المجموع ٢/ ٥٤٥)، **وضعَّفه ابنُ رجب الحنبليُّ**

= نقله ابن رجب في (الفتح)، ولعلَّ هذا من أوهام ابن لهيعة أيضًا، فيكون أخطأ في موضعين من السند، والله أعلم.

أيضًا فقال: «وابن لهيعة لا يحتجُّ برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطربَ في إسنادِهِ» (فتح الباري ١/ ٤٦١).

وقال الهيثميُّ: «رواه أحمد، وفيه ابنُ لهيعة وهو ضعيف» (المجمع ١٥٥٤).

وضعَّفه ابنُ الملقن أيضًا بابنِ لهيعة، انظر: (البدر المنير ١/ ٥٢١ - ٥٢٤).

وضعَّفه ابنُ حجر في (التلخيص ١/ ٥٨)، وفي (بلوغ المرام ٣١)، **وقال في (الفتح):** «وفي إسنادِهِ ضَعْفٌ، وله شاهدٌ مرسلٌ ذكره البيهقيُّ» (الفتح ١/ ٣٣٤).

كذا قال الحافظ: «وله شاهد مرسل»، ولعلَّه أرادَ: «وله شاهد موقوف»، وهو حديث عائشة الآتي في آخر الباب، فهذا هو الذي ذكره البيهقيُّ شاهدًا، ولم يذكر هو ولا غيرُه لهذا الحديث شاهدًا مرسلًا.

وقال صاحبُ (عونِ المعبودِ ٢/ ٢٠): «والحديثُ فيه ابنُ لهيعةَ وهو ضعيفٌ».

وأما قول علي القاري في (المرقاة ٢/ ١٨٣): «وهو وإن كانَ ضعيفًا لكنه اعتضد بخبرِ جماعةٍ: أنه عليه الصلاة والسلام سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ: تَغْسِلُهُ فَيَبْقَى أَثَرُهُ؟ فَقَالَ: «**يَكْفِيكِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**».

فهذا قولٌ عجيبٌ؛ فأين خبرُ هولاءِ الجماعةِ؟!، وليس في الباب حديثٌ مرفوعٌ إلَّا حديث أبي هريرة هذا، وقد رُوِيَ من حديثِ خولةَ، وإسنادُهُ وَاهٍ كما سيأتي.

وفي مُقابلِ تضعيفِ هولاء الأئمة لحديث ابن لهيعة هذا، صحَّحَهُ الألبانيُّ في

(الصحيحة ١/ ٥٩٣)، وفي (صحيح سنن أبي داود ٣٩١)، وفي (الإرواء ١٦٨)؛ لأنه من روايةِ عبد الله بن وهب عن ابنِ لهيعةَ، وابنُ وهب أحدُ العبادلة الذين نصَّ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ وغيرُه على صحةِ حديثهم عن ابن لهيعة، وقد سبقَ - ولله الحمد - توجيه كلام الحافظ عبد الغني بن سعيد، وبيان ما عليه المحققون من أئمة الحديث من تضعيف رواية ابن لهيعة سواء في ذلك رواية العبادلة ورواية غيرهم، وهذا الحديثُ خيرُ شَاهدٍ على ما ذكرنا، حيثُ اتفقَ العلماءُ على تضعيفه بالرغمِ من كونِهِ من روايةِ أحدِ العبادلةِ عن ابنِ لهيعةَ، خلافًا لاجتهادِ شيخنا الألبانيِّ - رحمه الله رحمة واسعة -، وهو إمامٌ مجتهدٌ لا غُبارَ عليه، ولكن - كما تعلمنا منه - الكلُّ يُؤخَذُ مِنْ قَولِهِ وَيُرَدُّ عليه إلَّا المعصوم ﷺ.

وقد تكرَّرَ هذا الأمرُ في غيرِ ما حديثٍ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في هذه الموسوعة المباركة.



[٢٧٨ط] حَدِيثُ خَوْلَةَ:

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ (وَقِيلَ: بِنْتِ يَسَارٍ، وَقِيلَ: بِنْتِ نِمَارٍ[١]) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحِيضُ وَلَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ [فَيُصِيبُهُ الدَّمُ]؟ قَالَ: «**اغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَبْقَى فِيهِ أَثَرُ الدَّمِ؟! قَالَ: «**لَا يَضُرُّكِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه:** إبراهيمُ الحربيُّ، والبيهقيُّ، والنوويُّ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ سيدِ الناسِ، والذهبيُّ، ومغلطاي، وابنُ التركمانيِّ، والهيثميُّ، وابنُ الملقنِ، وابنُ حَجَرٍ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿طب (٢٤/ ٢٤١/ ٦١٥) "واللفظ له" / تخث (السفر الثاني ٣٥٨٢)[٢] / هق ٤١٧٣ "والزيادة له" / صحا ٧٦٠٨ / صمند (إصا ١٣/ ٣٥٣) / بدر (١/ ٥٢٣) / النفح الشذي لابن سيد الناس (٣/ ٢٢٩)﴾.

---

(١) كذا في (سنن البيهقي)، وظنناه تحريفًا، ثم وجدناه هكذا في (اختصار السنن للذهبي ٢/ ٨٣٣)، بل عقَّبَ البيهقيُّ على الحديثِ بذكر كلام إبراهيم الحربي وفيه بيان الاختلاف في الاسم (نمار أو يسار)، أما حديث خولة بنت يمان الذي ذكره ابن حجر فحديث آخر غير هذا، والله أعلم.

(٢) **وقال مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٣٢):** «في تاريخ ابن أبي خيثمة في الأوسط...» فذكر الحديث، والظاهر - والله أعلم - أنه هو (التاريخ الكبير) المطبوع، فلم نجدْ من ذكر لابن أبي خيثمة (التاريخ الأوسط) غير مغلطاي، ولعله أراد بالأوسط أحد الأسفار، لا سيَّما وجُلُّ النقولات التي ذكرها مغلطاي في كتابه وجدناها في السفر الثاني من (التاريخ الكبير).

السند:

رواه الطبرانيُّ في (الكبير) - وعنه أبو نُعَيمٍ في (الصحابة) - قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستريُّ، ثنا عثمان بن أبي شيبةَ، ثنا علي بن ثابت الجزريُّ، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولةَ بنتِ حَكيمٍ، به.

ومداره عند الجميع على الوازع بن نافع، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: الوازع بن نافع. قال أحمد، وابن معين: «ليس بثقة»، وقال البخاريُّ: «منكر الحديث»، وقال النسائيُّ وغيرُه: «متروك»، وقال أبو حاتم والبغويُّ: «ضعيف جدًّا». انظر: (لسان الميزان ٨٣٢٣).

وقد اخْتَلَفَتِ الرواياتُ في اسمِ خولة هذه: فرواه الطبرانيُّ، وابنُ سيد الناس: من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن ثابت به وقال فيه: «عن خولة بنت حكيم» كما سبق.

ورواه ابنُ أبي خيثمة في (تاريخه)، وابنُ منده في (المعرفة) من طريق عليِّ بنِ ثابتٍ به، وقالا فيه: «عن خولة بنت يسار».

وكذلك رواه أبو نعيم في (المعرفة) عن الطبرانيِّ بسنده السابق، وقال فيه: «عن خولة» لم ينسبها، لكنه ساقَ الحديثَ تحت ترجمة خولة بنت يسار!.

ورواه البيهقيُّ: من طريق مهديِّ بنِ حفص، ثنا علي بن ثابت به وقال فيه: «خولة بنت نمار».

وضعَّف حديثَها هذا جماعةٌ من العلماءِ منهم:

البيهقيُّ، فقال بعد أن ذكر أثرَ عائشةَ الموقوفَ: «وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ بإسنادَينِ ضعيفين»، ثم ذكر حديثَ ابنِ لهيعةَ السابق، ثم ذكر هذا الحديثَ، **ونقلَ عن إبراهيمَ الحربيِّ** أنه قال: «الوازع بن نافع غيره أوثق منه، ولم يسمع خوله بنت نمار أو يسار إلَّا في هذين الحديثين»، يعني: هذا، وحديث ابن لهيعة.

وقد تَعَقَّبَ ابنُ الملقن كلمةَ الحربيِّ «غيرُه أوثقُ منه»؛ فقال: «وهذه عبارة عجيبة؛ فإنها لا تقالُ إلَّا لمن شورك في الثقة...»، ثم نقل أقوالَ الأئمةِ في تضعيف الوازع، وبه ضَعَّفَ الحديثَ (البدر المنير ١/ ٥٢٤).

قلنا: لكن هذه الكلمة يستعملها إبراهيمُ الحربيُّ بكثرةٍ في الرُّواةِ شديدي الضعف والمتروكين والكذَّابين[1]، فالظاهرُ أنه اصطلاحٌ خاصٌّ له، ويعني به: شديد الضعف، ولا مشاحة في الاصطلاح، كما هو مقررٌ.

والحديثُ ضَعَّفَهُ النوويُّ في (خلاصة الأحكام ٤٣٨)، **وابنُ دقيق العيد** في (الإمام ٣/ ٤٤٠)، **وابنُ سيد الناس** في (النفح الشذي ٣/ ٢٢٩)، **والذهبيُّ** في (اختصار السنن ٢/ ٨٣٣)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٣٢)،

(١) وقد تتبعنا عددًا ممن قال فيهم ذلك، فوجدناهم إما شديدي الضعف أو متروكين أو كذَّابين: كعبد الملك بن هارون بن عنترة، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، والحارث بن نبهان، وعبد الله بن عبد العزيز الليثي، وعبيد الله بن زحر، وحسام بن مصك، وزياد بن المنذر، وعبد الله بن سعيد المقبري، ويحيى بن العلاء البجلي، وعبد المهيمن بن عباس بن سهل، وعبيس بن ميمون التيمي، والحسن بن عمارة، وسعيد بن سلام العطار، وغيرهم.

وابنُ التركمانيِّ في (الجوهر النقي ٢/ ٤٠٨).

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف» (المجمع ١٥٥٥).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «وإسنادُهُ أَضْعَفُ من الأول» (التلخيص ١/ ٥٨)، يعني بالأول: حديث ابن لهيعة السابق.

وضَعَّفَ سندَهَ جدًّا الألبانيُّ في (الصحيحة ١/ ٥٩٧).

تنبيه:

قال ابنُ عبد البر في (الاستيعاب ١/ ٥٩٢) بعد أن ذكر حديثَ خولة هذا: «رَوى عنها أبو سلمة، وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان لأَنَّ إسنادَ حديثهما واحد».

وتَعَقَّبَهُ ابنُ حجر فقال: «لا يلزمُ من كون الإسنادِ إليهما واحدًا مع اختلاف المتن أن تكونا واحدة» (الإصابة ١٣/ ٣٥٤).

وقد تَعَقَّبَ الألبانيُّ في (الصحيحة ١/ ٥٩٨) كلًّا من ابنِ عبد البر، وابنِ حجر في ذلك، **وفي تعقبه نظر**، والذي خشيه ابنُ عبد البر وارد جدًّا؛ لأَنَّ (الوازعَ) قد اخْتُلِفَ في حديثِهِ هذا، فمرة قال فيه: «عن خولة بنت حكيم»، وثانية قال: «بنت يسار»، وثالثة قال: «بنت نمار»، ولو صَدَقَ ظَنُّ الألبانيِّ في كون «بنت نمار» محرَّفة عن: «بنت يمان»، لكان هذا - وهو أحد أوجه الاختلاف المذكورة -، شاهدًا قويًا لكلامِ ابنِ عبد البر، والله أعلم.



[٢٧٩ط] حَدِيثُ أُمِّ أَنَسٍ:

عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضَةِ أَغْسِلُهُ فَلَا يَذْهَبُ؟ قَالَ: «**لَا يَضُرُّكِ، صَلِّي فِيهِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ تالفٌ، وضعَّفَه** ابنُ عَدِيٍّ، وابنُ القيسرانيِّ.

التخريج:

﴿عد (٩/ ٢٤٦)﴾.

السند:

قال ابنُ عدي: حدثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقيُّ، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشيُّ، عن محمد بن زاذان، عن أُمِّ سعد، عن أُمِّ أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ تالفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: عنبسة بن عبد الرحمن القرشيُّ؛ قال فيه الحافظ: «متروك، رمَاه أبو حاتم بالوضع» (التقريب ٥٢٠٦).

الثانية: محمد بن زاذان؛ قال فيه الحافظ: «متروك» (التقريب ٥٨٨٢).

وذكره ابنُ عَدِيٍّ في ترجمة محمد بن زاذان مع جملةٍ من حديثِهِ، ثم ذكر أن محمد بن زاذان هذا مضطرب الحديث، وعنبسة ضعيف. **ثم قال:** «لا أدري هذا الاضطراب من عنبسة، أو من محمد بن زاذان، ولمحمد غير ما ذكرت وكلها مضطربة».

وبه أيضًا أعلَّه ابنُ القيسراني، فقال: «ومحمد هذا منكر الحديث. قال

البخاريُّ: لا يُكْتَبُ حديثُه» (ذخيرة الحفاظ ٣١٩٣).

قلنا: وفي سماع محمد بن زاذان هذا من أُمِّ سعد - وهي بنت زيد بن ثابت - مقال؛ قال ابن عبد البر: «يقال: إنه لم يسمع منها، وبينهما عبد الله ابن خارجة» (الاستيعاب ٤/ ١٩٣٨).



[٢٨٠ط] حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ:

عَنْ شُرَحْبِيلَ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِيضُ وَلَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ، أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّي فِيهِ إِنْ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ**»، قَالَتْ: فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**فَاغْسِلِيهِ**»، قَالَتْ: إِنْ غَسَلْتُهُ يَبْقَ أَثَرُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثَرَهُ لَا يَضُرُّكِ**».

۞ **الحكم: مرسلٌ وإسنادُهُ تالفٌ.**

التخريج:

﴿حق ٢١٩١﴾.

السند:

قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا أحمد بن أيوب الضبيُّ، عن أبي حمزة السكريِّ، عن جابر، عن شرحبيل المدنيِّ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ تالفٌ؛ مسلسلٌ بالعللِ:

الأولى: جابر، وهو ابن يزيد الجعفيُّ، **كذَّبه:** ابنُ معين، وأحمدُ، وابنُ عُيَينَةَ، وأيوبُ السختيانيُّ، وزائدةُ، والجوزجاني، وابنُ الجارودِ، وغيرُهم كثير، **وتركه** يحيى القطانُ، وابنُ مَهْدِيٍّ، وغيرُهما، وقال النسائيُّ: «متروك»، وقال مرة: «ليس بثقة لا يُكْتَبُ حديثه»، وكذا قال ابنُ معين أيضًا وزاد: «ولا كرامة»، وقال ابنُ سعدٍ: «كان يدلِّسُ وكان ضعيفًا جدًّا في رأيه وروايته»، **وضعَّفه:** أبو حاتم، وأبو زُرْعَةَ، وأبو داود، والعجليُّ، وابنُ سعد، وغيرُهم. **وشَذَّ** شعبةُ وغيرُه فأثنوا عليه، كأنه لم يتبيَّنْ لهم ما

تبيَّنَ لغيرِهم. ولهذا قال الذهبيُّ: «وَثَّقَهُ شعبةُ فشذَّ، وتركه الحفاظُ» (الكاشف ٧٣٩)، وانظر: (العلل لأحمد - رواية الميموني ٤٦٦)، و(ميزان الاعتدال ١٤٢٥)، و(إكمال تهذيب الكمال ٩٢١)، و(تهذيب التهذيب ٢/ ٤٦ - ٥٠). وتساهل الحافظُ في (التقريب ٨٧٨) فقال: «ضعيفٌ رافضيٌّ»، وقد قال في غير موضع من كتبه: «متروك»، كما في (المطالب ٥٠٢)، و(التلخيص ١/ ٤٥٦، ٢/ ١٦٨)، و(الدراية ٢/ ٢٨٣)، وقال في مواضع أخرى: «ضعيف جدًّا» كما في (المطالب ١٥٥٤)، و(التلخيص ١/ ٣٧٢، ٢/ ٨). وقال في موضع: «وجابر اتَّهموه بالكذب» (التلخيص ١/ ٤٢٤) مقرًّا بذلك، ونحوه في (الفتح ٩/ ١١٣). **وهذا هو المعتمد**، والله أعلم. وقد قال الإمام أحمد - وسئل عن حديث جابر الجعفيِّ -: «ليس له حكم يُضطرُ إليه» (الضعفاء للعقيلي ١/ ٣٩١). فالحمد لله.

الثانية، والثالثة: شرحبيل المدنيُّ، هو ابن سعد مولى الأنصار، تابعي من الثالثة (التقريب ٢٧٦٤). **فالحديثُ مرسلٌ.**

ثم إنَّ الجمهورَ على تضعيفه، انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ٥٥٢).

الرابعة: أحمد بن أيوب الضبيُّ، لم يوثقه معتبرٌ، وإنما ذكره ابنُ حبان في (الثقات ٨/ ١٩) وقال: «ربما أَغْربَ». ولذا قال الحافظ: «مقبولٌ» (التقريب ١١). أي: إذا تُوبِعَ وإلا فلين، ولا متابعةَ هنا.



[٢٨١ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا:

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوبِ فَأَغْسِلُهُ، فَلَا يَذْهَبُ [أَثَرُهُ][١]، فَأُقَطِّعُهُ؟ قَالَتْ: «[اغْسِلِيهِ بِـ][٢] الْمَاءِ؛ [فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ][٣] طَهُورٌ».

۞ **الحكم: موقوفٌ صحيحٌ.**

التخريج:

﴿مي ١٠٣٥ "واللفظ له" / ش ١٠٢٥ "والزيادة الثانية والثالثة له" / هق ٤١٦٩ "والزيادة الأولى له"﴾.

السند:

رواه الدارميُّ: عن سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيدَ الرِّشْكِ، قال: سمعتُ مُعاذةَ العدويَّةَ، عن عائشةَ قالتْ لها امرأةٌ... الحديث.

ورواه ابنُ أَبي شيبةَ: عن عبد الوهاب الثقفيِّ، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن معاذةَ[١] أن امرأةً سَأَلَتْ عائشةَ، ... الحديث.

التحقيق

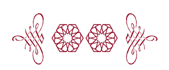
هذا إسنادان صحيحان على شرط مسلم.

ورواه البيهقيُّ: من طريق وهب بن جرير، وبشر بن عمر، قالا: ثنا شعبة، عن يزيدَ الرِّشْكِ، عن معاذة قالت: سَأَلْتُ عائشةَ... الحديث.

---

(١) وقع في المطبوع من (المصنف): «معاذ»، وذكر محقق المصنف (ط. الفاروق ١٠٢٦) أنه كذلك في الأصول، وهو خطأ والصواب «معاذة» كما أثبته المحققُ في طبعته.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ كسابقيه، إِلَّا أَنَّ في روايةِ: وهب وبشر، عن شعبةَ، أن السائلةَ معاذةُ، وفي روايةِ: سعيد عند الدارميِّ أن السَّائِلةَ امرأةٌ أُخْرَى، وكذلك في روايةِ: عبد الوهاب الثقفيِّ، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ - عند ابنِ أبي شيبةَ -، وكذلك في سائرِ الطرقِ الآتيةِ، فروايةُ سعيدٍ ومَن تابعه أصحُّ، ويحتملُ أن تكونَ مَعاذةُ كَنَّتْ عن نفسِها في الرواياتِ الأُخرى، فلا تعارضَ حينئِذٍ بينَ الروايتينِ، وقد مرَّ بنا نحوُ هذا تحتَ حديثِ أسماءَ.



١- روايةُ مُعَاذَةَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُعَاذَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوبِ فَيُغْسَلُ فَيَبْقَى أَثَرُهُ، فَقَالَتْ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ**».

۞ **الحكم: موقوفٌ صحيحٌ.**

التخريج:

[هق ٤١٧٠].

السند:

رواه البيهقيُّ: عن أبي الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاقَ، ثنا يوسفُ بن يعقوبَ، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، ثنا سعيد - يعني: ابن أبي عروبة -، عن قتادةَ، عن مُعاذةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا شيوخ البيهقيِّ وهم ثقات

حفاظ، يوسف بن يعقوب هو ابن إسماعيل القاضي، ثقة حافظ (تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٠).

والحسن بن محمد بن إسحاق هو الأزهريُّ محدِّثُ عَصْرِهِ (الأنساب ١/ ١٢٤).

وأبو الحسن المقرئُ شيخُ البيهقيِّ هو علي بن محمد بن علي بن الحسين ابن شاذان بن السقا، إمامٌ حافظٌ ناقدٌ من أولادِ أئمةِ الحديثِ (السير ١٧/ ٣٠٥).



٢- رِوَايةُ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ: «اغْسِلِيهِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: «اغْسِلِيهِ [بِالْمَاءِ]»، فَقَالَتْ: غَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَقَالَتْ: «اغْسِلِيهِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

۞ **الحكم: موقوفٌ صحيحٌ بما سبقَ، وهذا إسنادُهُ حسنٌ في المتابعات.**

التخريج:

[مي ١٠٤٣ "والزيادة له" / ش ٢٠٨٩ "واللفظ له"].

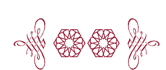
السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن علي بن مبارك، عن كريمةَ ابنة همام، قالت: سمعتُ عائشة، . . . الحديث.

ورواه الدارميُّ: عن سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ في المتابعات؛ رجاله ثقاتٌ رجال الصحيح عدا كريمة بنت همام، قال عنها الحافظ: «مقبولة» (التقريب ٨٦٧٣)، يعني: إذا توبعت، وقد تابعتها معاذةُ كما سبق، **فالحديثُ صحيحٌ.**



٣- رِوايةُ: «قَدْ جَعَلَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ فَلَا يَذْهَبُ أَثَرُهُ، قَالَتْ: **«قَدْ جَعَلَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا»**.

الحكم: صحيحٌ بما سبقَ، وإسنادُهُ منقطعٌ.

التخريج:

[عب ١٢٣٥].

السند:

رواه عبد الرزاق: عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إِلَّا أَنَّ قتادةَ أرسلَه عن عائشةَ، وقد وصلَه ابنُ أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن معاذةَ، كما سبقَ عندَ (البيهقيِّ ٤١٧٠)، ومعمرٌ يَهِمُ في حديثِهِ عن قتادةَ.

وانظر الباب التالي:

٤٦ - بَابٌ: فِيمَا يُضَافُ إِلَى الْمَاءِ لِإِزَالَةِ أَثَرِ دَمِ الْحَيْضِ

[٢٨٢ط] حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ:

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي (يُصِيبُ) الثَّوْبِ؟ قَالَ: «**حُكِّيهِ** [وَلَو] **بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصحَّحَهُ:** ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، وابنُ القطان، وابنُ الملقن، وابنُ حجرٍ، والشوكانيُّ، والألبانيُّ.

اللغة:

«قوله: «**بِضِلَعٍ**» - كذا جاء في كلِّ المصادر: بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، وقد تُسَكَّنُ تخفيفًا - أي: بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسُمِّيَ به العود الذي يشبهه» (النهاية في غريب الأثر ٣/ ٩٦)، وكذا فسَّرَه الأزهريُّ وغيرُهُ، وضبطَه ابنُ دَقيق، وابنُ سيد الناس: بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام، وفسراه بالحجر، وقال ابنُ دقيق عن الروايةِ بالمعجمةِ: «لعلَّه تصحيفٌ؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص بذلك الضلع» اهـ، وتَعَقَّبَهُمَا في ذلك أبو زُرْعَةَ العراقيُّ وغيرُهُ، وانظر: (البدر المنير ١/ ٥١٨)، و(التلخيص ١/ ٣٥ - ٣٦)، و(شرح السيوطي على سنن النسائي ١/ ١٩٦).

الفوائد:

قال ابنُ حبان: «قوله ﷺ: «**اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ**» أَمْرُ فَرْضٍ، وَذِكْرُ السِّدْرِ وَالحَكِّ بِالضِّلَعِ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ» (الصحيح عقب ١٣٩٥).

وقال الخطابيُّ: «قوله: «**اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ**»؛ دليلٌ على أن النجاساتِ إنما تزالُ بالماء دون غيرِهِ من المائعاتِ؛ لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقيًا لم يمتثل، وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنصِّ كان سائر النجاسات بمثابته، لا فرقَ بينهما في القياس، وإنما أمرَ بحكه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب، ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر» (معالم السنن ١/ ١١٣).

وقال أيضًا: «وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للمبالغة وإلا فالماء يكفي» اهـ. (حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١٥٤).

قال الشوكانيُّ: «والحقُّ أن الماء أصلٌ في التطهير لوصفه بذلك كتابًا وسنة وصفًا مطلقًا غير مُقيَّد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاءِ غيرِه يَرُدُّهُ حديثُ مسح النَّعلِ وفركُ المنيِّ وحتُّه وإماطتُه بإذخرةٍ وأمثال ذلك كثير، ولم يأتِ دليلٌ يقضي بحصر التطهير في الماء ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه إنْ سَلِمَ، فالإنصافُ أن يقالَ: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النصُّ، إنْ كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات، لكنه إنْ كانَ ذلك الفردُ المحالُ عليه هو الماء فلا يجوزُ العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإنْ كانَ ذلك الفردُ غير الماء جازَ العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وُجِدَ فَرْدٌ من أفراد

النجاسة لم يقعْ مِنَ الشارعِ الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالاقتصارُ على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها» (نيل الأوطار ١/ ٥٧ - ٥٨).

التخريج:

﴿د ٣٦٣ "واللفظ له" / ن ٢٩٧، ٤٠٠ "والرواية له ولغيره" / كن ٣٥١ / جه ٦٠٦ "والزيادة له ولغيره" / حم ٢٦٩٩٨، ٢٧٠٠١، ٢٧٠٠٢ / مي ١٠٤٢ / خز ٢٩٥ / حب ١٣٩١ / طب (٢٥/ ١٨٢/ ٤٤٧) / عب ١٢٣٦ / حق ٢١٧٧ / تخ (٧/ ٤٤/ ١٩٥) / عبحم ١٧٤ / لا ١٨٦٤ / منذ ٧٠١ / هق ٤١٦٥ / حل (٧/ ١٢٣) / كما (١٩/ ٥٣٢)﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق.

ورواه أحمد (٢٦٩٩٨)، وأبو داود: عن مسدد.

والنسائي: عن عبيد الله بن سعيد اليشكري.

وابن ماجه، وابن خزيمة: عن محمد بن بشار.

أربعتهم: عن يحيى القطان.

ورواه أحمد (٢٧٠٠٢)، وابن ماجه: عن محمد بن بشار. كلاهما: عن ابن مهدي.

ثلاثتهم (عبد الرزاق، ويحيى، وابن مهدي): عن سفيان الثوري، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: . . . فذكره.

وتُوبِعَ عليه سفيانُ:

فرواه (أحمد ٢٧٠٠١)، وإسحاق: عن وكيع، عن إسرائيل، عن ثابت، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ؛ ثابت الحداد، هو ابن هرمز أبو المقدام الكوفي، وَثَّقَهُ: ابنُ المدينيِّ، وأحمدُ، وابنُ معين، وأبو حاتم، والنسائيُّ، وأبو داود، ويعقوبُ بن سفيان، وغيرُهم. (تهذيب التهذيب ٢/ ١٦)، **ومع ذلك قال الحافظُ**: «صدوقٌ يهم!» (التقريب ٨٣٢) فلم يصب(١).

---

(١) ولعلَّ الحافظَ اعتمدَ في ذلك على ما ذكره في (تهذيبه) عن الأزديِّ أنه قال: «يتكلمون فيه»، وعن ابن القطان أنه قال عقب هذا الحديث: «ولا أعلم أحدًا ضعَّفه غير الدارقطني». والجواب: أن ثابت هذا اتفقت كلمة النقاد على توثيقه، في المقابل تكلموا كلامًا شديدًا في ابنه عمرو، فلعله هو المراد في كلام الأزديِّ والدارقطنيِّ، فحَدَثَ وَهْمٌ في النقل أو شيء، لا سيَّما ولم نجدْ تضعيفَ الدارقطنيِّ في شيءٍ من كتبه، ولا نَسَبَهُ أحدٌ إليه غير ما ذكره الحافظ، بل إن هذا الاستثناء الذي نقله الحافظ عن ابن القطان، لا وجودَ له في النسخ الخطية لكتاب ابن القطان التي اعتمد عليها محققه انظر: (بيان الوهم ٥/ ٢٨١ / حاشية ٦). وكذا نقله ابنُ دقيق العيد في (الإمام ٣/ ٤٣٧) عن ابن القطان، بدون الاستثناء، والذي في (الضعفاء للدارقطني ٣٩٩) هو عمرو بن ثابت بن هرمز فقط، فاعتبر.

وأما الأزديُّ - إن ثبتَ عنه -، فلا يعتمدُ عليه؛ لأنه متكلَّمٌ فيه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه مجازفٌ جدًّا في تضعيف الثقات، كما نبَّه عليه الإمام الذهبُّي في غير ما موضع من كتبه، لا سيما (الميزان)، ولذا فلا يُعتمدُ عليه إذا خالفَ. ثم إن هذا جرحٌ مجملٌ، والواقع يكذبه، فينبغي طرحه، والله أعلم.

وعَدِيُ بنُ دِينار هو مولى أُمِّ قَيْسٍ، وَثَّقَهُ النسائيُّ (التقريب ٤٥٤١)، وذكره ابنُ حبان في (الثقات ٥/ ٢٧٠).

قلنا: ورواه أبو نعيم في (الحلية) قال: ثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا إسماعيل بن منصور، ثنا سفيان الثوري، عن ثابت بن عبيد، عن عدي بن دينار، عن أم قيس، به.

قال أبو نعيم: «هكذا رواه إسماعيل بن منصور، عن الثوري، عن ثابت بن عبيد، وتفرَّدَ به، ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، فقال: ثابت بن هرمز» (الحلية ٧/ ١٢٣).

قلنا: وإسماعيل بن منصور هذا لم نجدْ له ترجمة، ونخشى أن يكون محرَّفًا عن إسماعيل بنِ عُلية، فهو الذي يروي عن الثوريِّ، ويروي عنه المقدميُّ، وعلى أيةِ حَالٍ فروايةُ القطان، وابن مهدي، وعبد الرزاق، عن سفيان هي الصواب، وتابعهم إسرائيل عن ثابت أبي المقدام، به.

والحديثُ صحَّحَهُ ابنُ القطان فقال: «وهذا غايةٌ في الصحةِ، ولا أَعْلَمُ لهذا الإسناد عِلَّةً» (الوهم والإيهام ٥/ ٢٨١).

وقال ابنُ الملقن: «صحيحٌ من غيرِ شَكٍّ ولا مِرْيَةٍ»، ثم نقلَ كلامَ ابنِ القطان وأقرَّه (البدر المنير ١/ ٥١٦).

وقال ابنُ حجر: «وإسنادُهُ حسنٌ» (الفتح ١/ ٣٣٤). لكنه في (التلخيص ١/ ٣٥ - ٣٦) نقلَ كلامَ ابن القطان ولم يتعقَّبه بشيءٍ، فكأنَّه أقرَّه. **قال الألبانيُّ:** «وهو الصواب» (الصحيحة ٣٠٠).

وقال الشوكانيُّ: «وهو حديث صحيح» (السيل الجرار ص ٣٣).

وصحَّحَهُ الألبانيُّ في (الصحيحة ١/ ٦٠٣)، وفي (صحيح أبي داود ٢/

٢٠٥ / رقم ٣٨٩).

هذا وقد غَمَزَهُ عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ بقوله: «الأحاديث الصحاح[(١)] ليس فيها ذكر الضلع والسدر» (الأحكام الوسطى ١/ ٢١٣).

وتعقَّبه ابنُ القطان فقال: «ولا منافاة بينهما؛ لأَنَّ حديثَ أسماءَ حديثُ مُسْتَفْهِمٍ، والحديثُ المذكور حديثُ مُسْتَثْبِتٍ» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٨١).

تنبيه:

الحديثُ رواه ابنُ أَبي شيبةَ، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن ثابت، عن عدي بن دينار: أن أُمَّ حصين سألتْ... فذكره.

قلنا: كذا وقعَ في المطبوع من (المصنف): «أم حصين»، وذكر محقق (ط. الفاروق) أنه كذلك في الأصول، وهذا إنْ لم يكن تحريف قديم من النساخ، فهو من أخطاء حجاج - وهو ابن أرطاة - ؛ فإنه كثير الخطأ كما في (التقريب).

وقال محمد عوامة: «كذا في نسخنا، ونسخ شيخنا الأعظمي، ونبَّه رحمه الله إلى أن هذا وَهْمٌ، صوابه: أم قيس بنت محصن، كما في مصادر التخريج الآتية، وليس في كتب رواة الستة ولا معرفة الصحابة من يقال لها: أم حصين».

---

(١) يشيرُ إلى حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصديق أنها قالتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كيفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**». متفق عليه. وسبقَ في باب «دم الحيض يصيب الثَّوب».

[٢٨٣ط] حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ أُمَّ حُصَيْنٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَصَلِّي فِيهِ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ من حديث أُمِّ قيس، دون قوله: «وَصَلِّي فِيهِ»، فإسنادُهُ مرسل ضعيف، وذِكْرُ أُمِّ حصين وَهْمٌ.**

التخريج:

﴿ش ١٠١٦﴾.

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ثابت، عن عدي بن دينار: أن أم حصين سألت... فذكره.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال؛ فعَدي بن دينار من التابعين، وقد تقدَّمت ترجمتُه.

الثانية: حجاج، وهو ابنُ أرطاة، قال فيه الحافظ: «صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليسِ» (التقريب ١١١٩).

الثالثة: أبو خالد الأحمرُ، قال فيه الحافظ: «صدوقٌ يخطئُ» (التقريب ٢٥٤٧).

وقد سبقَ الحديثُ من رواية الحفاظ من حديث (أم قيس بنت محصن)، ودون زيادة: (**وَصَلِّي فِيه**).

فَذِكْرُ أُمِّ حصين في هذا الحديث وَهْمٌ، لا سيَّما، وأنه لا يُعْرفُ في الصحابة من يُقالَ لها: أم حصين. وقد ذكر محققو (مصنف ابن أبي شيبة): أنه كذلك في الأصول، فإن لم يكن تحريفٌ قديمٌ من النُّسَّاخِ، فهو من أخطاءِ حجاج بنِ أرطاة، والله أعلم.



[٢٨٤ط] حديثُ امْرَأَةٍ غِفَارِيَّةٍ:

عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا - وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى خَيْبَرَ -، فَنُدَاوِيَ الْجَرْحَى وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ: «**عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ**»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، وَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: «**مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**»، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، وَخُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ** [وَاغْتَسِلِي]، **ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ**»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، وَأَخَذَ هَذِهِ الْقِلَادَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي فَأَعْطَانِيهَا وَجَعَلَهَا بِيَدِهِ فِي عُنُقِي، فَوَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي أَبَدًا، قَالَ: وَكَانَتْ فِي عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ، ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا، فَكَانَتْ لَا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه:** المنذريُّ، وابنُ القطان، والنوويُّ، والألبانيُّ.

الفوائد:

قال الخطابيُّ: «فيه من الفقه: أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته

من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوبًا من إبريسم يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه، ويجوز على هذا التدلك بالنخالة، وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء» (معالم السنن ١/ ٩٦).

التخريج:

]د ٣١٣ / حم ٢٧١٣٦ "واللفظ له" / هق ٤١٦٦ "والزيادة له"، ٤١٦٧ / ردف (١/ ٨١ - ٨٢) / أسد (٧/ ٢٩) / مغلطاي (٣/ ١٣٣ - ١٣٤) / متشابه (٢/ ٨٤٧) / هشام (٢/ ٣٤٢)[.

السند:

قال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأةٍ من بني غِفار، به.

ومداره عند الباقين على محمد بن إسحاق، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: أُمَيَّةُ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ، وقيل: آمنة، قال البيهقيُّ: «وهو الصواب» اهـ. تفرَّد بالروايةِ عنها سليمانُ بنُ سُحَيْمٍ، ذكرها ابنُ منده وغيرُه في الصحابة، ولا يثبتُ ذلك.

قال ابنُ القطان: «ولو جهدتَ جهدك لم تجدْ فيها إلَّا ما قُلْنَاهُ من أنها مجهولةٌ» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢١)، وقال الذهبيُّ: «هي بكلِّ حالٍ لا تُعْرفُ إلَّا بهذا الحديثِ» (الميزان ١/ ٤٤٣/ ٢٣٦٨)، وقال الحافظُ: «لا يُعْرفُ حالُها» (التقريب ٨٥٣٨)، وقد ذكر في (الإصابة ١١٠٣٧) الخلافَ

في اسمها ونسبها وصحبتها ثم رجَّحَ أنها تابعيةٌ.

قلنا: ومَن ذكرها في الصحابة، خلط بينها وبين آمنة بنت أبي الحكم الغفاري أم سليمان بن سحيم، فجعلهما واحدة، وفرَّقَ بينهما المزيُّ، فجعلهما اثنتين، وهو أصحُّ، والله أعلى وأعلم.

من جانبٍ آخر، اعتمدَ بعضُهم في إثبات صحبتها على روايةٍ منكرةٍ لهذا الحديث - سيأتي الكلام عليها بالتفصيل -، وقد أَبْعَدَ النُّجْعَةَ جدًّا الحافظُ مغلطاي إذ يقول - في رَدِّهِ على ابنِ القطان -: «قوله: (إنها مجهولة) مردود بأمرين: الأول: برواية اثنين عنها، سليمان ابنها، وأم عليّ. الثاني: كونها صحابية معروفة بالصحبة...» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٣٥).

فرواية أم عليّ هذه - التي اعتمد عليها في رفع الجهالة عن أمية - رواية ساقطة، رواها متروكٌ كذَّابٌ عن مثله - كما سيأتي -، فلا عِبرةَ بها. أما ما ذكره من صحبتها، فقد سبقَ الجوابُ عنه، والله أعلم.

ولذا ضعَّفَهُ ابنُ القطان في (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢١)، **والنوويُّ** في (خلاصة الأحكام ٤٤٠)، **والألبانيُّ** في (ضعيف أبي داود ١/ ١٣٣).

وباقي رجال الإسناد ثقات، عدا ابن إسحاق، فصدوقٌ مدلِّسٌ، وقد صرَّحَ بالتحديثِ عند أحمدَ، والبيهقيِّ، وغيرِهما.

ومع هذا أشارَ المنذريُّ إلى إعلاله بابنِ إسحاقَ، فقال: «في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدَّم الاختلافُ فيه» (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٩٧). وقد ذكر قبل أن محمد بن إسحاق اختَلَفَ الأئمةُ في الاحتجاج به (مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٠).

وتعقبه مغلطاي، فقال: «وأما إعراضُ المنذري عن كلِّ من تقدَّم ذكره،

وتضعيفه الحديثَ بمحمد بن إسحاق فغير حسن؛ لأنه ممن لا يضعف به الأحاديث، لا سيَّما هو، فإنه فعل ذلك في غير ما حديث، صححه أو سَكَتَ عنه...» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٣٧).



[٢٨٥ط] حَدِيثُ أُمَيَّةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الْغِفَارِيَّةِ:

عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الْغِفَارِيَّةِ، قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا. - تَعْنِي: خَيْبَرَ - (وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى حُنَيْنٍ) فَنُدَاوِيَ الْجَرْحَى، وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى بَرَكَةِ اللهِ**»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثًا سِنِّي، فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، فَنَزَلَ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ، وَإِذَا أَنَا بِالْحَقِيبَةِ عَلَيْهَا أَثَرُ دَمٍ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ، وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ، قَالَ: «**لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ اطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي**». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ لَنَا خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، وَلَم يُسْهِمْ لَنَا، وَأَخَذَ هَذِهِ الْقِلَادَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي، فَأَعْطَانِيهَا، وَعَلَّقَهَا بِيَدِهِ فِي عُنُقِي، فَوَاللهِ لَا تُفَارِقُنِي أَبَدًا، قَالَ: وَكَانَتْ فِي عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَأَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا، وَكَانَتْ لَا تَطْهُرُ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طُهْرِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا مِلْحٌ حِينَ غُسِّلَتْ.

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا الإسناد.**

التخريج:

﴿سعد (١٠/ ٢٧٧) "واللفظ له" / متشابه (٢/ ٨٤٨) / ردف (١/ ٨٠ - ٨١) "والزيادة له" / مغلطاي (١/ ٨٦٦ - ٨٦٧) / واقد (٢/ ٦٨٥)﴾.

التحقيق

له طريقان:

الأول:

أخرجه (ابن منده) في (معرفة أرداف النبي ﷺ) - ومن طريقه (مغلطاي) - قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحيم، أنا عبد الله بن محمد بن محمد المقري، ثنا أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، ثنا أحمد بن محمد بن [نيزك][(١)]، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن آمنة بنت أبي الصلت الغفارية رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار... الحديث.

وهذا إسنادٌ لينٌ، لأجل أحمد بن محمد بن نيزك، قال فيه الحافظ: «صدوق في حفظه شيء» (التقريب ١٠١)، وقد أخطأ في هذا الحديثِ، فقد خالفه الإمامُ أحمد بن حنبل -كما تقدَّم- ؛ فرواه عن يعقوب بن إبراهيم بسنده إلى أمية بنت أبي الصلت، عن امرأةٍ من بني غفار، به. وأحمد إمام ثبت لا يقارن بابن نيزك هذا.

ورواه غير واحد - كما سبق -، عن محمد بن إسحاق به، كرواية الإمام أحمد، عن يعقوب، عن أبيه، عنه.

الطريق الثاني:

أخرجه الواقديُّ في (المغازي ٢/ ٦٨٥) - وعنه ابنُ سعد ومن طريقه الخطيب - قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن سليمان بن

(١) تصحف في المطبوع إلى (ينزك).

سحيم، عن أم علي بنت أبي الحكم، عن أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية، به.

وهذا إسنادٌ ساقطٌ، فيه علتان:

الأولى: الواقديُّ، كذَّبَهُ غيرُ واحدٍ من الأئمة ونسبوه إلى الوضع. وقال فيه الحافظ: «متروك مع سعة علمه» (التقريب ٦١٧٥). وانظر: (التاريخ الكبير ١/ ١٧٨)، و(الجرح والتعديل ٨/ ٢١)، و(ميزان الاعتدال ٦/ ٢٧٣) و(تهذيب التهذيب ٩/ ٣٦٤).

الثانية: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، حاله كحال الواقديِّ أو أسوأ، فقد رمَاهُ أحمدُ وغيرُه بالكذبِ ووضعِ الحديثِ، ولذا قال الحافظ: «رموه بالوضع» (التقريب ٧٩٧٣).

ولعلَّ هذا السند مما عملتْهُ يدُ أحدِهما، فقد سبقَ الحديثُ من طريق محمد بن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأةٍ من بني غفار، به، والله أعلم.



[٢٨٦ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةِ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ**».

۞ **الحكم: موقوفٌ إسنادُهُ صحيحٌ على شرطهما**، وكذا صحَّحَه الألبانيُّ.

التخريج:

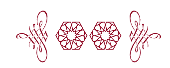
﴿مي ١٠٣٤ "واللفظ له"﴾.

السند:

قال الدارميُّ: أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذةَ العدويَّةِ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، وكذا قال الألبانيُّ في (الصحيحة ١/ ٥٩٩)، و(صحيح أبي داود ٢/ ١٩٨).



١- روايةُ: «فَلَطِّخِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّعْفَرَانِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَتْ: «**اغْسِلِيهِ**». قُلْتُ: إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ. قَالَتْ: «**فَلَطِّخِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّعْفَرَانِ**».

الحكم: موقوفٌ إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

[منذ ٧٠٤].

السند:

قال ابنُ المنذر: حدثنا يحيى بن محمد، نا أبو الربيع، نا حماد، نا عاصم، عن معاذة، به.

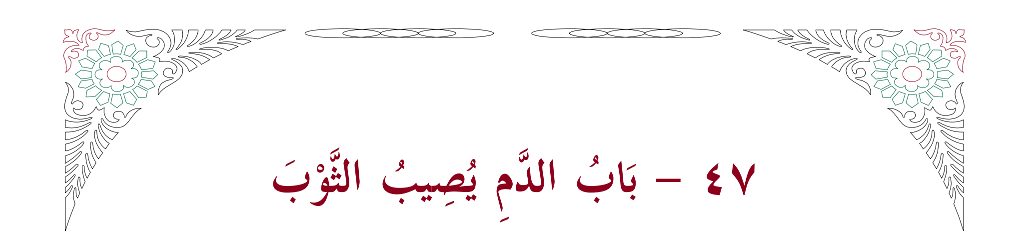
التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه كلُّهم ثقاتٌ، فعاصم هو الأحول، وحماد هو ابن زيد.

وأبو الربيع هو سليمان بن داود الزهرانيُّ، قال فيه الحافظ: «ثقة لم يتكلَّم فيه أحدٌ بحجة» (التقريب ٢٥٥٦).

ويحيى بن محمد هو ابن الحافظ محمد بن يحيى الذهلي، قال فيه ابنُ حجر: «ثقة حافظ» (التقريب ٧٦٤١).





٤٧ - بَابُ الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

[٢٨٧ط] حَدِيثُ أَبِي هَرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الدَّمُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ، وَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ، غُسِلَ الثَّوْبُ، وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: «**تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ**».

۞ **الحكم: باطلٌ موضوعٌ، أنكره:** ابنُ المبارك، وابنُ معين، والذُّهْليُّ، وابنُ عَدِيٍّ، والبزارُ، والبيهقيُّ، وقال البخاريُّ: «باطلٌ»، وقال ابنُ حبان والحاكمُ: «موضوعٌ»، **وأقرَّ ببطلانِهِ ووضعِهِ كلٌّ مِن:** العقيليُّ، وابنُ القيسراني، وابنُ قدامة، والقاضي عِياضٌ، والنوويُّ، وابنُ الجوزيِّ، والذهبيُّ، وابنُ عبد الهادي، وابنُ حَجَرٍ، والسيوطيُّ، وابنُ عِراق، والفتنيُّ، والمناويُّ، والشوكانيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ﱡعد (١٠/ ١٩٦ - ١٩٧) "واللفظ له" / خط (١٠/ ٤٤٨/ ٤٨١٩) / ضو ٩٢٢ / تحقيق ١٠٦ﱠ.

تخريج السياقة الثانية: [قط ١٤٩٥ "واللفظ له"، ١٤٩٦ / ضو ٩٢٥].

تخريج السياقة الثالثة: [قط ١٤٩٤ "واللفظ له" / عق (٢/ ٣٩) / مجر (١/ ٣٦٨) / عد (٤/ ٥٣٤) / هقخ ٣٨١، ٣٨٢ / هق ٤١٥٠ / تخ (٣/ ٣٠٨، ٣٠٩) "معلقا" / تخأ (٣/ ٢١٩/ ٣٤٩) "معلقا" / ضو ٩٢٣، ٩٢٤ / تمجر (ص ١٠٠)].

التحقيق

رُوِيَ هذا الحديث من طريقين ساقطين:

الأول:

رواه ابنُ عدي في (الكامل ١٠/ ١٩٦ - ١٩٧) قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عبد المؤمن، أخبرنا غندر أحمد بن آدم بن أبي إياس، أخبرنا أبو الطيب، عن أبي عصمة، عن يزيد بن أبي زياد، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة به بلفظ السياقة الأُولى.

وهذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه أربعُ علل:

الأولى: أبو عصمة، وهو نوح بن أبي مريم المعروف بالجامع، وقد كذَّبُوه في الحديث، وقال ابنُ المبارك: «كان يضعُ» (التقريب ٧٢١٠).

الثانية: يزيد بن أبي زياد، هو الهاشميُّ، مختلف فيه، والجمهورُ على تضعيفه، وكذا قال ابنُ حجر: «ضعيفٌ كبر فتغيَّر وصارَ يتلقن، وكان شيعيًّا» (التقريب ٧٧١٧).

قلنا: ومع ضعفه فهو مُدَلِّسٌ كما في (طبقات المدلسين ١١٢)، وقد عنعن، وهذه هي **العلة الثالثة**.

الرابعة: أبو الطيب، قال ابن عدي: «أبو الطيب هذا لا يُدْرَى مَن هو» (الكامل ١٠/ ١٩٧).

قلنا: لعلَّه هارون بن محمد الحربي، وهو كذَّاب أيضًا، قاله ابنُ معين، (الميزان ٤/ ٢٨٦).

وقد تُوبع أبو الطيب هذا بما لا يفرحُ ولا يعتدُّ به.

فرواه الخطيبُ في (التاريخ ٤٨١٩) - ومن طريقه ابنُ الجوزيِّ في (الموضوعات) و(التحقيق ١٠٦) - من طريق أبي محمد صالح بن محمد[(١)] ابن نصر الترمذي، قال: حدثنا القاسم بن عباد الترمذيُّ، قال: حدثنا صالح ابن عبد الله الترمذيُّ، عن أبي عامر، عن نوح بن[(٢)] أبي مريم، عن يزيدَ الهاشميِّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «**الدَّمُ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ، يُغْسَلُ وَتَعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ**».

وهذا إسنادٌ ساقطٌ جدًّا؛ فيه ستُّ علل، سبقَ ذِكْرُ ثلاثة منها، وهي: نوح الكذَّابُ، وضَعْفُ يزيد الهاشمي، وعنعنتُه، فأما الثلاثة الباقية:

فالأُولى: أبو عامر الراوي عن نوحٍ، لا ندري مَن يكون؟!.

والثانية: القاسم بن عباد الترمذيُّ، لم نجدْ له ترجمةً، إلَّا أَنَّ يكونَ هو الخطابيُّ أحدُ شيوخِ الطبرانيِّ، فقد ترجمَ له ابنُ نقطةَ في (الإكمال ٢١٢٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

الثالثة: صالح بن محمد بن نصر الترمذيُّ، لم نجدْ مَن ترجمَ له سوى

(١) تحرف في المطبوع من (الموضوعات / ط. السلفية) إلى: «محمود».
(٢) تحرف في المطبوع من (الموضوعات / ط. السلفية) إلى: «عن».

الخطيب في (التاريخ ٤٨١٩)، وروى له هذا الحديثَ، ولم يذكرْ فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولا ذَكَرَ فيمن روى عنه سوى أبي الحسن الخلال المقرئ، فهو في عداد المجهولين.

وقد ذكر الذهبيُّ في (التنقيح ١/ ٤٠) أن صالحًا هذا «ساقط»، والظاهر أنه اختلط عليه بصاحب السدي ومقاتل، الذي ترجم له في (الميزان ٢/ ٣٠٠) وقال فيه هذه الكلمة، وهذا متقدم، فهو من طبقة صالح بن عبد الله الترمذي، وأحد شيوخ القاسم الذي يروي عنه صاحبنا!، وقد خلط بينهما أيضًا المناوي في (الفيض ٣/ ٥٤٣).

هذا، وقد حَمَلَ عددٌ من النُّقَّادِ في هذا الحديثِ على نوح الجامع:

فذكره ابنُ عَدِيٍّ في ترجمته من (الكامل)، وقال: «ليس بمحفوظ» (الكامل ١٠/ ١٩٧).

وقال الحاكمُ: «وضع نوح بن أبي مريم هذا الحديث» (الفيض ٣/ ٥٤٣).

وقال ابنُ الجوزيِّ: «هذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به، فإن يحيى بن معين قال: نوح بن أبي مريم ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحلُّ الاحتجاج به» (التحقيق ١/ ١٢٠). ولذا ذكره في (الموضوعات ٢/ ٣٥٢)، **وأعلَّه بنوح، وأقرَّه ابنُ عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ١٥٩)، **والذهبيُّ** في (تلخيص الموضوعات ٣٧٢) وفي (التنقيح ١/ ٤١)، **والسيوطيُّ** في (اللآلئ ٢/ ٤)، **وقال** عقبه: «نوح كذَّاب»، **وتبعه الفتنيُّ** في (التذكرة ص ٣٣)، **وعلي القاري** في (الأسرار ٢٠٣) وفي (المصنوع ١٣٣)، **والمناوي** في (الفيض ٣/ ٥٤٣)، **والعجلونيُّ** في (الكشف ١٣٣٠).

وقال الشوكانيُّ: «هو موضوعٌ، والمتهم به نوح بن أبي مريم» (الفوائد ١/ ٦).

قلنا: وقد توبع عليه نوح بما لا يُفْرحُ به، وقد أشار إلى ذلك ابن عدي بقوله: «وقد رُوي هذا (من) غير هذا الطريق عن الزُّهريِّ وهذا، وذاك ليسا بمحفوظين» (الكامل ١٠/ ١٩٧).

وما لا يكون محفوظًا، يكون منكرًا، وهو كذلك، بل سنده ساقط كما تراه فيما يلي:

الطريق الثاني:

رواه ابنُ حبان في (المجروحين ١/ ٣٦٨) - ومن طريقه ابنُ الجوزيِّ في (الموضوعات) - قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف بن[(١)] أبي سفيان الثقفي، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسَيّبِ، عن أبي هريرةَ، به بلفظ الرواية الثالثة.

وذِكْرُ ابنِ المُسَيّبِ فيه خطأٌ، لا ندري ممن؟، فالحسن ومجاهد ثقتان، إلَّا أنه خطأٌ، فقد رواه الدارقطنيُّ في (السنن ١٤٩٤)، وتعليقاته على المجروحين (ص ١٠٠) من طريق عمار بن خالد التمار.

ورواه العقيليُّ في (الضعفاء ٢/ ٣٩)، والبيهقيُّ في (السنن ٤١٥٠)، و(الخلافيات ٣٨٢) من طريق يوسف بن عدي[(٢)].

---

(١) تحرَّفَ في المطبوع من الموضوعات إلى: «عن»، وكذا وقع في (التحقيق ١/ ١٢٠) محرَّفًا، وجاءَ على الصواب في (التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ١٥٨).

(٢) في المطبوع من (الخلافيات): «أبو سفيان بن عدي» وهو خطأ.

ورواه ابنُ عدي في (الكامل ٤/ ٥٣٣ - ٥٣٤) من طريق جعفر بن محمد ابن ابنة إسحاق الأزرق، ومن طريق محرز بن عون.

ورواه البيهقيُّ في (الخلافيات ٣٨٢) من طريق شهاب بن عباد.

خمستهم: عن القاسم بن مالك المزنيِّ، ثنا روح بن غطيف، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، به مختصرًا مثله.

وكذا علَّقه البخاريُّ في (التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩) عن القاسم، به.

قال الدارقطنيُّ: «وليس هو عن سعيد بن المُسَيّبِ» (تعليقاته على المجروحين ص ١٠٠).

وخُولِفَ فيه القاسم، قال الدارقطنيُّ: «خالفه أسد بن عمرو في اسم روح ابن غطيف، [فسماه غطيفًا، وَوَهِمَ فيه][(١)]» (السنن ٢/ ٢٥٧).

ثم رواه في (السنن ١٤٩٥) - ومن طريقه ابنُ الجوزي في (الموضوعات) - من طريق يوسف بن بهلول، ثنا أسد بن عمرو، عن غطيف الطائفي، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، بلفظ الرواية الثانية.

ثم رواه أيضًا (١٤٩٦) من طريق محمد بن آدم، حدثنا أسد بن عمرو بهذا.

وأسد بن عمرو هذا، مختلف فيه كما في (اللسان ١١٠٥)، وهو إلى الضعف أقرب كما جزم به الذهبي في (الديوان ٣٦٥)، وعلى كلٍّ فقد وَهِمَ في قوله: «غطيف» كما صرَّحَ به الدارقطنيُّ في (السنن) و(العلل ١٤٠٢)،

---

(١) سقط من (طبعة الرسالة)، واستدركناه من (طبعة المعرفة ١/ ٤٠١).

وأقرَّه ابنُ حجر في (اللسان ٦٠٠٠)، وإنما هو روح بن غطيف كما سمَّاه القاسم بن مالك الثقة، وروح هذا هو علة الحديث.

قال أحمد بن العباس النسائيُّ: قلت ليحيى بن معين: «تحفظ عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ»؟. فقال: (لا والله)، ثم قال: (عمن)؟ قلت: حدثنا محرز بن عون. قال: (ثقة، عمن)؟ قلت: عن القاسم بن مالك المزني. قال: (ثقة، عمن)؟ قلت: عن روح بن غطيف. قال: (ها)، قال: قلت: (يا أبا زكريا، ما أرى أُتينا إلَّا من روح بن غطيف)، قال: (أجل) (الكامل ٤/ ٥٣٣ - ٥٣٤)، (سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٥٣).

وقال ابنُ المبارك: «رأيتُ روح بن غطيف صاحب: (الدم قدر الدرهم)، وجلستُ إليه مجلسًا، فجعلتُ أستحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه، كره حديثه» (مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٨).

وقال البخاريُّ: «هذا الحديث باطلٌ، وروح هذا منكر الحديث» (ضعفاء العقيلي ٢/ ٣٩).

وقال: «هذا لا يتابع عليه»، ثم أشارَ إلى أن المحفوظ عنِ الزُّهريِّ ما رواه يونس عنه مرسلًا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى دَمًا فِي ثَوْبِهِ فَانْصَرَفَ**» (التاريخ الأوسط ٣/ ٢١٩).

وقال محمد بن يحيى الذهليُّ: «أخاف أن يكون هذا موضوعًا» (السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٥٣)، و(التلخيص الحبير ١/ ٥٠٣).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «لا يرويه عنِ الزُّهريِّ فيما أعلمه غير روح بن غطيف، وهو منكرٌ بهذا الإسناد»، **ثم قال:** «وروح بن غطيف رأيته قليل الرواية،

ومقدار ما يرويه من الحديث ليس بمحفوظ» (الكامل ٤/ ٥٣٤).

وقال ابنُ حبان: «كان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحلُّ كتابة حديثه، ولا الرواية عنه»، ثم أسند له هذا الحديث، **وقال عقبه:** «وهذا خبرٌ موضوعٌ، لا شكَّ فيه، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا روى عنه أبو هريرة، ولا سعيد ابن المُسَيِّبِ[1] ذكره، ولا الزُّهريّ قاله، وإنما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام، وكل شيء يكون بخلاف السنة فهو متروك، وقائله مهجور» (المجروحين ١/ ٣٦٩).

وقال البزارُ: «أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث» (التلخيص ١/ ٥٠٣).

وقال الدارقطنيُّ: «لم يروه عنِ الزُّهريِّ غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث» (السنن ٢/ ٢٥٨)، **وأقرّه الغسانيُّ** في (تخريج الأحاديث الضعاف ص ١٤٨).

وقال الدارقطنيُّ أيضًا: «روح ضعيف، ولا يعرف هذا عن الزُّهري» (العلل ١٤٠٢).

وقال البيهقي: «فأما حديث روح بن غطيف، فإنه لم يثبت، وقد أنكره عليه عبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ» (المعرفة ٣/ ٣٥٦).

وقال أيضًا: «ليس هذا بثابت» (الخلافيات ٢/ ١٠٨)، و(المختصر ١/ ٢٣٥).

---

(١) سبق في التحقيق: أن ذكر ابن المُسَيِّبِ فيه خطأ.

وقال ابنُ طاهر: «فيه روح بن غطيف، وروح هذا متروك الحديث» (التذكرة ٤٠٠)، (معرفة التذكرة ٣٨٨). **وقال أيضًا:** «وهو منكر» (الذخيرة ٢٤٤٦). ونقل عنه ابنُ قدامة أنه حكم بوضعه، فقال: «لا يصحُّ، فإن الحافظ أبا الفضل المقدسيَّ، قال: هو موضوع» (المغني ٢/ ٤٨٣).

وقال القاضي عياضٌ: «حديثٌ باطلٌ، لا أصل له عند أهل الحديث» (الإكمال ١/ ١٣٧).

وكذا قال النوويُّ في (شرح صحيح مسلم ١/ ٩٧)، **وتبعه القاري** في (الأسرار ١٣٨)، **والعجلونيُّ** في (الكشف ١٠٠٠).

وقال ابنُ القيم: «لا يصحُّ» (إعلام الموقعين ٢/ ١٥١).

وذكره ابنُ الجوزيِّ في (الموضوعات)، ونَقَلَ حُكْمَ البخاريِّ، وابنِ حبانَ بوضعه وبطلانه، وأقرَّهما، **وتبعه الذهبيُّ** في (تلخيص الموضوعات ٣٧٢).

وكذا أقرَّهما - أو أحدهما -: الزيلعيُّ في (نصب الراية ١/ ٢١٢)، وابنُ الملقن في (البدر ٤/ ١٤١)، **وابنُ حجر** في (التلخيص ١/ ٥٠٣)، **والعينيُّ** في (العمدة ٣/ ١٤١)، **والسيوطيُّ** في (اللآلئ ٢/ ٤)، **وابنُ عراق** في (التنزيه ٢/ ٦٦)، **والمناويُّ** في (الفيض ٣/ ٢٤٨) و(التيسير ١/ ٤٤٩)، **والشوكانيُّ** في (النيل ٢/ ١٤٠)، **والمباركفوريُّ** في (التحفة ١/ ٣٦٠)، **والألبانيُّ** في (الضعيفة ١٤٨، ١٤٩).

تنبيه:

سبقَ أن السيوطيَّ أقرَّ بوضعِ الحديثِ في (اللآلئ)، وذَكَرَهُ في (الجامع الصغير ٤٢٦٧)، ورمزَ له بالضعف، ورمز (ض) عنده يشمل الضعيف بكلِّ أقسامه، ولكن جاءَ في موضع آخر من (الجامع الصغير ٣٣٠٧)، مرموزًا له

بالصحة! وذلك بعد عزوه لابنِ عديٍّ، والبيهقيِّ.

والذي يظهرُ لنا أن ذلك من أخطاءِ الطباعةِ، وذلك لوضوح بطلانه ونصَّ ابنُ عديٍّ والبيهقيُّ على ذلك، وما سبق من حكم السيوطي نفسه، وقد ذكر المناويُّ والصنعانيُّ، أن السيوطيَّ سكتَ عليه في هذا الموضع، وعابا ذلك عليه؛ فقال المناويُّ - بعد ذِكره أقوالَ الأئمةِ في بيان بطلانه -: «وبذلك استبان أن عزو المصنف لابنِ عديٍّ وسكوته عما عقبته به من بيان القادح غير صواب، بل وإن لم يتعقبه مخرجه - يعني: ابن عدي - فسكوتُ المصنف عليه غير مرضي؛ لأنه من أحاديث الأحكام وهو شديد الضعف فعدمُ بيان حاله لا يليقُ بكماله» (فيض القدير ٣/ ٢٤٨)، وأقرَّه الصنعانيُّ في (التنوير ٥/ ٥٠).



[٢٨٨ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِغُلامٍ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ: «**تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ**»، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبِطِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا فَاسْلُخْ**» وَأَصَابَ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضَحَاتٌ[(١)] مِنْ دَمٍ وَمِنْ فَرْثِ الشَّاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، ولَا مَا أَصَابَ الدَّمُ وَالْفَرْثُ فِي ثَوْبِهِ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ تالفٌ؛ فيه كذَّابٌ، وبه أعلَّه** ابنُ عديٍّ، وابنُ طاهر، وابنُ دقيق.

التخريج:

﴿عد (٩/ ١٠٦)﴾.

السند:

رواه ابنُ عَدِيٍّ في (الكامل) قال: حدثنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا أيوبُ الوَزَّانُ، حدثنا مروان[(٢)] بن معاوية، حدثنا محمد بن أبي قيس، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عطاء بن يزيد، قال: أخبرنا أبو سعيد

(١) تصحفت في طبعات (الكامل) الثلاثة (الفكر، والعلمية، والرشد) إلى: «نفحات»، والتصويب من (الإمام لابن دقيق ٣/ ٤٠٧)، وذكر محققه أنها كذلك في مخطوط (الكامل) (ل٧٧٥/ ب)!.

(٢) في مطبوع (الكامل) ط. الفكر: «هارون»، وهو على الصواب في طبعة الرشد، وكذا في (الميزان ٣/ ٥٦٢)، ويدل عليه ما قبله وما بعده من (الكامل) نفسه!، وانظر شيوخ الوزان في ترجمته من (التهذيب).

الخدريُّ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه: محمد بن أبي قيس، وهو محمد بن سعيد المصلوب، كذَّابٌ، وضَّاعٌ، زِنْدِيقٌ، قُتِلَ وصُلِبَ على الزندقةِ. (تهذيب التهذيب ٩/ ١٨٦)، و(التقريب ٥٩٠٧).

وبه أعلَّه ابنُ عدي، حيثُ رواه في ترجمة المصلوب، بعدما بَيَّنَ شدةَ وهَائِهِ، ثم قال بعد أن سرد له عدَّةَ أحاديث: «وعامةُ ما يرويه، لا يتابعُ عليه».

وبه أعلَّه أيضًا ابنُ طاهر في (ذخيرة الحفاظ ٤٣٠٦)، **وابنُ دقيق** في (الإمام ٣/ ٤٠٧).

والفقرة الأولى من الحديث لها طرق أخرى، انظر الكلام عليها في باب: «طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكيًّا».



[٢٨٩ط] حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا** [فِي الصَّلَاةِ]، **فَانْصَرَفَ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا لإرساله،** وأشارَ لذلك البخاريُّ.

التخريج:

﴿مد ١٠ "واللفظ له" / تخأ (١/ ٣٣٧) "معلقًا" / مدونة (١/ ١٢٩) "والزيادة له"﴾.

السند:

رواه أبو داود في (المراسيل ١٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن الزُّهريِّ، به مرسلًا.

الليث هو ابن سعد، وعقيل هو ابن خالد، **وقد تُوبعَ:**

فرواه سحنون في (المدونة ١/ ١٢٩) عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: «**بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ في ثَوْبِهِ دَمًا في الصَّلَاةِ...**».

وقد علَّقه البخاريُّ في (التاريخ الأوسط ١/ ٣٣٧) عن يونس، فقال: «وقال يونس عن الزُّهريِّ - مرسل -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى دَمًا فِي ثَوْبِهِ فَانْصَرَفَ».

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ أثباتٌ رجال الشيخين إلَّا أنه ضعيفٌ جدًّا؛ لإرساله، بل - على التحقيق - لإعضاله؛ فالزهريُّ تابعيٌّ صغيرٌ. وكان يحيى بن سعيد القطانُ لا يرى إرسال الزُّهريِّ شيئًا، ويقول: «هو بمنزلة الرِّيح»، ويقول: «هؤلاء قومٌ حُفَّاظٌ كانوا إذا سمعوا الشيء علَّقوه» (المراسيل لابن أبي حاتم ١)،

وفي رواية قال: «مرسل الزُّهريِّ شرٌّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظٌ، وكلما يقدرُ أن يُسمِّي سمَّى، وإنما يتركُ من لا يستجيزُ أن يسميه» (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٨)، (شرح علل الترمذي ١/ ٥٣٥).

وقال يحيى بنُ معين: «مراسيل الزُّهري ليس بشيء» (المراسيل لابن أبي حاتم ٢).

وقال الشافعيُّ: «إرسال الزُّهري - عندنا - ليس بشيءٍ، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم» (شرح علل الترمذي ١/ ٥٣٥). يعني: وهو متروك.

وقال الذهبيُّ: «ومن أَوْهَى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن. وأوهى من ذلك: مراسيل الزُّهري، وقتادة، وحميد الطويل، من صغار التابعين. وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي. فالظنُّ بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين» (الموقظة ص ٤٠).

وقال في (السير): «مراسيل الزُّهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظنَّ به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله، وله أن يقولَ: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عدَّ مرسل الزُّهري كمرسل سعيد بن المُسَيِّبِ، وعروة بن الزبير، ونحوهما، فإنه لم يَدْرِ ما يقولُ، نعم مرسله كمرسل قتادة، ونحوه» (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٩).

تنبيهان:

الأول: عزاه الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٣١) لأبي داود في

(المراسيل)، ولكن جعله من مرسل عُقيل، والذي في (المراسيل) عن عُقيل، عن الزُّهري لا غير، ولعلَّ في (مطبوع الأحكام) سقط، والله أعلم.

الثاني: في معنى هذا الباب آثار عدة عن جماعة من الصحابة، انظرها في باب: «ما رُوِيَ عن الصحابة في ترك الوضوء من الدم».



٤٨ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي وُقُوعِ قَطَرَاتٍ مِنَ الدَّمِ فِي الطَّعَامِ

[٢٩٠ط] حديثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ عَجِينٍ وَقَعَ فِيهِ قَطَرَاتُ دَمٍ؟ «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ».

۞ الحكم: ضعيفٌ، وضعَّفَهُ ابنُ عدي، وابنُ القيسراني.

التخريج:

﴿طس ٨٢٣٩ "واللفظ له" / معقر ٧٩٢ "والرواية له" / هق ١١٣١ / عد (٥/ ٥٨١) / كر (١٣/ ١٥٤)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية الآتية:



١- رواية: «فأصابت يدها حديدة»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ عَجَنَتْ لَهُمْ عَجِينًا فِي جَفْنَةٍ فَأَصَابَتْ يَدَهَا حَدِيدَةٌ[1] فِي الْعَجِينِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَأْكُلُوهُ**».

۞ الحكم: ضعيفٌ.

التخريج:

[عد (٥/ ٥٨١) / هق ١١٣٢ "واللفظ له"].

السند:

رواه الطبرانيُّ في (الأوسط) قال: حدثنا موسى بن جمهور، نا هشام بن خالد، نا الوليد بن مسلم، عن سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس، به.

ورواه الباقون من طرق عن هشام بن خالد الأزرق، به.

قال الطبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن حميد إِلَّا سويدُ بنُ عبد العزيز، ولا عن سويد إِلَّا الوليد. تفرَّدَ به: هشام بن خالد» (المعجم الأوسط ٨/ ١٥١).

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف سويد بن عبد العزيز، ضَعَّفَهُ الأئمةُ، وضَعَّفَهُ الحافظُ في (التقريب ٢٦٩٢).

(١) عند ابن عدي: «جريدة»، وذكر محقق «ط. الرشد» أن في نسخة: «حديدة»، وكذا عند البيهقيِّ ولم يختلف في ضبطها، وقد رواه من طريق ابنِ عديٍّ، فهي أولى بالصواب.

ومع ضَعْفِهِ، فقد اضطربَ فيه:

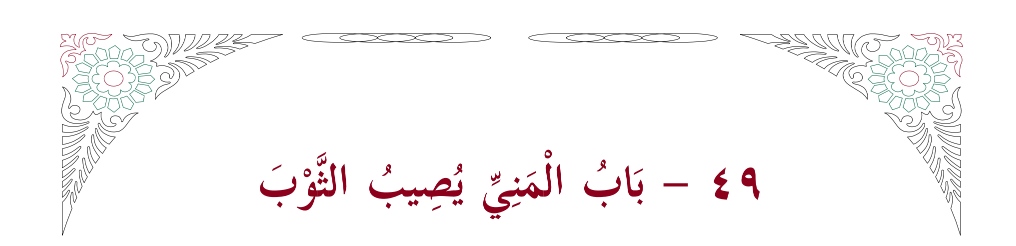
فرواه ابنُ عَدِيٍّ - ومن طريقه البيهقيُّ -: من طريق بقية بن الوليد قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس، به.

ونوح بن ذكوان ضعيف أيضًا كما في (التقريب ٧٢٠٦)، وهذا الاختلافُ في سند الحديث ألصقه **ابنُ عديٍّ بسويد فقال:** «وسويد الذي خلط في رواية هذا الحديث فمرة رواه عن نوحٍ، عن الحسن ومرة عن حميد، عن أنس». وقال أيضًا: «وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه» (الكامل ٥/ ٥٨١).

وبه أعلَّه ابنُ القيسرانيِّ، فقال: «وسويد متروك الحديث» (ذخيرة الحفاظ ٢/ ٧٤٤).

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الأوسط)، وفيه سويد بن عبد العزيز؛ ضَعَّفَهُ جماعةٌ، وقال دحيم: ثقة، وكان له أحاديث يغلطُ فيها، وأثنى عليه هُشَيْمٌ خيرًا» (المجمع ١٥٩٣).





٤٩ - بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

[٢٩١ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْسِلُهُ (كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ) مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ**».

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ، م)، دون الرواية فللبخاري.

اللغة:

قال البغويُّ: «قَولُهُ: «**بُقَعُ الْمَاءِ**»، جَمعُ بُقعَةٍ، مثلُ تُحفَة وَتُحَف، وَنُطفَة وَنُطَف، وَالبُقعَةُ: قطعَةٌ مِنَ الأَرض يُخَالفُ لَونُهَا لَونَ مَا يَليهَا، وَيُقَالُ لَهَا أيضًا: بَقعَةٌ - بفَتح البَاء -، وَجَمعُهَا بِقَاعٌ، مثلُ قَصعَة وَقِصَاع» (شرح السنة ٢/ ٨٨).

الفوائد:

قال الشافعيُّ عن حديث سليمان بن يسار، عن عائشة: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»:

«ليس بخلاف لقولها: «**كُنْتُ أَفرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**»، كما لا يكون غسله قدميه عُمره خلافًا لمسحِهِ على خُفَّيْهِ يومًا من أيَّامه؛ وذلك أنه إذا مَسَحَ علمنا أنه تُجزئُ الصلاةُ بالمسحِ، وتُجزئُ الصلاةُ

بالغسل، وكذلك تُجزئُ الصلاةُ بِحَتِّهِ، وتُجزئُ الصلاةُ بغسله، لا أنَّ واحدًا منهما خِلَافُ الآخَرِ» (الأم ٢/ ١٢٣). وبنحوه في (المعرفة للبيهقي ٣/ ٣٨٤)، و(السنن الصغير ١/ ٨١).

وقال الترمذيُّ بإثره: «وحديثُ عائشةَ أنها غسلتْ منيًا من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ، ليس بمخالف لحديثِ الفركِ؛ لأنه وإن كانَ الفَرْكُ يُجزئُ فقد يُستحبُّ للرجل أن لا يُرَى على ثوبه أثرُه، قال ابنُ عباس: «**الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَو بِإِذْخِرَةٍ**»[(١)]».

وقال ابنُ قتيبةَ: «ليس ههنا تناقضٌ ولا اختلافٌ؛ لأَنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ، إذا كان يابسًا، والفركُ لا يقعُ إلَّا على يابسٍ، وكان ربما بقي في شعاره حتى ييبس، وهو ييبسُ في مدةٍ يسيرةٍ لا سيَّما في الصيفِ.

وكانت تغسله إذا رأتْه رطبًا، والرطبُ لا يجوز أن يُفْرَكَ، ولا بأسَ على من تركه إلى أن يجف، ثم فركه» (تأويل مختلف الحديث ص ٢٥٥).

وقال ابن حبان: «كانت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تغسلُ المنيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ إذا كان رطبًا، لأَنَّ فيه استطابةً للنفس، وتَفْرُكُه إذا كان يابسًا، فيصلِّي ﷺ فيه، فهكذا نقولُ ونختارُ: إنَّ الرطبَ منه يُغْسَلُ لطيب النفس، لا أنه نجسٌ، وإن اليابس منه يكتفى منه بالفرك اتباعًا للسنة» (الصحيح ٤/ ٢٢١).

قال ابنُ حجر: «وفي هذه الرواية: جوازُ سؤال النساء عما يُسْتَحَى منه لمصلحةِ تَعَلُّمِ الأحكامِ. وفيه خدمة الزوجات للأزواج.

---

(١) أثر ابن عباس، أخرجه الشافعيُّ وغيرُه، وقد رُوِيَ مرفوعًا وهو خطأٌ الصوابُ فيه الوقف، كما سيأتي بيانُه في آخر الباب.

واستدلَّ به المصنفُ على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضرُّ، فلهذا ترجم باب: «إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره» وأعاد الضميرَ مذكرًا على المعنى، أي: فلم يذهب أثر الشيء المغسول، ومراده أن ذلك لا يضرُّ، وذكر في الباب حديثَ الجنابة وأَلحَقَ غيرَها بها قياسًا» (الفتح ١/ ٣٣٤).

التخريج:

[خ ٢٢٩ "والرواية له ولغيره"، ٢٣٠ "واللفظ له"، ٢٣١ / م ٢٨٩ / ت ١١٨ "مختصرًا" / ن ٣٠٠ / كن ٣٥٣ / حم ٢٥٠٩٨، ٢٥٢٩٣، ٢٤٢٠٧ "مختصرًا" / خز ٢٨٧ / حب ١٣٧٦، ١٣٧٧ / عه ٦٠٠ / هق ٤٢٣٦ / قط ٤٥٠ "مختصرًا" / بغ ٢٩٧ / شيو ٤٣٧ / محلى (١/ ١٢٦) / مسن ٦٦٦ / طح (١/ ٤٩) / كر (٤٦/ ٤٢٥) / منذ ٧١٦ / تحقيق ٩٤ / كما (٢٢/ ٢٦٠) / معيل (قاري ٣/ ١٤٧) / فوائد أبي نصر السجزي (قاري ٣/ ١٤٧) / غسان (٢/ ٥٧٧)].

السند:

قال البخاريُّ (٢٣٠): حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا عمرو - يعني: ابن ميمون -، عن سليمان بن يسار، قال: سمعت عائشة، (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، به.

وأخرجه البخاريُّ (٢٢٩): عن عبدان، عن ابن المبارك، عن عمرو بن ميمون الجزريِّ، به.

وأخرجه البخاريُّ (٢٣١): عن موسى بن إسماعيل المنقريِّ، عن

عبد الواحد، عن عمرو بن ميمون، قال: سَأَلْتُ سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة؟، قال: قالتْ عائشةُ: «**كُنْتُ أَغْسِلُهُ...**» فذكره. ولم يذكر سؤال سليمان لعائشة.

وأخرجه مسلم: عن أبي كامل الجحدريِّ، عن عبد الواحد بن زياد. وعن أبي كريب، عن ابن المبارك كلاهما: عن عمرو بن ميمون، به.

تنبيه:

قال الشافعيُّ - عن حديث سليمان هذا - أنه: «ليس بثابت عن عائشةَ، هم يخافون فيه غَلَطَ عمرو بن ميمون، إنما هو رأيُ سليمان بن يسار، كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال: «**غُسْلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ**»، وقد رُوِيَ عن عائشةَ خلافُ هذا القول، ولم يسمع سليمانُ علمناه من عائشةَ حرفًا قطُّ، ولو رواه عنها كان مرسلًا» (الأم ٢/ ١٢٣).

ونقل نحوَه البيهقيُّ في (المعرفة) ثم قال: «قد ذَهَبَ صاحبا (الصحيح) إلى تصحيحِ هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان عن عائشةَ، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشةَ في رواية عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون وغيرهما، عن عمرو بن ميمون، إلَّا أَنَّ روايةَ الجماعةِ عن عائشةَ في الفرك، وهذه الرواية في الغسل، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون. ثم الجواب عنه، ما ذكر الشافعي[1]، وبذلك أجاب عما رُوِيَ عن بعض الصحابة في غسله الثوب منه، وبالله التوفيق» (معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٨٤).

وقال البزارُ: «وحديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أَفْرُكُ**

(١) يعني: ما تقدم نقله في الفوائد.

الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قد رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها من وجوهٍ، فرواه مغيرة والأعمش وأبو معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه منصور والحكم، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه ابن أبي نجيح وحميد الأعرج، عن مجاهد، عن عائشة، ورواه الزُّهريُّ، عن عروة، عن عائشة، ورواه يحيى بن سعيد، عن عمرة والقاسم، عن عائشة، ورواه غير من ذكرناه عن عائشة أيضًا. وإنما يُروى الغسل عن عائشة رضي الله عنها من وجهٍ واحدٍ، رواه عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع سليمان بن يسار من عائشة، ولا يكون معارضًا لهذه الأحاديث حديث عمرو، عن سليمان، عن عائشة» (الإمام لابن دقيق العيد ٣/ ٤١٥، ٤١٦).

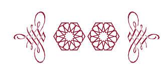
قال ابن دقيق العيد: «قلت: ليس الأمر كما قال الحافظ أبو بكر البزار: إنه لم يسمع سليمان بن يسار من عائشة، فقد ثبتَ سماعه لهذا الحديث بتلقينه منها، فرواه البخاريُّ في (الصحيح) من حديث عبد الواحد، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: سألتُ عائشةَ...» (الإمام ٣/ ٤١٦).

وقال الحافظُ ابنُ حجر: «قوله: (سمعتُ عائشةَ)، وفي الإسنادِ الذي يليه: (سألتُ عائشةَ)؛ فيه رَدٌّ على البزارِ حيث زعم أن سليمانَ بنِ يَسارٍ لم يسمع من عائشةَ، على أن البزارَ مسبوقٌ بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في (الأُمِّ) عن غيرِهِ، وزاد أن الحفَّاظَ قالوا: إنَّ عمرو بن ميمون غَلِطَ في رفعه وإنما هو في فتوى سليمان. انتهى.

وقد تبيَّنَ من تصحيحِ البخاريِّ له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها، وأن رفعه صحيحٌ، وليس بين فتواه وروايته تنافٍ، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بنَ ميمون

سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمانَ سَأَلَ عائشةَ لأَنَّ كلًّا منهما سأل شيخَه فحفظَ بعضُ الرُّوَاةِ ما لم يحفظْ بعض، وكلُّهم ثقاتٌ» (الفتح ١/ ٣٣٤).
وانظر أيضًا (التلخيص الحبير ١/ ٥١).

قلنا: وممن صححه أيضًا الإمامُ أحمدُ، حيثُ قالَ: «وغسل المنيِّ من الثوب أحوطُ وأثبتُ في الروايةِ، وقد جاءَ الفَرْكُ أيضًا» (مسائل أحمد رواية ابنه صالح ص ٣٠٤).



١- روايةُ: «أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَتْ:] ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا**».

۞ **الحكم**: صحيح (خ).

الفوائد:

«قولها: «**ثُمَّ أَرَاهُ**» يحتمل أن يكون الضمير راجعًا إلى أثر الماء، أو أثر الجنابة المغسولة بالماء، والاحتمال الأخير أرجح؛ لأَنَّ الضميرَ يرجعُ إلى أقْربِ مَذْكُورٍ وهو المنيُّ، والله أعلم». انظر: (الفتح ١/ ٣٣٤).

التخريج:

﴿خ ٢٣٢ "واللفظ له" / د ٣٧٣ "والزيادة له" / تقتب (ص ٢٥٥)﴾.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عمرو

ابن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، به.

ورواه أبو داود: عن النفيليِّ، عن زهير. وعن محمد بن عبيد بن حساب، عن سليم بن أخضر، كلاهما: عن عمرو بن ميمون، به.



٢- روايةُ: «إِنْ كُنْتُ لَأَتْبَعُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**إِنْ كُنْتُ لَأَتْبَعُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَغْسِلُهُ**».

الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

〔قط ٤٥٠〕.

السند:

قال الدارقطنيُّ: حدثنا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن أبي الزَّرْقَاءِ، نا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، به.

التحقيق

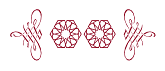
هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه كلُّهم ثقاتٌ.

فإبراهيم بن حماد: سُئِلَ عنه الدارقطنيُّ فقال: «ثقةٌ جَبَلٌ» (سؤالات حمزة السهمي ٢٠٢)، وفي رواية: «ثقة فاضل» (تاريخ بغداد ٦/ ٥٧٠)، وذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات، وقال الذهبي: «الإمام، الثبت،

شيخ الإسلام» (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦).

وزيد بن أبي الزَّرْقَاءِ: وَثَّقَهُ ابنُ معين وأبو حاتم، وقال ابنُ معين في روايةٍ أُخرى: «ليس به بأس، كان عنده (جامع سفيان) »، وقال أحمد والعجليُّ أيضًا: «ليس به بأس»، زاد أحمد: «صالح»، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: «لم أَرَ مثل هؤلاء الثلاثة فى الفضل: المعافى بن عمران، وزيد بن أبي الزرقاء، وقاسم الجرمي»، وذكره ابن حبان فى كتاب (الثقات)، وقال: «يُغْرِبُ»، وقال الحافظ: «ثقة». انظر: (الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٥)، و(الإرشاد للخليلي ٢/ ٦١٧)، و(تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٤)، و(التقريب ٢١٣٨).

وسفيان هو الثوري، وبقية رجاله ثقات مشاهير.



٣- روايةُ عَمْرٍو سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ [كُلَّهُ][١]؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ** [إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ][٢] **يَغْسِلُ** [مَا أَصَابَ][٣] **الْمَنِيَّ** [مِنْ ثَوْبِهِ][٤]، **ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى** [الْبُقَعِ فِي ثَوْبِهِ مِنْ][٥] **أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ**».

۞ **الحكم:** **صحيح** (م)، دون الزيادات فلغيره وهي صحيحةٌ.

التخريج:

]م (٢٨٩/ ١٠٨) "واللفظ له" / جه ٥٤١ "والزيادة الأولى والرابعة له

ولغيره" / حم ٢٥٩٨٥ "والزيادة الثانية والثالثة له ولغيره" / خز ٣٠٨ / عه ٥٩٥ / ش ٩١٨ / جا ١٣٩ "والزيادة الخامسة له" / حق ١١٣٤ / مسن ٦٦٧، ٦٦٨ / قط ٤٥١ / هق ٤٢٣٥ / شيو ٤٣٧ / كر (٤٦/ ٤٢٥) / دائم ٣٣ / ضح (٢/ ١٨) / غسان (٢/ ٥٧٧) / معيل (إمام ٣/ ٤١٤) / فقط (أطراف ٦٠٤١) / جوزقي (مسلم - إمام ٣/ ٤١٤) / خيرون (ق ١٣ / أ) / سلفي (٢٠/ ٢٥) / حداد ٣٧٢ / كما (٢٢/ ٢٦١) / ذهبي (٢/ ٤٠٣)].

السند:

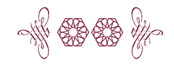
قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن عمرو ابن ميمون، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٩٨٥): عن يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون، به بالزيادة الثانية والثالثة.

وأخرجه ابن الجارود: عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، به. بالزيادة الخامسة، وهي عند أحمد أيضًا بنحوها.

وأخرجه ابن ماجه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن عمرو بن ميمون، به بالزيادة الأولى والرابعة.

وهذه أسانيدُ صِحاَحٌ غاية.



٤- روايةُ: «بُقَعٌ بُقَعٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ عَنْ ثَوْبِهِ فَيَخْرُجُ وَهُوَ بُقَعٌ بُقَعٌ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ بما سبقَ، وإسنادُهُ خطأٌ.**

التخريج:

[طي ١٦٠٧].

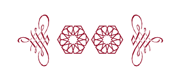
السند:

قال أبو داود الطيالسيُّ: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ظاهرُهُ الصحةَ، فرجالُه كلُّهم ثقاتٌ، إِلَّا أَنَّ أبا داود الطيالسيَّ أخطأَ في سندِهِ حيثُ قال: (عن عمرو بن ميمون، عن أبيه)، فالمحفوظُ عن ابنِ المبارك وغيرِهِ: (عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار)، كما تقدَّم في (الصحيحين) وغيرِهما، فلا ناقةَ ولا جملَ لميمونَ بنِ مِهْرانَ في هذا الحديثِ.

وأبو داود الطيالسيُّ - مع ثقته وجلالته - معروفٌ بمثلِ هذه الأخطاءِ، حتى قال عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري: «أخطأَ في أَلِفِ حديثٍ»! (الكاشف ٢٠٨٢).



٥- روايةُ: «الْمَنِيُّ أَوِ الْمَذْيُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ أَوِ الْمَذْيُ غَسَلَهُ...».

۞ الحكم: صحيحُ المتن بذكر المنيِّ من غير شَكٍّ، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[خط (١٣/ ٨٨)].

السند:

قال الخطيبُ: أخبرنا أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الحلبيُّ بها، قال: حدثنا أبو القاسم الحسين بن علي بن عبيد الله الأسامي، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن طاهر المعروف بابن أبي خيثمة البغدادي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، قال: حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد ابن شاكر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون بن مهران، قال: حدثنا سليمان بن يسار، قال: حدثتني عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لجهالة أبي حفص عمر بن محمد بن طاهر، فقد تَرْجَمَ له الخطيبُ في (تاريخه) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وإنما ذكر له هذا الحديث الذي شَكَّ في متنه، والحديثُ محفوظٌ بذكر المنيِّ من غيرِ شَكٍّ كما تقدَّم، وقد أشارَ الخطيبُ لذلك، حيثُ ساقَ الحديثَ عقبه من طريقِ يزيد بن هارون عن عمرو، وقال: «مثله سواء، إلَّا أنه قال: المني، ولم يشك».

[٢٩٢ط] حَدِيثُ الْفَرْكِ:

عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: «[لَقَدْ] كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ]».

۞ **الحكم:** صحيح (م).

فائدة:

بوَّبَ على هذه الرواية ابنُ خزيمةَ في (صحيحه): «باب ذكر الدليل على أن المنيَّ ليس بنجسٍ، والرخصة في فركه إذا كان يابسًا من الثوبِ، إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي قد أصابه منيٌّ بعد فَركه يابسًا ما بانَ وثبتَ أن المنيَّ ليس بنجسٍ».

وقال النوويُّ: «اختلف العلماء في طهارة منيِّ الآدميِّ:

فذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ إلى نجاسته: إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا وهو رواية عن أحمدَ. وقال مالكٌ: لا بدَّ من غسله رطبًا ويابسًا. وقال الليثُ: هو نجسٌ ولا تُعَادُ الصلاةُ منه. وقال الحسنُ: لا تُعَادُ الصلاةُ من المنيِّ في الثوبِ وإن كانَ كثيرًا، وتَعَادُ منه في الجسدِ وإن قلَّ.

وذَهَبَ كثيرون إلى أن المنيَّ طاهرٌ: رُوِيَ ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، وداودَ، وأحمدَ في أصحِّ الروايتين، وهو مذهبُ الشافعيِّ، وأصحابِ الحديثِ، وقد غَلِطَ من أُوْهِمَ أن الشافعيَّ رحمه الله تعالى مُنْفَرِدٌ بطهارته.

ودليلُ القائلينَ بالنجاسةِ: رواية الغسل.

ودليلُ القائلينَ بالطهارةِ: رواية الفرك؛ فلو كان نجسًا لم يكف فركه كالدَّمِ وغيرِهِ، قالوا: وروايةُ الغسلِ محمولةٌ على الاستحبابِ والتنزيهِ واختيارِ النظافةِ، والله أعلم» (شرح مسلم ٣/ ١٩٧ - ١٩٨).

قلنا: وفي الاستدلال بهذين الحديثين على طهارة أو نجاسة المنيِّ مناقشاتٌ ومناظراتٌ بيْنَ العلماءِ، انظر: (شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٤٠ - ٣٤٤)، و(المفهم ١/ ٥٤٨ - ٥٥٠)، و(فتح الباري ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، ومن أروع هذه المناظرات ما ذكره ابن القيم في (بدائع الفوائد ٣/ ١٠٤٠ - ١٠٥٢).

التخريج:

ﭐم (٢٨٨/ ١٠٥) "والزيادتان له"، (٢٨٨/ ١٠٦) "واللفظ له" / د ٣٧٠، ٣٧١ / ن ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥ / كن ٣٥٤ - ٣٥٦ / جه ٥٤٢ / حم ٢٤٠٦٤، ٢٤٣٧٨، ٢٤٦٥٩، ٢٤٩٣٦، ٢٤٩٣٩، ٢٤٩٤٠، ٢٥٠٠٨، ٢٥٠٣٥، ٢٥٦١٢، ٢٥٧٧٨، ٢٦٠٢٤، ٢٦١٨٦، ٢٦٣٩٥ / خز ٣٠٩ / حب ١٣٧٤، ١٣٧٥ / عه ٥٩٨، ٦٠٢ / عب ١٤٥١ / عل ٤٨٥٤ / بز (١٨/ ١٥٠) / حمد ١٨٦ / طس ٥١١١، ٥٦٩٠، ٥٧٨٣ / شف ٥٣، ٥٤، (٢٣ ترتيب سنجر)[1] / أم ١١٧ / طح (١/ ٤٩، ٥٠ - ٥١) / جا ١٣٧، ١٣٧ / منذ ٧٢٢ / جعد ١٧٩ / حق ١٤٨٦، ١٦٨٣ / مسن ٦٦٠ - ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥ / هق ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٣، ٤٢٢٣، ٤٢٢٧ / هقع ٥٠٠٢، ٥٠٠٤، ٥٠١٠ / هقغ ١٨٩، ١٩٠ / ثحب (٨/ ١٩٦) / محلى (١/ ١٢٥، ١٢٦) / بغ ٢٩٨ / غطر ١٠ / خط (٦/ ٥٢٢)، (٩/ ٨)،

(١) لم نقف على هذا الطريق في ترتيب السندي، فاستدركناه من ترتيب سنجر.

(١٢/ ٤٩٢) / حل (٤/ ٢٣٩)، (٤/ ٣٠٩) / كر (٤١/ ٤٢٠)، (٤٣/ ١٧٦) / علحم ٢٨٨٧ / تحقيق ٩٠ / غيل ٨٩٠، ٨٩١، ١١٣٤ / تد (٣/ ١١٩) / فقط (أطراف ٦٣٩٣) / علقط (١٤/ ٣٥٢، ٣٥٣) / حلب (٦/ ٢٩٥٣ - ٢٩٥٤) / مبهم (٦/ ٤٠٩) / حنف (حارثي ٨٤٥، ٨٥٠) / مطرز ٥ / لي (مهدي ٤٢٨، ٤٣٥ - ٤٣٧) / معص (ص ٣٢٥ - ٣٢٦) / أصم ٤٦٦ / مؤمل ٤٨ / تخ (٢/ ٣٢٢)، (٣/ ٢٦) / حداد ٣٧١ / كما (٥/ ٢٩٤)].

السند:

قال مسلم (٢٢٨/ ١٠٥): حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ...» الحَديثَ.

ورواه مسلم (٢٢٨/ ١٠٦) قال: وحدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة في المنيِّ قالت: ... فذكره.

ورواه أبو داود: عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث:

أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ...**» الحديث.

تنبيه:

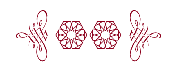
الحديثُ ذكره ابنُ الملقن في (البدر المنير ١/ ٤٨٩) باللفظ المذكور أعلى، وقال: «هذا الحديثُ صحيحٌ، رَوَاهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، في (صحيحيهما) بهذا اللفظ».

وقال الحافظُ أيضًا: «متفقٌ عليه من حديثها، واللفظ لمسلمٍ، ولم يخرجِ البخاريُّ مقصودَ البابِ» (التلخيص الحبير ١/ ٤٧).

كذا قالا، وهذا الحديثُ من أفرادِ مسلم، ولم يخرجه البخاريُّ، إنما اتفقا على حديث سليمان بن يسار السابق في غَسْلِ المنيِّ، أما حديثُ الفَرْكِ فلم يخرجه البخاريُّ.

وقال الشوكانيُّ: «حديثُ عائشةَ لم يسنده البخاريُّ وإنما ذكره في ترجمة باب[(١)]» (نيل الأوطار ١/ ٧٤).

وعزاه أيضًا (للصحيحين) صاحب (منار السبيل)، فتعقبه الألبانِّي بقوله: «ولم يَرْوِهِ البخاريُّ خلافًا لما ذكره المصنِّفُ، وقد قال مجدُ الدِّينِ ابنُ تيميةَ في (المنتقى): رواه الجماعةُ إِلَّا البخاريَّ» (إرواء الغليل ١/ ١٩٦).



(١) حيث بوب على حديث سليمان السابق في الغسل: «باب غسل المني وفركه». ولم يخرج حديث الفرك.

١- رواية: «فَأَحُتُّهُ عَنْهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحُتُّهُ عَنْهُ (فَأَحُكُّهُ)**». [تَعْنِي: الْمَنِيَّ].

۞ **الحكم:** صحيح (م).

اللغة:

«**(الحَتُّ):** فَركُكَ الشَّيءَ اليابسَ عنِ الثوبِ ونحوِهِ، يقال: حَتَّ الشيءَ عنِ الثوبِ وغيرِهِ يَحُتُّهُ حَتًّا، أي: فَركَهُ وقَشَرَهُ فانحَتَّ»، انظر: (لسان العرب ٢/ ٢٢).

التخريج:

﴿م (٢٨٨/ ١٠٧) "ولم يسق متنه" / ن ٣٠٤ "والرواية له ولغيره"، ٣٠٦ "واللفظ له ولغيره" / كن ٣٥٧، ٣٥٩ / جه ٥٤٤ / حم ٢٥٠٣٤، ٢٥٦١٢ / عه ٦٠١، ٦٠٢ / ش ٩٢٢ "والزيادة له" / طس ١٦٣، ٢١٣٥، ٤٧٢٢، ٧٥٩٨ / طص ٤٩، ٩٥٩ / مسن ٦٦٣ / هق ٤٢١٩ / هقغ ١٨٨ / طح (١/ ٤٨) / لف ٣٨ / عرفة ٧٨ / غو (١/ ٩٦، ٩٧) / متفق ٢٢٩ / علقط (١٤/ ٣٥٢) / طوسي ٨٨ / مبهم (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩) / إسلام (٤/ ٩٩٢) / ذهبي (١/ ٣٠٦)، (٢/ ١٣٢) / سبكي (ص ٣٧١) / لي (مهدي ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٨) / خط (٦/ ٥٢٢) / مطرز ٦ / جماعة (ص ٣٥٠) / دمياط (الثامن ٢٤)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد - يعني: ابن زيد -، عن

هشام بن حسان، (ح)

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عَبْدَةُ بن سليمان، حدثنا ابنُ أبي عروبةَ جميعًا: عن أبي معشر، (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرةَ (ح)

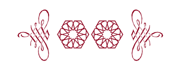
وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب (ح) وحدثني ابن حاتم، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن منصور ومغيرة، كل هؤلاء: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في حَتِّ المنيِّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وقال النسائيُّ (٣٠٦): أخبرنا محمد بن كامل المروزيُّ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، به.

ورواه النسائيُّ (٣٠٤): عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة به بلفظ: «**فَأَحُكُّهُ**».

ورواه ابنُ أبي شيبة: عن هُشَيْمٍ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، به. وذكر في آخره زيادة: [تَعْنِي: الْمَنِيَّ].

وهذه كلُّها أسانيدُ صِحَاحٌ غاية.



٢- رِوَايَةُ ضَافَتْ عَائِشَةُ ضَيْفًا:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، قَالَ: فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي (بِإِصْبَعَيَّ)**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخين، وصحَّحَهُ** الترمذيُّ - **وأقرَّهُ** ابنُ حجر - والألبانيُّ.

التخريج:

﴿ت ١١٧ / جه ٥٤٣ "والرواية له ولغيره" / حم ٢٤١٥٨ "واللفظ له" / عه ٦٠٣ / ش ٩٢٥ / مطرز ٤ / غو (١/ ٩٥) / مبهم (٦/ ٤٠٧) / تحقيق (تحت رقم ٩٣)﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، به.

وأخرجه الترمذي: عن هناد، عن أبي معاوية، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين. فأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير؛ من أثبت الناس في الأعمش، وإبراهيم: هو النخعيُّ.

ولذا قال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح». **وأقرَّه ابن حجر** في (الفتح

١/ ٣٣٣).

وصححه الألبانيُّ في (صحيح الترمذي ١١٦).

تنبيه:

لم يذكر همام في هذه الرواية تحمله الحديث عن عائشة، بل ساق القصة من قبل نفسه، وهذا عند بعض العلماء يُعَدُّ إرسالًا، فنقول: قد ثبتَ عند مسلمٍ (٢٨٨) أن همامًا أخذه عن عائشةَ، بل عند أبي داود (٣٧٠) أنه هو صاحب القصة فكأنه كنى عن نفسه هنا، والله أعلم.



٣- روايةُ: «وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ (أَحُكَّهُ) مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». [تَعْنِي: أَثَرَ الْجَنَابَةِ].

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصححه** الألبانيُّ، وقال ابنُ عساكر: «حسن صحيح».

التخريج:

﴿م ٢٨٨ "ولم يسق متنه" / ن ٣٠٢ / كن ٣٥٥ / حم ٢٤٩٣٩ "واللفظ له"، ٢٤٩٤٠ / طي ١٥٠٤ / حق ١٥٨٧ "والرواية له" / غر ١٣٤ / جعد ١٧٩ "والزيادة له" / طح (١/ ٤٨/ ٢٦٣) / معر ١٠٧٣﴾.

السند:

أخرجه أحمد (٢٤٩٣٩) قال: حدثنا عفان وبهز، قالا: حدثنا شعبة، قال

الحكم: أخبرني، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، - قَالَ بَهْزٌ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ النَّخَعِ كَانَ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ -، فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، - أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، قَالَ بَهْزٌ: هَكَذَا قَالَ شُعْبَةُ، - فَقَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي ...» الحديث.

ورواه النسائيُّ في (المجتبى)، و(الكبرى)، و(الإغراب). عن عمرو بن يزيد، عن بهز، به.

ورواه أبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد - ومن طريقه ابن عساكر -، وأحمد (٢٤٩٤٠) عن غندر. ثلاثتهم: عن شعبة، به.

التحقيق

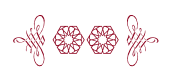
هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ. فالحكم هو عُتَيْبَةَ: «ثقة ثبت فقيه من رجال الشيخين» (التقريب ١٤٥٣)، وإبراهيم هو النخعيُّ.

وقال ابنُ عساكر: «هذا حديث حسن صحيح» (المعجم ٢/ ٨٥٤).

وصححه الألبانيُّ في (صحيح النسائي ٢٩٦).

ورواه إسحاق بن راهويه: عن عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، به. بلفظِ: **(فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَحُكَّهُ)**.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، فعيسى بن يونس: «ثقة مأمون من رجال الشيخين» (التقريب ٥٣٤١).



٤- رواية: «أَنْ نَفْعَلَ بِهِ هَكَذَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «رَأَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَغْسِلُ أَثَرَ جَنَابَةٍ أَصَابَتْ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: «مَا هَذَا؟». قُلْتُ: جَنَابَةٌ أَصَابَتْ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَإِنَّهُ يُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، **فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِهِ هَكَذَا** [يَفْرُكُهُ][(١)]»، وَوَصَفَهُ مَهْدِيٌّ: «حَكَّ يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى».

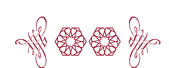
۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ**، إلَّا أَنَّ المحفوظَ في الحديثِ نِسبةُ الفعلِ إلى عائشةَ.

التخريج:

[حم ٢٤٧٠٢ "واللفظ له" / حب ٢٣٣١ "والزيادة له" / طح (١/ ٤٩)].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يلي:



(١) كذا في مخطوطة: (صحيح ابن حبان ٣/ ق ١٩٢ / ب) واضحة، ووقع في المطبوع (نَفْرُكُهُ). وأما الطحاويُّ فجاء في المطبوع (يَفْرُكُهُ)، وكذا نقله ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٤٢٠)، وفي النسخة الخطية (ق ٢١ / أ) وقع حرفُ الياء بدون نقط، فيحتمل الثلاثة، وجاء في (شرح العيني ١/ ٤٢٨): (نَفْرُكُهُ).

٥- رواية: «نفركه»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «...**فَمَا نَزِيدُ عَلَى أَنْ نَفعَلَ بِهِ هَكَذَا**»، تَعْنِي: نَفْرُكُهُ[(١)].

۞ **الحكم**: **إسنادُهُ صحيحٌ**، إِلَّا أَنَّ المحفوظَ في الحديثِ نسبةُ الفعلِ إلى عائشةَ.

التخريج:

[هق ٤٢٢٢].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يلي:



---

(١) كذا في طبعة هجر المعتمدة من (السنن الكبرى)، وفي (النسخة الخطية ق ٣٦١ / ب)، ووقع في طبعة دار الكتب العلمية وغيرها: (تَفْرُكُهُ). وكذا في (اختصار الذهبي ٢/ ٨٤١).

٦- رواية: «فأدلكه»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَ بِهِ هَكَذَا [فَأَدْلُكَهُ]».

۞ الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

[عه ٥٩٦ "والزيادة له"، ٥٩٧ "واللفظ له" / بز (إمام ٣/ ٤٢٠)].

السند:

مداره برواياته السابقة على مهدي بن ميمون، واختُلِفَ عليه:

فرواه أحمدُ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا مهدي، قال: حدثنا واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، به. بلفظ الرواية الأولى.

وكذا رواه ابنُ حبان والطحاويُّ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن مهديٍّ، به.

ورواه البيهقيُّ: من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن مهديٍّ، به. بلفظ الرواية الثانية.

ورواه أبو عوانةَ: من طريق عَارِمٍ وعبيد الله بن موسى وعفان، عن مهديٍّ، به. بلفظ الرواية الثالثة.

وأخرجه البزارُ - كما في (الإمام) لابنِ دقيق العيد -: من طريق مهديِّ ابنِ ميمونَ، عن وَاصلٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ بنحو رواية أبي عوانةَ.

وقال البزارُ: «ولا أعلم أسند واصل، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها إلَّا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلَّا مَهْديٌّ».

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، فمهديٌّ وواصلٌ ثقتان من رجال الشيخين. (التقريب ٦٩٣٢، ٧٣٨٢).

إِلَّا أَنَّ مَتْنَهُ مضطربٌ جدًّا، فتارة ينسبُ الفعلَ إلى النبيِّ ﷺ، وتارة ينسبُ إلى عائشةَ رضي الله عنها، وتارة ينسبُ إليهما.

فإن لم يكن ذلك من تصرُّفِ النُّسَّاخِ فهو من اضطرابِ مَهْديٍّ فيه، **والأول أقرب لأمور:**

أولًا: أن جُلَّ المصادر اختلفتْ نسخُها (المطبوعة، والمخطوطة) في ضبط هذه الكلمة، كما هو مبين في الحواشي.

ثانيًا: أن أبا عوانة رواه من طريق عارم، وعبيد الله بن موسى، كلاهما: عن مهدي، عن واصل، عن إبراهيم، عن الأسود، به، بلفظٍ قاطعٍ للبسِ، وأَبْعَدُ عنِ التَّصحِيفِ، وهو: «**فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَ بِهِ هَكَذَا؛ فَأَدْلُكُهُ**».

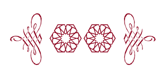
وقد رواه أبو عوانة - أيضًا - من طريق عفان بن مسلم، عن مهديٍّ به مثله دون ذِكْرِ الدَّلْكِ، وعفان هو شيخ أحمد في روايتِهِ المذكورة.

وَزِدْ على هذا أن الحافظَ ابنَ حَجَرٍ ذكر في (أطراف المسند ١١٤١٤) روايةَ أبي معشرٍ، وحماد، عن إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، التي فيها نسبة الفرك إلى عائشةَ، ثم ذكر رواية عفان هذه وقال: «نحوه»، فتأمل.

ثالثا: أن مسلمًا رواه من طريق ابن مهدي عن مهديٍّ به ولم يسقْ لَفْظَهُ، وإنما قال: «في حَتِّ المنيِّ مِن ثَوبِ رسولِ اللهِ ﷺ نحو حديث خالد، عن أبي معشر»، وحديث خالد بلفظ: «**رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ... إلخ» وقد سبق، وكذلك رواه ابنُ خزيمةَ من طريق عبد الصمد عن مهديٍّ،

به.

فالأرجحُ هنا هو نسبةُ الفعلِ إلى عائشةَ رضي الله عنها، ويؤكده أنه المحفوظُ في هذا الحديثِ، فكلُّ مَنْ روى حديثَ الفركِ عن إبراهيمَ غير واصل نَسَبَ الفعلَ لعائشةَ رضي الله عنها. وكلُّ ما خالف ذلك، فهو خطأٌ من النُّسَّاخِ أو وَهْمٌ من رَاويهِ، والله أعلم.



٧- روايةُ: «فَحَكَكْتُهُ يَابِسًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**رُبَّمَا رَأَيْتُ مِنْهُ الشَّيْءَ فِي ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَكَكْتُهُ يَابِسًا**».

الحكم: **إسنادُهُ صحيحٌ**.

التخريج:

[منذ ٧٢١ "واللفظ له" / حداد ٣٦٩ / حرب (طهارة ٢٨)].

السند:

قال ابنُ المنذر: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: أَضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَكَسَتْهُ مِلْحَفَةً جَدِيدَةً، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ، فَجَاءَ الرَّسُولُ وَقَدْ غَسَلَهَا، فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهَا، فَلَمَّا أَتَاهَا قَالَ: إِنِّي احْتَلَمْتُ فِيهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ... فذكره.

ورواه ابنُ الحداد في (جامع الصحيحين). من طريق الحسن بن علي بن عفان، به.

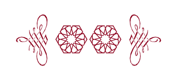
التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ رجالُ الشيخين غير الحسن بن علي فمن رجال ابن ماجه وهو ثقة؛ وَثَّقَهُ الدارقطنيُّ ومَسْلَمَةُ، كما في (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٢)، وذكره ابنُ حبان في (الثقات ٨/ ١٨١)، وكذا وَثَّقَهُ الذهبيُّ في (السير ١٣/ ٢٤)، وقال ابنُ أبي حاتم: «كتبنا عنه، وهو صدوقٌ» (الجرح والتعديل ٣/ ٢٢)[١]، وقال الحافظُ: «صدوقٌ» (التقريب ١٢٦١).

ورواه حرب الكرماني في كتاب الطهارة من (مسائله): عن يحيى بن عبد الحميد، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة قالت: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ بِظُفُرِي يَابِسًا**».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ شَرِيكٍ، ويحيى بن عبد الحميد هو الحماني: «مُتَّهَمٌ».

وعلى كلٍّ المتنُ ثابتٌ من غير طريقهما، ويشهدُ له رواية عبد الله بن شهاب الخولانيِّ - عند مسلم -، ولفظها: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي**». وستأتي قريبًا.



(١) كذا في المطبوع وفي (التهذيب)، وكذا نقله الذهبي في (السير ١٣/ ٢٤ - ٢٥) و(تاريخ الإسلام ٦/ ٣١٣)، ونُسِبَ خطأً لأبي حاتم في (الكاشف ١٠٤٨)، فسبحان من لا يضل ولا ينسى!.

٨- روايةُ: «مَا أَغْسِلُ أَثَرَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «قَدْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ مَا أَغْسِلُ أَثَرَهُ (مَكَانَهُ) (وَمَا أَغْسِلُهُ)».

۞ **الحكم: صحيحٌ دون قوله: «ثُمَّ مَا أَغْسِلُ...» فشاذٌّ.**

التخريج:

﴿حم ٢٦٢٦٥ "واللفظ والرواية الأولى له"، ٢٦٢٦٦ / بز (إمام ٣/ ٤٢٠) "والرواية الثانية له" / مع (مغلطاي ٢/ ١٩٤) / عد (١/ ١٧٠)﴾.

السند:

قال أحمد (٢٦٢٦٥): ثنا أبو قطن، قال: ثنا عباد بن منصور، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة قالت: فذكره.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ عدا عباد بن منصور، فضعيفٌ، ضعَّفَهُ جمهورُ النُّقَّادِ. (تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٥).

وقدِ استُنْكِرَ عليه من هذا الوجه، فقيل للإمامِ أحمدَ: «أي شيء تُنْكِرُ من حديث عباد بن منصور؟ قال: كان يحدِّثُ عنِ القاسم، عن عائشةَ: «**كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ**»، قال مهنا: وهذا مُنْكَرٌ؟ قال: نعم؛ من وجهِ القاسم» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ١٩٥).

قلنا: ومع ضَعْفِهِ قدِ اضطربَ فيه؛ فرواه مرة هكذا. ورواه مرة عن عطاء، عن عائشة. أخرجه أحمد بن منيع، وابن عدي من طريقين عنه.

ومع هذا ذكره ابن عدي في ترجمة أحمد بن أبي أوفى وقال: «هذا

الحديث مستقيم»!.

ولم يَنْفَرِدْ به عباد عن عطاء.

فقد أخرجه البزارُ: عن إسماعيل - هو ابن يعقوب بن صبيح الحُدَّاني -، عن محمد بن موسى بن أَعْيَنَ، عن خطاب - وهو ابن القاسم قاضي حران-، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه رجالُ الصحيحِ عدا إسماعيل بن يعقوب، فمن رجال النسائيِّ، وهو ثقةٌ.

ولكن رواه الأوزاعيُّ - كما عند الطحاويِّ (١/ ٤٩) -، عن عطاء، عن عائشةَ، بذكر الفرك فقط، دون هذه الزيادة.

وروايةُ الأوزاعيِّ أرجحُ، لموافقتها رواية الجماعة عن عائشة، كالأسودِ، وهمام، وعلقمة، وغيرهم كثير.

فإن قيل: قال أحمدُ - عقب إسناد عباد الأول -: «ثنا أبو قطن، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشةَ مثل معناه».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قطن فمن رجال مسلم وهو ثقة (التقريب ٥١٣٠).

قلنا: قد تقدمتْ روايةُ شعبةَ عند أحمدَ، والنسائيِّ، وغيرِهما، وليس فيه هذه الزيادة.

وعليه: فهذه الزيادة شاذة، وقد رواها بعضُهم من فِعْلِ النبيِّ ﷺ، وهي شاذَّةٌ أيضًا لا تثبتُ، كما سيأتي بيانُه في الرواية التالية:

٩- روايةُ: «وَلَا يَغْسِلُ مَكَانَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «...وَلَا **يَغْسِلُهُ** (وَلَا يَغسِلُ مَكَانَهُ)».

۞ الحكم: زيادةٌ شاذَّةٌ.

التخريج:

﴿طي ١٥٢٣ "والرواية له ولغيره" / طح (١/ ٤٩/ ٢٨٤ "واللفظ له"، ٢٨٥) / هق ٤١٧٣ / مبهم (٦/ ٤٠٩)﴾.

التحقيق

لهذه الرواية أربع طرق:

الأول:

رواه الطحاويُّ، قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجاله ثقات رجال مسلم عدا علي بن شيبة، وهو أخو يعقوب بن شيبة وقد أكثر عنه الطحاويُّ جدًّا، وترجمَ له الخطيبُ في (تاريخه) وقال: «روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقيُّ وغيرُهُ من المصريين أحاديث مستقيمة» (تاريخ بغداد ١٣/ ٣٩٣).

وقال مَسْلَمَةُ بنُ قاسمٍ: «صدوقٌ» (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٧/ ٢١٥).

إلَّا أنه تَفَرَّدَ بزيادةِ: «**وَلَا يَغْسِلُهُ**» من هذا الوجه، وقد خَالَفَه الإمامُ مسلم، وإسماعيل بن قتيبة - كما عند البيهقيِّ (٤١٦٥) -، فروياه عن يحيى بن

يحيى بهذا الإسناد، بدونها.

وكذا رواه أبو بشر الواسطيُّ - كما عند ابنِ خزيمةَ (٢٨٨) -، ووهبُ بنُ بقيةَ - كما عند ابنِ حبان (١٣٧٩) -، عن خالدٍ الواسطيِّ بدونها.

وكذا رواه سعيدُ بنُ أبي عروبةَ - كما عند أحمد (٢٤٠٦٤، و٢٤٦٥٩) -، وهشام بن حسان - كما عند النسائيِّ (٣٠٥)، وابنِ خزيمةَ (٢٨٨) وغيرِهما-، وعبد الله بن شبرمة - كما عند أبي نُعَيمٍ في (الحلية ٤/ ٢٣٩) -، ثلاثتهم: عن أبي معشر، عن إبراهيمَ بها بدونها.

وكذا رواه أصحابُ إبراهيمَ كما سبق، كالأعمشِ، ومنصور، والحكم، وواصل الأحدب، ومغيرة، وغيرهم.

وعليه فهي زيادة شاذَّةٌ من هذا الوجه.

الثاني:

رواه الطحاويُّ عقب الطريق الأول فقال: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشةَ رضي الله عنها، مثله.

كذا قال ولم يذكرْ مَتْنَهُ، وقد رواه البيهقيُّ من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني عن شَريكٍ به، في الفرك فقط، ليس فيه قوله: «**وَلَا يَغْسِلُ مَكَانَهُ**» **ومع هذا فالإسنادُ ضعيفٌ**؛ لسوءِ حفظ شَريكٍ وهو النَّخَعِيّ، ولو ثبتتْ هذه الزيادة عن شَريكٍ، فهي زيادةٌ مُنْكرةٌ من هذا الوجه، فقد رواه الثوريُّ - كما عند أحمد (٢٥٠٣٤)، وعبد الرزاق (١٤٣٩) -، وابنِ عُيَينَةَ - كما عند أحمد (٢٥٠٣٥)، والحميديِّ (١٨٦) وغيرِهما -، كلاهما: عن منصورٍ به بدونها، وهما مَنْ هما في الحفظ والإتقان.

الثالث:

رواه أبو داود الطيالسيُّ - ومن طريقه البيهقيُّ - عن عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة، به.

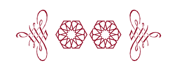
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عباد، وقد أنكره عليه الإمامُ أحمدُ، كما سبقَ بيانُه قريبًا.

الرابع:

رواه الخطيبُ في (الأسماء المبهمة ٦/ ٤٠٩) قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد بن جعفر بن مخلد المعدل، قال: حدثنا مكرم بن أحمد القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم عن إبراهيم: أن همام بن الحارث كان نَازِلًا على عائشةَ فأَجْنَبَ... فذكره.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إِلَّا أَنَّ إبراهيمَ أَرْسَلَهُ هنا، وهو محفوظٌ عنه، عن همام والأسود، عن عائشة، كما عند مسلم وغيره. لكن المحفوظَ عن شعبةَ كما تقدَّم بدونها أيضًا.

وحاصلُ ما سبقَ: أن هذه الزيادةَ شاذَّةٌ غيرُ محفوظةٍ مِن وجهٍ مِنَ الوجوه، والله أعلم.



١٠- روايةُ: «بَعْدَ أَيَّامٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَضَافَ هَمَّامَ بْنَ الْحَارِثِ عَائِشَةُ فَكَسَتْهُ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ خَادِمُهَا وَهُوَ يَغْسِلُهُمَا، فَأَتَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ ضَيْفَكِ هَذَا مَجْنُونٌ. قَالَتْ: وَمَا لَهُ؟ قَالَتْ: مَرَرْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَغْسِلُ ثَوْبَيْهِ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ تَغْسِلُ ثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِيهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ**» يَعْنِي: الْمَنِيَّ.

۞ **الحكم: صحيحٌ دون قوله: «بَعْدَ أَيَّامٍ».**

التخريج:

﴿مبهم (٦/ ٤٠٨) "واللفظ له" / غو (١/ ٩٧)﴾.

السند:

قال الخطيب: أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن عيسى بن موسى البزارُ، وأبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله المعدل، قال: أخبرنا علي ابن محمد بن أحمد المصريُّ، قال: حدثنا مالك بن يحيى، قال: حدثنا أبو بدر، قال: حدثنا الحسن بن عمارة، قال: حدثني الحكم، عن إبراهيم، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: الحسن بن عمارة وهو «متروك» (التقريب ١٢٦٤).

ولكن لم ينفرد به:

فقد رواه ابنُ بشكوال في (الغوامض ١/ ٩٧) من طريق عبيد الله بن

عمرو، عن زيد، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَكَسَتْهُ مِلْحَفَةً بَيْضَاءَ فَاحْتَلَمَ فِيهَا فَغَسَلَهَا، وَأَرسَلَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ الْجَارِيَةَ تَدْعُوهُ، فَوَجَدَتْهُ قَدْ نَشَرَ مِلْحَفَتَهُ فِي الشَّمْسِ، فَلَمَّا رَجَعَ هَمَّامُ إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: غَسَلْتَ مِلْحَفَتَكَ؟ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِيهَا. فَقَالَتْ لَهُ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِإِذْخِرٍ، أَوْ تَغْسِلَ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ؛ أَنْ تَدَعَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّيْءَ مِنْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَأَحُتُّهُ**».

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، لكن الحديث عن الحَكَمِ وغيرِهِ، عن إبراهيمَ، كما تقدَّم دون قوله: «**بَعْدَ أَيَّامٍ**»، والله أعلم.



[٢٩٣ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، **لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي**».

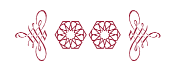
۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

﴿م ٢٩٠ "واللفظ له" / خز ٢٨٨ / مسن ٦٦٩ / هق ٤٢٢٦ / محلى (١/ ١٢٥) / غو (١/ ٩٦) / مبهم (٦/ ٤٠٩) / حداد ٣٧٠ / كما (١٥/ ٩٣ - ٩٤)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، به.



١- رواية: «أَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطِبًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَمْسَحُهُ - أَوْ أَغْسِلُهُ - شَكَّ الْحُمَيْدِيُّ - إِذَا كَانَ رَطْبًا**».

الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصحَّحَهُ ابنُ القطان، ومغلطاي، والألبانيُّ، **وقوّاه** الذهبيُّ.

التخريج:

﴿عه ٥٩٩ "واللفظ له" / بز (شبيل ١/ ٣٩٥)، (وهم ٥/ ٥٩٦) / طح (١/ ٤٩) / قط ٤٤٩ / تحقيق ٩٣ / جعفر ٧١٣﴾.

السند:

قال أبو عوانة: حدثنا محمد بن إدريس أبو بكر ورَّاقُ الحميديِّ، والصائغُ بمكةَ، وأيوبُ بنُ إسحاقَ قالوا: إنَّ الحميديَّ قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرةَ، عن عائشةَ، به.

ورواه البزارُ: عن الفضل بن سهل.

ورواه الطحاويُّ: عن أحمد بن عبد الرحيم البرقيِّ.

ورواه أبو جعفر ابنُ البختريِّ: عن عيسى بن عبد الله الطيالسيِّ.

ورواه الدارقطنيُّ - ومن طريقه ابنُ الجوزيِّ -: من طريق أبي إسماعيل الترمذيِّ.

جميعًا: عن الحميديِّ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين عدا بشر بن بكر فمن رجال

البخاريِّ وهو «ثقةٌ يُغْرِبُ» كما في (التقريب ٦٧٧)، ولا سيَّما عن الأوزاعيِّ فإنه يَنْفَرِدُ عنه بأشياءَ، كما قال مَسْلَمَةُ. (تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٣).

ولعلَّه لذلك قال الذهبيُّ: «سندُهُ قويٌّ» (التنقيح ١/ ٣٦). فلم يرتقِ عنده إلى الصحة، ولكن لم ينفردْ به بشر عنِ الأوزاعيِّ، بل تُوبعَ مع شيءٍ من المخالفة الصوابُ فيها في جانبه كما سيأتي.

وقد صححه ابنُ القطان في (الوهم والإيهام ٥/ ٥٩٦)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٢/ ١٩٢)، **وصححه الألبانيُّ** في (صحيح أبي داود ٢/ ٢١٦)، وفي (الإرواء ١/ ١٩٦)، على شرط الشيخين، وليس كذلك، فلم يخرج مسلم لبشر أصلًا كما علمت.

وأما عن شَكِّ الحميديِّ بين الغسل والمسح في الرطب منه، فقد **قال الألبانيُّ:** «وَتَرَدُّدِ الحميديِّ بين المسحِ والغسلِ لا يضرُّ؛ فإن كلَّ واحدٍ منهما ثابتٌ» (الإرواء ١/ ١٩٦) أي: بمفرده.

هذا وقد أعلَّ البزارُ روايةَ الحميديِّ هذه بالإرسال، فقال: «هذا الحديثُ لا يُعْلَمُ أحدٌ أَسنَدَهُ عن بشر بن بكر، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن عمرةَ، عن عائشةَ؛ إلَّا عبدُ الله بنُ الزبير (وهو الحميديُّ)، ورواه غيرُهُ عن عمرةَ مرسلًا» (البدر المنير ١/ ٤٩٦)، وبنحوه مختصرًا في (نصب الراية ١/ ٢٠٩).

قلنا: وهذا ليس بقادحٍ؛ لأَنَّ عبد الله بنَ الزبير الحميديَّ إمامٌ أحدُ الأعلامِ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ، قال الحاكمُ: «كان البخاريُّ إذا وجدَ الحديثَ عند الحميديِّ لا يَعْدُوه إلى غيرِهِ» (التقريب ٣٣٢٠). وذلك من ثقته به رَحِمَهُ اللَّهُ، فَوَصْلُهُ للحديثِ مقبولٌ ولا يعلُّ بروايةِ مَن لم نعرِفْه؛ إذ لم يبينِ البزارُ مَن

هو الذي خالَفَ الحميديَّ في وصْلِهِ، ولم نقفْ على روايتِهِ هذه.

ولكن هناك مخالفة لبشر بن بكر على الأوزاعيِّ؛ فقد رواه عمرو بن أبي سلمة - كما عند الشافعيِّ في (مسنده) (٢٣ سنجر)، وأبي عوانة (٥٩٨)، والبيهقي (٤١٧٢) -، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ»، فجعله عن القاسم، بدل عمرة، وقَصَرَ مَتْنَهُ على «الفرك».

قال البيهقيُّ: «وقيل: عن بشر بن بكر، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها».

قلنا: وهو الصواب بلا ريب؛ لأَنَّ بشر بن بكر ثقة كما علمتَ، أما عمرو ابن أبي سلمة فمختلفٌ فيه، والكلامُ فيه معروفٌ، ولذا قال الحافظ: «صدوقٌ له أوهام» (التقريب ٥٠٤٣).

تنبيهان:

الأول: ذكر بعضُهم هذه الرواية بصيغة الأمر؛ قال الماوردي: «رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «**اغْسِلِيهِ رَطِبًا، وَافْرُكِيهِ يَابِسًا**»» (الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٢). وكذا ذكره الرافعي في (الشرح الكبير ١/ ١٩٠).

وقال ابن أبي يعلى: «روتْ عائشةُ رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ **بِغَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا كَانَ رَطِبًا، وَبِفَرْكِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا**»» (طبقات الحنابلة ٢/ ٨٣).

قلنا: ومع كثرة روايات هذا الحديث، لم نقفْ على رواية قط بهذا اللفظ أو ذاك.

قال ابنُ الجوزي: «حَكَوْا أن رسول الله ﷺ قال لعائشةَ: «**إِذَا وَجَدْتِ الْمَنِيَّ**

رَطِبًا فَاغْسِلِيهِ وَإِذَا وَجَدْتِيهِ يَابِسًا فَحُتِّيهِ» قالوا: وهو أمرٌ، والأمر على الوجوب.

والجواب: أن هذا الحديث لا يعرفُ، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أَمَرَهَا» (التحقيق ١/ ١٠٧).

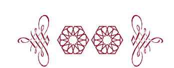
وقال ابن الملقن: «هذا الحديث غريبٌ على هذه الصورة، وكأن الإمام الرافعي تبع في إيراده كذلك الماوردي...» (البدر المنير ١/ ٤٩٥).

وقال الحافظ: «لم أجده بهذه السياقة» (الدراية ١/ ٩١).

وقال في (التلخيص): «وقد ورد الأمرُ بفركه من طريق صحيحة، رواه ابنُ الجارود في (المنتقى)»، وساقه عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ**». قال الحافظ: «وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه، ... ولم يذكر الأمر، وأما الأمر بغسله فلا أصل له» (التلخيص الحبير ١/ ٥٠).

قلنا: وقوله: (ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة) فيه نظر، فهي رواية منكرة، كما أشار الحافظ نفسه بذكر رواية مسلم، وسيأتي - قريبًا - بيان ذلك مفصلًا.

الثاني: تصحف في سند البزار في مطبوع (الأحكام الكبرى) (بشر بن بكر) إلى (بسر)، وكذا تصحفت (عمرة) إلى (عروة). وقد جاء على الصواب في (بيان الوهم والإيهام).



٢- روايةُ: «أَمْسَحُهُ مِنْ ثَوْبِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**قَدْ رَأَيْتُنِي أَمْسَحُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا جَفَّ حَتَتُّهُ**».

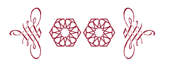
۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السياق.**

التخريج:

﴿هق ٤٢٢٥﴾.

التحقيق

انظر الكلامَ عليه عقبَ الروايةِ الآتيةِ:



٣- روايةُ: «فَإِذَا جَفَّ دَلَكْتُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَحُتَّهُ مِنَ الثَّوْبِ، فَإِذَا جَفَّ دَلَكْتُهُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السياق.**

التخريج:

﴿طح (١/ ٤٨/ ٢٧٠)﴾.

السند:

رواه الطحاويُّ، عن أبي بكرة بكار بن قتيبة الثقفيِّ، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعوديُّ، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ غير أن المسعوديَّ - وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود - كان قد اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط (التقريب ٣٩١٩).

قلنا: وسماعُ أبي داود - وهو الطيالسيُّ - منه بعد الاختلاطِ كما في (الكواكب النيرات ١/ ٥٤).

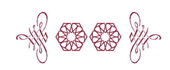
وقد تُوبع عليه أبو داود:

فرواه البيهقيُّ من طريق عاصم بن علي، قال: ثنا المسعوديُّ، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، به.

وعاصم بن علي هو الواسطي «صدوقٌ ربما وَهِمْ» (التقريب ٣٠٦٧). وقد سمع منَ المسعوديِّ بعد الاختلاطِ - أيضًا - كما قاله أحمد بن حنبل، انظر: (تهذيب التهذيب ٦/ ٢١١).

وقد رواه شعبة، عن الحكم به، في «الفرك» فقط، وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان به، كما تقدَّم.

وفي رواية أحمد: «وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ» وكذا جاء في رواية الأسود المتقدمة، وهذا يؤكد خطأ رواية المسعودي، ويدلُّ عليه أيضًا رواية عمرة السابقة في الاقتصارِ على الفركِ يابسًا وعلى الغسلِ - أو المسحِ - رَطبًا، والله أعلم.



٤- روايةُ: «يَسْلُتُ الْمَنِيَّ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ**[1] **الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ [بِيَدِهِ] مِنْ ثَوْبِهِ [إِذَا أَبْصَرَهُ] يَابِسًا (جَافًّا)، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه** يحيى بن معين، وابن التركماني. والمحفوظ أن عائشة رضي الله عنها هي التي كانت تفعل ذلك بثوبه ﷺ.

اللغة:

قال ابنُ الأثير: «**الْإِذْخِرُ:** بكسر الهمزة: حشيشةٌ طيبةُ الرَّائحةِ تُسْقَفُ بها البيوتُ فوقَ الخشبِ» (النهاية ١/ ٣٣).

التخريج:

﴿حم ٢٦٠٥٩ "واللفظ له" / خز ٢٩٤ "والرواية له" / حق ١١٨٥ "والزيادة الثانية له" / هق ٤١٧٤ "والرواية الأولى له" / خط (٨/ ٥٠٠) / تحقيق ٩١ / لي (رواية ابن مهدي ٤٣٠، ٤٣١ "والزيادة الأولى له")﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية التالية.



(١) تصحفت بمطبوع (السنن الكبرى) للبيهقي ط. العلمية والهندية إلى (بعود) تبعًا لإحدى النسخ، وجاءت على الصواب بطبعة دار هجر، كما في بقية النسخ.

٥- رواية: «جافة»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْجَنَابَةَ فِي ثَوْبِهِ جَافَّةً فَتَّهَا**[(١)]».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه** يحيى بنُ معين، وابنُ التركماني.

التخريج:

﴿خز ٣١٧﴾.

السند:

رواه أحمد: عن معاذ بن معاذ، ثنا عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن عائشة، به.

ومداره عندهم على عكرمة بن عمار، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لانقطاعه بين عبد الله بن عبيد وعائشة، قال ابن حزم: «لم يدركْ عائشة» (المحلى ٢/ ٣٢) ونقله الحافظ في (التهذيب ٥/ ٣٠٨) بلفظ: «لم يسمع من عائشة»، وقال ابن التركماني: «قرأت بخط الشيخ تقيِّ الدين القشيريِّ (يعني: ابن دقيق العيد) قال الغلابي[(٢)]: ذكرت ليحيى حديثًا حدثناه معاذ بن معاذ، عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير،

---

(١) كذا بالأصل، وفي طبعة دار الميمان، وهو الأليق بالسياق، ومع هذا أثبتها الأعظميُّ في طبعته: «فحتها»، وقال: «في الأصل: (فتها)، ولعلَّ الصواب: (فحتها)».

(٢) هو المفضل بن غسان أبو عبد الرحمن الغلابي، مصنف (التاريخ)، روى عن أحمد، وابن معين، وجماعة من شيوخهما. ووثقه الخطيب في (تاريخه ١٥/ ١٥٦)، وانظر: (تاريخ الإسلام ٥/ ١٢٦١).

عن عائشة: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» فأنكر يحيى أن يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد» (الجوهر النقي ٢/ ٤١٧ - ٤١٨).

وقد روى عبد الله بن عبيد عن عائشة بواسطة في غالب أحاديثه عنها، ولم يصرِّحْ بالسماع منها في حديثٍ صحيحٍ مما يُؤيِّدُ القولَ بأنه لم يسمع منها.

ولا يمكنُ تصحيحَ هذا اللفظ بالروايات السابقة؛ لأَنَّ فيه أن الذي كان ينظف المنيَّ بالصفة المذكورة هو النبي ﷺ نفسه، والمحفوظُ أن ذلك من فعل عائشة رضي الله عنها كما في الروايات المتقدمة، ولم يردْ منسوبًا للنبي ﷺ من ذلك إلَّا الغسل كما في رواية مسلم، كما أن فيه زيادة: أن التنظيف كان بعرق الإذخر، ولم يرد ذلك في أيٍّ من الروايات المتقدمة.

ولم يتنبه جماعةٌ من العلماء لعلة الانقطاعِ المذكورة فصححوا الحديث بناءً على ثقةِ رُوَاتِه، منهم:

شيخُ الإسلام ابن تيمية، في (الفتاوى ٢١/ ٥٨٩).

ورمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير ٧٠٥٠). **وتبعه المناوي** في (التيسير ٢/ ٢٧٦).

وحسنه الألباني في (الإرواء ١/ ١٩٧). وكذا في (صحيح أبي داود ٢/ ٢١٦) وزاد: «وهو على شرط مسلم»!.

وقد رواه البيهقيُّ (٤١٧٤) من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون، عن عكرمة بن عمار، به، في سَلْتِ الْمَنِيِّ فقط، ثم قال: «قال - أي: عكرمة -: وقال القاسم: قالت عائشة...» فذكره في حَتِّ المنيِّ فقط.

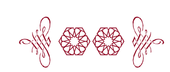
ففرَّق بيْن أولِ الحديثِ، وبيْن آخره، فوافقَ مُعاذًا في أوله وخالفه في

آخره، حيثُ جعله من رواية القاسم عن عائشة.

وهو من هذا الوجه متصل في الحتِّ فقط، ولكن «يزيد» هذا قال فيه الحافظ: «مقبول» (التقريب ٧٧٤٢)، أي: بشرط المتابعة وإلا فلين.

قلنا: وهو لم يتابع، بل خُولِفَ من جماعةٍ حُفَّاظٍ، فقد رواه النضر بن شميل، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو عامر العقدي، عن عكرمة به، مثل رواية معاذ العنبري مما يدلُّ على أن يزيد بن عبد الله هذا وَهِمَ فيه، ومما يؤيد ذلك أيضًا: أن سلم بنَ قتيبة رواه عن عكرمة، عن عبد الله بن عبيد، عن عائشة في الحتِّ فقط، خرَّجه ابنُ خزيمة، وسيأتي ذكره.

وأما قول البيهقي عقب رواية يزيد هذه: «تابعه إسماعيل بن سنان، عن عكرمة بن عمار»، فالظاهر أنه أرادَ متابعته على أصل الحديث وليس على هذا التفصيل، يؤيد ذلك أن الطبرانيَّ أخرج في (الأوسط) روايةَ القاسم في الحتِّ فقط من طريق يزيد هذا، ثم قال: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عكرمة ابن عمار، عن القاسم؛ إلَّا يزيد بن عبد الله» اهـ. وهي الرواية التالية.



٦- روايةُ: «يُبْصِرُ الْمَنِيَّ»:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبْصِرُ الْمَنِيَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَحُتُّهُ فَيُصَلِّي فِيهِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ**، والمحفوظُ أن عائشة رضي الله عنها هي التي كانت تفعلُ ذلك بثوبه ﷺ.

التخريج:

〚طس ٧٩٩٥〛.

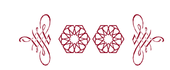
السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا محمد بن هارون، نا يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران، ثنا عكرمة بن عمار، قال: قال القاسم: قالت عائشة: . . . فذكره.

ثم قال: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عكرمة بن عمار، عن القاسم؛ إلَّا يزيد ابن عبد الله».

التحقيق

قد تقدَّم بيانُ حاله في الرواية السابقة، وأن يزيدَ خُولِفَ فيه، والصوابُ أنه من رواية عكرمة، عن عبد الله بن عبيد، عن عائشة، به، منقطعًا.



٧- روايةُ: «وَمَا أَعْلَمُ مَكَانَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا أَعْلَمُ مَكَانَهُ**».

۞ الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

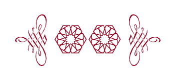
[غيل ٨٩٢].

السند:

قال أبو بكر الشافعيُّ: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربيُّ، ثنا أبو بكر الباهليُّ، ثنا أبو داود، (ح) وحدثني القاضي يوسف بن يعقوب، ثنا محمد ابن أبي بكر، ثنا سليمان بن داود، عن عباد بن منصور، قال: سمعت القاسم، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عباد بن منصور، كما تقدَّم قريبًا، وراجع (تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٥).



٨- روايةُ: «بِالثُّمَامَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالثُّمَامَةِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه** الألبانيُّ.

اللغة:

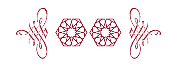
«**(الثمامة):** من الثُّمَامِ، وهو نَبتٌ ضعيفٌ معروفٌ في البادية»، راجع (لسان العرب ١٢/ ٧٩).

التخريج:

﴿بز (إمام ٣/ ٤١٥) / طص ١١٨٢ "واللفظ له"﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية التالية.



٩- رواية: «كالنخامة»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّ[(١)] الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَالنُّخَامَةِ[(٢)]».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه الألبانيُّ.**

التخريج:

﴿خز ٣١٠﴾.

السند:

رواه ابنُ خزيمة: عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، [عن][(٣)] سلمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

ورواه الطبرانيُّ في (الصغير)، عن يحيى بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن سلمة بن كهيل، به.

---

(١) تصحفت في طبعة الأعظمي إلى (آخذ)، والصواب ما أثبتناه كما في (إتحاف المهرة ٢١٥٢٦)، وقد جاء على الصواب في ط. دار الميمان.

(٢) حرَّفها الأعظمي في طبعته إلى (الحصاة)، وقال: «في الأصل: بالنخامة، ولعل الصحيح: بالحصاة»، كذا قال، والصواب (بالنخامة) كما في الأصل، وكذا في (إتحاف المهرة ٢١٥٢٦)، وقد أثبتت على الصواب في ط. الميمان.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من مطبوع ابن خزيمة ط. الأعظمي، والصحيح إثباته، كما في (إتحاف المهرة ٢١٥٢٦)، وقد جاء على الصواب في ط. دار الميمان، وكذا في (المعجم الصغير) للطبراني.

وأخرجه البزار - كما في الإمام - من حديث سلمة بن كهيل به، بمثل رواية الطبراني.

فالظاهر أنه من نفس الطريق عن سلمة.

ويؤكده قول الطبرانيِّ عقبه: «لم يَرْوِهِ عن سلمة بن كهيل إِلَّا ولدُهُ»، والله أعلم.

التحقيق

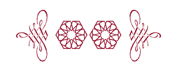
هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ علل:

الأولى: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى؛ ضعيفٌ كما في (التقريب ١٤٩).

الثانية: يحيى بن سلمة بن كهيل؛ متروكٌ كما في (التقريب ٧٥٦١).

الثالثة: إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل؛ متروكٌ أيضًا (التقريب ٤٩٣).

وبه أعلَّه الألبانيُّ في تعليقه على (صحيح ابن خزيمة)، فقال: «إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، إسماعيل بن يحيى متروك».



١٠- روايةُ: «تَحُتُّ وَهُوَ يُصَلِّي»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحُتُّ (تَفْرُكُ) المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ [قَائِمٌ] يُصَلِّي [فِيهِ] (وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)».

❁ الحكم: منكرٌ بهذا السياق، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفَهُ البيهقيُّ، وابنُ دقيق العيد.

والمعروفُ عن عائشةَ رضي الله عنها - كما تقدَّم عند مسلمٍ وغيرِهِ - أنها كانت تفعلُ ذلك قبلَ الصَّلاةِ. وأما فركه أو حتُّه وهو في الصلاة فلا يثبتُ.

التخريج:

﴿خز ٣١١ "واللفظ له" / حب ١٣٧٥ "والزيادة الثانية له" / مع (مغلطاي ٢/ ١٩٦) "والرواية الثانية له ولغيره" / خط (٦/ ٤٩١) / هقع ٥٠١٣ / فمند ١٣ / تحقيق (بدر ١/ ٤٩١، ٤٩٢)، (التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ١٣٧) / لي (رواية ابن مهدي ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦ "والرواية الأولى له"، ٤٢٧) / حل (٤/ ٩٦) "والزيادة الأولى له"﴾.

التحقيق

رُوِيَ هذا السياقُ من أربعة طرق:

الأول: عن محارب بن دثار، عن عائشة:

رواه أحمد بن منيع في (مسنده) - كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي) - عن إسحاق بن يوسف (وهو الأزرق)، ثنا محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة، به.

ورواه ابنُ خزيمة، والمحامليُّ (٤٢٤)، والبيهقيُّ في (المعرفة)،

وابنُ منده في (الفوائد)، من طرق: عن إسحاق بن يوسف الأزرق، به.

ورواه المحامليُّ أيضًا (٤٢٥) - ومن طريقه الخطيب في (تاريخه)، ومن طريق الخطيب ابنُ الجوزي في (التحقيق) - من طريق: وهب بن إسماعيل، عن محمد بن قيس، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لانقطاعه بين محارب وعائشة؛ فإنما سمع محارب ممن تأخرتْ وفاتهم من الصحابة كجابرٍ وابنِ عمرَ، وأما عائشةُ فلم يذكروا له سماعًا ولا رواية عنها، وبين وفاته ووفاتها ما يقربُ من ثمان وخمسين عامًا. وقد روى الدارقطنيُّ في (المؤتلف والمختلف ٢/ ٦١٧) بإسنادٍ صحيحٍ إلى زهير بن معاوية بن حديج، عن أبيه، عن محارب، عن عمران ابن حطان، عن عائشة، في «الصلاة بعد العصر».

فهو يروي عنها بواسطة، ولذا قال البيهقيُّ: «وهذا وإِنْ كَانَ فيه بين محارب وعائشة إرسال، ففيما قبله ما يؤكده» (معرفة السنن والآثار ٥٠١٤).

قلنا: وما قبله إنما هو بلفظ: «**كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**»، ففيه أن الفركَ وقع منها قبل الصلاة، وفي رواية محارب أن الفرك كان منها أثناء الصلاة، فكيف يؤكده وهو مخالف له؟!، إِلَّا إِنْ أَرَادَ: يؤكد مقتضاه - وهو طهارة المنيِّ - فنعم، لكن مع بقاء الضعف وعدم اعتضاده به للمخالفة الظاهرة في متنه.

وقال ابنُ دقيق العيد: «فهذا كما ترى قد ثبت توثيق الرواة، وظاهره يقتضي الصحة، إِلَّا أَنَّ البيهقيَّ ذكرَ في (المعرفة) بعد تخريجِ هذا الحديث أن فيه بين محارب وعائشة إرسالًا، وعلى هذا فهذه علة قادحة عند كلِّ مَن يَرُدُّ

المرسلَ والمنقطعَ» (الإمام ٣/ ٤٢٢).

ومع ذلك فقد **صحَّحَ ابنُ الملقن إسنادَهُ** في (البدر المنير ١/ ٤٩٠)، بل قال: «وهذا إسناد على شرط الصحيح»!، وهذا منه عجيب؛ لأنه نقل كلامَ البيهقيِّ السابق بعد تصحيحه هذا بقليل، ولم يتعقبه في القول بانقطاعه وإنما قال: «قد تابعه الأسود - كما سلف - على تقدير الإرسال». هكذا قال، وكأنه وافقه تَنَزُّلًا، ولو كان عنده دليل على اتصاله لأظهره، وأما متابعة الأسود التي أشار إليها، فهي:

الطريق الثاني: عن الأسود، عن عائشة:

رواه ابنُ حبان، قال: أخبرنا محمد بن عَلَّانَ، بِأَذَنَةَ، قال: حدثنا لُوَين، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام (الدستوائي)[1]، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

قال ابنُ الملقن: «وهذا إسناد في غاية من الصحة»! (البدر المنير ١/ ٤٩١).

قلنا: كلَّا؛ فإن محمد بن عَلَّان - وهو الأَذَنِيُّ وقد نُسِبَ لجده الأَعْلى،

(١) كذا جاء في أصل (التقاسيم والأنواع) و(الإحسان) وصححه الأرنؤوط في طبعته (٣/ ٢١٩) إلى (بن حسان) بناء على ما في المصادر الأخرى وقال: «ويغلب على الظن أنه سبق قلم من ابن حبان؛ فإن حماد بن زيد لا تعرف له رواية عن الدستوائي، ولا هذا عن أبي معشر، وإنما هو هشام بن حسان كما في المصادر التي أوردت هذا الحديث». اهـ. هكذا نسب الوَهْمَ فيه لابن حبان، وتعقبه الألباني في (الصحيحة ٧/ ٥٢١) بأن الأولى أن ينسب الوَهْمَ لشيخه محمد بن علان، وهو الصواب كما حررناه أعلاه.

واسمه محمد بن علي بن أحمد بن داود بن علان التَّمِيْمِيُّ الكَتَّانِيُّ الأَذَنِيُّ - ترجم له السمعاني في (الأنساب ١/ ١٠٣)، وابن ناصر الدين في (توضيح المشتبه ٧/ ٢٩٢)، والجزري في (اللباب ١/ ٣٩)، وابن عبد الغني في (تكملة الإكمال ١٤٠) ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال الألبانيُّ: «غيرُ معروفٍ لدينا» (الصحيحة ٧/ ٥٢٠) إذًا فهو مجهول الحال.

ومع هذا فقد خُولِفَ في سنده ومتنه:

خالَفَهُ الحافظُ أحمد بن منيع - كما في (فوائد المؤمّل ٤٨) -، وأحمد ابن سهل الأُشْنَانِيُّ - كما في (مستخرج أبي نعيم ٦٦٢)[1] -، فروياه عن لُوَين، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر به بلفظ: «...**ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**».

وهكذا رواه قتيبة بن سعيد - كما عند (مسلم ٢٨٨) - عن حماد بن زيد به، وهكذا رواه محمد بن عبد الله الأنصاريُّ - كما عند (ابن الجارود ١٣٦) وغيره - عن هشام بن حسان به، وهكذا رواه خالد الحذَّاء وابن أبي عروبة - كما عند (مسلم ٢٨٨) - عن أبي معشر به، وهكذا رواه الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، والمغيرة بن مقسم، وواصل الأحدب، عن إبراهيم النخعيِّ، به.

فأخطأ ابن علَّان في قوله في السند: «عن هشام الدَّسْتُوَائِيِّ»، والصواب أنه «هشام بن حسان».

(١) وقع في المطبوع: (أحمد بن سهل الأشناني بن لوين)، وهو خطأ ظاهر، وصوابه (عن لوين).

وأخطأَ في قوله في المتن: «**وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ**» والصواب: «**ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**».

قال الألبانيُّ: «وهذا هو المحفوظ»، **ومع ذلك** فقد صحَّحَ روايةَ: «**وَهُوَ يُصَلِّي**» من طريق ابن خزيمة؛ ويبدو أنه لم يقف على كلامِ البيهقيِّ المصرِّحِ فيه بانقطاعه؛ ولذا قال: «لم نجدْ لها علة»، انظر: (الصحيحة ٧/ ٥٢٠، ٥٢١).

الطريق الثالث: عن ابن عباس، عن عائشة:

رواه أبو نعيم في (الحلية)، قال: حدثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان، ثنا عثمان بن حفص، ثنا محمد بن زياد، ثنا ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ... فذكره.

وهذا إسنادٌ ساقطٌ؛ محمد بن زياد: هو اليَشْكُرِيُّ الطَّحَّانُ، قال فيه أحمد: «كذَّابٌ خبيثٌ أعورٌ يضعُ الحديثَ»، وكذلك قال ابن معين، وأبو زُرْعَةَ، والنسائيُّ، وغيرهم. (تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٢). ولذا قال الحافظ: «كذَّبوه» (التقريب ٥٨٩٠).

وفي السند إليه أيضًا من لم نجد له ترجمة.

الطريق الرابع: عن سعيد بن جبير، عن عائشة:

رواه المحامليُّ (٤٢٦، ٤٢٧): من طريق عون بن سلام، قال: حدثنا منْدل، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، به.

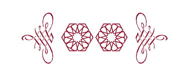
وهذ إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: مندل: هو ابن علي العنزي: «ضعيف» كما في (التقريب ٦٨٨٣).

الثانية: الانقطاع بين سعيد بن جبير وعائشة؛ فقد نفى سماعه منها أحمد، وأبو حاتم، (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٤).

والحديثُ محفوظٌ عن عائشةَ رضي الله عنها بلفظ: «**كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فَيُصَلِّي فِيهِ**»، وفي روايةٍ: «**ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**» هكذا رواه الحفاظ وخرَّجه الأئمة الأعلام في كتبهم، وأما رواية الفرك في الصلاة فلم تأتِ من طريق تقوم به حجةٌ، ولذلك حُقَّ للنوويِّ أن يستغربه كما في (المجموع ٢/ ٥١٠).

وقد تعقَّبه في استغرابه له ابنُ الملقن وغيرُهُ؛ لأنهم حملوا ذلك منه على أنه لا يعرف من رواه، وحمل كلامه على ما ذكرنا أولى، والله أعلم.



١١- روايةُ: «يَرَى فِي مِرْطٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَى فِي مِرْطِ إِحْدَانَا الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَفْرُكُهُ،** [**وَمُرُوطُهُنَّ يَوْمَئِذٍ الصُّوفُ**]».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، واستنكره أحمد.

اللغة:

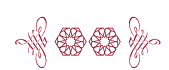
قال الخطابيُّ: «**(المِرْطُ):** ثوبٌ يلبسه الرجالُ والنساءُ يكونُ إزارًا ويكونُ رِدَاءً، وقد يُتَّخَذُ من صُوفٍ ويُتَّخَذُ من خَزٍّ وغيرِهِ» (معالم السنن ١/ ١١٤).

التخريج:

﴿حم ٢٦٢٦٤ "والزيادة له ولغيره" / طس ٦٦٦٤ "واللفظ له" / حق ٥٧٠ / زحم ٣١﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يلي:



١٢- روايةُ: «مِرْطِ رَسُولِ اللهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ مِرْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مُرُطُنَا يَوْمَئِذٍ الصُّوفَ**».

❁ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ**، وفَرْكُ عائشةَ المنيَّ من ثَوْبِ النبيِّ ﷺ ثابتٌ عنها كما سبقَ.

التخريج:

[طح (١/ ٤٩/ ٢٧٤)].

السند:

رواه أحمد: عن عمر بن أيوب الموصليِّ، وكثير بن هشام، كلاهما: عن جعفر بن برقان، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، به.

ومداره عند الجميع على جعفرِ بنِ بُرْقَانَ، به.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن الزُّهري إِلَّا جعفر بن برقان».

التحقيق

إسنادُهُ ضعيفٌ؛ فيه: جعفرُ بنُ بُرْقَانَ؛ وهو ضعيفٌ في الزُّهريِّ خاصة، وحديثُه عنه مضطربٌ كما قال أحمدُ وابنُ نُمَيرٍ، انظر: (تهذيب التهذيب ٢/ ٨٦)، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم في حديث الزُّهري» (التقريب ٩٣٢).

وقد اضطربَ في متنه، فمرة جعلَه من فعل النبي ﷺ، وأُخرى جعله من فعل عائشة رضي الله عنها، وهو الصحيح كُما سبقَ.

وقد استنكره عليه الإمامُ أحمدُ، قال الخلالُ: سُئِلَ أحمدُ: عن حديث

جعفر، عن الزُّهري، عن هارون، عن عائشة: «**كُنَّا نَرَاهُ فِي مِرْطِ إِحْدَانَا، ثُمَّ نَفْرُكُهُ**»؟ فقال أبو عبد الله: ما أنكره» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ١٩٥).



١٣- روايةُ: «يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ**».

❁ **الحكم: منكرٌ بلفظ الأمر، وضعَّفه** ابنُ حزم، والنوويُّ.

التخريج:

[جا ١٣٦ / علقط (١٤/ ٣٥٢)].

السند:

قال ابنُ الجارود: حدثنا محمد بن يحيى، وأحمد بن يوسف، قالا: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كَانَ ضَيْفٌ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَجْنَبَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ... الحديث.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهديُّ «صدوقٌ سيئُ الحفظِ، وكان يُصَحِّفُ» كما في (التقريب ٧٠١٠)، وقد تكلَّمَ أحمدُ في روايتِهِ عن سفيانَ خاصة فقال: «كأنَّ سفيانَ الذي يحدِّث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي هو يحدِّث عنه الناس» (الضعفاء للعقيليِّ ٤/ ١٦٧).

قلنا: ومع ذلك، فقد اضطربَ في سندِهِ:

فرواه مرة عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، به. كما تقدَّم.

ورواه مرة عن سفيانَ، عنِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، به.

رواه الدارقطنيُّ في (العلل)، عن أبي عبد الله الفارسيِّ، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن كيسان - هو بصري صالح -، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، به.

وقدِ انْفَرَدَ أبو حذيفةَ بلفظِ: «**كَانَ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ**»، ومثله لا يُقبلُ تَفَرُّدُهُ، فكيفَ وقد خُولِفَ؟!.

فقد رواه عبدُ الرزاقِ (في المصنف ١٤٣٩)، وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأَشجعي[١] - كما عند (أحمد ٢٥٠٣٤) -، كلاهما: عن الثوريِّ، عن منصور، عن إبراهيم، به، في فرك عائشة رضي الله عنها المنيّ من ثوبه ﷺ وليس فيه: أنه أَمَرَهَا، أو أَمَرَهُم بذلك.

وهكذا رواه ابنُ عُيَينَةَ وغيرُهُ، عن منصور، به. وكذا رواه الحفاظُ عن إبراهيمَ، كما تقدَّمَ.

وأعلَّه بأبي حذيفةَ ابنُ حزمٍ، فقال: «انْفَرَدَ به أبو حذيفة موسى بن مسعود النهديُّ، بَصْرِيٌّ ضعيفٌ مصحف كثيرُ الخطأ روى عن سفيان البواطل» (المحلى ١/ ١٢٧).

وضعَّفه النوويُّ أيضًا في (المجموع ٢/ ٥٥٤).

وبهذا يُتَعَقَّبُ على الحافظ في قوله: «وقد وَرَدَ الأمرُ بفركه من طريقٍ

---

(١) قال عنه الحافظ: «ثقة مأمون، أثبتُ الناسِ كتابًا في الثوري» (التقريب ٤٣١٨).

صحيحةٍ»! (التلخيص ١/ ٥٠).



١٤- روايةُ: «الاحْتِلَامِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**كَانَ إِذَا كَانَ احْتِلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَطِبًا، مَسَحْتُهُ بِالْإِذْخِرِ، وَإِذَا كَانَ يَابِسًا حَكَكْتُهُ (مَسَحْتُهُ) بِعَظْمٍ**».

❁ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

[لي (رواية ابن مهدي ٤٢٣) / خط (١٢/ ٣٩٢)].

السند:

أخرجه الحسين المحامليُّ في (أماليه) - ومن طريقه الخطيب في (تاريخه) -، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا دُحَيْمٌ، قال: حدثنا عمر - يعني: ابن عبد الواحد -، عن الأوزاعي، قال: حدثني من سمع عطاء يحدِّثُ، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإبهام شيخِ الأوزاعيِّ.

وقد علَّقه البخاريُّ في (التاريخ الكبير ٨/ ٢٨٨) عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، قال: وحدَّثني مَن سمع عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالتْ: «**إِنْ كَانَ الاحْتِلَامُ رَطِبًا مَسَحْتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَكَكْتُهُ**». كذا بدون ذِكْرِ النبيِّ ﷺ.

[٢٩٤ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَانَتْ إِذَا كَانَ احْتِلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: جَنَابَتُهُ - فِي الثَّوبِ رَطِبًا مَسَحَتْهُ بِالْإِذْخِرِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَرَكَتْهُ، أَوْ حَكَّتْهُ بِعَظْمٍ».

۞ **الحكم: مرسلٌ ضعيفٌ.**

التخريج:

[فحيم ١١٧].

السند:

قال ابنُ دُحَيْم: ثنا إبراهيمُ بن دُحَيْمٍ، ثنا أبي، وهشام، ومحمود، قالوا: ثنا الوليد، عن أبي عمرو الأوزاعيِّ، عن عطاء: أن عائشةَ، رضي الله عنها كانتْ... الحديث.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ فيه علل:

الأولى: الإرسال.

الثانية: الأوزاعيُّ لم يسمعه من عطاءٍ، كما في الرواية السابقة.

الثالثة: الوليد هو ابن مسلم، يُدَلِّسُ ويُسَوِّيّ، وقد عنعن.



[٢٩٥ط] حديثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ: نَاوِلِينِي:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي ثَوْبِي**» فَإِذَا فِيهِ جَنَابَةٌ، فَفَرَكْتُهُ ثُمَّ نَاوَلْتُهُ.

❁ **الحكم: إسنادُهُ مظلمٌ.**

التخريج:

〚لا ١٣٤٣〛.

السند:

قال الدولابي: وروى عثمان بن عمر، قال: حدثنا حبيب أبو عمر، عن رميثة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ مظلمٌ، فمع تعليقه: حبيب أبو عمر، ورميثة؛ لم نعرفهما.



[٢٩٦ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، فَأَنْزَلَهَا الْأَمِيرُ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَيْتُهَا فِي قَصْرِ بَنِي خَلَفٍ، قَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، - ثُمَّ قَصَّ مُسْلِمٌ[1] قِصَّةً طَوِيلَةً - وَقَالَتْ: «**وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ كَانَ لَيَرَى فِي ثَوْبِهِ الْأَذَى؛ فَيَحُتُّ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَمَا يَمَسُّهُ الْمَاءَ، خُذُوا بِرُخَصِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤَدُّوا فَرَائِضَهُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿لي (رواية ابن مهدي ٤٣٢، ٤٣٣)﴾.

السند:

قال المحامليُّ (٤٣٢): حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد السلام بن عجلان، قال: أَتَيْتُ مَسْجِدَ يزيدَ الرَّقَاشِيِّ، فَجَاء أبو سعيدٍ الرَّقَاشِيُّ فَقَعَدَ إلى جَنْبِ يَزِيدَ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: حَدِّثْ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: . . . فذكره.

ورواه المحامليُّ (٤٣٣) أيضًا من طريق موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد السلام بن غالب، قال: سمعت أبا سعيد الرَّقَاشِيَّ، قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قَصْرِ بَنِي خَلَفٍ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

---

(١) يعني: مسلم بن إبراهيم راوي الحديث، كما سيأتي في إسناده.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: عبد السلام بن عجلان، ويقال له: ابن غالب، قال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه»، قال الذهبي: «وتوقف غيره في الاحتجاج به». وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «يُخطئُ ويُخَالِفُ». (لسان الميزان ٥/ ١٧٧).

وأبو سعيد الرَّقَاشِيُّ في هذه الطبقة اثنان: **الأول:** بيان بن جندب البصري. يروي عن أنس. روى عنه شعبة، ومعتمر بن سليمان، ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «يخطئ». (لسان الميزان ٢/ ٣٧٣).

والثاني: قيس مولى أبي ساسان حصين بن المنذر. يروي عن ابن عباس. وعنه سليمان التيمي. وقال البخاريُّ: «يُعَدُّ في البصريين» (التاريخ الكبير ٧/ ١٥١)، وقال ابن معين: «لا أعرفه». (ميزان الاعتدال ٤/ ٥٣٠).

ولم نرَ لعائشةَ ذِكْرًا في ترجمة أحدهما، وعلى كلِّ حالٍ كلاهما في عداد المجاهيل.



[٢٩٧ط] حَدِيثٌ فِي رَشِّهِ بِالْمَاءِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «رُبَّمَا فَرَكْتُ الْجَنَابَةَ مِنْ إِزَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا، ثُمَّ رَشَشْتُهُ بِالْمَاءِ فَصَلَّى فِيهِ، ورُبَّمَا أَمَطْتُهُ بِالْإِذْخِرِ رَطِبًا، ثُمَّ رَشَشْتُهُ بِالْمَاءِ فَصَلَّى فِيهِ. وكَانَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] لَا يَرَى عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةً، وَلَا الأَرْضِ جَنَابَةً، وَلَا يُجَنِّبُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ».

۞ **الحكم:** **إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه** الدارقطنيُّ، وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ.

التخريج:

﴿لي (رواية ابن مهدي ٤٤٢) / قط ٤٥٢ "والزيادة له"﴾.

السند:

قال المحامليُّ في (أماليه): حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، قال: حدثنا ابن أبي بكير، قال: حدثنا المتوكل بن فضيل، قال: حدثتنا أُمُّ الْقَلُوصِ عمرة العامرية، قالت: رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في فَرْصَتِكُمْ هَذِهِ وهي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالتْ: فَسَمِعْتُهَا تقُولُ: ... الحديث.

ورواه الدارقطنيُّ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا المتوكل بن أبي الفضيل، عن أم القلوص عمرة الغاضرية[١]، عن عائشة، به. مقتصرًا على آخره.

(١) كذا أثبته محققو ط. الرسالة، وقالوا: «في أصولنا الخطية: العامرية، والمثبت من هامش (غ)، وهو الصواب كما في مصادر ترجمتها». اهـ.

قلنا: وفي (التهذيب): «عمرة بنت أم القلوص»، فالله أعلم.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: المتوكل بن فضيل، ضعَّفه الدارقطنيُّ وغيرُهُ، وقال البخاريُّ: «عنده عجائب»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم» (لسان الميزان ٦/ ٤٥٨).

وبه ضعَّفه عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ فقال: «متوكل هذا مجهول» (الأحكام الوسطى ١/ ١٦٠).

الثانية: عمرة أُمُّ الْقَلُوصِ.

قال الدارقطنيُّ بإثره: «لا يثبتُ هذا؛ أُمُّ الْقَلُوصِ لا تثبتُ بها حجة» (السنن ١/ ١٢٥ ط. المعرفة).

وللفقرة الأخيرة: شاهد من حديث جابر عند الدارقطنيِّ (٤٠٠) بسندٍ ضعيفٍ، وسيأتي تخريجُه والكلامُ عليه في باب: «الوضوء بفضل الجنب».



[٢٩٨ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ، [ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ]**[1] **ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضعَّفه** المنذريُّ، وبدرُ الدِّين العينيُّ، والألبانيُّ.

الفوائد:

«قولها: «**يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ**»؛ تعني: الماء المطلق.

وقولها: «**يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ**»؛ أي: المني الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويُرْوَى: «**يَصُبُّ عَلَيَّ**». بتشديد الياء. قاله ابن رسلان.

وقولها: «**كَفًّا مِنْ مَاءٍ**»؛ يعني: الماء الباقي منه.

وقولها: «**ثُمَّ يَصُبُّهُ**»؛ أي: بقية الماء الذي اغترف منه كفًّا.

وقولها: «**عَلَيْهِ**»؛ أي: على المحل.

والمعنى: أنها سُئِلَتْ عن الماء الذي يَنْزِلُ بين الرجل والمرأة من المذي والمني ما حكمه؟ قال السيوطيُّ في «مرقاة الصعود»: «قال الشيخ ولي الدين العراقيُّ: الظاهرُ أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حَصَلَ في ثوبِه أو

---

(١) ما بين المعقوفين لم يثبته محققو التأصيل في متن الكتاب، وإنما ذكروه في حاشية من عدة نسخ، وهي مثبتة في متن السنن في غير ما طبعة.

بدنِه مَنِيٌّ يَأْخُذُ كَفًّا من ماءٍ فيصبه على المنيِّ؛ لإزالته عنه، ثم يأخذ بقيةَ ما في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل»». اهـ. من (عون المعبود ١/ ٤٣٨) بتصرف.

التخريج:

﴿د ٢٥٧ "واللفظ له" / حم ٢٥٢٠١ "والرواية له" / هق ٤١٨٨﴾.

السند:

رواه أحمد: عن يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رَجُلٍ من بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عن عائشة، به.

ورواه أبو داود - ومن طريقه البيهقي -: عن محمد بن رافع، عن يحيى ابن آدم، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

العلة الأولى: جهالة الرجل المبهم من بني سواءة.

وبهذه العلة ضعَّفه المنذريُّ كما في (عون المعبود ١/ ٣٠١)، **وبدرُ الدين العينيُّ** في (شرح أبي داود ٢/ ١٥)، **والألبانيُّ** في (ضعيف أبي داود ١/ ١٠٨).

العلة الثانية: شريك - هو ابن عبد الله النخعي -؛ وهو سيئُ الحفظِ، وقال الحافظ: «صدوقٌ، يُخطِئُ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» (التقريب ٢٧٨٧).

[٢٩٩ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن من فعل عائشة كما تقدَّم، وهذا الشاهد إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

﴿طب (٢٣/ ٣٦٦/ ٨٦٧)﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا أحمد بن سهل الأهوازيُّ، ثنا سليمان بن داود (المقري)[١]، حدثنا (سلم)[٢] بن قتيبة، عن أبي بكر الهُذَليِّ، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ، وفيه علل:

أحدها: أبو بكر الهذليُّ البصريُّ؛ متروكُ الحديثِ كما في (التقريب ٨٠٠٢).

وبه ضعَّفه الهيثميُّ مع شيءٍ من التساهل، فقال: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وفيه: أبو بكر الهذليُّ، ضعيف» (المجمع ١٥٣٣).

الثانية: سليمان هذا - فيما يظهر - هو الشاذكونيُّ، وهو مُتَّهَمٌ كما في

(١) كذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: المنقري، وهي نسبة الشاذكوني.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى (سالم).

(اللسان ٤/ ١٤٢).

الثالثة: أحمد بن سهل شيخُ الطبرانيِّ أحاديثُه غرائب ومناكير، انظر: (اللسان ١/ ٤٨٠).



[٣٠٠ط] حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ مَعَ أُمِّ حَبِيبَةَ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ [الْوَاحِدِ] الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «**نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَمْ يَرَ (يَكُنْ) فِيهِ أَذًى**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصحَّحَهُ** ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿د ٣٦٥ "واللفظ له" / ن ٢٩٩ / كن ٣٥٢ / جه ٥٤٥ "والرواية له ولغيره" / حم ٢٦٧٦٠، ٢٧٤٠٤ "والزيادة له ولغيره" / مي ١٣٩٩، ١٤٠٠ / خز ٨٤٣ / حب ٢٣٣٠ / ش ٨٤٩٧ / عل ٧١٢٦ / حميد ١٥٥٥ / طب (٢٣/ ٢٢٠/ ٤٠٥، ٤٠٦)، (٢٣/ ٢٢١/ ٤٠٨) / حق ٢٠٥٢ / حبص (إتحاف ٢١٤٣٨) / هق ٤١٨٢ / هقغ ١٩٢ / هقع ٤٩٤٤ / منذ ٧١٧، ٢٣٧٨ / جا ١٣٣ / سعد (١/ ٣٩٩) / طح (١/ ٥٠) / مث ٣٠٧٢ - ٣٠٧٤ / لي (رواية ابن مهدي ٢٠) / بشن ٧٨٧ / خط (٨/ ٤٢٢) / صحا ٧٤١٠ / صمند (ص ٩٥٣) / مصر (١/ ٤٤٧) / مدونة (١/ ٢٦) / أسد (٦/ ١١٧) / حبيب ٢٨ / بغ ٥٢٢ / معكر ٥١٧ / كر (٥٩/ ١٧)﴾.

السند:

رواه أبو داود، والنسائي: عن عيسى بن حماد المصري، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاويةَ بنِ حُدَيْجٍ، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أُمَّ حبيبة... الحديث.

ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهم، من طرق: عن الليث - وهو ابن سعد -، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجاله ثقات رجال مسلم عدا سويد بن قيس وشيخه، أما سويد فخرج له أصحاب السنن عدا الترمذي، ووَثَّقَهُ النسائيُّ، ويعقوب ابن سفيان، وذكره ابن حبان في (الثقات)، انظر: (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٩)، ولذا قال الحافظ: «ثقة» (التقريب ٢٦٩٧).

وشيخُه معاويةُ بنُ حُدَيْجٍ: «صحابيٌّ صغيرٌ» (التقريب ٦٧٥٠).

ولذا **صَحَّحَهُ ابنُ خزيمة، وابنُ حبان** في (صحيحيهما). **وأقرَّهما الحافظُ** في (الفتح ١/ ٤٦٦).

وصَحَّحَهُ أيضًا **مغلطاي** في (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٥٩١)، **والألبانيُّ** في (صحيح أبي داود ٢/ ٢٠٦).

هذا، وللحديثِ رواياتٌ وسياقاتٌ أُخَرُ مقتصرةٌ على ذِكْرِ الصلاةِ في الثوبِ الذي جامعَ فيه، ستأْتِي بمشيئةِ اللهِ تعالى مع شواهدِها في (موسوعة الصلاة): «باب الصلاة في الثوب الذي جامع فيه».



[٣٠١ط] حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ**».

۞ **الحكم: معلولٌ، الصوابُ فيه الوقفُ.** كما قال أحمد، وأبو حاتم، والدارقطنيُّ، وأقرَّهم ابنُ رجب. ومتْنُه يشهدُ له حديثُ أُمِّ حبيبةَ لكن من فعله ﷺ، لا من قوله.

التخريج:

﴿جه ٥٤٧ "واللفظ له" / حم ٢٠٨٢٥، ٢٠٩٢١ / عم ٢٠٩٢٠ / عل ٧٤٦٠، ٧٤٧٩ / طب (٢/ ٢١٥/ ١٨٨١) / حب ٢٣٣٢ / علحا ٥٥١ / مخلص ١٧، ٣٠٦٩ / خط (١٢/ ٤١١) / نبلا (٨/ ٣١٢)﴾.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن يوسف الزِّمِّيُّ، (ح)

وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله الرَّقِّيُّ، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر ابن سمرة، به.

ومداره عند الجميع على عبيد الله بن عمرو الرَّقِّيِّ، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، به مرفوعًا.

التحقيق

هذا إسنادٌ ظاهرُهُ الصحةَ فرجالُه كلُّهم ثقاتٌ، كما قال ابنُ مفلحٍ في

(المبدع ١/ ٣٤١)، والشوكانيُّ في (نيل الأوطار ٢/ ١٣٩)؛ إِلَّا أنه معلولٌ:

فقد انْفَرَدَ بروايته مرفوعًا عبيد الله بن عمرو الرَّقِّيُّ، وخالفه أبو عوانة الوَضَّاحُ بن عبد الله اليَشْكُرِيُّ - كما عند الطحاويِّ في (شرح المعاني ١/ ٥٣) -، وأسباط بن محمد - كما عند ابن أبي شيبة (٨٤٩٣) وابن المنذر (٧١٤) -، وغيرهما: عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة موقوفًا عليه.

وهذا هو الصواب، فأبو عوانة: «ثقة ثبت متقن»، فروايتُهُ مفردة مُقدَّمةٌ على رواية عبيد الله بن عمرو، فكيف وقد توبع؟!.

ولهذا قال الإمام أحمد: «هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير[(١)]» (المسند عقب رقم ٢٠٨٢٥).

قال ابن رجب معقبًا: «يشير إلى أن من رفعه فقد وَهِمَ[(٢)]» (فتح الباري ٢/ ٣٤٤).

وسئل عنه أبو حاتم فقال: «كذا رواه مرفوعًا، وإنما هو موقوف» (العلل ٥٥١).

وسئل عنه الدارقطني فقال: «فقال: يرويه عبيد الله بن عمرو، عن

---

(١) كذا في مطبوع (المسند)، وكذا نقله ابن كثير في (جامع المسانيد ١٥٣١)، وغير واحد، ونقله الحافظ في (الإتحاف ٢٥٩٨)، و(أطراف المسند ١٤٠٨) بلفظ: «لا يرفعه غير عبد الملك». والصواب ما في (المسند)، لأَنَّ الخلاف في رفعه ووقفه على عبد الملك نفسه.

(٢) إِلَّا أنه نسبه لعبد الله بن أحمد، والصواب أنه لأحمد نفسه، والله أعلم.

عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعًا. وقيل: عنِ ابنِ عُيَينَةَ، ولا يصحُّ.

والصحيحُ ما رواه أبو عوانة، وأسباط بن محمد، وعبد الحكيم بن منصور، وغيرُهم، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، موقوفًا، من قوله» (العلل ٣٣١٠).

ولم يتنبه لهذه العلة جماعةٌ من أهل العلم فحكموا بصحته مرفوعًا:

فقال الذهبيُّ: «هذا حديث صحيح» (السير ٨/ ٣١٢).

وقال البوصيريُّ: «إسناد صحيح رجاله ثقات» (مصباح الزجاجة ١/ ٧٨).

وقال الألبانيُّ: «سنده صحيح» (صحيح أبي داود ٢/ ٢٠٧).

ومتنه يشهد له حديث أم حبيبة السابق، لكن من فعله ﷺ، لا من قوله، والله أعلم.



[٣٠٢ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ: عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُزَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ، أَمِطْهُ عَنْهُ (وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ) بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرٍ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ معلولٌ، والصوابُ فيه الوقفُ،** قاله البيهقيُّ، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ عبد الهادي، وابنُ حجر، وأشار لذلك أيضًا الدارقطنيُّ، والإشبيليُّ.

التخريج:

﴿طب (١١/ ١٤٨/ ١١٣٢١) "واللفظ له" / قط ٤٤٧ "والرواية له ولغيره" / هق ٤٢٣٢ / تحقيق ٩٢ / فر (ملتقطة ٤/ ٩٢)﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا الحسين بن إسحاق التستريُّ، ثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطيُّ، ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

ومداره عندهم على إسحاق بن يوسف الأزرق، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

الأولى: شريك هو ابن عبد الله النخعيُّ، وهو سيئُ الحفظِ كما قال غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ، وقال الحافظ: «صدوقٌ يخطئُ كثيرًا، تغيَّر حفظُه منذُ وليَ القضاءَ بالكوفةِ» (التقريب ٢٧٨٧) وقد خُولِفَ في رفعه كما سيأتي.

الثانية: محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى؛ وهو «صدوقٌ سيئُ الحفظِ جدًّا» (التقريب ٦٠٨١).

الثالثة: الإعلال بالوقف؛ فقد رواه وكيعٌ عن ابنِ أبي ليلى به موقوفًا على ابن عباس.

خرَّجه الدارقطنيُّ في (السنن ٤٤٨)، **وقد قال عقب المرفوع:** «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى، ثقة، في حفظه شيء». ثم ساقه عن وكيع موقوفًا، يشيرُ إلى أن رفعَه خطأٌ.

ولذا قال البيهقيُّ بإثرِ الروايةِ المرفوعةِ: «ورواه وكيع، عن ابن أبي ليلى موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح».

وكذلك رواه ابنُ جُرَيجٍ وعمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا، خرَّجه الشافعيُّ في (الأم) (٢/ ١٢١) وفي (المسند ٥٥)، ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن ٤١٧٥) وقال: «هذا صحيح، عن ابن عباس من قوله، وقد رُوِيَ مرفوعًا، ولا يصحُّ رفعه».

وقال في (المعرفة): «هذا هو الصحيح موقوف، ورُوي عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرفوعًا، ولا يثبتُ رفعه» (معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٨٣).

وقال في (الخلافيات): «لم يرفعه غيرُ إسحاق وهو ثقة، وخالفه وكيعٌ عن محمد ولم يرفعه، ولو لم يكنِ ابنُ أبي ليلى وشريك على الطريق لكنا نحكمُ لروايةِ إسحاقَ بالصِّحةِ إلَّا أنهما لا يصلحان للاحتجاج بروايتهما، والاعتمادُ فيه على ما صحَّ عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما» (مختصر الخلافيات ٢/ ٢٤٤).

وقال الإشبيليُّ: «أكثر الناس يجعلونه من كلام ابن عباس» (الأحكام

الكبرى ١/ ٣٩٦).

وقال شيخُ الإسلامِ: «وأما رفعُه إلى النبي ﷺ فمنكرٌ باطلٌ لا أصلَ له؛ لأَنَّ الناسَ كلَّهم رووه عن شريكٍ موقوفًا، ثم شريكٌ ومحمد بنُ عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى ليسا في الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جُرَيجٍ الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحدٌ إلَّا موقوفًا، وهذا كلُّه دليلٌ على وَهْمِ تلك الرواة» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٠).

وقال: «وأيضًا فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكون في أن هذه الروايةَ وَهْمٌ» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩١).

وقال ابنُ دقيق العيد: «المرفوع والموقوف في إسنادهما عند الدارقطنيِّ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تقدَّمَ الأمرُ فيه، والإسنادُ عن ابنِ عباس عند الطحاويِّ أصحُّ من هذا» (الإمام ٣/ ٤٢٤). يشيرُ إلى طريق عمرو بن دينار وغيره، عن ابن عباس، موقوفًا.

وقال ابنُ حجر: «المعروفُ موقوفٌ» (الغرائب الملتقطة ٤/ ٩٢).

أما ابنُ الجوزيِّ فذهبَ إلى تصحيحِ المرفوعِ، فذكرَ قولَ الدارقطنيِّ: «لم يرفعه غيرُ إسحاقَ الأزرقِ عن شريكٍ»، ثم تعقبه قائلًا: «قلنا: إسحاقُ إمامٌ مخرَّجٌ عنه في (الصحيحين)، ورفعُه زيادةٌ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ، ومَن وَقَفَهُ لم يحفظْ» (التحقيق ١/ ١٠٧).

وبنحو هذا قال مجدُ الدين أبو البركات ابنُ تيمية جَدُّ شيخِ الإسلامِ، انظر: (نيل الأوطار ١/ ٦٥).

قلنا: ليس الشأنُ في إسحاقَ وإنما في شريكٍ وشيخِهِ، كما سبقَ عن

البيهقيِّ، **ولذا تعقَّبَ ابنُ عبد الهادي ابنَ الجوزي** بالكشف عن حالهما **ثم قال:** «والصحيحُ أن هذا الحديثَ موقوفٌ كما قال الخَصمُ ونبَّه عليه الحُذَّاقُ» (التنقيح ١/ ٨١).

وأغربَ الهيثميُّ فقال: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وفيه: محمد بن عبيد الله العرزميُّ وهو مجمعٌ على ضَعْفِهِ»! (المجمع ١٥٣٢)، وهذا منه وَهْمٌ عجيب، فليس للعرزميِّ في هذا الحديث ناقة ولا جمل.



[٣٠٣ط] حَديثُ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ**».

۞ **الحكم: منكرٌ، وأنكره** ابنُ عَدِيٍّ، **وأقرَّه** ابنُ طاهر.

التخريج:

[عد (١٠/ ٥١٦)].

السند:

أخرجه ابنُ عَدِيٍّ في (الكامل) قال: حدثنا علي بن أحمد، [حدثنا أحمد][١] بن عبد الله، حدثنا [أيوب][٢] بن سليمان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر وعائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: يحيى بن سعيد قاضي شيراز، قال عنه البخاريُّ وأبو حاتم: «منكر الحديث»، زاد أبو حاتم: «مجهول لا أعرفه»، وقال النسائيُّ: «يَروي عنِ الزُّهريِّ أحاديثَ موضوعةً، متروكُ الحديثِ»، وقال في التمييز: «ليس بثقةٍ، ولا يُكْتَبُ حديثُه»، وذَكَرَه الساجيُّ، والعقيليُّ، وابنُ الجارود في «الضعفاء»، (لسان الميزان ٨٤٦٣، ٨٤٦٤).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من طبعة الفكر، واستدركناه من طبعة الرشد (١٠/ ٥١٦).

(٢) تحرَّفَ في طبعة الفكر، إلى: «يزيد»، وصوبناه من طبعة الرشد (١٠/ ٥١٦).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «روى عن الثقات (بالبواطيل)[(١)]»، ثم ذكرَ له جملةً من الأحاديث منها هذا الحديث، **وقال:** «وليحيى هذا بهذا الإسناد أحاديث عن عمرو بن دينار وغيره مما حدَّثناه علي بن أحمد بهذا الإسناد كلها غير محفوظة، . . . ويحيى بن سعيد ليس من المعروفين» (الكامل ٧/ ١٩٤). وأقرَّه ابنُ طاهرٍ في (ذخيرة الحفاظ ٤٦٦٣).

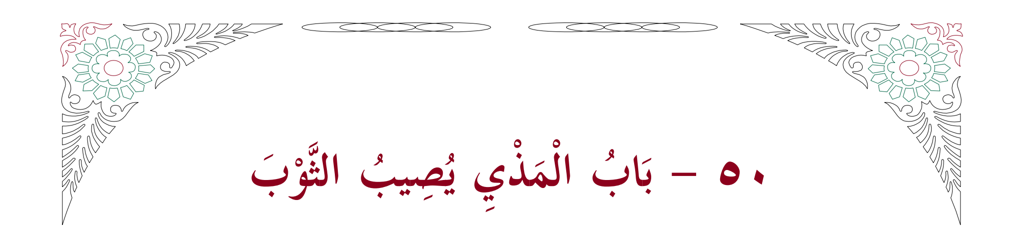
الثانية والثالثة: أيوب بن سليمان، وهو أبو اليَسَع الحَبَطِيُّ، والراوي عنه أحمد بن عبد الله، وهو ابن زياد الديباجي، قال عنهما ابن القطان - متعقبًا عبد الحق في اقتصاره على إعلاله حديثًا آخر بهذا الإسناد على يحيى بن سعيد -: «وأيوبُ هذا، وأحمدُ الراوي عنه، لا تُعْرَفُ لهما حالٌ» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢٤٠). وتبعه العراقيُّ فذكرَ أحمدَ في (ذيل الميزان ٩٤) وتبعهما الحافظُ في (لسان الميزان ٥٩٧) وقال: «جهله ابنُ القطان».

وأما أيوب فذكره الذهبيُّ في (الميزان) ونقل عن الأزديِّ قوله: «غير حجة»، وزاد الحافظ في (اللسان ١٣٥٥) قول ابن القطان.



---

(١) كذا في مطبوعات (الكامل)، وفي (مختصر الكامل ص ٨١٢)، و(اللسان) وغيرهما: «البواطيل».



٥٠ - بَابُ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

[٣٠٤ط] حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً [وَعَنَاءً]، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ**».

۞ **الحكم:** إسنادُهُ حسنٌ، وقال الترمذيُّ: «حسن صحيح»، **وصحَّحَهُ** ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، وابنُ حزمٍ، وابنُ قدامةَ، **وحسَّنه** العلائيُ، والألبانيُّ، وهو ظاهرُ كلامِ الشوكانيِّ.

التخريج:

﴿د ٢٠٩ "واللفظ له" / ت ١١٦ "والزيادة له" / جه ٥٠٩ / حم ١٥٩٧٣ / مي ٧٤١ / خز ٣١٢ / حب ١٠٩٨ / ش ٩١٤، ٩٧٧ "مختصرًا"، ٣٧٦٣١ / حميد ٤٦٨ / طب (٦/ ٨٧/ ٥٥٩٣ - ٥٥٩٥) / طس ٤١٩٦ / مش ٥٣ / مث ١٩١٣ / منذ ٦٩٣ / طح (١/ ٤٧) "مختصرًا" / مشكل ٢٧٠٤ "مختصرًا" / طوسي ١٠٠ / هق ٤١٨٣ / كما (١٠/ ٥٤٧) / محلى (١/ ١٠٦، ١٠٧) / تمهيد (٢١/ ٢٠٧، ٢٠٨) / كك (٢/ ٤١٥ - ٤١٦) / حرب (طهارة ٣٢) / علائي (الأربعين

ص ٤٤٨ - ٤٤٩)ﮊ.

السند:

أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل - يعني: ابن إبراهيم -، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، به.

ورواه الترمذي، عن هناد قال: حدثنا عَبْدَة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد، به.

ورواه ابن ماجه، عن أبي كريب قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، وعَبْدَةُ ابنُ سليمانَ، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا سعيد بن عبيد، به.

ورواه أحمد، عن إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد، به.

فمداره عندهم على محمد بن إسحاق، به.

قال أحمد: «حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره» (مسائل أحمد - رواية ابنه صالح ١٠٣٤).

وقال الترمذيُّ (عقبه): «لا نعرفه إلَّا من حديث محمد بن إسحاق».

وقال الذهبيُّ: «فهذا حُكْمٌ تَفَرَّدَ به محمدٌ» (الميزان ٣/ ٤٧٤).

التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ، محمد بن إسحاق، وهو «صدوقٌ يُدَلِّسُ» كما في (التقريب ٥٧٢٥)، وقد صرَّحَ بالتحديث في جُلِّ طرق الحديث؛ فانتفتْ شبهةُ تدليسه.

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا سعيد بن عبيد، روى له أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، ووَثَّقَهُ النسائيُّ، وذكره ابنُ حبان في (الثقات ٦/ ٣٥٣)، وقال في (مشاهير علماء الأمصار ص ٥٣٦): «من متقني أهل المدينة»، وقال الحافظ: «ثقة» (التقريب ٢٣٦٠)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٤/ ٦١).

ولذا قال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح».

وصحَّحَهُ أيضًا **ابنُ خزيمة، وابنُ حبان**؛ فأخرجاه في (صحيحيهما).

وقال مغلطاي: «خرَّجه ابنُ حزمٍ مصححًا له» (شرح ابن ماجه ٢/ ١٠٥).

وصحَّحَهُ **ابنُ قدَامة** في (الكافي ١/ ١٠٦).

وحسَّنه العلائيُّ في (الأربعين المغنية ص ٤٤٩)، **والألبانيُّ** في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٨٠).

وأشارَ الشوكانيُّ إلى ثبوتِ إسنادِهِ؛ فقال: «في إسناده محمد بن إسحاق وهو ضعيفٌ إذا عنعن لكونه مدلسًا، ولكنه ههنا صرَّح بالتحديثِ» (نيل الأوطار ١/ ٧٢).

أما الإمام أحمد، فكان يتردد في قبوله لتفرد ابنِ إسحاقَ به، فسُئِلَ: عن المذيِّ يُصيبُ الثوبَ؟ فقال: «حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، يعني: حديث سهل بن حنيف» (مسائل أحمد رواية ابنه صالح ١٠٣٤).

وقال مرة: «لو كان عن غير ابن إسحاق» (الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٦٦).

وحكى الأثرمُ عنه أنه قال: «حديث سهل بن حنيف لا أعلمُ شيئًا يخالفه»

(الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٦٦)، و(المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩١).

وقال أحمد أيضًا: «والمذيُّ أرجو أنْ يجزئه النَّضْحُ، والغسلُ أعجبُ إليَّ» (مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢/ ٣٩١).

وقال أيضًا: «الغسلُ ليس في القلبِ منه شيءٌ». **وقال:** «حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته» (المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩١). **وقال مرة:** «إن كانَ ثابتًا أجزَأه النَّضْحُ» (الفتح لابن رجب ١/ ٣٠٦).

تنبيهان:

الأول: تعقَّبَ مغلطاي الإمام أحمد، بذكر متابعة لابن إسحاق، فقال: «وفيه نظر، لما ذكره أبو القاسم في (الأوسط) من حديث إدريس بن محمد ابن أبي الرباب الرمليِّ، ثنا أسباط بن عبد الواحد عن العلاء بن هارون - يعني: الموثق عند أبي زُرْعَةَ وابنِ حبان -، ثنا سعيد، به» (شرح ابن ماجه ٢/ ١٠٥).

قلنا: كذا ذكره، والحديثُ في المطبوع من (المعجم الأوسط ٤١٩٦) من طريق العلاء بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، به!.

فالظاهر أنه سقط من نسخة مغلطاي، والعلاءُ معروفٌ بالرواية عن محمد ابن إسحاق، كما في (تاريخ بغداد ١٤/ ١٦٠)، أما عن سعيد فلا.

الثاني: وقعَ في مطبوع (الكنى لأبي أحمد الحاكم ٢/ ٤١٥)، ما يفيدُ متابعة لابن إسحاق؛ حيث قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن زيدان بن بريد[1] البجليُّ، حدثنا علي - يعني: ابن سعيد بن مسروق الكنديَّ - حدثنا

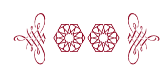
(١) تصحف في المطبوع إلى «يزيد»، وصححناه من كتب التراجم.

أسد بن عمرو، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن عبيد[(١)]، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى فِي الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، قالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ**».

قلنا: كذا وقع في المطبوع (عن محمد بن عمرو)، وهذا خطأٌ بلا شك، فإن الحديثَ لا يُعرفُ إلَّا من رواية محمد بن إسحاق، كما تقدَّم عن الإمامِ أحمدَ، والترمذيِّ، وغيرِهما، ثم إنَّ أسدَ بنَ عمرٍو لا يُعرفُ له رواية عن محمد بن عمرو، أما روايتُه عن ابنِ إسحاقَ فثابتةٌ كما في (تهذيب الآثار للطبري - مسند عبد الرحمن بن عوف ١٦).

فالذي يظهرُ أن ذلك خطأٌ من النَّاسخِ أوِ الطَّابِعِ، حيثُ انتقلَ بصرُه منه إلى الراوي عنه، والله أعلم.

وعلى فرضِ صحةِ ما في المطبوع، فهي متابعةٌ ضعيفةٌ؛ فإن أسدَ بنَ عمرٍو، وهو البجليُّ قاضي واسط، وإن أثنى عليه بعضُهم، فجمهورُ النقاد على تليينه، كابنِ المديني، والبخاريِّ، وأبي حاتم، والفلاسِ، والنسائيِّ، والدارقطنيِّ، وغيرِهِم، بل قال بلديُّه يزيدُ بنُ هارونَ - وهو من أئمة هذا الشأن -: «لا يحلُّ الأخذُ عنه»، واتَّهمه ابنُ حبانَ، انظر: (لسان الميزان ٢/ ٩٠ - ٩٢).



(١) تحرف في المطبوع إلى «عتبة»، والصحيح ما أثبتناه؛ كما في بقية المراجع.

١- روايةُ: «يَتَحَرَّى مَكَانَهُ فَيَغْسِلُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ فَيُمْذِي، قَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَتَحَرَّى مَكَانَهُ فَيَغْسِلُهُ (فَيَنضَحُهُ)**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا بهذا السياق.

التخريج:

[طب (٦/ ٨٦/ ٥٥٨٩) "واللفظ له" / صحا ٣٢٨٦ "والرواية له"].

السند:

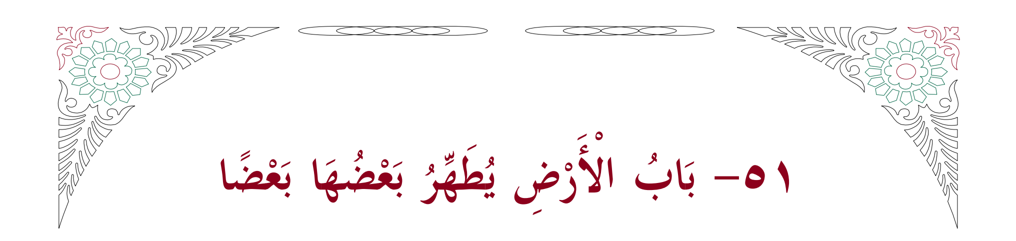
رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التستريُّ، ثنا محمد بن يحيى الأزديُّ، ثنا محمد بن عمر الواقديُّ، ثنا هارون بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، به.

ورواه أبو نُعَيمٍ في (معرفة الصحابة)، عن أبي بكر بن خلَّاد، ثنا الحارث ابن أبي أسامة، ثنا محمد بن عمر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فمداره عندهما على محمد بن عمر الواقديِّ؛ وهو متروكٌ مُتَّهَمٌ كما تقدَّمَ مِرارًا.

ولكن الوضوءَ من المذيِّ ونضحَ ما أصابَ الثوبَ منه صحيحٌ بما قبله، والأمر بغسل الذكر منه له شاهد من حديث عليٍّ رضي الله عنه في (الصحيحين)، وسيأتي تخريجُه في باب: «الوضوء من المذيِّ».



٥١- بَابُ الْأَرْضِ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا

[٣٠٥ط] حَدِيثُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ:

عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصَحَّحَهُ** عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، ومغلطاي، والألبانيُّ. وهو ظاهرُ صنيع المنذري.

الفوائد:

اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث وغيرِهِ مما سيأتي في الباب:

فكان أحمدُ يقول: «ليس معنَاهُ إذا أصابَهُ بولٌ ثم مرَّ بعدَهُ على الأرضِ أنها تُطَهِّرُهُ، ولكنَّهُ يمرُّ بالمكانِ فَيُقَذِّرُهُ فيمرُّ بمكانٍ أَطيبَ منه فَيُطَهِّرُ هذا ذَاكَ، ليس على أنه يُصِيبُهُ شيءٌ».

وكان مالكٌ يقولُ في قولِهِ: «الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»: «إنما هو أن يطأَ الأرضَ القَذِرَةَ، ثم يطأ الأرضَ اليابسةَ النظيفةَ، قال: يطهر بعضُها بعضًا، فأما النَّجَاسةُ الرَّطْبَةُ مثل: البول وغيره يُصِيبُ الثوبَ أو بعض الجسد حتى يرطبه؛ فإن ذلك لا يجزيه ولا يطهِّره إِلَّا الغَسْلُ. وهذا إجماعُ الأُمَّةِ».

وكان الشافعيُّ يقولُ في قوله: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»: «إنما هو ما جُرَّ على ما كان يَابسًا لا يَعْلَقُ بالثوبِ منه شيءٌ، فأما إذا جُرَّ على رَطْبٍ فلا يَطْهُرُ إلَّا بالغَسْلِ، ولو ذهبَ ريحُهُ ولونُهُ وأثرُهُ» (الأوسط ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، وبنحوه في (معالم السنن ١/ ١١٨ - ١١٩).

وقال البيهقيُّ: «هو محمولٌ على النجاسة اليابسة التي تسقطُ عنِ الثوبِ بالسحبِ على الأرضِ» (الخلافيات ١/ ١٣٥)، وانظر: (معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٥٩). وبنحو ذلك قال الخطابيُّ في (غريب الحديث ٣/ ١٠٩)، وأبو حامدٍ الإسفرايينيُّ كما في (المجموع للنووي ١/ ٩٦)، والماورديُّ في (الحاوي الكبير ١/ ٤٥).

التخريج:

﴿د ٣٨٣ "واللفظ له" / حم ٢٧٤٥٢ / عب ١٠٥ / طب (٢٥/ ١٨٤/ ٤٥٣) / جا ١٤٤ / صحا ٨٠٧٩ / هق ٤٣٢٥ / تمهيد (١٣/ ١٠٦) / أسد (٧/ ٤١٩)﴾.

السند:

أخرجه أبو داود - ومن طريقه ابن عبد البر -، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيليُّ، وأحمد بن يونس قالا: ثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، به.

وأخرجه أحمد: عن أبي كامل، حدثنا زهير - يعني: ابن معاوية -، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه كلُّهم ثقاتٌ رجال الصحيح؛ فعبد الله بن محمد هو الحافظ أبو جعفر النفيليُّ: «ثقة من رجال البخاري» (التقريب ٣٥٩٤)،

وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي: «ثقة حافظ من رجال الشيخين» (التقريب ٦٣)، وأبو كامل هو فضيل بن حسين الجحدري: «ثقة حافظ من رجال مسلم» (التقريب ٥٤٢٦).

وزهير بن معاوية: «ثقة من رجال الشيخين» (التقريب ٢٠٥١).

وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «ثقة من رجال الشيخين» (التقريب ٣٥٢٣).

وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطميُّ: «ثقة من رجال مسلم» (التقريب ٦٩٨٤).

ولذا ذكره عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٤٠). وسكتَ عنه مصححًا له.

وقال مغلطاي، والألبانيُّ: «إسناده صحيح» (شرح ابن ماجه ٢/ ١٨١). (صحيح أبي داود ٢/ ٢٣٧). وذكرا تصحيحَ الإشبيليِّ له، وزاد الألبانيُّ: «وصحَّحَهُ المنذريُّ». وسيأتي.

ورغم ذلك؛ فقد أعلَّه الخطابيُّ في (المعالم ١/ ١١٩)، **والبيهقيُّ** في (الخلافيات ١/ ١٣٥ - ١٣٦)، **والعينيُّ** في (شرح سنن أبي داود ٢/ ٢١٩) بجهالةِ المرأةِ من بني عبد الأشهل لكونها لا يُعرفُ اسمُها ولا نسبُها.

وهو ظاهر كلام ابن العربي المالكي؛ حيث قال - بعد ذِكْرِهِ لهذا الحديث، وحديثي أم سلمة، وأبي هريرة الآتيين -: «وهذا الباب لا يصحُّ منه بعد جهدٍ إلَّا حديث أم سلمة» (عارضة الأحوذي ١/ ٢٣٧).

قلنا: وهذا منهم عجيب؛ فإن المرأةَ من بني عبد الأشهل صحابيةٌ منَ الأنصارِ كما ذكره ابنُ الأثير في (أُسد الغابة ٧/ ٤١٩)، وقال الحافظ في

(التقريب ٨٨١١): «صحابيةٌ لم تُسَمَّ».

وجهالةُ الصحابيِّ لا تضرُّ؛ لأنهم كلّهم عدولٌ، **وبهذا رَدَّ المنذريُّ** على الخطابيِّ؛ فقال: «ما قاله فيه نظر؛ فإن جهالةَ اسمِ الصحابيِّ غيرُ مؤثرةٍ في صحةِ الحديثِ» (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٢٧).

وقال مغلطاي: «وأما قول أبي سليمان الخطابي في إسنادِهِ مقالٌ لكونه عن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة، والمجهولُ لا يقومُ به حجة في الحديث، فمردود بما عليه جماعة المحدثين من أن جهالةَ اسم الصحابي غيرُ مؤثره في صحة الحديث» (شرح ابن ماجه ٢/ ١٨٢).

وبنحو ذلك قال السنديُّ في (حاشيته على سنن ابن ماجه ١/ ١٩٠)، **والعظيمُ آبادي** في (عون المعبود ٢/ ٣٣).

وكذلك لم يصبْ علي القاري في قوله: «ومن الغريب قول ابن حجر: «وزعم أن جهالةَ تلك المرأة تقتضي رَدَّ حديثِها ليس في محله؛ لأنها صحابيةٌ، وجهالةُ الصحابي لا تضرُّ لأَنَّ الصحابةَ كلّهم عدولٌ»، فإنه عُدُولٌ عن الجادة؛ لأنها لو ثبتَ أنها صحابيةٌ لما قيل إنها مجهولة» (المرقاة ٢/ ٤٧١).

وتعقبه أبو الحسناتِ اللكنويُّ؛ فقال: «هذا عجيبٌ جدًّا فإن الحديث.. عنوانه ينادي على أن تلك المرأة السائلة من رسول الله ﷺ صحابية حيث شافهته وسألته بلا واسطة، لكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجهولة، فهذا لا يقدح في كونها صحابية، ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورسمها، وهذا أمر ظاهر لمن له خبرة بالفن، وقد صرَّحَ به القاري نفسه في مواضع بأن جهالةَ الصحابي لا تضرُّ، فكيف يعتقد هاهنا

المنافاة بين الجهل وبين الصحابية؟!» (التعليق الممجد على موطأ محمد ٢/ ٨٦). **وبنحوه قال المباركفوري** في (تحفة الأحوذي ١/ ٣٧٣).

وأعلَّه ابنُ القطان بعلتين؛

الأولى: عدم ثبوت الصحبة للمرأة الأشهلية، وفيما سبق رَدٌّ عليه.

والثانية: أن عبد الله بن عيسى راويه لا يُعْرَفُ، وليس هو بابن أبي ليلى (بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٣٣)، وقال في موضع آخر: «يرويه رجلٌ لا تُعْرَفُ حالُه» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٧٣).

قلنا: وفيه نظر؛ لأمرين:

أولًا: جاء في سند ابنِ الجارود مميزًا بابن أبي ليلى.

ثانيًا: لم يُذْكَرْ فيمن روى عن موسى بن عبد الله بن يزيد، وروى عنه زهير ابن معاوية، وشريك النخعي، وإسرائيل؛ غير عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، كما في (تهذيب الكمال ٢٠١٩، ٢٧٣٦، ٣٤٧٣، ٦٢٧٥).

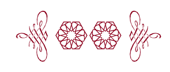
ولذا قال مغلطاي - متعقبًا قول ابن القطان -: «وفيه نظر من حيث زعمه بغير دليل أن ابن عيسى هذا ليس معروفًا، قال - يعني: ابن القطان -: «وليس بابن أبي ليلى»، وليس كما زعم لما أسلفناه قبل، ولأنَّا لم نَرَ مَن روى عنه شريك، وروى عن موسى بن عبد الله؛ غير ابنِ أبي ليلى المخرج حديثه في (الصحيح)، ولا في هذه الطبقة شريكًا له فيما ذكره البخاريُّ، وأبو محمد ابن أبي حاتم، وأبو حاتم البستيُّ. وأما الجماعيليُّ فإنه نصَّ عليه، وعَيَّنَهُ في بابه وباب شيخه، وهو الصواب» (شرح سنن ابن ماجه ٢/ ١٨١ - ١٨٢).

تنبيه:

روى هذا الحديث عبد الرزاق - ومن طريقه الطبراني، وأبو نعيم -: عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى، عن سالم بن عبد الله - بدلًا من موسى بن عبد الله -، عن امرأةٍ من بني عبد الأشهل، به.

كذا قال: «سالم بن عبد الله»؛ ولعلَّ هذا الْوَهْمَ من قيس بن الربيع؛ فقدِ ابْتُلِيَ بابنٍ له أَفْسَدَ عليه كُتُبَهُ وأدخلَ فيها ما ليس من حديثِهِ، كما قال أبو داود، وابنُ حبان، وغيرُهما. انظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٢).

والصوابُ: ما قاله زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، وهكذا رواه شريك عن عبد الله بن عيسى، كما عند (ابن أبي شيبة ٦٢١)، وكذا رواه إسرائيلُ عن عبد الله بن عيسى كما عند (أحمد ٢٧٤٩٣).



١- روايةُ: «أَلَيْسَ مَا بَعْدَهُ أَطْيَبُ مِنْهُ؟»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَمُرُّ فِي طَرِيقٍ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ مَا بَعْدَهُ أَطْيَبُ مِنْهُ؟**»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ تَذْهَبُ بِذَلِكَ**».

۞ الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

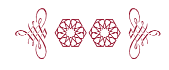
〖حم ٢٧٤٥٣〗.

السند:

قال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عنِ امرأةٍ من بني عبد الأشهل، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، وسبقَ الكلامُ على رجالِه عدا يزيد وشيخه إسرائيل بن يونس، وهما ثقتان من رجال الشيخين (التقريب ٧٧٨٩، ٤٠١).



٢- روايةُ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً؟ قَالَ: «**فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ بما سبقَ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿جه ٥٣٨ "واللفظ له" / ش ٦٢١ / طب (٢٥/ ١٨٤/ ٤٥٢) / مث ٣٤٠٦ / صحا ٨٠٧٨ / تمهيد (١٣/ ١٠٧)﴾.

السند:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة - ومن طريقه الباقون - قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأةٍ من بني عبد الأشهل، به.

ورواه الطبرانيُّ أيضًا: من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، عن شريك، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: شريك، وهو ابن عبد الله النَّخَعِيُّ، قال عنه الحافظ: «صدوقٌ يخطئُ كثيرًا وتغيَّرَ حفظُهُ منذُ وَلِيَ القضاءَ» (التقريب ٢٧٨٧).



[٣٠٦ط] حديث أم سلمة:

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ (أَجُرُّ) ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ [وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ (النَّظِيفِ)]؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

۞ **الحكم: حسنٌ لشواهده، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفَه:** ابنُ المنذر، والخطابيُّ - ووافقه المنذريُّ -، وابنُ السكن، وأبو العباس الدانيُّ، والخزرجيُّ، والإشبيليُّ، وابنُ الأثير، والنوويُّ، والتوربشتيُّ، وبرهانُ الدين ابن مفلح، وعلي القاري، والألبانيُّ، **وصَحَّحَهُ لشواهِدِهِ.**

وجوَّدَهُ العقيليُّ، **وصَحَّحَهُ** ابنُ العربيِّ المالكيُّ، وأحمدُ شاكر، **وحسَّنه** النّخشبيُّ، وابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ.

الفوائد:

قال الخطابيُّ: «يتأوَّل قوله ﷺ في الطريق: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»، وهو أن تكونُ النجاسةُ يَابِسةً، فإذا كانت رطبةً لم يُطَهِّرْهَا إِلَّا الماء» (غريب الحديث ٣/ ١٠٩). وانظر فوائد الحديث السابق.

التخريج:

[د ٣٨٢ "واللفظ له" / ت ١٤٤ / جه ٥٣٦ / ط ٤٩ / حم ٢٦٤٨٨ "والرواية الأولى والزيادة له ولغيره" / مي ٧٦٠ / ش ٦٢٠ / عل ٦٩٢٥، ٦٩٨١ / طب (٢٣/ ٣٥٩، ٨٤٥، ٨٤٦) / شف ٣٢ / حق ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٩٤١ / جا ١٤٣ "والرواية الثانية له" / منذ ٧٣٢ / حاكم (معرفة ص ٦٩، ٧٠) / تمهيد (١٣/ ١٠٤ - ١٠٥) / هق ٤١٥٧ / هقع

٤٩١٥ / ملك (كما ٢٦ /٢٦ ١٧٠) / حل (٦/ ٣٣٨) / كما (٢٦/ ١٦٩ - ١٧٠) / غو (١/ ٤٣٤، ٤٣٥) / بغ ٢٩٣ (مكرر عقب رقم ٣٠٠) / عط (هشام ١٠)، (حاكم ٩٠، ١٤٠) / طوسي ١٢٥، ١٢٦ / مطغ ٢٦٧ / حنائي ٢٣٢ / قُرَّة (مغلطاي ٢/ ١٧٨) / كجي (مغلطاي ٢/ ١٧٨) / موهب (مغلطاي ٢/ ١٧٨) / مزدي (٤٠)]].

السند:

رواه مالك - وعنه الشافعيُّ وغيره -: عن محمد بن عمارة، عن محمد ابن إبراهيم، عن أُمِّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، به.

ورواه ابنُ أبي شيبة، وابنُ راهويه، وأحمدُ: عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، به.

ومداره عند الجميع على محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، به[(١)].

---

(١) إلَّا أنه وقع في رواية الترمذي: «عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف». وكذا وقع في بعض نسخ ابن ماجه كما في (النكت الظراف ١٣/ ٦٥)، وفي طبعة (التأصيل)، وقد أثبته كذلك محققو طبعة الرسالة، وقالوا: «هكذا في أصولنا الخطية».

قلنا: والصواب (عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف)، كما رواه الجماعة عن مالك، وكذا رواه عبد الله بن إدريس.

والذي يظهر أن هذا سقطٌ قدِيمٌ في نسخ الترمذيِّ، وابنِ ماجه، وليس وهما من بعضِ رُواته؛ يؤيدُ ذلك قول الترمذي عقب الحديث: «وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أُمِّ سلمةَ، وهو وَهْمٌ، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح». اهـ. =

قال الدارقطنيُّ: «تَفَرَّدَ به محمد بن عمارة الحزميُّ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميُّ» (أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٤١٣).

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: أُمُّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ قيل: اسمها (حميدة)؛ وقد وَرَدَ تسميتُها بذلك في (مسند مالك) للنسائيِّ كما في (تهذيب الكمال ٣٥/ ١٥٩ - ١٦٠)، وفي (غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٤٣٤ - ٤٣٥) من رواية الحسين بن الوليد النيسابوريِّ عن مالكٍ، والحسين ثقة، كما في (التقريب ١٣٥٩)، ولكن قال سائرُ الرواةِ عن مالكٍ: «عن أُمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بن عبد الرحمن بن عوف».

وقد ذَكَرَها الذهبيُّ في (الميزان ٤/ ٦٠٦) في قسم المجهولات، وجَزَمَ بأن اسمَها (حميدة)، وكذلك سمَّاها الزرقانيُّ، وقال: «تابعية صغيرة مقبولة» (شرح الزرقاني ١/ ٨٥).

وقال الحافظ: «يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان»

= فسكوت الترمذي عن قتيبة وتخطئته لابن المبارك ثم ذكره الرواية الصواب دون تعرضه لقتيبة، يدلُّ على أن رواية قتيبة عنده هي الصواب الذي ذكره مقابلًا لخطأ ابن المبارك، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: «ورواه إسحاق بن سليمان الرازي، عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا خطأ والصواب ما في (الموطأ)، والله أعلم» (التمهيد ١٣/ ١٠٤)، وانظر: (المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ٢٣٢٣).

وقال مغلطاي - بعد أن ذكر رواية الجمهور عن مالك، ومتابعة ابن إدريس له-: «فتبين بما ذكرناه صحة قول أبي عيسى، وضعف قول من خالفه» (شرح ابن ماجه ٢/ ١٧٨).

(التهذيب ١٢/ ٤١٢ - ٤١٣)، وقال في (التقريب ٨٥٦٩): «حميدة، عن أم سلمة، يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف».

وأيًّا كان اسمُها؛ فهي مجهولةٌ؛ فقد تفرَّدَ بالرواية عنها محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيميُّ، ولذا ذكرها الذهبيُّ في قسم المجهولات، كما تقدَّمَ، وقال فيها الحافظ: «مقبولة»؛ أي: عند المتابعة، ولم نقفْ لها على مُتَابِعٍ.

ولذا قال ابنُ المنذر: «في إسناده مقالٌ؛ وذلك أنه عنِ امرأةٍ مجهولةٍ: أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، غير معروفة برواية الحديث» (الأوسط ٢/ ٢٩٤).

وكذا قال الخطابيُّ في (معالم السنن ١/ ١١٨ - ١١٩) - **ووافقه المنذريُّ** في (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٢٧) -، وبنحوه قال الخزرجيُّ في (تقريبه)، كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ١٧٩).

وقال أبو العباس الدانيُّ: «مقطوعٌ معلولٌ»، ونقل عن ابنِ السكن أنه قال في أُمِّ الولدِ: «إنها مجهولة»، (الإيماء إلى أطراف الموطأ ٤/ ٢١٠).

وقال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «أم ولد إبراهيم هذه لا أدري مَنْ هي» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٤٠).

وقال ابنُ الأثير: «وفي إسنادِ هذا الحديث مقالٌ؛ لأنه عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن، وهي مجهولة، والمجهولُ لا يقومُ به الحجة» (الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ١٥٨)، وبنحوه في (النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٧).

وقد ضعَّفه بها أيضًا: النوويُّ في (المجموع ١/ ٩٦)، و(خلاصة الأحكام

٤٣٧)، **وفضل الله التوربشتي**[(١)] - فيما حكاه عنه علي القاري في (المرقاة ٢/ ٤٦٧) -، **وبرهان الدين ابن مفلح** في (المبدع في شرح المقنع ١/ ٢١٣)، **وعلي القاري** في (المرقاة ٢/ ٤٦٧).

ومع ذلك فقد جوَّدَ العقيليُّ إسنادَهُ؛ فقال: «إسناده صالح جيد»! (الضعفاء ٢/ ٣٤١).

وقال الحافظ عبد العزيز النخشبيُّ: «هذا حديث حسن» (الحنائيات ٢٣٢).

وصَحَّحَهُ أبو بكر ابنُ العربي المالكيُّ محتجًا بتخريجِ مالكٍ له؛ فقال: «هذا الحديث مما رواه مالك فصحَّ، وإنْ كانَ غيرُه لم يروه صحيحًا» (عارضة الأحوذي ١/ ٢٣٦).

ووافقه العلامة أحمد شاكر قائِلًا: «فإنَّ جهالةَ الحال في مثل هذه التابعية لا يضرُّ وخصوصًا مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في (موطئه)، وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدهم احتياطًا في الرواية عنهم» (جامع الترمذي ١/ ٢٦٦ / حاشية ٣).

وقال ابنُ حجر الهيتميُّ - بعد أن نصَّ على أن أم ولد إبراهيم مجهولة -: «ومع ذلك الحديث حسن»، **وتعقبه علي القاري قائلًا:** «وهو غير صحيح إلَّا أَنْ يقالَ: إنه حسن لغيره، فيتوقف على إسناد آخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به، وهو غير معلوم فتأمل» (المرقاة ٢/ ٤٦٨).

قلنا: بل هو معلوم، وهو حديث المرأة الأشهلية السابق ذكره، فإنه بنفس معناه، وبه يرتقي هذا الحديث إلى الحسن لغيره.

---

(١) ترجم له السبكي في (طبقات الشافعية ٨/ ٣٤٩) وقال: «محدث فقيه من أهل شيراز، شرح (مصابيح البغوي) شرحًا حسنًا...».

وبه تَعَقَّبَ الألبانيُّ كلامَ علي القاري هذا مصححًا كلامَ الهيتميِّ - على اعتبار أنه أراد الحسن لغيره -، كما أن له شاهدًا آخر من حديث أبي هريرة سيأتي. (صحيح أبي داود ٢/ ٢٣٥).

قلنا: وأما محمد بن عمارة الأنصاريُّ، فوثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ليس بذاك القوي» (الجرح والتعديل ٨/ ٤٥)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٣٦٨)، وقال الحافظ: «صدوقٌ يخطئُ» (التقريب ٦١٦٧).

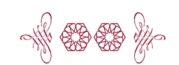
تنبيه:

قال السنديُّ: «والحديثُ رواه أبو داود أيضًا، وضعَّفه بجهالة أم ولد لعبد الرحمن بن عوف» (حاشيته على سنن ابن ماجه ١/ ١٩٠).

قلنا: وفي قوله نظر؛ لأمرين:

أولًا: لم نقف على قولٍ لأبي داود في كلِّ النسخ المطبوعة، ولا نقله أحدٌ من أهل العلم غير السندي. وقد ذكره المزيُّ في (تحفة الأشراف ١٣/ ٦٥) وعزاه لأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، ثم نقل تعقيب الترمذيِّ المتقدم على الحديث، ولم يذكر قولًا لأبي داود.

ثانيًا: وذكر علي القاري، والمباركفوريُّ: أن أبا داود سكت عليه، (مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٦٧)، (تحفة الأحوذي ١/ ٣٧٢)، والله أعلم.



٣- روايةُ: «إِنِّي امْرَأَةٌ ذَيْلِي طَوِيلٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ، وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ، وَكُنْتُ أَسْحَبُهُ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: إِنِّي امْرَأَةٌ ذَيْلِي طَوِيلٌ، وَإِنِّي آتِي الْمَسْجِدَ، وَإِنِّي أَسْحَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ، ثُمَّ أَسْحَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ؟، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَرَّتْ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ**».

۞ **الحكم:** حسنٌ لشواهده، وإسنادُهُ ضعيفٌ كما تقدَّم.

التخريج:

﴿حم ٢٦٦٨٦﴾.

السند:

قال أحمد: ثنا صفوان بن عيسى، قال: أنا محمد بن عمارة، عن محمد ابن إبراهيم التيميِّ، قال: حدثتني أم ولد لابن عبد الرحمن بن عوف، قالت: ... فذكره.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأجل محمد بن عمارة، وجهالة أم ولد لابن عبد الرحمن بن عوف، وهو إبراهيم، وقد سبقَ الكلامُ عليهما في الرواية السابقة.

وشيخ أحمد صفوان بن عيسى: «ثقة من رجال مسلم» (التقريب ٢٩٤٠).



[٣٠٧ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ حُمَيْدَةَ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

۞ **الحكم:** **مَتْنُهُ حسنٌ لشواهدِهِ،** وهذا الشاهد خطأ من بعضِ الرُّواةِ، والصوابُ أنها سألتْ أُمَّ سلمةَ كما سبق، وكذا قال ابن عبد البر.

التخريج:

﴿تمهيد (١٣/ ١٠٣ - ١٠٤)﴾.

السند:

قال ابن عبد البر: حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا الحسين بن الوليد، حدثنا مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن حميدة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه جميعًا ثقاتٌ، عدا حميدة، فمجهولة، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليها، وقد أخطأَ بعضُ الرُّواةِ في ذكره عائشة في هذا الحديث، والصحيحُ أنها أُمُّ سلمة كما سبقَ.

وقد ألصقَ ابنُ عبد البر الْوَهْمَ فيه بالحسين بن الوليد؛ فقال: «وقد رواه الحسينُ ابنُ الوليدِ عن مالكٍ؛ فأخطأَ فيه...» وذَكَرَ الحديثَ، **ثم قال:** «هذا خطأٌ، وإنما هو لأُمِّ سلمةَ لا لعائشةَ، وكذلك رواه الحفَّاظُ في (الموطأ) وغير

(الموطأ) عن مالكٍ». اهـ. وأقرَّه السيوطي في (تنوير الحوالك ص ٤٧).

كذا قال ابن عبد البر، وفي قوله نظر؛ فقد رواه النسائي في (مسند مالك) - كما في (تهذيب الكمال ٣٥/ ١٥٩ - ١٦٠)، ومن طريق النسائيِّ ابنُ بَشْكُوَالَ في (الغوامض ١/ ٤٣٤ - ٤٣٥) -: عن أحمد بن نصر، عن الحسين بن الوليد النيسابوريِّ، عن مالكٍ، به على الصواب: «عن حميدة: أنها سألت أُمَّ سلمةَ».

فبرئتْ ساحة الحسين بن الوليد منه.

ولعلَّ الْوَهْمَ فيه من الحسن بن رشيق؛ فإنه وإن وَثَّقَهُ بعضُهم، فقد تكلَّم فيه عبدُ الغني بنُ سعيد، وأنكرَ عليه الدارقطنيُّ أنه كان يُصْلِحُ في أَصْلِهِ ويغيِّرُ فيه (اللسان ٣/ ٤٥)، فلعلَّ هذا مما غيَّرَهُ، والله أعلم.



[٣٠٨ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَرْضُ (الطُّرُقُ) يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا**».

۞ **الحكم: حسنٌ لشواهدِهِ؛ يشهدُ له حديثُ المرأةِ الأَشْهَلِيَّةِ، وحديثُ أُمِّ سلمةَ، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه:** ابنُ عَدِيٍّ، والبيهقيُّ، ومغلطاي، وابنُ حجرٍ، والبوصيريُّ، والزرقانيُّ، والشوكانيُّ، والعظيمُ أبادي، والمباركفوريُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿جه ٥٣٧ "واللفظ له" / عد (١/ ٥٣٢) / هق ٤١٥٨ "والرواية له ولغيره" / هقع ٤٩٢١﴾.

السند:

رواه ابنُ ماجه: عن أبي كريب، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل اليشكريُّ، عن ابنِ أبي حبيبةَ، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، به.

ومداره عندهم على أبي كريب محمد بن العلاء، عن إبراهيم بن إسماعيل، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: إبراهيم بن إسماعيل اليشكري؛ فإنه مجهول الحال كما في

(التقريب ١٥١).

الثانية: ابن أبي حبيبة، واسمه إبراهيم بن إسماعيل الأنصاريُّ؛ وهو «ضعيف» كما في (التقريب ١٤٦).

ولذا ضعَّف الحديثَ جماعةٌ من أهل العلم:

فقال ابنُ عَدِيٍّ، في ترجمةِ ابنِ أبي حبيبةَ بعد أن أورد له هذا الحديثَ وغيرَهُ: «ولم أجدْ له أوحش من هذه الأحاديث».

وقال البيهقيُّ: «وهذا إسنادٌ ضعيفٌ» (المعرفة)، **وقال** في (السنن): «وهذا إسناد ليس بالقوي»، **وتبعه الزرقانيُّ** في (شرح الموطأ ١/ ١٣٩)، **والعظيمُ أبادي** في (عون المعبود ٢/ ٣٢)، **والمباركفوريُّ** في (التحفة ١/ ٣٧٢)، **والألبانيُّ** في (السلسلة الضعيفة ٩/ ١٠٧)، و(صحيح أبي داود ٢/ ٢٣٧).

وكذلك ضعَّفه البوصيريُّ في (الزوائد ١/ ٧٧)، **والحافظُ** في (التلخيص ١/ ٥٠٢)، **والشوكانيُّ** في (نيل الأوطار ١/ ٦٣).

وكذا ضعَّفه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ١٧٩ - ١٨١) بإبراهيم بن إسماعيل وابن أبي حبيبة، **وزاد علةً ثالثةً،** وهي: داود بن الحصين، وذَكَرَ بعضَ كلامِ الأئمةِ فيه.

قلنا: وإعلَالُه بداود بنِ الحصين فيه نظر؛ فهو ثقة من رجال الشيخين، وإنما تكلَّموا في روايتِهِ عن عكرمةَ، وهذا ليس منها. وقد وَثَّقَهُ ابنُ معين، وابنُ سعد، والعجليُّ، ومحمد بنُ إسحاق، وقال النسائيُّ: «ليس به بأس»، وضعَّفه بعضُهم في روايته عن عكرمة خاصة، كما رُوِيَ عن علي بن المديني، وأبي داود. (تهذيب التهذيب ٣/ ١٨١ - ١٨٢). وقال ابنُ عدي بعد سبر روايته: «داود هذا له حديث صالح، فإذا روى عنه ثقة فهو صحيح

الرواية، إلا أنه يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا، وإبراهيم بن أبي يحيى» (الكامل ٤/ ٤٤٠).

وقد تُكلِّمَ فيه من أجل مذهبه؛ فقد رُمِيَ بالقدرِ، واتُّهِمَ برأي الخوارجِ.

قال ابنُ حبان: «وكان يذهبُ مذهب الشراة، وكل مَنْ ترك حديثه على الإطلاق وَهِمَ؛ لأنه لم يكن بداعيةٍ إلى مذهبه، والدعاةُ يجبُ مجانبةُ رواياتهم على الأحوال، فمن انتحلَ نحلة بدعة ولم يدعُ إليها وكان مُتقنًا كان جائزَ الشهادة مُحتجًا بروايته» (الثقات ٦/ ٢٨٤)، وقال في (مشاهير علماء الأمصار ١٠٦١): «من أهل الحفظ والإتقان».

وذكره البرقيُّ في (باب من تكلم فيه من الثقات لمذهبه ممن كان يُرْمَى منهم بالقدر). (إكمال تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٤).

ولذا لخَّصَ حالَه ابنُ حجر، فقال: «ثقةٌ إلَّا في عكرمةَ، وَرُمِيَ برأي الخوارج» (التقريب ١٧٧٩).



[٣٠٩ط] حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مُرْسَلًا:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَذْرَةِ الْيَابِسَةِ يَطَؤُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهُ ذَلِكَ الْمَكَانُ الطَّيِّبُ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ مرسلٌ، وتَقْيِيدُهُ بالعَذْرَةِ اليَابِسَةِ ليس بمحفوظٍ في الأحاديثِ السابقةِ.**

التخريج:

[حق ١٩٤٢].

السند:

قال إسحاق بن راهويه في (المسند): أخبرنا عبد العزيز بن محمد، نا صفوان بن سليم به، مرسلًا.

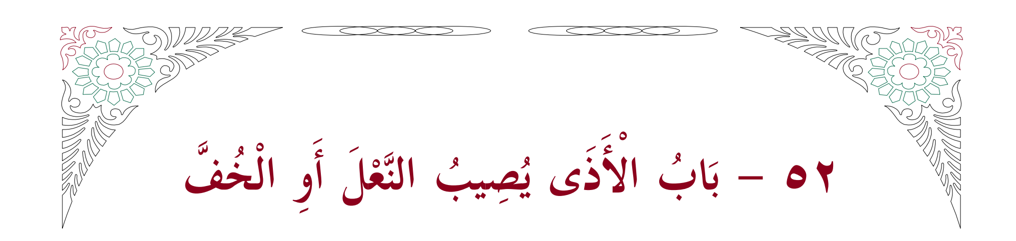
التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ لإرسالِهِ؛ فصفوان بن سليم «ثقة من الرابعة»، وهي طبقة تلي الوسطى من التابعين، ولد بعد وفاة النبي ﷺ بنحو خمسين عامًا.

ولذا قال ابنُ حَجَرٍ: «هذا مرسل أو معضل» (المطالب ٢/ ١٠٦).

وعبد العزيز بن محمد، هو الدراورديُّ، متكلَّمٌ في حفظه، **وقال الحافظُ**: «صدوقٌ كان يحدِّثُ من كتبِ غيرِهِ فيخطئُ» (التقريب ٤١١٩).





٥٢ - بَابُ الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ أَوِ الْخُفَّ

[٣١٠ط] حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُم، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**»؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيَمَسَّهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصحَّحَهُ** ابنُ خزيمة، وابنُ حبان، والحاكمُ، والنوويُّ، والألبانيُّ، وغيرُهم.

التخريج:

﴿د ٦٤٦ / حم ١١١٥٣ "واللفظ له"، ١١٨٧٧ / خز ٨٥٢، ١٠٧٧ / حب ٢١٨٣ / مي ١٤٠٢ / ...﴾.

انظر تخريجه كاملًا وتحقيقه برواياته وشواهده في (موسوعة الصلاة) باب: «الصلاة في النعال».



[٣١١ط] حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ لشواهدِهِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفَهُ:** الشافعيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ العربيِّ المالكيُّ، وابنُ القطان الفاسيُّ، والنوويُّ، وابنُ عبد الحقِّ الأنصاريُّ، وابنُ الملقنِ، وابنُ حجرٍ، وكذا ضعَّفه الصنعانيُّ، والشوكانيُّ، والألبانيُّ، **ولكنهم قووه بشواهدِهِ، وهو كما قالوا.**

وحكم عليه بالاضطراب البزارُ، وابنُ عبد البر.

الفوائد:

قال أبو محمدٍ البغويُّ: «ذهب بعضُ أهلِ العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم النخعيُّ، كان يمسحُ النعلَ أو الخفَّ يكون به السرقين عند باب المسجد، فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعيُّ، وأبو ثور.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يطهر إلَّا بالماء كالبدن والثوب، وتأولوا الحديث على ما إذا مرَّ على شيءٍ يابسٍ منها فعلق به، يزيله ما بعده» (شرح السنة ٢/ ٩٣).

التخريج:

﴿د ٣٨٤ "واللفظ له" / حب ١٣٩٦ / ك ٦٠٠، ٦٠١ / دحم ١٤٧ / منذ ٧٣٠ / هق ٤٣٠٣، ٤٣٠٤ / بغ ٣٠٠﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.

١- رِوَايَةُ: «بِخُفَّيْهِ أَوْ نَعْلِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا وَطِئَ** [أَحَدُكُمُ] **الْأَذَى** (شَيْئًا) **بِخُفَّيْهِ** [أَوْ نَعْلِهِ] **فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**».

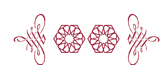
الحكم: صحيحُ المتنِ لشواهدِهِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

〚د ٣٨٥ "واللفظ له" / خز ٣١٣ "والزيادتان له" / حب ١٣٩٦ / بز ٨٤٣٥ "والرواية له" / طح (١/ ٥١) / هقع ٥٠٦٨، ٥٠٦٩ / بشران ٧٠٧ / متفق ١٥٧ / كر (١٣/ ١٢٧) / محلى (١/ ٩٣) / لحظ (ص ٥٧ - ٥٨) / سكن (بدر ٤/ ١٣٢)، (سبل السلام ١/ ٢٠٦)〛.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



٢- رِوَايَةُ: «فَلْيُمِسُّهُمَا التُّرَابَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفِّهِ أَوْ بِنَعْلِهِ فَلْيُمِسُّهُمَا التُّرَابَ».

الحكم: صحيحُ المتنِ لشواهده، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[عق (٢/ ٣٤٠)].

التحقيق

هذا الحديث برواياته الثلاث مداره على الأوزاعيِّ، وقدِ اختُلِفَ عليه في إسنادِهِ على أربعةِ أوجهٍ:

أولها:

رواه أبو داود (٣٨٤) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة (ح)

وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي (ح)

وحدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر - يعني: ابن عبد الواحد -، عن الأوزاعيِّ - المعنى[1] - قال: أُنْبِئْتُ أَنَّ سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيَّ حدَّثَ، عن أبيه، عن أبي هريرة... فذكره بلفظ الرواية الأُولى.

وكذلك رواه الحاكمُ (٥٩١) - وعنه البيهقيُّ في (الكبرى ٤٢٤٦) مقرونًا بغيره -، عن أبي العباس الأصم، عن العباس بن مزيد، به.

وكذا رواه أيوب بن سويد عنِ الأوزاعيِّ، كما في (العلل للدارقطني ٨/ ١٥٩).

---

(١) أي: معنى حديثهم واحد مع اختلاف في الألفاظ.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ جميعًا ثقاتٌ - إلَّا أيوب بن سويد وهو ضعيف لكنه متابع - غير أنه منقطع بين الأوزاعيِّ وسعيدٍ، كما هو ظاهر من قولِ الأوزاعيِّ: «أُنْبِئْتُ»، فالواسطة بينهما مُبْهَمَةٌ؛ ولذا قال المنذريُّ: «راويه مجهولٌ» (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٢٨)، وانظر: (نصب الراية ١/ ٢٠٨)، (البدر المنير ٤/ ١٣٠).

وهذا المبهمُ قد سمَّاهُ محمد بن كثير الصنعانيُّ في روايتِهِ عنِ الأوزاعيِّ «ابنَ عجلان»، وذلك هو:

الوجه الثاني:

رواه أبو داود (٣٨٥) - ومن طريقه البيهقيُّ في (المعرفة ٥٠٦٩) -: عن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقِيِّ، عن محمد بن كثير، عنِ الأوزاعيِّ، عنِ ابنِ عجلانَ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، بلفظ الرواية الثانية.

ورواه الحاكمُ (٥٩٠): من طريق إبراهيم بن الهيثم البلديِّ، عن محمد ابن كثير به، بلفظ الرواية الأُولى.

ورواه العقيليُّ: عن محمد بن أحمد الأَنْطَاكِيِّ، عن محمد بن كثير به، بلفظِ الروايةِ الثالثةِ.

ورواه البزارُ، وابنُ حبانَ، وغيرُهما، من طرقٍ: عن محمد بن كثير الصنعانيِّ، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، محمد بن كثير الصنعاني سيئُ الحفظ؛ ضعَّفه أحمدُ جدًّا، وضعَّفه: البخاريُّ، وأبو داود، وابنُ عدي، وأبو أحمد الحاكم، وقال فيه النسائيُّ وغيرُه: «كثيرُ الخطأ»، وذكره ابنُ حبان في (الثقات)،

وقال: «يخطئُ ويَغْرِبُ»، ولخَّصَ الحافظُ حالَه فقال: «صدوقٌ كثيرُ الغَلَطِ» (التقريب ٦٢٥١)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٧).

وبه أعلَّ ابنُ القطان طريقه هذا؛ فقال: «هو ضعيفٌ، وأضعف ما هو في الأوزاعيِّ... فعلى هذا لا ينبغي أن يُظَنَّ بهذا الحديث أنه صحيحٌ من هذا الطريق» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٢٥ - ١٢٩).

وكذا ضعَّفَهُ به ابنُ عبد الحقِّ الأنصاريُّ في (الردِّ على ابنِ حزمٍ في المحلى) (البدر المنير ٤/ ١٣٠)، **وابنُ التركمانيِّ** في (الجوهر النقي ٢/ ٤٣٠ - ٤٣١).

ومع ذلك؛ فقد **تَعقَّبَ العينيُّ على ابنِ القطان؛** فصَحَّحَ روايةَ محمد بن كثير وذلك بتوثيق ابنِ معين وابنِ سعد له، ورواية ابن حبان لحديثه في (صحيحه)، وتصحيح الحاكم، والنووي لإسناده، وانظر: (البناية شرح الهداية ١/ ٧٠٩)، (عمدة القاري ٣/ ١٤٥).

وفي تعقبه نظر من وجهين:

الأول: أن المجرحين لمحمد بن كثير أكثرُ، وجرحهم مُفَسَّرٌ؛ فهو المقدَّمُ على التعديلِ، كما هو مقررٌ في علم مصطلح الحديث، وانظر: (مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦)، و(فتح المغيث ٢/ ٣٣ - ٣٦)، و(تدريب الراوي ص ٣٥٩ - ٣٦٥)، و(الرفع والتكميل ص ٧٩ - ٨٠).

الثاني: مخالفتُه لجماعةٍ من الثقاتش كما سبقَ، وقد قال عنهم البيهقيُّ: «وهم أعرفُ بالأوزاعيِّ منَ الصنعانيِّ؛ فصارَ الحديثُ بذلك معلولًا» (الخلافيات ١/ ١٤١).

ولذلك قال العقيليُّ: «ولا يصحُّ ابنُ عَجْلانَ فِيهِ» (الضعفاء ٢/ ٢٦١).

وقال الألبانيُّ معلقًا على الوجه الأول عنِ الأوزاعيِّ: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ لولا جهالة من أنبأ الأوزاعيَّ. وقد سمَّاه محمد بن كثير الصنعانيُّ عنِ الأوزاعيِّ فقال: (عنِ ابنِ عجلانَ)، لكن محمد بن كثير سيئ الحفظ؛ فلا يحتج به؛ لا سيَّما فيما خالف فيه الثقات» (صحيح أبي داود ٢/ ٢٣٨).

وأغربَ العظيمُ آبادي فقال: «ومحمد بن كثير وإن ضُعِّفَ لكن تابعه على هذا: أبو المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، عنِ الأوزاعيِّ وكلُّهم ثقاتٌ» (عون المعبود ٢/ ٣٥).

قلنا: لم يتابعوه بل خالفوه، إلَّا إنْ أرادَ أنهم تابعوه على متنه، والله أعلم.

ومما يدلُّ على عدم ضبط محمد بن كثير له، أنه قد اختُلِفَ عليه فيه:

فمرة قال في سنده: «عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة» كما سبق.

ومرة قال فيه: «عن سعيد، عن أبي هريرة». كذا أخرجه ابن خزيمة[(١)] - ومن طريقه ابن عساكر - عن الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي.

وأخرجه الطحاويُّ عن فهد بن سليمان.

وأخرجه البيهقيُّ في (معرفة السنن) من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثلاثتهم (الأنطاكي، وفهد، وأبو الأحوص): عن محمد بن كثير، به.

---

(١) وقد أثبت المحقق في المطبوع عبارة «عن أبيه» -بين معكوفين إشارة إلى سقوطها من الأصل - ظنًّا منه أن الصوابَ إثباتها وليس كذلك، فقد أخرجه ابنُ عساكر من طريق ابن خزيمة، وليس فيه «عن أبيه». وكذا ذكره الحافظُ في (إتحاف المهرة ١٤/ ٦٥٩). ومثل هذا التصرف في أصول الكتب مما يعاني منه الباحثون. ثم تراجع عن ذلك في الطبعة الثالثة، فلله الحمد والمنة.

وفهد وأبو الأحوص ثقتان، وكذلك أصحاب القول الأول؛ فالاختلاف فيه من ابن كثير هذا.

ولروايته هذه مخالفة أُخرى غير ما سبق:

فقد رواه ابنُ عُيَينَةَ، عنِ ابنِ عجلانَ، عن سعيد بن أبي سعيد: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَجُرُّ ذَيْلَهَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتُصِيبُ الْمَكَانَ الَّذِي لَيْسَ بِطَاهِرٍ؟ قَالَتْ: «**فَإِنَّهَا تَمُرُّ عَلَى الْمَكَانِ الطَّاهِرِ فَيُطَهِّرُهُ**». أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ١٠٦): عنِ ابنِ عُيَينَةَ، به.

وهذا الموقوفُ مع انقطاعه أَولى من روايةِ ابنِ كثيرٍ.

ورغم كُلِّ هذا، فقد **تساهلَ في تصحيح هذا الحديث: ابنُ خزيمة وابنُ حبان**، فأخرجاه في (صحيحيهما)، **وكذلك ابنُ السكن** في «السنن الصحاح المأثورة» كما في (البدر المنير ٤/ ١٣٢).

وقال الحاكمُ: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فإن محمد بن كثير الصنعانيَّ هذا صدوقٌ، وقد حَفِظَ في إسنادِهِ ذِكْرَ ابنِ عجلانَ، ولم يُخرِّجَاه».

وفي كلامه هذا نظر؛ فإن محمد بن كثير لم يخرج له مسلم أصلًا، وقد علمتَ حالَه، وكذلك فإن ابنَ عجلان لم يحتج به مسلم، وإنما خرَّج له في الشواهد كما قال الحاكمُ نفسُه فيما حكاه عنه الذهبيُّ في الكاشف، وانظر: (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٢٤٠).

وقد ذَهَبَ إلى **تحسينه فضل الله التوربشتي**(١) فيما حكاه عنه علي القاري في

---

(١) ترجم له السبكيُّ في (طبقات الشافعية ٨/ ٣٤٩) وقال: «محدِّثٌ فقيهٌ من أهل شيراز، شرح (مصابيح البغوي) شرحًا حسنًا...».

(المرقاة ٢/ ٤٦٧)، **وكذا حسَّنه شيخُ الإسلامِ فقال:** «وأما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان، وقد خرَّجَ له البخاريُّ في الشواهدِ، ومسلمٌ في المتابعاتِ، ووَثَّقَهُ غيرُ واحدٍ، واللفظُ الأولُ لم يُسَمَّ راويه، لكن تعدده مع عدم التهمة وعدم الشذوذِ يقتضي أنه حسنٌ أيضًا، وهذا أصحُّ قولي العلماء[1]، ومع دلالة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار؛ فإن هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين فإنه يجزئ فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء، وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار» (مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٧).

وقد ضعَّفَ أبو محمد بن زكريا الأنصاريُّ، والمنذريُّ هذا الطريق بمحمد ابن عجلان:

فقال الأنصاريُّ: «والحديث الثاني: من رواية محمد بن عجلان، وقد وَثَّقَهُ غيرُ واحدٍ وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، والجرحُ مقدَّمٌ على التعديل» (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٩١).

وقال المنذريُّ: «محمد بن عجلان، قد أخرج له البخاريُّ في الشواهد، ومسلمٌ في المتابعات، ولم يحتجا به، وقد وَثَّقَهُ غيرُ واحدٍ، وتكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ» (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٢٨).

وتعقبه ابنُ الملقن، والعينيُّ؛ فقال ابنُ الملقن: «أعلَّه بابنِ عجلان، وأعرضَ عن محمد بن كثير فلم يعله به، ولو عكسَ كان أصوب» (البدر المنير ٤/ ١٣٠ - ١٣١).

---

(١) يعني: من الناحية الفقهية، وليس تحسينه، فانتبه.

وقال العينيُّ: «محمد بن عجلان وَثَّقَهُ يحيى، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم، والنسائيُّ» (البناية شرح الهداية ١/ ٧٠٩).

قلنا: ووَثَّقَهُ أيضًا ابنُ عُيَينَةَ، وأحمد بنُ حنبل، وابنُ سعد، ويعقوب بنُ شيبة، والعجليُّ، وقال أبو زُرْعَةَ: «صدوقٌ وسط»، وانظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤١).

وأما من تَكلَّم فيه؛ فمن أجل اختلاطه في روايته عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال يحيى القطان: «سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدِّثُ عن أبيه، عن أبي هريرة. وعن أبي هريرة، فاختلط عليَّ فجعلتها كلها عن أبي هريرة» (الثقات لابن حبان ٧/ ٣٨٦).

وقال أبو بكر المروذيُّ: «سألته - يعني: أحمد بن حنبل - عن ابن عجلان؟ فقال: ثقة، قلت: إنَّ يحيى قد ضعَّفه، قال: كان ثقةً، إنما اضطربَ عليه حديث المقبري، كان عن رَجلٍ، جعلَ يُصَيِّرُهُ عن أبي هريرة» (العلل ومعرفة الرجال ١٦٢).

وقال ابنُ القطان: «لا عيبَ فيه وهو أحدُ الثقات، إلَّا أنه سَوَّى أحاديثَ المقبري» (إكمال تهذيب الكمال ١٠/ ٢٧٤).

وقال الحافظ: «صدوقٌ إلَّا أنه اختلطتْ عليه أحاديثُ أبي هريرة» (التقريب ٦١٣٦).

وأما قول أبي محمد بن زكريا الأنصاريِّ: «وَثَّقَهُ غيرُ واحدٍ، وتكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ، والجرحُ مقدَّمٌ على التعديلِ». وذلك إذا كان الجرحُ مفسَّرًا، وهنا وإِن كانَ الجرحُ مفسَّرًا إلَّا أنه يُقَيَّدُ بما فُسِّرَ به، وهو اختلاطُ ابن عجلان في

روايته عن المقبريِّ عن أبي هريرة خاصة، بل روايته عن المقبريِّ أيضًا لا بأسَ بها، فالمقبريُّ ثقة، وأبوه ثقة، وكلاهما سمع من أبي هريرة، فالحديثُ أينما دارَ دارَ على ثقةٍ، ولهذا قال ابنُ حبان: «وليسَ هذا مما يهي[1] الإنسان به؛ لأَنَّ الصحيفةَ كلها في نفسها صحيحة» (الثقات ٧/ ٣٨٧).

الوجه الثالث:

رواه ابنُ حبانَ: من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم.

ورواه ابنُ المنذر: من طريق داود بن رشيد، ومحمد بن راشد.

وعلَّقه الدارقطنيُّ في (العلل ٨/ ١٥٩): عن عُتبةَ بنِ سعيد بن الرحض.

أربعتُهم: عن الوليد بن مسلم، عنِ الأوزاعيِّ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، به.

وخالفهم أبو همام الوليد بنُ شجاع - كما في (العلل للدارقطني ٨/ ١٥٩)-؛ فرواه عن الوليد بن مسلم، عنِ الأوزاعيِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ. بإسقاطِ أبي سعيدٍ.

ولا ريبَ أنَّ روايةَ الجماعةِ عنِ الوليدِ أصحُّ، وهي الموافقةُ لروايةِ الجماعةِ عنِ الأوزاعيِّ أيضًا، إِلَّا أَنَّ الوليدَ بنَ مسلمٍ هنا أَسقطَ الواسطةَ بيْنَ الأوزاعيِّ وشيخِهِ، وهو ثقةٌ، لكنه مشهورٌ بتدليسِ التسويةِ (التقريب ٧٤٥٦)، فهو يُسْقِطُ الواسطةَ بيْنَ الأَوزاعيِّ وشيخِهِ لو كانتْ موجودةً،

---

(١) كذا في المطبوع، وذكر محققه أن في نسخ أخرى: «يوهي». **قلنا:** وفي (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤٢): «يوهن».

فكيفَ وقد أسقطها الأوزاعيُّ نفسُه مشيرًا إليها فقط بقوله: «أُنْبِئْتُ»، فلا عجبَ أن يرويه الوليدُ عنِ الأوزاعيِّ هكذا عن سعيدٍ، موصولًا في الظاهر، ثم إنَّ الأوزاعيَّ لا يُعْرَفُ له لقاءٌ ولا سماعٌ من سعيد المقبريِّ، فَمَرَدُّ هذه الرواية إلى الوجهِ الأولِ وهو ظاهر.

وقد أَبعد جدًّا ابنُ حبان حينَ قالَ: «يجوزُ أن يكون الأوزاعيُّ سمعه منِ ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدٍ، ثم سمعه من سعيدٍ»! (إتحاف المهرة ١٥/ ٤٧١)[1]. فلا هذا ولا ذاكَ يصحُّ عنِ الأوزاعيِّ.

الوجه الرابع:

رواه أبو داود: من طريق يحيى بن حمزة الحضرميِّ، عنِ الأوزاعيِّ، عن محمد بن الوليد - هو الزبيديُّ -، أخبرني أيضًا سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة بمعناه.

وسيأتي الكلامُ على إسنادِهِ تحت حديث عائشة الآتي، **وهذا الوجه - عندنا - وجهٌ مستقلٌ**، وروايةٌ أُخرى للأوزاعيِّ غير روايته الأولى عن سعيد، ولا عجبَ في ذلك؛ فالأوزاعيُّ إمامٌ لا يمتنعُ أن يكون الحديثُ عنده على أكثرِ من وجهٍ، **ومما يدلُّ على ذلك، بل يؤكده** ما جاءَ في سياقِ السندِ وهو قوله: «أخبرني أيضًا سعيد»، فكلمة «أيضًا» تشيرُ إلى أن هذا الحديثَ أحدُ حديثين أو عدة أحاديث أُخرى سمعها الزبيديُّ من سعيدٍ، والله أعلم.

خلاصةُ ما سبقَ: أن الراجحَ عنِ الأوزاعيِّ - في حديث أبي هريرة - ما رواه الثقاتُ عنه وهو الوجه الأول، **وهو ضعيفٌ لانقطاعه.**

---

(١) وهذا النصُّ ساقطٌ من المطبوع.

وقد ضعَّفه الشافعيُّ فيما حكاه عنه البيهقيُّ في (الخلافيات ١/ ١٤٤).

وضعَّفه أيضًا ابنُ العربيِّ المالكيُّ في (عارضة الأحوزي ١/ ٢٣٧).

وقال النوويُّ: «رواه أبو داود من طرقٍ كلها ضعيفة» (المجموع ١/ ٩٥ - ٩٧، ٢/ ٥٩٩)[١].

وضعَّفه ابنُ الملقن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/ ٣٩٢).

وقال ابنُ حجر: «وهو معلولٌ؛ اختُلِفَ فيه على الأوزاعيِّ، وسندُهُ ضعيفٌ» (التلخيص ١/ ٥٠٢)، **وقال ابنُ حجر** في (الدراية ١/ ٩١): «في إسناده مقال».

وضعَّفه أيضًا الصنعانيُّ في (سبل السلام ١/ ٢٠٦)، **والشوكانيُّ** في (نيل الأوطار ١/ ٦٤)، **والألبانيُّ** كما تقدَّمَ.

قلنا: وقد أعلَّه بعضُ أَهلِ العلمِ بالاضطرابِ:

فقال البزارُ: «روى ابنُ عَجْلانَ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ثلاثةَ أحاديث مضطربة»، وذَكَرَ منها هذا الحديثَ، **ثم قال عقبه:** «وهذا الحديثُ قد رواه غيرُ الأوزاعيِّ، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عنِ المقبريِّ، عن رَجُلٍ، فالحديثُ لا

(١) كذا في (المجموع)، ونقل الزيلعيُّ في (نصب الراية ١/ ٢٠٧- ٢٠٨)، والعينيُّ في (عمدة القاري ٣/ ١٤٥)، وفي (شرح أبي داود ٢/ ٢٢٢)، والعظيم آبادي في (عون المعبود ٢/ ٣٥) عن النوويِّ في (الخلاصة) قال: «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ». ولم نقفْ عليه في النسخة المطبوعة؛ ونخشى أن يكون الزيلعيُّ وَهِمَ فيه وتابعه عليه الباقون، فإن هذه العبارة قالها النوويُّ في (الخلاصة ٩٢٨) في حديث أبي سعيد المتقدِّمِ في أول الباب. ولذا لم يجزم به الألبانيُّ فقال: «فإذا صحَّ هذا عنِ النوويِّ؛ فقد تناقضَ!» (صحيح أبي داود ٢/ ٢٤٠).

يثبتُ» (المسند ١٥/ ١٢٩، ١٣١).

وقال ابنُ عبدِ البر: «وهو حديثٌ مضطربُ الإسنادِ، لا يثبتُ؛ اختُلِفَ في إسنادِهِ على الأوزاعيِّ، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلَافًا يُسْقِطُ الاحتجاجَ به» (التمهيد ١٣/ ١٠٧)، (الاستذكار ٢/ ١٣٥).

وقال البيهقيُّ - بعد أن ذكر اختلافَ الطرقِ عن أبي هريرةَ، وعائشةَ -: «وكأن الشافعيَّ رَغِبَ عن هذه الرواياتِ في الجديدِ لما فيها من الاختلافِ» (معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٩٨).

أما الدارقطنيُّ، فقال - بعد حكاية أوجه الخلاف فيه -: «ورواه ابن سمعان، عن المقبري عن القعقاع، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها سألت النبي ﷺ، وهو أشبهها بالصواب وإِنْ كانَ ابنُ سمعانَ متروكًا»! (العلل ٨/ ١٥٩ - ١٦٠).

قلنا: وللحديثِ شاهدٌ صحيحٌ من حديث أبي سعيد الخدريِّ، وقد تقدَّمَ في أولِ البابِ.

وبهذا الشاهدِ وغيرِهِ مما سيأتي في الباب، **قوَّى الحديثَ بدرُ الدين العينيُّ** في (شرح أبي داود ٢/ ٢٢١)، والصنعانيُّ في (سبل السلام ١/ ٢٠٦)، والشوكانيُّ في (نيل الأوطار ١/ ٦٤)، والألبانيُّ في (صحيح أبي داود ٢/ ٢٤١). وهو كما قالوا، والله أعلم.



[٣١٢ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ (سُئِلَ) النَّبِيّ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ بِنَعْلَيْهِ فِي الْأَذَى؟ قَالَ: «[إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ فِي الْأَذَى فَإِنَّ] **التُّرَاب لَهُمَا طَهُورٌ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ لشواهدِهِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه:** ابنُ عَدِيٍّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ القيسراني، وابنُ التركماني، وابنُ الملقن.

التخريج:

﴿د ٣٨٦ "ولم يذكر لفظه" / عب ١٠٤ / عل ٤٨٦٩ "واللفظ له" / طس ٢٧٥٩ "والرواية له" / منذ ٧٣١ "والزيادة له ولغيره" / هق ٤٢٤٨ / هقخ ١١ / عق (٢/ ٣٤٠) / عد (٦/ ٣٦٢) / أصبهان (٢/ ١٢٥) / علج ٥٤٦﴾.

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن) - قال: ثنا محمود بن خالد، ثنا محمد - يعني: ابنَ عائذ -، ثنا يحيى - يعني: ابنَ حمزة -، عنِ الأوزاعيِّ، عن محمد بن الوليد، أخبرني - أيضًا - سعيد بن أبي سعيد، عنِ القعقاع بن حكيم، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، غير أنه منقطعٌ؛ القعقاع بن حكيم لم يسمع من عائشةَ، **قال البيهقيُّ:** «الطريق فيه ليس بواضح إلى سعيد وهو مرسل؛ القعقاع لم يسمع من عائشة» (الخلافيات ١/ ١٤٣)، **وأقرَّه ابنُ التركمانيِّ** في (الجوهر ٢/ ٤٣١)، **وابنُ الملقنِ** في «البدر»، **وتعَقَّبَ به على المنذريِّ في قوله:** «حديثٌ

حسنٌ» (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٢٨)، **ونقلَ عنِ ابنِ دقيق العيد أنه قال:** «بل ورد [ما] يقتضي إبطاله - يعني: سماعَه منها -، فذكر الدارقطنيُّ أن روح بنَ القاسم، روى عن عبد الله بنِ سمعان، عن المقبريِّ، عن القعقاعِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، وذكر الحديثَ...» (البدر المنير ٤/ ١٣٢).

وهذا الذي استدلَّ به ابنُ دقيق على الانقطاع: أخرجه أبو يعلى - وعنه ابنُ عَدِيٍّ -، والطبرانيُّ في (الأوسط)، والعقيليُّ في (الضعفاء) من طريق: محمد بن المنهال.

وأخرجه أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) من طريق: حميد بن مسعدة.

كلاهما: عن يزيدَ بنِ زُرَيْع، عن روح بنِ القاسم، عن عبد الله بنِ سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ، (عن أبيه)[1]، عن عائشةَ، به.

وهذا إسنادٌ ساقطٌ؛ ابنُ سَمعَان هذا اسمه عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو كذَّابٌ؛ كذَّبه مالكٌ وغيرُهُ، وقال الحافظُ: «متروكٌ اتَّهمه بالكذبِ أبو داود وغيرُهُ» (التقريب ٣٣٢٦).

وقال ابن عدي في ترجمته - بعد أن ذكر هذا الحديثَ وغيرَهُ -: «وهذه الأحاديثُ التي أمليتُها بأسانيدها غيرُ محفوظةٍ... والضعفُ على حديثِهِ

---

(١) وحذف محقق (مسند أبي يعلى) من المطبوع عبارة «عن أبيه»، وذكر في الحاشية أنها مثبتة بالأصلين، ورغم ذلك قام بحذفها راميًا الناسخ بالوَهْمِ والخطأ!، والحقُّ أنه هو الوَاهِمُ؛ فقد رواه ابنُ عَدِيٍّ عن أبي يعلى، بإثباتها.
وكذا رواه العقيليُّ، والطبرانيُّ، وأبو نُعَيمٍ، وكلُّهم أثبتوا هذه العبارة، ونصَّ على ثبوتها الدارقطنيُّ في (العلل ٨/ ١٦٠).

ورواياتِهِ بَيِّنٌ» (الكامل ٤/ ١٢٧).

وبه ضعَّفه ابنُ القيسراني في (ذخيرة الحفاظ ٣١٩٤).

فالاستدلالُ بمثل هذا على انقطاعٍ ما؛ غيرُ مَقْبُولٍ، ومع ذلك فقد رواه ابنُ سمعانَ على أكثرِ من وجهٍ:

فرواه عبد الرزاق (١٠٤): عن ابن سمعان، قال: أخبرني القعقاع بن حكيم، عن عائشة، به.

بإسقاطِ سعيد المقبري، وحكيم أبي القعقاع.

وعلَّقه البيهقيُّ في (الخلافيات ١١)، عنِ ابنِ وهبٍ، عن ابنِ سمعانَ، عن سعيد، عن القعقاع، عن عائشة، به.

وقد ذكر الدارقطنيُّ هذا الخلافَ؛ ثم قال: «ومدارُ الحديثِ على ابنِ سمعانَ وهو ضعيفٌ» (العلل ٨/ ١٦٠).

والذي يصحُّ الاستدلالُ به على الانقطاعِ، هو أن معظمَ أحاديث القعقاع عن عائشةَ إنما هي بوسائطَ، فروى عنها بواسطةِ أبي يونسَ مولى عائشةَ (أخرجه مسلمٌ وغيرُهُ)، وروى عنها بواسطةِ القاسم بن محمد (أخرجه ابنُ راهويه وغيرُهُ)، وروى عنها بواسطةِ جدَّته رميثة (أخرجه ابنُ أبي شيبةَ وغيرُهُ)، **وفي مُقابلِ هذا** لم نجدْ في حديثٍ واحدٍ - مما رواه عنها بلا واسطة مع قلته - أنه سمع منها أو لقيها، فهذا كلُّه مؤيد لحُكمِ البيهقيِّ بالإرسالِ وعدمِ الاتصالِ.

ولعلَّه لذلك قال شيخُ الإسلامِ: «وقد قيل: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسن[1]»

(١) يشيرُ إلى قولِ المنذريِّ في (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٢٨): «حديث عائشة حديث حسن».

(الفتاوى ٢٢/ ١٦٧) فمَرَّضَ القولَ بتحسينه ولم يجزمْ به.

وذهب شيخُنَا الألبانيُّ إلى ترجيحِ الاتصالِ مستدلًا بأن القعقاعَ لم يُعْرَفْ بتدليسٍ، وأن المزيَّ لم يَنْفِ سماعَه منها، انظر: (صحيح أبي داود ٢/ ٢٤٢).

وهذا - والله أعلم - قولٌ مجانبٌ للصواب، ولا ينهضُ دليلُه لردِّ ما قَدَّمْنَاه، لا سيَّما مع نصِّ البيهقيِّ عليه، وكم من رَاوٍ لا يُعْرَفُ له تدليسٌ وروى عمن لم يسمع منه ولم يلقه، وكم من راوٍ لم يَنْفِ المزيُّ سماعَه من شيخِهِ وهو لم يسمعْ منه، والله أعلم.

وبقي أمران لا بُدَّ من التعليقِ عليهما:

الأول: أن **الدارقطنيَّ** ذكر في (العلل ٨/ ١٦٠) روايةَ ابن سمعان، عن المقبريِّ، عن القعقاعِ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، **ثم قال:** «وهو أشبهُهَا بالصوابِ وإنْ كانَ ابنُ سمعانَ متروكًا».

فنقولُ: تكلَّم الدارقطنيُّ على حديثِ عائشةَ هذا في موضعين من (العلل)، وفي كلا الموضعين لم يُشرْ لا من قَريبٍ ولا من بَعيدٍ على أهم طرقه؛ وهو طريق محمد بن الوليد الزبيديِّ السابق، - كما فعل نفسَ الأمر عند كلَامِهِ على حديثِ أبي هريرة السابق - ولو تَذَكَّرَ الدارقطنيُّ هذا الطريقَ والطرقَ الأُخرى لحديثِ أبي هريرة - ولا نقولُ: «لو وقفَ عليها» - لكان الأمرُ بخلافِ هذا، **ومما يَدُلُّ على أنه** لم يذكرْ طريقَ الزبيدي أنه قال في الموضع الثاني من (العلل ١٤/ ٣٣٨): «ومدار الحديث على ابنِ سمعانَ، وهو ضعيفٌ» اهـ، وقد علمتَ أن مداره ليس على ابنِ سمعانَ، بل ورواه غيرُ الزبيدي أيضًا:

فقد أخرجه ابنُ المنذر في (الأوسط ٧٣١): من طريقِ خارجةَ بنِ مصعبٍ عن (عبد الله بن الحسين بن عطاء بن يسار)[(١)] عن موسى بن عقبةَ، عنِ القعقاع بنِ حكيم، عن عائشةَ، به.

وهذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه: عبد الله بن الحسين بن عطاء، وهو «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٣٢٧٥)، وأما الراوي عنه خارجة بن مصعب فهو «متروكٌ، وكان يدلِّسُ عنِ الكذَّابِينَ، ويقالُ: إنَّ ابنَ معين كذَّبه» (التقريب ١٦١٢).

فروايةُ الزبيدي هي أصحُّ طرقِ حديثِ عائشةَ، وأولى بكلمةِ الدارقطنيِّ من روايةِ ابنِ سمعانَ.

الأمر الثاني: تَعَقَّبَ محققُ (الخلافياتِ) على روايةِ الزبيديِّ بما رواه العقيليُّ من طريقين، عنِ الأوزاعيِّ، عن محمد بن الوليد الزبيديِّ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَلَا يُؤْذِي بِهِمْا أَحَدًا، فَلْيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».

ثم قال: «فأخشى أن يكون هذا هو المحفوظ - إنْ كانَ حَفِظَهُ محمدُ بنُ الوليدِ الزبيديُّ - وإلا فيكون قد أَخَذَهُ مِن ابنِ سمعانَ... وهذا ما مالَ إليه العقيليُّ في الضعفاءِ» اهـ (الخلافيات ١/ ١٤٣ / الحاشية).

فالجوابُ: أما عن المتن الذي خشي أن يكون هو المحفوظُ، فهو حديثٌ

---

(١) في المطبوع (عن عبد الله بن الحسن عن عطاء بن يسار) فصحف (الحسين) إلى (الحسن)، و(بن عطاء) إلى (عن عطاء)، والصواب ما أثبتناه؛ لأَنَّ خارجةَ معروفٌ بالرواية عن عبد الله بن الحسين بن عطاء، كما في (المستدرك ١٣٢) و(السنن الكبرى للبيهقي ١٨٢٠، ١٨٢١)، وأما عطاء بن يسار فمن كبار التابعين، جلُّ رواياته عنِ الصحابةِ، فكيفَ يروي عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين؟!.

آخرُ غيرُ حديثنا هذا، ولو تنبَّهَ إلى ما جاءَ في سياقِ السندِ وهو قولُ الزبيديِّ: «أخبرني أيضًا سعيد» لما تَعَقَّبَ عليه بمثل هذا كما بينَّاه تحتَ حديثِ أبي هريرةَ، فكلا الحديثين - حديثنا، والحديث المذكور - محفوظان عن سعيد، والله أعلم.

وأما عن القول بأن الزبيديَّ أَخَذَهُ من ابن سمعان، فهذا مردودٌ قطعًا بقولِ الزبيديِّ: «أخبرني».

وتوسعنا في الكلام على هذا الحديث وحديث أبي هريرة السابق، لِنَصِلَ في النهايةِ إلى أننا لدينا طريقان محفوظان:

أولهما: طريقُ الأوزاعيِّ نُبِّئْتُ عن سعيدٍ (وهو حديث أبي هريرة).

والثاني: طريقُ الأوزاعيِّ عنِ الزبيديِّ عن سعيدٍ (وهو حديث عائشة) وكلاهما منقطعان، مع اختلاف موضع الانقطاع، فإذا ضُمَّ كلٌّ منهما إلى الآخر أَخَذَ الحديثُ قوةً، وإذا ما استشهد لهما بحديث أبي سعيد المذكور أول الباب، فيصحُّ الحديثُ، والحمد لله على توفيقه.



[٣١٣ط] حَدِيثُ أَبِي حَكِيمٍ الْكِنَانِيِّ:

عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَدِّهِ - وَكَانَ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ﵄ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: سَلِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَينِ، وَهُوَ يَطَأُ بِهِمَا عَلَى الآثَارِ، فَقَالَ: «**إِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ لشواهدِهِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ** البغويُّ.

التخريج:

﴿صبغ (إصا ١٢/ ١٥٩)﴾.

السند:

رواه البغويُّ في (الصحابة)، من طريق ابنِ سمعانَ، عن المقبريِّ، عن القعقاع بنِ حكيم، عن جدِّه، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه عبد الله بنُ سمعان، وهو متروكٌ مُتَّهَمٌ كما تقدَّمَ، **وبه ضعَّفَهُ البغويُّ فقال:** «لم أَجِدْهُ إِلَّا عندَ ابنِ سَمْعَانَ، وهو واهِي الحديثِ».

وقد روى ابنُ سمعانَ هذا الحديثَ على وجوهٍ شتَّى، هذا أحدُها، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليها في حديثِ عائشةَ السَّابق.





فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب النجاسات وكيفية تطهيرها

٣٠- باب تطهير الأرض من النجاسة

٣١- باب ما جاء في تطهير موضع الكلب

٣٢ - باب ما روي في غسل الثوب من خمس

٣٣ - باب ما روي في غسل الأنجاس سبعًا

٣٤ - باب ما روي في نسخه وغسل الثوب من البول مرة

٣٥ - باب بول الصبيان

٣٦ - باب ما جاء في التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية

٣٧ - باب ما روي في
مقدار الماء الذي يصب على بول الصبي الصغير

٣٨ - باب بول ما يؤكل لحمه

٣٩ - باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٤٠ - باب النجاسة تقع في الطعام

٤١ - باب: فيما روي في مقدار ما يلقى من الطعام أو الشراب إذا وقعت فيه نجاسة

٤٢ - باب الذباب يقع في الطعام والشراب

٤٣ - باب ما روي في كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم

٤٤ - باب دم الحيض يصيب الثوب

٤٦ - باب: فيما يضاف إلى الماء لإزالة أثر دم الحيض

٤٧ - باب الدم يصيب الثوب

٤٨ - باب ما روي في وقوع قطرات من الدم في الطعام

٤٩ - باب المني يصيب الثوب

٥١- باب الأرض يطهر بعضها بعضا

٥٢ - باب الأذى يصيب النعل أو الخف

